


فَتْحُ الْمَنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تابع كتاب الصيد والذباح - كتاب الأضاحي
كتاب الأشربة - كتاب اللباس والزينة
كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب والمرض

الجزء الثامن

الأستاذ الدكتور
موسى ساهين لاشين

دار الشروق



فتح المنعمين
شرح صحيح مسلم



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبيه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٦ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ | (٩٦١)

تابع

كتاب الصيد والذبائح

- ٥٣٩- باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.
- ٥٤٠- باب إباحة ميتات البحر.
- ٥٤١- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية وإباحة أكل لحم الخيل.
- ٥٤٢- باب إباحة الضب.
- ٥٤٣- باب إباحة أكل الجراد وأكل الأرنب.
- ٥٤٤- باب ما يستعان به على الصيد، والأمر بإحسان الذبح والقتل، والنهي عن صير البهائم.

٤٣٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

المعنى العام

الطعام والشراب من الأمور العادية البشرية، يألف بعض الناس طعاما لا يألفه آخرون، ويستنقذ بعض الناس طعاما يستلذه آخرون، فكان الفاصل فيما يحل أو يحرم هو النص الشرعي، وقد قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

فإن الله سبحانه وتعالى حرم أن يطعم المؤمن الميئة^(١٠١) والدم^(١٠٢) ولحم الخنزير^(١٠٣) وما أهل^(١٠٤) لغير الله به^(١٠٥) والمنخفة^(١٠٦) والموقودة^(١٠٧) والمتردية^(١٠٨) والنطيحة^(١٠٩) وما أكل السبع^(١١٠)، وما ذبح على النصب^(١١١)، وورد عن رسول الله ﷺ تحريم بعض اللحوم، وعافت نفسه بعض اللحوم ولم يحرمها.

ولما كانت بعض هذه الأحاديث متعارضة مع قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

كان للمذاهب الفقهية مواقف مختلفة، وتوجيهات متقابلة في أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطيور، ولما كان الامتناع عن أكل هذه الحيوانات إن لم ينفع لا يضر، وكان أكلها إن لم يضر ديننا لا ينفع، فإننا نميل - والله أعلم ... إلى عدم أكلها، سواء قلنا بتحريمها، أو قلنا بكراهتها. وعلى الله قصد السبيل.

المباحث العربية

(نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي يلي الرباعية،

والسبع بضم الباء وسكونها كل ذي ناب يصطاد به، ويتقوى به ويعدو به على الناس وعلى الدواب فيفترسها، كالأسد والذئب والنمر والكلب وأمثالها، والجمع سباع بكسر السين، وأسبع بضم الباء، وسبوع بضم السين والباء.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُنَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ

ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُلِّ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(قال الزهري: ولم نسمع بهذا، حتى قدمنا الشام) فى الرواية الثانية «قال الزهري: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدثنى أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام» وظاهر هذا أن الزهري كان يشك فى هذا الحكم، فعلماء الحجاز آخروا الناس عهدا وأعلمهم بأحكام الشريعة.

(نهى عن كل ذى ناب من السبع) دون ذكر الأكل فى الرواية، لكنه مراد من الروايات التى لم يذكر فيها، فيكون توجيهها على تقدير مضاف.

(وعن كل ذى مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

فقه الحديث

قال النووي: فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وقال مالك: يكره، ولا يحرم، واحتج بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغير الله به﴾ واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرما إلا المذكورات فى الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به. اهـ

ويحاول الجمهور أن يتخلصوا من ظاهر الآية، فيقول بعضهم - بالإضافة إلى قول النووي - إن الآية مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، فعند أبى داود عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير» فالنص المحرم متأخر، فالأخذ به يكون أولى، ويقول بعضهم: إن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم، فنزلت الآية ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أى من المذكورات - الإبل والبقر والغنم والماعز ذكورا وإناثا - إلا الميتة منها والدم المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها، لأنها قرنت به علة تحريمه، وهى كونه رجسا، فالآية أريد بها خصوص السبب، وليس عموم اللفظ، ويقول بعضهم: بأن الآية، وإن دلت على الحصر، فإننا نخصصها بالأخبار الصحيحة، لأنه لا معنى للحصر فيها إلا أن الأربعة محرمة، وما عداها ليس بمحرم، وهذا عام، وإثبات محرم آخر تخصيص لهذا العام، وتخصيص العام بخير الواحد جائز

وفى الجانب الآخر تمسك بظاهر الآية كثير من السلف، فأباحوا ما عدا المذكور فيها، حتى الحمر الأهلية، فقد أخرج البخارى عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرا بن عباس، وقرأ ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ وسيأتى الكلام عن الحمر الإنسية قريبا فى باب خاص.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - أنه سئل عن أكل القنفذ، فقرأ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة - رضی اللہ عنہا - أنها كانت إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير قالت: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج أبو داود أيضا عن ابن عباس - رضی اللہ عنہما - قال: ليس من الدواب شيء محرم إلا ما حرم الله تعالى في كتابه ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾

ويقول بعضهم: إن الدليل قائم على الفرق بين تحريم كل ذي ناب، وتحريم الخنزير، ولذا اختلف الصحابة في كل ذي ناب، ولم يختلفوا في تحريم الخنزير، فدل ذلك على أن النهي عن أكل كل ذي ناب للكراهة، لا للتحريم، قالوا: وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع، وأخرجه الحاكم من حديث جابر، وقال صحيح الإسناد، وهو ذوناب، فدل بهذا على أن النبي ﷺ أراد بالنهي عن كل ذي ناب من السباع الكراهة، وليس التحريم.

ويقوى بعضهم هذا المذهب، ويقول: إن الحديث المحرم ليس من قبيل تخصيص الآية، كما زعموا، بل هو صريح النسخ، لأنها لما كان معناها: أن لا محرم سوى الأربعة، فإثبات محرم آخر قول بأن الأمر ليس كذلك، وهو رفع للحصر، ونسخ القرآن بخير الواحد غير جائز.

ويقول الإمام الرازي: إن كثيرا من الفقهاء خصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه صلى الله عليه وسلم قال: « ما استخيتته العرب فهو حرام » وقد علم أن الذي تستخيتته غير مضبوط، فسيد العرب، بل سيد العالمين عليه الصلاة والسلام، لما رآهم يأكلون الضب قال: « يعافه طبعي » ولم يكن ذلك سببا لتحريمه، وأما سائر العرب ففيهم من لا يستقدر شيئا، وقد يختلفون في بعض الأشياء، فيستقدرها قوم، ويستطيها آخرون، فعلم أن أمر الاستقدار غير مضبوط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بذلك الأمر الذي ليس له ضابط معين ولا قانون معلوم.

ثم قال: فتثبت بالتقرير الذي ذكرناه قوة هذا الكلام، وصحة هذا المذهب، وهو الذي يقول به مالك ابن أنس. والله أعلم.

(إضافة) اختلف الناس في حل أكل لحم الضبع، فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وعن ابن عباس إباحة أكل الضبع، وكذا أباح عطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور أكل الضبع والتعلب، وقالوا: إن نابهما ضعيف، واستدلوا بما أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله - رضی اللہ عنہما - قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم ».

فقد جعله صلى الله عليه وسلم صيدا، ورأى فيه الفداء، فأباح أكله كالظباء والحمير الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، فقوله « هو صيد » دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

وكره أكله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، واحتجوا بأن الضبع سبع ذوناب، وحديث النهي

عن أكل كل نى ناب عام يشمله، قالوا: وحديث جابر ليس بمشهور، وهو محلل، والمحرّم يقضى على المبيع احتياطاً، وقيل: حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا هو حجة إذا انفرد، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه.

والله أعلم

(٥٤٠) باب إباحة ميتات البحر

٤٣٧٥-١٧ عن جابر رضي الله عنه ^(١٧) قال: بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص، الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكيبب الضخم، فأتيناها، فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مئة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نعرف من وقب عينه بالفلال الدهن، ونقتطع منه القدر كالثور. أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعًا من أضلاعها فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معًا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.

٤٣٧٦-١٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ^(١٨) قال: بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيرا لقريش. فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط؛ فسمي جيش الخبط. فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادهننا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعها فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته. قال: وجلس في حجاج عينه نفر. قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة وذلك. قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرًا تمرًا، فلما فني وجدنا فقده.

(١٧) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الربيع عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الربيع

عن جابر

(١٨) حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول

٤٣٧٧- ١٩/٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩) قَالَ: فِي جَيْشِ الْحَبَطِ إِثْنَانِ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٤٣٧٨- ٢٤/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠) قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٣٧٩- ٢١/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَفَنِي زَادَهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

٤٣٨٠-- وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الرُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٣٨١-- وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

المعنى العام

يَمْتَنُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِالْبَحْرِ وَمَا خَلَقَ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ، فَيَقُولُ ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] وَيَقُولُ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَحِينَ حَرَّمَ عَلَى الْمَحْرَمِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ صَيْدَ الْبَرِّ أَبَاحَ لَهُ صَيْدَ الْبَحْرِ، فَقَالَ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وَحِينَ حَرَّمَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَبَاحَ مَيْتَةَ السَّمَكِ فَقَدْ سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ».

(١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَغِيٍّ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ

(٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُظَلِّيرِ الْقَرَارِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وهذه قصة تؤكد حل ميته البحر. ففي السنة السادسة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية من الجيش، تبلغ ثلاثمائة رجل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة، بعثهم إلى ساحل البحر جهة قبيلة جهينة، على مسافة خمس ليال من المدينة، بعثهم ليعترضوا القوافل التجارية لقريش، التي تحمل تجارتهم من مكة إلى الشام، ومن الشام إلى مكة، وليستولوا على هذه الأموال عوضاً عن الأموال التي أخرجتهم منها قريش في مكة، بعثهم في أيام عصبية على المسلمين، لا يجد الكثيرون منهم القوت الضروري، بل كان بيت المال خاوياً، لم يجد فيه رسول الله ﷺ ما يعين به هذا الجيش سوى كيس واحد من التمر، فزودهم به، وحمل كل منهم ما يقدر عليه من التمر والماء، خمس ليال من السفر أكل كل منهم من زاده الذي يحمله، أو مما يمنحه به صديقه، حتى قل ما في أيديهم، فبدأ أبو عبيدة يصرف عليهم من كيس رسول الله ﷺ، كل رجل قبضة تمر في اليوم، يومين أو ثلاثة وقد كاد الكيس يفرغ، فأخذ يعطى الرجل ثمرة واحدة في اليوم، يضعها الرجل في فمه، ويمصها، ويبهلها كل حين بشيء من الماء، حتى يقضى يومه، وانتهى ما في الكيس من تمر، ولم يتبين للقوم عودة، فجمع أبو عبيدة ما مع القوم من تمر، ووضعه في كيس أخذ يعطى منه كل رجل ثمرة في اليوم، ونفذ التمر الذي في الجيش، فخرجوا إلى الشجر، يضربون ورقه بعصيهم، ويأكلون ما يسقط من أوراق، واشتد بهم الجوع، لكن رحمة الله الواسعة أدركتهم، فنفذ لهم البحر بدابة عظيمة، يزيد طولها على الأربعين متراً، أسرعوا إليها فإذا هي لا حراك بها، عزموا على الأكل منها، فقال لهم أبو عبيدة: إنها ميتة، وأكل الميتة حرام، قالوا: نحن مضطرون، ونحن نجاهد في سبيل الله؟ وخفى عليهم أن ميته البحر حلال، فقطعوا منها قطعاً، كل قطعة في حجم الثور، وأخذوا يشوون على النار، ويأكلون، ويحملون الدهن من عين الدابة ويطبخون، أفرغوا عينا من عيونها، ما أوسعها؟ إنا أشبه بحجرة، هيا تنسلى وننظر سعتها، كم من الرجال الواقفين تتسع لهم؟ واتسعت لخمس عشرة رجلاً، قطعوا ضلعا من أضلاعها، ما أكبره؟ وما أطوله؟ هيا تنسلى وننظر طولها، اغرسوه في الأرض وأوقفوه، واغرسوا واحداً آخر، واجعلوهما كقوس، وهاتوا أعلى جمل في الجيش، وأطول رجل في الجيش، وليركب الرجل الجمل، ولير من تحت الضلعين، ففعل، ولم تمس رأسه الضلعين. أكلوا من الدابة خمسة عشر يوماً، وما نفذت، حملوا معهم ما بقى من لحمها إلى المدينة، وأخبروا رسول الله ﷺ بما كان من أمرهم، فحمد الله لهم، وقال: هذا رزق حلال ساقه الله لكم، إن ميته البحر حلال، هل معكم شيء من لحمها؟ قالوا: نعم، فجاءوه بقطعة منها، فأكلها إعلاناً لهم بحلها لغير المضطر. فله الحمد والمنة ولسوله ﷺ جزاء ما بلغ، ولأصحابه الرضوان أجمعين.

المباحث العربية

(بعثنا رسول الله ﷺ - وأمر علينا أبا عبيدة - نتلقى عبراً لقريش) في الرواية الثانية

«بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عبراً لقريش» وفي الرواية الخامسة «بعث رسول الله ﷺ سرية، ثلاثمائة، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح» وفي الرواية

الرابعة «بعثنا النبي ﷺ، ونحن ثلاثمائة، نحمل أزوادنا على رقابنا» وفي ملحق الرواية الخامسة عن جابر «بعث رسول الله ﷺ سرية - أنا فيهم - إلى سيف البحر» وفي ملحقها أيضا «بعث رسول الله ﷺ بعثنا إلى أرض جهينة، واستعمل عليهم رجلا» «السرية» قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، وما افترق من السرية يسمى بعثا، وقوله «بعثنا» لا يعطى معنى البعث، وإنما المراد منه أرسلنا كسرية، ومهمة هذه السرية كانت التعرض لعير قريش، تحمل تجارة بين الشام ومكة، للاستيلاء على العير وما تحمل، تعويضا للمسلمين عما استولى عليه مشركو مكة من أموالهم، فمعنى «نتلقى» نعترض مسيرها، و«العير» بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة، ومعنى «نرصد عيرا لقريش» بضم الصاد، أى نرقبها ونترقب وصولها، للاستيلاء عليها، يقال: رصده رصدا، إذا قعد له على الطريق يرقبه.

ولا خلاف بين رواياتنا في عدد هذه السرية، لكن ظاهر قوله في الرواية الرابعة «نحمل أزوادنا على رقابنا» أنهم كانوا مشاة، وصريح قوله «ونحن ثلاثمائة راكب» أنهم كانوا ركابا، فيحتمل أن بعضهم كان راكبا والبعض كان ماشيا، فغلب هؤلاء مرة، وهؤلاء مرة.

وقد ترجم البخارى لهذه السرية بباب غزوة «سيف البحر» وسيف البحر بكسر السين وسكون الياء ساحله. قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم إلى حيا من جهينة بالقبيلية - بفتح القاف والياء - مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان، وهذا لا يغير ظاهره ما فى الصحيحين، لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش، ويقصدون حيا من جهينة، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم عن جابر [ملحق روايتنا الخامسة] قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثنا إلى أرض جهينة» فذكر هذه القصة، لكن تلقى العير ما يتصور أن يكون فى الوقت الذى ذكره ابن سعد فى رجب سنة ثمان، لأنهم كانوا حينئذ فى الهدنة، بل مقتضى ما فى الصحيح أن تكون هذه السرية فى سنة ست، أو قبلها، قبل الهدنة، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع فى شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد. و«أبو عبيدة» عامر بن عبد الله الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(وزودنا جرابا من تمر، لم يجد لنا غيره) فى الرواية الثانية «وكان معنا جراب من تمر»

لكن فى الرواية الرابعة «نحمل أزوادنا على رقابنا» وفى الرواية الخامسة «فبنى زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود، فكان يقوتنا» بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة، من التقويت، أو يفتح الياء وضم القاف مخففة، يقال: قات الرجل الرجل، يقوته، قوتا بفتح القاف، أطعمه ما يمسك الرمق، والمزود بكسر الميم وسكون الزاى، ما يجعل فيه الزاد. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ جمع أبو عبيدة الزاد الخاص، واتفق أنه أيضا كان قدر جراب، ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود، لأن حديث الباب صريح فى أن الذى اجتمع من أزوادهم

كان مزود تمر [لفظ البخارى الذى أشار إليه « فخرجنا، وكنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع، فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا، حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة »] فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب، وأما تفرقة ذلك ثمرة ثمرة فكان فى ثانى الحال، بعد أن فنى زادهم، وطال لبثهم.

قال النووى: والظاهر أن قوله « ثمرة ثمرة » إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة، فلما قل تمرهم قسمه عليهم ثمرة ثمرة، ثم فرغ ووقدوا التمرة، ووجدوا ألما لفقدها، وأكلوا الخبط، إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قال الحافظ ابن حجر: وأما قول بعضهم: يحتمل أن يكون تفرقته عليهم ثمرة ثمرة كان من الجراب النبوى، قصدا لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التى جمعت أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل فى رواية [روایتنا الخامسة] « ففنى زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود، فكان يقوتنا، حتى كان يصيبنا كل يوم ثمرة ».

(نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل)
« نمصها » بفتح الميم وضمها، والفتح أفصح وأشهر.

(وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء، فنأكله) « الخبط » بفتح الخاء والباء ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض، أى كنا نضرب أوراق الشجر الجافة، فتسقط، فنبلها بالماء، فنأكلها من الجوع، وفى الرواية الثانية « حتى أكلنا الخبط، فسمى جيش الخبط ».

(وانطلقنا على ساحل البحر) نبحث عن طعام.

(فرجع لنا على ساحل البحر) أى ظهر لنا شىء وجسم.

(كهية الكتيب الضخم) « الكتيب » الرمل المستطيل المحذوب، وجمعه أكثبة وكثب وكثبان.

(فأتيناها، فإذا هى دابة، تدعى العنبر) بفتح العين وسكون النون وفتح الباء، وهو حيوان ثدى بحرى، من رتبة الحيتان، وفى رواية البخارى « وألقى البحر حوتا يقال له: العنبر » وفى رواية له « فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله، يقال له: العنبر » وفى رواية له « فإذا حوت مثل الطرب » بفتح الظاء وكسر الراء، وهو الجبل الصغير. قال الأزهرى: العنبر: سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعًا.

(قال أبو عبيدة: ميتة) خبر مبتدأ محذوف، أى هذه ميتة، لأنها لا حراك بها، أى والميتة حرام، فلا يحل أكلها، قال ذلك ابتداءً باجتهاده، ثم غير اجتهاده، فقال:

(لا . بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفى سبيل الله) أى ونحن فى سبيل الله.

(وقد اضطررتم فكلوا) منها، فقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد.

(فأقمنا عليه شهرا) فى الرواية الثانية « فأكلنا منها نصف شهر» وفى ملحق الرواية الخامسة

« فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال « ثمان عشرة » ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال « نصف شهر » ألقى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال « شهرا » جبر كسر الشهر، أو ضم بقية المدة التى كانت قبيل وجدانهم الحوت إليها، وقال ابن التين: إحدى الروایتين وهم اهـ وقال النووى: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل، ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضى بينهما بأن من قال « نصف شهر » أراد المدة التى أكلوها منه طريا، ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه، فأكلوا منه بقية الشهر قديدا. اهـ

أقول: ويمكن الجمع بأن من قال: « خمسة عشر يوما » نظر إلى مدة إقامتهم على الساحل خارج المدينة كجيش، ولا يخفى أن بعضهم حمل منه ما طعمه فى المدينة بعد وصوله أياما.

(حتى سمنا) أى كثر لحمنا وشحمنا، وفى الرواية الثانية « فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودكها » بفتح الواو والdal، أى شحمها، والمراد من « وادهنا » أكلنا دهنا « حتى ثابت أجسامنا » أى رجعت إلى لحمها وشحمها بعد الهزال الذى أصابها من الجوع.

(ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن) « وقب عينه » بفتح الواو وسكون القاف، داخل العين ونقرتها التى تكون فيها الحدقة، والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها، وهى الجرة الكبيرة، التى يقلها الرجل بين يديه، أى يحملها، والمعنى كنا نغترف الدهن من حفرة عينه بالقلال، تصورا لسعة حدقة العين وما فيها من دهن.

وفى الرواية الثانية « وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك » بفتح الواو والdal، أى دهن وشحم.

(ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور) « الفدر » بكسر الفاء وفتح الdal، جمع فدرية بكسر فسكون، وهى القطعة، أى كنا نقتطع من جسمه قطعا، كل قطعة فى حجم الثور.

قال النووى: « كقدر الثور » رويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا: أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة، أى مثل الثور، والثانى « كقدر » بفاء مكسورة، ثم دال مفتوحة، والأول أصح، وادعى القاضى أنه تصحيف، وأن الثانى هو الصواب، وليس كما قال.

(فلقد أخذ منا أبوعبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم فى وقب عينه) تصوير لسعة حدقة عينه، التى ملأوا منها القلال من الدهن، فصارت كحوض مفرغ، ولنا أن نتصور طول العنبر أربعين مترا فى خمسة أمتار، فرأسه عشرة أمتار فى خمسة، فعينه خمسة

أمتار مربعة على الأقل. وفي الرواية الثانية « وجلس فى حجاج عينه نفر» بفتح الحاء وكسرهما، بعدها جيم مفتوحة، ثم بعد الألف جيم، وهو بمعنى وقب عينه فى الرواية الأولى، ولعل قعود النفر فى جوف العين كان من باب التسلية والتعجب.

(وأخذ ضلعا من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بغير معنا، فمر من تحتها) تصوير

آخر لضخامة العنبر، كشيء من التسلية والغرابية، وذلك بأن أخذ القائد ضلعا من أضلاع العنبر، بعد أن جردوها من اللحم، فغرسوا جزءا منها فى الأرض، وأقاموها، طرفها المعوج أعلاها، فصارت مثل عمود النور، ثم جاء بأعلى جمل فى الجيش، وجاء بأطول رجل فى الجيش، فأجلسه أو أوقفه فوق ظهر الجمل، فمر الجمل والرجل من تحت قوس الضلع، دون أن يمسه، ولم يذكر الرجل فوق البعير فى الرواية الأولى، وذكر فى الثانية، زيادة ثقة، وهى مقبولة، ومعنى « رحل أعظم بغير معنا » بفتح الراء وفتح الحاء مخففة، أى جعل عليه رحلا، والضلع يؤنث ويذكر.

وعند ابن إسحق « ثم أمر بأجسم بغير معنا، فحمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتها، وما مست رأسه » قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذكرا فى هذه الغزو، وكان مشهورا بالطول، وفى رواية للبخارى « ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر برحلة فرحلت، ثم مرت تحتها، فلم تصبها » فيحتمل أنه نصب ضلعين مرة، وضلعا مرة.

(وتزودنا من لحمه وشائق) بالشين والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ، فيغلى

إغلاء، ولا ينضج، ويحمل فى الأسفار، يقال: وشقت اللحم، فاتشوق، والشيقة الواحدة منه، والجمع وشائق، ووشق بضم الواو، وقيل: الشيقة القديد، ومعنى « تزودنا من لحمه » اتخذنا وحملنا منه زادا معنا إلى المدينة.

(فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا) قصد بذلك المبالغة فى تطيب نفوسهم فى حله،

أو أنه قصد التبرك، لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة، وأكرمهم الله بها.

(وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة، ثم

أعطى تمرة تمرة، فلما فنى وجدنا فقده) هذا بيان للحالة السابقة على أكل الخبط السابق على وجود العنبر

(أن رجلا نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثا، ثم ثلاثا، ثم نهاه أبو عبيدة) قال العيني قوله:

« ثلاث جزائر » غريب لأن الجزائر جمع جزيرة، والقياس جزر، جمع الجزور اه وفى كتب اللغة: الجزور ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنشئ، يقال للبعير: هذه جزور سمينه، وجمعه جزائر وجزر

وهذا الرجل - كما عند الواقدي وغيره - هو قيس بن سعد بن عبادة، وكان فى هذا الجيش، فلما

أصاب الناس جوع شديد قال: من يشتري منى تمرا بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة -

القبيلة التي هم عندها - من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق، ثم ابتاع منه خمسا أخرى، فلما ذبح تسعاً، وأراد أن يشتري غيرها نهاه أبو عبيدة، لأنه كان يعرف أن التمر لأبيه، لا له، ويخشى أن لا يجيز بيعه، وماذا تفعل جزر تسع لثلاثمائة رجل، إن كفتهم يوماً لم تكفهم مستقبلاً غامضاً، فلما بلغ سعد ما فعل ابنه وهبه حديقة تعطى مائتى وسق فى العام.

فقه الحديث

قال مالك والشافعى وابن أبى ليلى والأوزاعى، والثورى فى رواية: يؤكل كل ما فى البحر من السمك والدواب، وسائر ما فى البحر من الحيوان، سواء اصطيد أو وجد ميتاً، واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » قال القرطبى فى تفسيره: وأصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر فى الحوت الذى يقال له: العنبر، وهو من أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان. اهـ قال النووى: فى هذا الحديث إباحة ميتات البحر كلها، سواء فى ذلك ما مات بنفسه، أو باصطياد. اهـ والحجة فى هذا الحديث ليست فى أكل الجيش، فقد حمل على المضطر، ولكنها فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى « هو رزق، أخرجته الله لكم » وفى أكله منه صلى الله عليه وسلم فى المدينة، وهو غير مضطر.

واستثنى الشافعى من ذلك الضفدع، للحديث فى النهى عن قتلها، قال النووى: وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع: أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس - رضى الله عنهم - وأباح مالك الضفدع والجميح. اهـ

قال العينى: قال الجاحظ: الضفدع لا يصيح، ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الأسفل فى الماء، وهو من الحيوان الذى يعيش فى الماء، ويبيض فى الشط، مثل السلحفاة ونحوها، وهى لا عظام لها، والضفدع يصبر عن الماء أياماً، قال البخارى: قال الشعبي: لو أن أهلى أكلوا الضفدع لأطعمتهم، قالوا: ولم يبين الشعبي. هل تذكى الضفدع؟ أم لا؟ واختلف مذهب مالك فى ذلك، فقال ابن القاسم فى المدونة: عن مالك أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة، وروى عن ابن القاسم: ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعى فى البر، وما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل إلا بذكاة، وعن محمد بن إبراهيم: لا يؤكلان إلا بذكاة، وقال ابن التين: وهو قول أبى حنيفة والشافعى. ويجيب الشافعية عن قول الشعبي بحديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ضفدع، يجعله طيب فى دواء، فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتله. رواه أحمد والطيالسى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الحافظ المنذرى: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبى ﷺ نهى عن قتله، والنهى عن قتل الحيوان إما لحرمة، كالأدمى، وإما لتحريم أكله كالضفدع، والضفدع ليس بمحترم، فكان النهى منصرفاً إلى الوجه الآخر اهـ والأطباء يرون فى أكل الضفدع ضرراً.

أما السلحفاة فقد قال البخارى: ولم ير الحسن البصرى بالسلحفاة بأساً، وعن عطاء: لا بأس

بأكلها، وزعم ابن حزم: أن أكلها لا يحل إلا بذكاة، وأكلها حلال، بريها وبحريها وأكل بيضها، وعن طاووس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة إباحة أكلها، وكرهها بعضهم للاستخبات.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك، بل السمك الميت الطافي على الماء لا يحل، واستدل بعموم تحريم الميتة، وبحديث جابر عن النبي ﷺ قال « ما ألقاه البحر، وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ».

قال النووي: هذا حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، لولم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بحديث « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » وهو حديث صحيح، أخرجه مالك وأصحاب السنن واختلف فيما له شبه في البر مما لا يؤكل، والقياس يقتضى حله، لأنه سمك، لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، فمات لأكل، فكذا إذا مات وهو في البحر، كالخنزير والكلب، كلب البحر، وفرس الماء، واختلف قول الشافعي فيه وفي كل ذي ناب، كالتمساح والقرش والدلفين [الدرقي] فإنه قد تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً على الأصح.

واختلف أيضاً فيما يعرف بالجرى - بفتح الجيم، وقد سئل ابن عباس عن أكله، فقال: هو شيء كرهته اليهود، ونحن نأكله، ويقال له: الجريت، وهو ما لا قشر له، وهو نوع من السمك، يشبه الثعبان، عريض الوسط، دقيق الطرفين، قال الحافظ ابن حجر: والثعبان والعقرب والسرطان لا تؤكل، للاستخبات، والضرر اللاحق من السم.

وقال ابن عباس: كل من صيد البحر، صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي، أهـ

وصيد النهر والقناة والحفرة والبركة والحوض ونحو ذلك حلال، فقد سئل عطاء عنها فقال: هي صيد بحر، ثم قرأ ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن الجيوش لا بد لها من أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه.
- ٢- وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة - وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم، وينقادوا له.
- ٣- وجواز صد أهل الحرب، والخروج لأخذ مالهم واغتنامه. قاله النووي.
- ٤- ومن توزيع تمره تمره، وفقدان التمرة ما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وحشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذه الحال.
- ٥- ومن اجتهد أبى عبيدة في أكل الميتة اجتهد الصحابة في الأحكام في عهد النبي ﷺ، كما يجوز بعده.

- ٦- وفى طلب النبي ﷺ من لحمه، وأكله، ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطيب نفوس أصحابه.
- ٧- وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتى، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى.
- ٨- وفيه دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان بعض مال صاحبه ومتاعه، إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهى عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، أما هذه فللمؤانسة والملاطفة.
- ٩- ومن جمع أبى عبيدة زادهم فى مزود مشروعية المؤانسة بين الجيش عند وقوع المجاعة. كما اشتهر به الأشعريون.
- ١٠- وأن الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه. قاله الحافظ ابن حجر.
- ١١- ومن ذبح الرجل للجزر ما كان عليه الصحابة من الجود والكرم والسخاء، وبخاصة فى سبيل الله.
- ١٢- واستدل من أكلهم من العنبر نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن، لأن النبي ﷺ أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن فى هذه المدة. نعم يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه، فلم يدخله نتن، لكنه بعيد.

والله أعلم

(٥٤١) باب تحريم أكل لحم الحمرة الإنسية

وإباحة أكل لحم الخيل

٤٣٨٢-٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٣٨٣-- وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْثَلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٣٨٤-٢٣ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٨٥-٢٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٨٦-٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا.

٤٣٨٧-٢٦ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (٢٦) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: أَصَابْنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَحَرَّتْنَاهَا. فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ.

(٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهِمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ:

(٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

٤٣٨٨- ٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (٢٧) قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَاهَا. فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَنَةُ.

٤٣٨٩- ٢٨ عَنْ الْبِرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما (٢٨) قَالَا: أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اكْفُتُوا الْقُدُورَ.

٤٣٩٠- ٢٩ عَنْ الْبِرَاءِ رضي الله عنه (٢٩) قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ.

٤٣٩١- ٣٠ عَنْ الْبِرَاءِ رضي الله عنه (٣٠) قَالَ: نُهَيْتَنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٩٢- ٣١ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٣١) قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِنَتَّةٍ وَنَضِجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٤٣٩٣- ٣٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٣٢) قَالَ: لَا أَذْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٩٤- ٣٣ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه (٣٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. ثُمَّ إِذْ لَلَّهِ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا بِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ

(٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ

(٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ الْبِرَاءُ

(٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ

(٣١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَحْوَةً.

(٣٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَكُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْشِيَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْمِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ».

٤٣٩٥-٣٤ عن أنسٍ رضي الله عنه (٣٤) قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخْنَا مِنْهَا. فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٣٩٦-٣٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٥) قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَيْتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ. قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٣٩٧-٣٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣٦) أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٤٣٩٨-٣٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣٧) قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٤٣٩٩-٣٨ عن أسماء رضي الله عنها (٣٨) قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام المذكور تحت باب غزوة خيبر.

(٣٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ

(٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفَتِيهٌ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

المباحث العربية

(نهى عن متعة النساء) أى زواج المرأة لمدة محدودة، وقد سبق الموضوع كاملا فى أوائل كتاب النكاح، تحت باب نكاح المتعة.

(يوم خيبر) أى كان النهى يوم غزوة خيبر، والمقصود يوم أن فتحها الله عليهم، كما سيأتى.

(وعن لحوم الحمر الإنسية) أى وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، بكسر الهمزة وسكون النون، منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية، بفتحيتين، وزعم ابن الأثير أن فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الأنسية هى التى تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة فى ذلك، لأن أبى موسى إنما قاله بفتحيتين، ولم يقع فى شىء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازها، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت فى اللغة، ونسبتها إلى الإنس، وقد وقع فى كثير من رواياتنا «الأهلية» بدل «الإنسية».

وقال النووى عن رواية سبقت فى غزوة خيبر بلفظ «لحم حمر الإنسية» قال: هكذا هو، بإضافة «حمر» وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو على ظاهره عند الكوفيين، وتقديره عند البصريين حمر الحيوانات الإنسية، قال: وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان، حكاهما القاضى عياض وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون، قال القاضى: هذه رواية الأكثر، والثانية فتحهما جميعا، وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، وسميت بذلك لاختلاطها بالناس. بخلاف حمر الوحش.

(وكان الناس احتاجوا إليها) فى الرواية الخامسة «أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من القرية» وفى الرواية الثالثة عشرة «أصبنا حمرا خارجا من المدينة» بتذكير صفة جمع التكسير، والنعته من حيث التذكير والتأنيث حكمه حكم الفعل، والفعل مع جمع التكسير يذكر ويؤنث، تقول: جاء الحمر، وجاءت الحمر، ومؤنث الحمار حمارة، وفى الرواية السادسة «وقعنا فى الحمر الأهلية» أى أصبناها برفق.

(فنحرناها) وفى الرواية السادسة «فاننحرناها» ونحر الإبل طعنها بالسكين فى منحرها، والمنحر من المرأة موضع القلادة من الصدر، والمراد هنا طعنها بالسكين فى أعلى الصدر عند اتصاله بالعنق، وأما الذبح فى البقر والغنم والطيور ونحوها فهو بقطع الأوداج [جمع ودج بفتح الدال، وهو العرق الذى فى جانب العنق، وفى العنق عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، وقد تطلق الأوداج على الحلقوم والمرىء بالإضافة إلى الودجين على سبيل التغليب، فيقال: للحيوان أربعة أوداج] فالذكاة عند الثورى قطع الودجين، ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج لهما بحديث «ما أنهر

الدم... « وإنهاره إجراؤه، ويجرى الدم بقطع الأوداج، لأنها مجرى الدم، وأما المرء فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم، ما يصل به إنهار، وقال أكثر الحنفية: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرء وأكثر من نصف الأوداج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وسيأتي بعد أبواب الذبح بكل ما أنهر الدم.

(فإن قدورنا لتغلى إذ نادى منادى رسول الله ﷺ) أى إن قدورنا كانت تغلى وقت نداء

منادى رسول الله ﷺ، وفي الرواية السادسة « فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ » وعند النسائي « فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل » وفي الرواية الرابعة عشرة « فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس - أو نجس » وفي بعض الروايات أن بلالا نادى بذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله « فإنها رجس » ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادى بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط، فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. اهـ

ويحتمل تعدد المنادين بأمره صلى الله عليه وسلم، ليذهب كل واحد إلى قطعة من الجيش، فيبلغ أمر رسول الله ﷺ، واختلاف المنادى به لفظا لا يضرب، والهدف التحذير من أكل لحوم الحمر الأهلية.

أما عن طريق علمه صلى الله عليه وسلم بأن أصحابه يطبخون لحوم حمر أهلية فتقول الرواية الثانية عشرة « فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران؟ على أى شىء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم حمر إنسية... » وفي رواية للبخارى « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فأمر مناديا فنادى فى الناس... » قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسم هذا الرجل، ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا « أكلت » فإما لم يسمعه النبي ﷺ، وإما لم يكن أمر فيها بشىء، وكذا فى الثانية، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ، صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس. اهـ ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع كلام الرجل أو الرجال خرج من خيمته إلى الجيش، فرأى النيران، فسأل، فأجيب، فأرسل مناديه.

(أن اكفئوا القدور) أى أميلوها، ليراق ما فيها، قال النووي: قال القاضى: ضبطناه

بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت الثلاثى، ومعناه قلبت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت الرباعى، وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة، وقال الأصمعى: يقال: كفأت، ولا يقال: أكفأت. اهـ

و« أن » فى « أن اكفئوا » تفسيرية، وبيان للنداء، وفى الرواية السابعة « اكفئوا القدور » بدون « أن » والجملة تفسيرية وبيان للنداء.

والمقصود بكفء القدور طرح ما فيها من لحوم الحمر على الأرض، مبالغة في عدم تناول شيء منها، لذا أكد هذا المعنى ووضحه في الرواية الخامسة بقوله « ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا » وفي الرواية السادسة « ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا » وفي الرواية العاشرة « أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله » أى لم يرخص لنا فى أكل هذا الملقى، و« نيئة » بكسر النون وبالهجرة، أى غير مطبوخة، أو غير كاملة النضج والطبخ، وفى الرواية الثانية عشرة « أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك » والأمر بالكسر مبالغة فى التذفير والتحذير، وكانت آنيتهم من الفخار الذى يكسر إن ضرب بحجر أو بجسم صلب، « وأهريقوها » أى صبوها، أمر من « يهريقون الماء » مبنى على حذف النون، يقال: هرق الماء هرقا، صبه، وأهرق الماء هرقه، وهراق الماء، يهريقه، أى صبه.

(فقلت: حرمةا تحريم ماذا؟) أى سأل الشيبانى هذا السؤال لعبد الله بن أبى أوفى. أى ما نوع التحريم؟ أهو تحريم أبدى لذات الحمر الأهلية؟ أم تحريم مؤقت لطرف خاص؟

(تحدثنا بيننا، فقلنا:) أى فقال بعضنا:

(حرمةا ألبتة، وحرمةا من أجل أنها لم تخمس) أى قال بعضنا: حرمةا تحريما أبديا لذاتها، لأنها رجس ونجس، وقال بعضنا: حرمةا لطرف خاص، وهى أنها لم تكن دخلت فى التخمس وقسمة الغنيمة، والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها غلول حرام، وفى الرواية السادسة « فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ » أى عن أكلها « لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة » وهناك ناس قالوا قولا ثالثا: هو أن التحريم مؤقت، لطرف خاص بهذه الحالة، وهى خشية فناء الحمر، لكثرة ما ذبح منها، وضحت هذا القول الرواية الحادية عشرة، وفيها « إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس » بفتح الحاء، أى الذى يحمل متاعهم « فكره أن تذهب حمولتهم »، وتشير إلى أن هذا هو السبب الرواية الرابعة عشرة، وقوله « ألبتة » أى تحريما قاطعا لا رجعة فيه، يقال: بت الشيء بتوتنا انقطع، وبت الشيء بيته، بضم الباء، بتا، وبتة، وبتاتا، قطعه مستأصلا، ولا أفعله ألبتة، ولا أفعله بنة، وألبتة بهمزة قطع، أى قطعاً لا رجعة فيه.

(وأذن فى لحوم الخيل) فى الرواية السادسة عشرة « أكلنا زمن خيبر الخيل » والخيل جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، وجمعه أخيال وخيول، وفى الرواية السابعة عشرة « نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه » وفى رواية للدارقطنى « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ ».

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى إباحة أكل لحوم الخيل، فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح، لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء

بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحمام بن سليمان وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة، منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح بن يحيى.

قال النووي: وافق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، قال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا.

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث.

أما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيُقِىَ الْإِنْسَانَ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. اهـ.

ونضيف أن المانعين لأكل الخيل، أو الكارهين لأكلها كثيرون، فقد ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى تحريم أكلها، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، والمشهور عند المالكية الكراهة، وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: أكره لحم الخيل، فحمله الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله، ولا يسمى حراما.

واستدل هذا الفريق بما ذكره النووي، وبالآتي:

١- قال ابن المنير: الشبه الخلقى بين الخيل وبين البغال والحمير يؤكد القول بمنع أكلها، من هذا الشبه هيئتها، وزهومة لحمها، وصفة أرواثها، وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقى التحق به نفي الشبه بالأنعام المتفق على أكلها.

وأجاب المبيحون بأن الشبه الخلقى لا يلزم منه الاتفاق في الحكم، لأن الآثار إذا صححت عن

رسول الله ﷺ أولى بالقبول من النظر والقياس، والأخبار في حل الخيل شبه متواترة، لاسيما وقد أخبر جابر [روایتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة] أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة، من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

٢- كما استدلو بما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس بأنه كرهها.

وأجاب المبيحون بأن ما روى عن ابن عباس بالكراهة جاء بسندين ضعيفين، بل أخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

ثم إن ابن عباس في روايتنا الحادية عشرة توقف في سبب المنع من أكل الحمر، هل كان تحريما مؤبدا، أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في تحريم الحمر الأهلية.

٣- قال الشيخ محمد بن أبي جمرة: سبب كراهة مالك لأكلها كونها تستعمل غالبا في الجهاد، فلوانتفتت الكراهة كثر أكلها، فيفضى إلى فنائها، فينول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به، في قوله تعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال: ٦٠].

وأجاب المبيحون بأن الكراهة على هذا لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفوق على إباحته، لو حدث أمر يقضى أن لو ذبح لأقضى إلى ارتكاب محذور، لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حلالا أكله فناؤه بالاكل.

٤- استدلو بأنه لو كان أكل الخيل حلالا لجازت الأضحية بها.

وأجاب المبيحون بأنه لا يلزم، فإن حيوان البر مأكول، ولم تشرع الأضحية به.

٥- قالوا: إن وقوع أكل الخيل في الزمن النبوي كان نادرا، مما يدل على أن أكله كان مكروها على الأقل.

وأجاب المبيحون بمنع الملازمة، فقد يكون قلة أكلها لقلتها، أو لكثرة وشدة الحاجة إليها، أو أن الانتفاع بها كان أولى من أكلها.

٦- استدلو بحديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

ويجيب المبيحون بأنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، وأعل أيضا بأن في السند راويا

مجهولاً، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه - وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد « نهى » وفي حديث جابر « أذن » حمل الإذن على نسخ التحريم. قال الحافظ ابن حجر: وليس في لفظ « رخص » و « أذن » ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهام الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال، خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك، لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة، فلا يثبت النسخ في هذا. قال: ونقل الحازمي أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى، فقال: إن النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاماً، من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس، ثم بين بنداؤه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهى عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. قال الحافظ: ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدر إنما كان بطبخهم فيها الحمر، لا الخيل، فلا يتم مراده. قال: والحق أن حديث خالد - ولو سلم أنه ثابت - لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء [روايتنا السابعة عشرة] وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة، وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة، وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهى المذكور، ولا يلزمه وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة، فضلا عن التحريم.

٧- ووجه الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ بأوجه:

أ - أن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية.

ويجيب المبيحون بأننا لو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرها، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل.

ب - عطف البغال والحمير على الخيل، فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه إلى دليل.

ويجيب المبيحون بأن دلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

ج - أن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم، لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

ويجيب المبيحون بأن الامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخطبوا بما

ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل، لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقْتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر.

٨- أعلَّ بعض الحنفية حديث جابر، بما نقله عن ابن إسحق أنه لم يشهد خيبر، وأجاب الحافظ ابن حجر بأن ذلك ليس بعلّة، لأن غايته أن يكون مرسل صحابى.

٩- زعم بعضهم أن حديث أسماء [روایتنا السابعة عشرة] ليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك.

ويجيب المبيحون بأن لفظ رواية الدارقطنى « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ » مما يفيد علم رسول الله ﷺ، ومع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبى بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبى ﷺ، إلا وعندهم العلم بجوارزه، لشدة اختلاطهم بالنبى ﷺ، وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابى إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبى ﷺ كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك فى مطلق الصحابى، فكيف بآل أبى بكر الصديق؟

أما لحوم الحمر الأهلية فقال النووى: اختلف العلماء فى المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية أنها حرام، والثالثة أنها مباحة، والصواب التحريم، كما قاله الجماهير، للأحاديث الصريحة.

قال: وأما الحديث المذكور فى سنن أبى داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شيء، أأطعم أهلى، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأنتيت النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، فلم يكن فى مالى ما أأطعم أهلى إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أأطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية « يعنى بالجوال التى تأكل الجلة، وهى العذرة.

قال النووى: فهذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها فى حال الاضطراب.

وروى البخارى عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد أبى الشعثاء: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ **﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾** وفى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية **﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾** إلى آخرها.

قال الحافظ ابن حجر: والاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ

بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس، وقد ورد عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص؟ أو للتأبيد [روایتنا الحادية عشرة] وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أزال احتمالات كونها لم تحمس، أو كانت جلالة، أو مخافة قلة الظهر حديث أنس [روایتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة] حيث جاء فيه «فإنها رجس» وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة [روایتنا الثانية عشرة] قال القرطبي: قوله «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها، الأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى، إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة [روایتنا الثانية] صريح في التحريم، فلا معدل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر [روایتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة] النهي عن الحمر، والإذن في الخيل، مقرونا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع، لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم.

وأیضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر، في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة... إلخ، وكتحريم السباع والحشرات، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية؟ فقال: أليس ترعى الكلاً؟ وتأكل الشجر؟ قال: نعم. قال: فأصب من لحومها» وأخرجه ابن أبي شيبة بسند آخر، لكن في السندين مقال، ولو ثبتنا احتمال أن يكون قبل التحريم، والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى تحريم نكاح المتعة، وقد سبق شرح أحاديثه وإيضاح أحكامه، في أوائل كتاب النكاح تحت باب نكاح المتعة.

٢- ومن الرواية الثانية عشرة وجوب غسل ما أصابته النجاسة.

٢- وأن الإناء المتنجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع، إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما. قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق، وهو مرة.

٤- وأنه إذا غسل الإناء المتنجس فلا بأس باستعماله، وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسر القدور فيحتمل أنه كان بوحى، أو باجتهاد، ثم نسخ، وتعين الغسل، قال النووي: ولا يجوز اليوم الكسر، لأنه إتلاف مال، وقد سبق قريبا توضيح حكم استعمال آنية الكفار في أول باب من كتاب الصيد.

٥- وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.

٦- وأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها، كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.

٧- وأنه ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه، إما بنفسه كأن يخاطبهم، وإما بغيره، بأن يأمر مناديا فينادى، لئلا يغتر به من رآه، فيظنه جائزا.

٨- ومن الرواية السادسة عشرة أن حمر الوحش حلال لحمها.

٩- عن قوله في الرواية السابعة عشرة « نحرنا فرسا » مع رواية البخاري « ذبحنا فرسا » قال النووي: يجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفا الأفضل، قال: ويجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحرها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازا، والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعدت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة، كما سبق.

والله أعلم

(٥٤٢) باب إباحة الضب

٤٤٠٠ - ٣٩٩ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا^(٣٩) قال: سئلَ النبيُّ ﷺ عنِ الضَّبِّ. فقال: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

٤٤٠١ - ٤٠٤ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا^(٤٠) قال: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ أَكْلِ الضَّبِّ. فقال: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحَرَّمُهُ».

٤٤٠٢ - ٤٠٤ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا^(٤١) قال: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على المنبرِ عنِ أَكْلِ الضَّبِّ. فقال: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحَرَّمُهُ».

٤٤٠٣ - ٤٠٤ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا^(٤٢) عنِ النبيِّ ﷺ في الضَّبِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَكَمْ يُحَرَّمُهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٤٠٤ - ٤٠٤ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا^(٤٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَادَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبَحْثَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبِيدِ اللهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِقْوَلٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا

هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُبَيْرِيَّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُبَيْرِيَّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدَتْ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتْنَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَيَنْصَفُ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِجِنْدٍ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٤٠٥ - ٤٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٣) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأَتَيْتُ بِصَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤٠٦ - ٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤) أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَخْنُودًا. فِدِمَّتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدِمَتِ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ. فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ. قُلْنَا: هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامٌ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْ.

٤٤٠٧ - ٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٥) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ صَبٌّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدِ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٤٠٨ - وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بصنين مشويين. بمثل حديثهم، ولم يذكر يزيد ابن الأصم عن ميمونة.

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
(٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
(٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الصَّبْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٤٠٩ -- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦٦) قال: أتى رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب. فذكر بمعنى حديث الرهري.

٤٤١٠ - ٤٦٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦٧) قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا. فأكل من السمن والأقط. وترك الضب تقذرًا. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ. ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

٤٤١١ - ٤٧١ عن يزيد بن الأصم^(٦٧) قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فأكل وتارك. فلقبت ابن عباس من الغد، فأخبرته: فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه». فقال ابن عباس: بنس ما قلتم. ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلا ومحرما. إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم حوان عليه لحم. فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده، وقال: «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

٤٤١٢ - ٤٨١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦٨) قال: أتى رسول الله ﷺ بضب. فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت».

٤٤١٣ - ٤٩١ عن أبي الزبير^(٦٩) قال: سألت جابرا عن الضب. فقال: لا تطعموه وقذروه. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه. إن الله عز وجل ينفع به غير واحد. فإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته.

٤٤١٤ - ٥٠٤ عن أبي سعيد^(٧٠) قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضيبة، فما تأمرنا، أو فما تفطينا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه. قال

(٦٦) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن

ابن المنكدر أنه أبا أمامة بن سهل أخبره عن ابن عباس (٤٦) وحدثنا محمد بن بشر وأبو بكر بن نافع قال أبو نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول

(٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم (٤٨) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(٤٩) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير

(٥٠) وحدثني محمد بن المنسي حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نصر عن أبي سعيد

أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ
 غَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٤١٥ - ٤٤١٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٥١) أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ
 مَضِيَّةٍ، وَإِنَّهُ غَامَّةٌ طَعَامٌ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ. فَعَاوِذُهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثًا. ثُمَّ
 نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ. فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَيَّ سِطِّ مَنْ بَنَى
 إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ. فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا. فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا
 أَنْهَى عَنْهَا».

المعنى العام

خلق الله الإنسان، وأسكنه الأرض، واستخلفه عليها، وسخرله ما فيها، سخرله ما فيها لينتفع
 به، أكلا، أو شربا، أو سكنا، أو لباسا، أو متعة بأنواع المتع المختلفة، وكما خلق الله الخير والشر في
 الكون، خلق بعض المخلوقات ليخوف بها عباده، وخلق بعض المأكولات الضارة، بجوار المأكولات
 النافعة، ليختبر البشر، بالإقبال على ما هو نافع، والابتعاد عما هو ضار، وكان من مهام الرسول الخاتم
 ﷺ أن يحل للبشرية الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

ولما كانت النفوس مختلفة من حيث الإقبال والنفور على المطعوم والمشروب، كان لكل مجموعة
 مطاعمها ومشاربيها التي قد تنفر منها المجموعة الأخرى، وكان للإلف والعرف والعادة أثر كبير في
 القبول أو النفور، فبعض البلاد تعتنز بالجراد، وتعتبره الأكلة المفضلة، وبعضها لا يتقبل رؤيته على
 المائدة، ولا دخل للحل والحرمة في مثل هذا فقد تتقرزز نفس من حلال، ولا تتقرزز منه نفس أخرى.

ومن هذا القبيل - ما نحن فيه - الضب حيوان، أو دويبة من جنس الزواحف، قصير الأرجل جدا،
 حتى كأنه يزحف على بطنه، لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد، يسكن الجبال غالبا في الجحور، وله
 شبيهه في البيوت المهجورة والخربات ويزحف على الحوائط، وهو ما يعرف في مصر (بالبرص) أو
 (السحلية) وفي سواحل الشام (بالسفاية) غير أنه غليظ الجسم خشنه، حتى شبيهه بعضهم بالفأر،
 لغلظ بطنه، له ذنب عريض حرش معقد، لحمه طرى لزج، تعافه كثير من النفوس، وتأكله نفوس
 تعيش غالبا في البوادي والصحارى دون غضاضة أو نفور، وتعافه نفوس أهل الحضر، وسكان المدن.

حفيدة أخت ميمونة زوج الرسول ﷺ جاءت من صحراء نجد إلى المدينة، فأهدت أختها ميمونة
 عددا من هذا الضب، فقامت ميمونة وأختها بشبهه على النار، حتى نضج، وقدم إلى رسول الله ﷺ
 ومعه من أصحابه عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وبجواره

(٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

شيء من اللبن والسمن، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى إناء الضب، على أنه لحم مما يقدم إليه عادة، وفاته أن يسأل عن نوع هذا اللحم، ولا عن مصدره، كما كان يسأل عادة، وكانت زوجته ميمونة تعلم أن هذا اللحم غير مألوف لسكان المدينة ولا مكة، وتوقعت أن نفس الرسول ﷺ ستعافه، إذا علم حقيقته، فنادت من داخل البيت: أخبروا رسول الله ﷺ بما قدم له من لحم، فلما لم تسمع من يخبره بذلك قالت: إنه الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، وأحجم عن أكله، قال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه ليس مألوفاً لي، وليس بأرض قومي، فنفسى تعافه. كلوا. أنا لا أحرمه، لكننى لا أكله، فهجم عليه خالد بن الوليد، وأكل منه بشهوة، كما أكل معه الفضل وحفيدة، وامتنعت من أكله أم المؤمنين ميمونة، وقالت: أنا لا أكل من شيء لا يأكل منه رسول الله ﷺ.

المباحث العربية

(سئل النبي ﷺ عن الضب) أى عن أكل الضب، وفى الرواية الثانية «سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب» وفى الرواية الثالثة «سأل رجل رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - عن أكل الضب» وفى الرواية الخامسة «قام رجل فى المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر» قال الحافظ ابن حجر: هذا السائل يحتمل أن يكون خزيمه بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يا رسول الله، ما تقول؟ فقال: لا أكله، ولا أحرمه. قال: قلت: فإنى أكل ما لم تحرمه». أما الرجل المبهم فى الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فيمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه، قال: «أصبت ضباباً، فشويت منها ضبا، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب ...».

و«الضب» دويبة تشبه الجرذون، قال الحافظ ابن حجر: لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حل، بكسر الحاء وسكون اللام، ويقال للأنثى ضبة، وذكر ابن خالويه: أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد الماء، بل يكتفى بالنسيم ويرد الهواء، ولا يخرج من جحره فى الشتاء. والجرذون، والجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير من الفئران، وجمعه جرذان بضم الجيم وكسرهما مع سكون الراء.

وفى كتب اللغة: الضب حيوان من جنس الزواحف، من رتبة العضاء المعروفة فى مصر بالسحلية، وفى سواحل الشام بالسافية، ومن أنواعها الضب، وسوام أبرص غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر فى صحارى الأقطار العربية، وصورتها فى كتب اللغة تشبه العضاء، ولا تشبه الجرذون، كما قال الحافظ ابن حجر.

(لست يأكله، ولا محرمه) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، معطوف على

« آكله » والباء زائدة، داخلة على خبر « ليس » لتأكيد النفي، وفي الرواية الثانية والثالثة « لا آكله » وفي الرواية الحادية عشرة « لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه ».

(أتى النبي ﷺ بضب، فلم يأكله، ولم يحرمه) « أتى » بضم الهمزة وكسر التاء، مبنى للمجهول، وهو إشارة إلى القصة الواردة في الروايات السادسة وما بعدها، وكذلك « أتى » في الرواية الثانية عشرة، وأما قوله فيها « لا أدري ... إلخ » فهو في مقام آخر، وقصة أخرى، جمعها الراوي، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ قدم له الضب إلا مرة واحدة. نعم في ملحق الرواية التاسعة « أتى بضبين مشويين » والمقصود من الضب بالإفراد الجنس، فلا يتعارض مع التثنية، ولا مع الجمع « أضبا » بفتح الهمزة وضم الصاد، الوارد في الرواية العاشرة، وفي الرواية السابعة « فأتى بضب محنود » بسكون الحاء: أى مشوى، وقيل: نضج، وقيل: مشوى في الرضف، أى الحجارة المحماة، وقيل: الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى.

(عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد) بن أبى وقاص، ولم يكن ابن عمر معهم، ولم يشهد الحادثة، فالظاهر أنه نقلها عن أحدهم، فهو مرسل صحابى، وكذا روايته الرابعة، وفي الرواية السابعة « عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة » وهي ظاهرة فى أنها من مسند ابن عباس، وكذا الرواية العاشرة، أما الرواية الثامنة والتاسعة، ولفظها « عن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل ... إلخ » فظاهرها أنه من مسند خالد بن الوليد. قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة فى بيت خالته ميمونة، كما صرح به فى إحدى الروايات [روايتنا السابعة] وكأنه استثبت خالد بن الوليد فى شىء منه، لكونه الذى كان باشر السؤال عن حكم الضب، وبأشر أكله أيضا، فكان ابن عباس ربما رواه عنه. اهـ.

وفي الرواية الحادية عشرة « بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى » والظاهر أنها حفيدة بنت الحارث، بضم الحاء وفتح الفاء، ففي الرواية الثامنة « قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد » وفي الرواية التاسعة « جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بنى جعفر » وفي الرواية العاشرة « أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطا وأضبا » أى أهدت إليه فى بيت ميمونة أختها، فقدم إليه، فظاهر هذه الروايات أن الذين حضروا الوليمة مع رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وعبد الله بن العباس والفضل بن العباس وسعد بن أبى وقاص وحفيدة وميمونة، فميمونة خالة عبد الله بن عباس وأخيه الفضل، وأمهما لبابة الكبرى بنت الحارث، وخالة خالد بن الوليد، وأم لبابة الصغرى بنت الحارث، فالأربع أخوات، والدهن الحارث، قال النووي: فى بعض النسخ « أم حفيدة » وفى بعضها « أم حميد » بالحاء، وفى بعضها « حميدة » وكله بضم الحاء مصغر، قال القاضى وغيره: والأصوب والأشهر « أم حفيد » بلا هاء، واسمها هزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة.

(فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب) في الرواية السابعة « فأهوى إليه

رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده « وفي الرواية الثامنة « وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به، ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده « والحضور جمع حاضر، ووصف النسوة بالحضور، وهو مذكر، لما سبق من أن جمع التكسير نعتة من حيث التذكير والتأنيث حكمه حكم الفعل، أي يجوز تذكيره وتأنيثه، قال تعالى ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: 30] قال النووي: كذا هو في جميع النسخ « الحضور » وقال الحافظ ابن حجر: كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفي الرواية الحادية عشرة « إن قرب إليهم خوان، عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده « فكأن ميمونة أرادت أن غيرها يخبره صلى الله عليه وسلم، فلما لم يخبروه، ورأت يده تهوى إلى الضب، بادرت هي، فأخبرت.

وأما أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عما يقدم إليه ما لا يعلم حقيقته، لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكول، لقلتها عندهم، وكان صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل، وقيل: يحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكثر الإقامة في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات، وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخًا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه، وكان أزواجه - رضى الله عنهن - يعلمن عنه ذلك، فلما لم يسأل، وأهوى يده إلى الضب أخبرته ميمونة، وهذه القضية من باب القليل، الذي فاته أن يسأل عنه، فالرواية التاسعة، ولفظها « وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو؟ » معناها في الغالب الكثير، وهذا من القليل، أو هولم يأكل صلى الله عليه وسلم، وإن هم بالأكل.

(وحدثه ابن الأصب عن ميمونة، وكان في حجرها) يعنى في بيتها وحماتها.

(سمنا وأقطا وأضبا) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن، هو جبن اللبن

المستخرج زبده، وقال ابن الأثير: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به، أي بعد أن يعركوه بالماء السخن في الأواني الخزف، حتى ينحل، ويصير كاللبن، ثم يطبخون به ما شاءوا من الأطعمة التي يطبخونها باللبن، والأضب بفتح الهمزة وضم الضاد جمع ضب.

(فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟) وفي الرواية الثامنة « أحرام الضب يا رسول الله » ؟

(قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) « لا » أي ليس حراماً، قال الحافظ

ابن حجر: قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضب كثير بأرض الحجاز قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن

يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب، قال الحافظ ابن حجر: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « بأرض قومي » قريشا فقط، فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، قال الحافظ: وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم [روایتنا الحادية عشرة] « دعانا عروس بالمدينة، ففرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فأكل وتارك » الحديث، فهذا يدل على كثرة وجودها بتلك الديار. وفي كلام الحافظ هذا نظر، فوجود مائة من الضباب على مائة بالمدينة لا يلزم منه وجود ضب واحد في جحور أراضيها، فقد يكون مجلوبا من نجد، كما قدمت به حفيده، وأما قصره النفي على مكة وما حولها فمنتقض بأن النبي ﷺ عاش زمنا طويلا في المدينة، وتنقل في غزواته في الجزيرة العربية، فالأولى أن يقال: « إن المعنى: لم يكن مألوفاً أكله بأرض قومي، أو ليس كثيرا بأرض قومي، وليس بلازم أن يكون متعلق الجار والمجرور « بأرض قومي » كونا عاما. وفي الرواية السادسة « كلوا. فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي » وفي الرواية الحادية عشرة « هذا لحم لم أكله قط »، ومعنى « أعافه » أكره أكله، وفي رواية « فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن » وفي روايتنا العاشرة « فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا ».

(قال خالد: فاجترته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر) يقال: اجتر الشيء إذا جذبته، أي

فجذبه من الإناء، فأكلته، قال الحافظ ابن حجر: « فاجترته » بجيم وراءين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح المذهب بزاي قبل الراء، وقد غلطه النووي. اهـ. ويحتمل أنه غلطه رواية، فهو مقبول المعنى، يقال: جزر الشيء قطعه، أي فقطعته في الإناء، فأكلته.

وفي الرواية الثامنة « ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهنى » ولا يلزم من هذا أن يكون خالد قد أكل كل الضباب المقدمة وحده، ففي الرواية الحادية عشرة « فأكل الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ » والمستثنى « إلا شيء » ضيطناه مجرورا، بدلا من « شيء » المستثنى منه، ويجوز في غير الرواية نصبه على الاستثناء، فالكلام تام منفي. وواضح من الرواية من أكل من الحاضرين، ومفهومها أن عبد الله بن عباس وسعدا لم يأكلا أيضا.

(دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا، والعروس يقح على المرأة والرجل، والمراد

بالمدينة مدينة الرسول ﷺ.

(فأكل وتارك) أي فبعض المدعويين أكل من الضب، وبعضهم تارك أكله.

(فأكثر القوم حوله) أي كثروا وتجمعوا حوله، أو أكثروا الخوض في حكم أكل الضب.

(فقال ابن عباس: بئسما قلت) قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى

الله عليه وسلم « لا أكله » أراد « لا أحله » فأنكر عليه، لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال، قال الحافظ ابن حجر: وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات، فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح - كما قال النووي - أنه لا يحكم عليها بحل ولا جريمة.

قال الحافظ ابن حجر: ثم وجدت في الحديث زيادة لفظه سقطت من رواية مسلم، وبها يتجه إنكار ابن عباس، ويستغنى عن تأويل ابن العربي: « لا آكله » و« لا أحله » وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه، أخرجه في مسنده بالسند الذي ساق به عند مسلم، فقال في روايته « لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحله، ولا أحرمه » ولعل مسلماً حذفها عمداً لشذوذها، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق، لا في حديث ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي ﷺ « لا آكله ولا أحرمه » رواية ابن عمر، وليس في حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بأنه حلال، فلم تثبت هذه اللفظة، وهي قوله « لا أحله » لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم، وهو ثقة، لكنه أخبر بها عن قوم، كانوا عند ابن عباس، فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم: إنهم كانوا صحابة، حتى يغتفر عدم تسميتهم.

(لا تطعموه، قدره) قول جابر: « لا تطعموه » ميل منه أن يعافه أصحابه، ولا يقصد بذلك التحريم أو الكراهة، بل لأنه قدر منظراً، وقوله « وقدره » الواو استئنافية، و« قدره » بفتح القاف وكسر الذال وفتح الراء، فعل ماض، يقال: قدر الشيء بكسر الذال يقدره، بفتح الذال، وجده قدراً، وكرهه لوسخه، ويقال: قدر الشيء بفتح الذال، يقدره بضمها، جعله قدراً، كقدره بتشديد الذال.

(لعله من القرون التي مسخت) في الرواية الرابعة عشرة « نكرلى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت » وفي الرواية الخامسة عشرة « إن الله لعن - أو غضب على سبط » أي قبيلة « من بنى إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها » قال النووي: أما « يدبون » فبكسر الذال، وأما « دواب » فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها « دوابا » بالألف، والأول هو الجارى على المعروف المشهور في العربية. اهـ يقصد أنها صيغة منتهى الجموع « فواعل » ممنوع من الصرف.

قال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، إنما خشي أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي، ثم ساق حديث « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير. أهي مما مسخ ؟ قال: إن الله لم يهلك قوما - أو يمسح قوما - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ».

(فإنما طعام عامة الرعاء منه) « الرعاء » بكسر الراء، آخره همزة كالرعاة، آخره تاء، جمع راع، وهو من يحفظ الماشية ويرعاها.

(إنا بأرض مضبة) قال النووي: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح، أي يكثر فيها الضب. اهـ وفي الرواية الخامسة عشرة « إني في غائط مضبة » والغائط الأرض المطمئنة المنخفضة.

(وإنه عامة طعام أهلى) أي وإن الضب أكثر طعام أولادى. فما حكم أكلنا الضب؟

فقه الحديث

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال، ليس بمكروه، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكى القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

ثم قال « وفي الأحاديث تصريح بما اتفق عليه العلماء، من أن إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرتة، يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه، وأبحتة، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يقر منكراً. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى كراهة التحريم، وقال الطحاوي في معاني الآثار: احتج محمد بن الحسن بحديث عائشة « أهدى للنبي ﷺ ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطينه ما لا تأكلين؟ قال محمد: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره، ويفهم من هذا أن محمد بن الحسن مال إلى أن الكراهة للتحريم، وقال بعض أتباعه: اختلفت الأحاديث، وتعذرت معرفة المتقدم، فرجحنا جانب كراهة التحريم قليلاً للنسخ، قال الحافظ ابن حجر: ودعوى التعذر ممنوعة.

وتعقب الطحاوي الاستدلال بحديث عائشة على كراهة التحريم، فقال: ما في هذا دليل على الكراهة، لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. اهـ كما استدلل له أيضاً بما أخرجه أبو داود من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب، ورد بأنه ضعيف، قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال ابن حزم: فيه ضعف ومجهولون، وقال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقال ابن الجوزي: لا يصح، كما استدلل له أيضاً بأحاديث المسخ، روايتنا الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وفي بعض رواياتها عند أبي داود « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي، قال الطحاوي: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشى أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا ينسل. قال الحافظ ابن حجر: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً، فذلك لا يقتضى تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه، لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود.

قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث الماضية - يقصد أحاديث البخاري ومسلم - وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا، حمل النهي فيه على أول الحال، عند تجويز أن يكون مما نسخ، وحينئذ أمر يكفء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثانی الحال، لما علم أن الممسوخ لا عقب له، ثم بعد ذلك كان يستقدره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه، في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث

الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا، وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره، لما يتوقع في أكله من الضرر، وهذا لا يختص بهذا. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن النبي ﷺ كان يؤاكل أصحابه.
- ٢- وأنه كان يأكل اللحم، حيث تيسر.
- ٣- وأنه كان لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله تعالى.
- ٤- وفيه الإعلام بما شك فيه، لإيضاح حكمه.
- ٥- وأن النفرة وعدم الاستطاية لا تستلزم التحريم.
- ٦- وأن الطبايع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.
- ٧- وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام الذي هو فيما صنعه آدمي، لئلا ينكسر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك، فليس نفور الطبع منه ممتنعا.
- ٨- وأن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه، خلافا لبعض المتنطعة. قاله الحافظ.
- ٩- وفيه أن من خشى أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له، لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس.
- ١٠- قال الحافظ ابن حجر: وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أتن لم يحرم، لأن بعض الطبايع لا تعافه. اهـ. وهذا الاستنباط مستبعد.
- ١١- وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها، إذا كان بإذن الزوج، أو رضاه.
- ١٢- وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، قال الحافظ ابن حجر: وكان خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب التي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتناع قوله صلى الله عليه وسلم «كلوا» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.
- ١٣- ومن كون الضب محنونا مشويا جواز أكل الشواء، لأن النبي ﷺ أهوى بيده ليأكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا، فلو كان غير ضب لأكل. أشار إلى ذلك ابن بطال.
- ١٤- وفيه قبول الهدية.
- ١٥- وفيه الاكتفاء بالرضا، وعدم ضرورة الإذن الصريح، لأن خالدا أخذ الضب، فأكله، من غير استئذان، قال النووي: خالد أكل هذا في بيت ميمونة، وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان، لاسيما والمهدية خالته.
- ١٦- وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله، بما استقر عندها من تصرفاته، فخشيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله، لاستقذاره له، فصدقت فراستها.

والله أعلم

(٥٤٣) باب إباحة أكل الجراد وأكل الأرنب

٤٤١٦-٥٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (٥٢) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٤٤١٧- وفي رواية عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحَقُ. سِتًّا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتًّا أَوْ سَبْعَ.

٤٤١٨-٥٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٣) قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَفْجَأَ أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبَلَهُ.

٤٤١٩- وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

المعنى العام

واقع الشعوب يؤكد لنا الاختلاف بينها في تقبل بعض ما هو حلال، وفي النفور من بعض ما هو حلال أيضا، ففي الجزيرة العربية والخليج العربي يأكلون الجراد، مسلوقا، مضافا إليه بعض «البوهارات» والأملاح، ومشويا على النار، والجراد عندهم غالبا ما يكون دسما كبيرا، وبأعداد تغطي عنان السماء، وفي مصر يعاقون الجراد، ويتقززون من رؤيته، والأمر نفسه في الأرنب، بعض الشعوب، يل بعض الناس في الشعب الواحد يأكله ويحبه، كلحم مفيد خفيف، وبعضهم يعافه، ويشيبهه بالقط، مع أن القط من أكلة اللحوم، والأرنب من أكلة النباتات.

والشرع الحنيف أباح أكل هذا وذاك، الجراد والأرنب، وكان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإذا عافه تركه، وأكل غيره مما يقدم إليه، تاركا لأصحابه الذين يأكلون معه أن يأكلوا مما عافه هو، ولم يعافوه مما أحل الله.

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَخْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

المباحث العربية

(سبع غزوات، نأكل الجراد) فى ملحق الرواية «ست غزوات» وفى ملحقها الثانى «ست أو

سبع» بالشك، فاختلقت ألفاظ الحديث فى عدد الغزوات.

وفى رواية البخارى «نأكل معه الجراد» وفى رواية «كلنا نأكل معه الجراد» والجراد معروف، ومقربه والواحدة منه جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة والحمام، وقد وجه الحافظ ابن حجر لفظ المعية فى رواية «نأكل معه» فقال: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب «ويأكل معنا».

(مررنا، فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران) فى رواية للبخارى «أنفجنا أرنباً ونحن بمر

الظهران» و«أنفجنا» بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة، أى أثرنا وهيئنا، ورواية مسلم «استنفجنا» استفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ووقع فى شرح مسلم للمازرى «بعجنا» بالياء، ويعين مفتوحة، وفسره بالشق، من بعج بطنه إذا شقه، وتعقبه القاضى عياش بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر، لأن فيه أنهم سعوا فى طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعى خلفها. اهـ ويحتمل أن الشق كان خفيفاً، لم يمنع الأرنب من السعى والجرى.

و«مر الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بفتح الظاء، على صورة المثنى لظهر، اسم موضع، واد معروف، على خمسة أميال من مكة، إلى جهة المدينة، وحزم البكرى بأنه من مكة على ستة عشر ميلاً وهو المعتمد، وقيل: واحد وعشرين ميلاً. قال النووى: والأول غلط، وإنكار للمحسوس، و«مر» قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادى، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين: بطن مرد، والصواب «مر» بتشديد الراء.

وفى روايتنا تنازع عاملين لمعمول واحد، والأصل: مررنا بمر الظهران، فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران.

(فسعوا عليه) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، والأصل: فسعينا عليه، أى جرينا

خلفه لصيده.

(فلغبوا) بفتح الغين وكسرها، أى تعبوا، ووقع فى رواية بلفظ «تعبوا» أى ولم يدركوها، فتوقفوا

عن السعى وراءها.

(قال: فسعيت، حتى أدركتها) فى رواية أبى داود «وكنت غلاماً حزوراً» بحاء فزأى

مضمومة، آخره راء، أى مراهاقا.

(فَأْتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) هُوَ زَوْجُ أُمِّ أَنْسٍ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ.

(فَذَبَحَهَا) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ «فَذَبَحَهَا بِمِرْوَةَ» «الْمِرْوَةَ» حِجَارَةٌ بَيْضٌ رِقَاقٌ بَرِاقَةٌ.

(فَبَعِثْتُ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي مَلْحَقِ الرِّوَايَةِ «بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا» وَالْفَخْذُ بِسُكُونِ الْخَاءِ وَكُسْرِهَا مَا فَوْقَ الرِّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ، وَالْوَرِكُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا، وَبِكُسْرِ الْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ مَا فَوْقَ الْفَخْذِ، وَالْمِرَادُ مِنْ «وَرِكَيْهَا» جِنْسُ الْوَرِكِ، فَيُقْصَدُ الْوَرِكَيْنِ مَعًا، وَرِوَايَةٌ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَالْوَاقِعُ أَنَّهُ بَعِثَ الْوَرِكَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ مَعًا، كُلُّ فَخْذٍ وَوَرِكٌ مَتَمَا سَكَانَ، وَالْمَعْنَى فَبَعِثْتَنِي.

(فَأْتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ) أَيِ فَأْتَيْتُ بِهَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْأَرْنَبِ، أَوْ آتَيْتُ بِهَذِهِ الْهَدِيَّةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَلَ هَذَا الشَّيْءَ الْمَهْدِيَّ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ «قَلَّتْ» أَيِ قَالَ الرَّوَايُ عَنْ أَنْسٍ لِأَنْسٍ: «وَأَكَلَ مِنْهُ؟» قَالَ: «وَأَكَلَ مِنْهُ». ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «قَبَلَهُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: شَكَّ فِي الْأَكْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ الْقَبُولَ، فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا.

فقه الحديث

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حُكْمُ أَكْلِ الْجِرَادِ، وَحُكْمُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ.

أَمَّا حُكْمُ أَكْلِ الْجِرَادِ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ بِحِلِّهِ، سِوَاءَ مَا تَبَذَّكَاءَ، أَوْ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ، أَوْ بِاصْطِيَادِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَسِوَاءَ قَطْعِ بَعْضِهِ، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ سَبَبٌ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ إِلَّا إِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ، بَأَن يَقْطَعُ بَعْضَهُ، أَوْ يَسْلُقُ، أَوْ يَلْقَى فِي النَّارِ حَيًّا، أَوْ يَشْوِي، فَإِن مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ فِي وَعَاءٍ لَمْ يَحِلَّ. اهـ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ أُخْرَى بِحِلِّهِ وَجَوَازِ أَكْلِهِ. مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْلَيْتُمْ لَنَا مَيْتَتَيْنِ: الْحَوْتَ وَالْجِرَادَ» كَذَا رَوَاهُ فِي أَبْوَابِ الصَّيْدِ، ثُمَّ رَوَاهُ فِي أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ، وَزَادَ فِيهِ «وَدِمَانَ: الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ» لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَسْلَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبْنَا جِرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ» لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جِرَادٍ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، أَيِ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُ «فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنَعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» وَفِي سَنَدِهِ أَبُو الْمُهَزَّمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ووردت أحاديث أخرى بمنع أكله، أو بالتوقف، منها: ما رواه الدارقطني عن عائشة - رضی اللہ عنہا - أن رسول اللہ ﷺ زجر صبياننا عن الجراد، وكانوا يأكلونه». والصواب أن هذا الحديث موقوف.

ومنها ما رواه أبو داود عن سليمان: «سئل رسول اللہ ﷺ عن الجراد، فقال: لا أحله، ولا أحرمه». وزعم الصيمري من الشافعية أن النبي ﷺ عافه كما عاف الضب، ومستنده الحديث السابق والصواب أنه مرسل، وعند ابن عدي عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب، فقال: لا أكله، ولا أحرمه، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك» وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ليس بثقة.

فالأمركما قال النووي إجماع على حل أكله. لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل، لأنه ضرر محض، قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت أنه يضر أكله، بأن يكون فيه سمية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعين استثنائه. والله أعلم.

وأما حكم أكل الأرنب فقد قال النووي: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها.

دليل الجمهور هذا الحديث، مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء. اهـ.

وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

ومن الأحاديث التي أشار إليها النووي: ما أخرجه الدارقطني عن عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت: أهدى إلى رسول اللہ ﷺ أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجن، فلما قمت أطعمني «قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها. لكن سنده ضعيف.

وفي الهداية للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويا، وأمر أصحابه بالأكل منه» قال الحافظ ابن حجر: وكأنه تلقاه من حديثين، فأولاه من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، أي إن الثابت فيه أنه قبله، والآخر من حديث أخرجه النسائي، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا «ورجاله ثقات. اهـ وهذا الحديث الثماني لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ أكل من الأرنب، بل هو صريح في أنه أمسك، ولم يأكل.

واحتج من كرهه بحديث خزيمه بن جزء «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله، ولا أحرمه، قالت: فإنني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي» أي تحيض.

وفي الحديث الثاني غير ما تقدم

١- جواز استئثار الصيد، والغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس

رفعه « من اتبع الصيد غفل » فهو محمول على من واظب على ذلك، حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

- ٢- أن آخذ الصيد يملكه بأخذه، ولا يشاركه فيه من أثاره معه.
- ٣- وفيه هدية الصيد، وقبولها من الصائد.
- ٤- وإهداء الشيء اليسير لكبير القدر، إذا علم من حاله الرضا بذلك.
- ٥- وأن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.
- ٦- وفيه قبوله هدية الصيد.

والله أعلم

(٥٤٤) باب ما يستعان به على الصيد. والأمر بإحسان الذبح

والقتل. والنهي عن صبر البهائم

٤٤٢٠ - ٥٤ عن ابن بُرَيْدَةَ^(٥٤) قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ. فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَنْفَقُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أَحْبَبْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَحْذِفُ. لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً كَذًّا وَكَذًّا.

٤٤٢١ - ٥٥ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ^(٥٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَنْفَقُ الْعَيْنَ». وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكَرْ تَفَقُّا الْعَيْنِ.

٤٤٢٢ - ٥٦ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٥٦) أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: خَذَفَ. قَالَ: فَهَاهُ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَمِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَيَنْفَقُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَحْذِفُ، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

٤٤٢٣ - ٥٧ عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ^(٥٧) قَالَ: إِتَّانَ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

(٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ - حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعْتَدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنْ غُفَيْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

(٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادِ حَلْبِثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٤٤٢٤-٥٨ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥٨) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَيَّرَ الْبَهَائِمُ.

٤٤٢٥-٣٥٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٤٤٢٦-٥٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٥٩) قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَرَسٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٤٤٢٧-٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٦٠) قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٤٤٢٨-٦٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

المعنى العام

إنَّ الله كتب الإحسان في كل شيء، فرحمته وسعت كل شيء، وقد جعل الرحمة مائة جزء، فأنزل إلى الأرض جزءا واحدا منها، وأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا، من هذا الجزء الذي وضع في الأرض كان على الخلائق أن تتراحم فيما بينها، إذ خلق في طباعها نوعا من الرحمة والشفقة، حتى ترفع

(٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٨م) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، وكم نرى في مشاهداتنا اليومية الأرنب تحمى أطفالها من البرد، بنتف جلد نفسها وشعرها، لتجعلها مهادا لجنينها قبل ولادته، وكم نرى في مشاهداتنا اليومية أمهات الحيوانات تدافع عن صغارها وتحميها من الأعداء.

أما الإنسان فقد كلف بالرحمة والإحسان، رحمة تزيد على ما فى الطياع، وتوجه إلى السمو والرفعة به إلى عالم الروحانيات، بأن تكون هذه الرحمة المبدولة خالية من هدف الانتفاع الدنيوى من ورائها، رحمة دافعها الاستجابة لأمر الله، والطمع فى رحمة الله ورضوانه، قال تعالى ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ٨] وقال ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]. ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. ﴿وَكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤] ﴿ءَاخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٦] والإحسان فى كل عمل هو مراعاة جانب الرفق والإتقان، جانب التصحية والإيثار، وقد ضرب المسلمون السابقون المثل الأعلى فى التراحم والإحسان، حتى نزل فيهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقد تجاوزت الشريعة الإسلامية التراحم بين الناس إلى طلب التراحم بين البشر وبين ما حولهم من المخلوقات، فنهت عن تعذيب الحيوانات بأى نوع من أنواع التعذيب، فقد « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت، لا هى أطعمتها وسقتها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » و « غفر الله لرجل سقى كلبا يلهث من شدة العطش » ونهى صلى الله عليه وسلم أن يوضع الحيوان أو الطير هدفا وغرضا، لتصوب إليه رميات من يتعلم الرمي، ونهى عند أن تحبس البهيمة حتى تموت، وهى محبوسة، ونهى عند ذبح ما أحل ذبحه عن أن نسيء إليه قبل الذبح، وأمرنا بإحسان ذبحه، والرفق به عند قتله.

صورة رائعة من تشريع الإحسان، تجعل من قلوب البشرقة ورحمة وشفافية ونورا وقريبا من الملائكة، تجعل منهم أبرارا، لا يضررون الشر، ولا يؤذون الذر، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْهُسْنَىٰ وَرِثَاتُهُمْ﴾ [يونس: ٢٦]. ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

المباحث العربية

(رأى رجلا من أصحابه يخذف) فى الرواية الثالثة أن الرجل قريب لعبد الله بن مغفل، فهو

من أصحابه، وقريبه، والخذف الرمي بالحصاة أو النواة أو نحوهما، بين سيابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقيل فى حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف، فارسي، وخص بعضهم به الحصى. قال: والمخذفة التى يوضع فيها الحجر، ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضا.

(كان يكره - أو كان ينهى عن الخذف) فى الرواية الثانية والثالثة « نهى عن الخذف » ولم يشك.

(فإنه لا يصطاد به الصيد) بالبناء للمجهول، فى رواية البخارى « لا يصاد به صيد » وفى روايتنا الثالثة « إنها لا تصيد صيدا » أى إن الحصاة، أو إن الرمية بالحصاة لا تصيد، وفى ملحق الرواية الثانية « إنه » أى الخذف لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد « قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال **﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا حُكْمٌ﴾** [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبنديقية ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، لأنه ليس من المجهزات. اهـ قيل: لأنه يقتل الصيد بقوة راميه، لا بحدده. اهـ وفيه نظر فالمعراض أيضا يقتل الصيد بقوة رامية، وهو فى نفسه أحد من حد المعراض، وسيأتى الخلاف فى حكم صيد البندقية فى فقه الحديث.

(ولا ينكأ به العدو) بالبناء للمجهول، وفى ملحق الرواية الثانية « إنه لا ينكأ العدو » وفى ملحقها الثانى « إنها لا تنكأ العدو » وفى الرواية الثالثة « لاتنكأ عدوا » قال القاضى عياض: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة فى آخره، وهى لغة، والأشهر بكسر الكاف، بغير همز، وقال فى شرح مسلم: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز، وروى « لا ينكى » بكسر الكاف وسكون الياء، وهو أوجه، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية، لكن قال فى العين: نكأت لغة فى نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة فى الأذى، وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو، أنكؤهم لغة فى نكيتهم، قال الحافظ ابن حجر: فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها، قال: وأغرب ابن التين، فلم يعرج على الرواية التى بالهمز أصلا، بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

(ويفقا العين) بالهمزة.

(لا أكلمك كلمة كذا وكذا) « كلمة » بالنصب والتنوين، و« كذا وكذا » كناية عن زمن، وهو مبهم فى الرواية، وفى الرواية الثالثة « لا أكلمك أبدا ».

(ولكنه يكسر السن) أى ولكن الخذف، وفى الرواية الثالثة « ولكنها » أى الرمية، وأطلق السن، فيشمل سن الرامى وغيره من آدمى وغيره، كذا قال الحافظ ابن حجر: وفى كسر الخذف لسن الرامى نظر، فهو مستبعد.

(فإننا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف، اسم هيئة، وهو عام في كل قتل، من الذبائح، والقتل حدا والقتل قصاصا.

(فأحسنوا الذبح) بفتح الذال، كذا وقع في كثير من النسخ أو أكثرها، وفي بعضها «الذبيحة» بكسر الذال وبالهاء، كالقتلة.

(وليحد أحدكم شفرته) و«ليحد» اللام لام الأمر، و«يحد» بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، يقال: أحد السكين وحددها واستحدها وحدها إذا شحذها، والشفرة يسكون الفاء، السكين.

(فليرح ذبيحته) اللام لام الأمر، و«يرح» بضم الياء وكسر الراء، وإراحة الذبيحة بإحدا السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك.

(دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب) بن أبى عقيل الثقفى، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهاى فى الجور ابن عمه الحجاج، ووقع فى رواية «خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة» وهى أظهر فى سياق القصة «فإننا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها» ويحتمل أنهم رأوا القوم فى حرم الدار وأنهم من أتباع الحكم بن أيوب، وفى رواية البخارى «قرأى غلمانا أو فتياتنا....».

(أن تصبر البهائم) قال النووى: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس، وهى حية، لتقتل بالرمى ونحوه، وهو معنى «لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا، ترمون إليه، والغرض الهدف الذى يرمى إليه.

(قد نصبوا طيرا) قال النووى: هكذا هو فى النسخ «طيرا» والمراد به واحد، والمشهور فى اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفى لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جاء على هذه اللغة، والمراد من الطير هنا الدجاجة المنصوص عليها فى الرواية السابعة.

(وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) قال النووى: «خاطئة» هو بهمز لغة، والأفصح «مخطئة» يقال لمن قصد شيئا، فأصاب غيره غلطا: أخطأ، فهو مخطئ، وفى لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، والمعنى أنهم جعلوا السهم الذى لم يصب الدجاجة حقا لصاحب الدجاجة، ويحتمل أن المعنى أنهم جعلوا السهم الذى لم يصب حقا لصاحب السهم الذى أصاب.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

١- النهى عن الخذف، قال النووى: لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه

في هذا، وقال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجر، ثم قال الحافظ ابن حجر في علة منع الأكل: لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد، بقوله « لا يصطاد به الصيد » فلا معنى للرمى به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ما رمى بالبندقة حيا، فيذكى، فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جواز الرمي بالبندقة، فصرح مجلى في الذخائر بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله، لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي الوقوع في الأضرار المذكورة في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جان ولاسيما إن كان المرمى مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك، ثم لا يقتله غالبا، وقد ذكر البخاري، في باب صيد المعراض، أن ابن عمر قال في المقتولة بالبندقة: تلك الموقودة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وأخرج الحافظ ابن حجر هذه الآثار المروية عن هؤلاء الأئمة، فقال: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة، وأما سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فقد أخرج ابن أبي شيبة أنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أدركت ذكاته. وذكر مالك في الموطأ أنه « بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة » وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما « لا تأكل إلا أن يذكى » وأما إبراهيم، وهو النخعي، فأخرج ابن أبي شيبة عنه « لا تأكل ما أصبت بالبندقة، إلا أن يذكى » وأما عطاء فقال عبدالرزاق عن ابن جريج « قال عطاء: إن رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله، وإلا فلا تأكله، وأما الحسن، وهو البصري، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: « إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهة، فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته » والجلاهة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء هي البندقة بالفارسية. اهـ

وقال البخاري: وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى به بأسا فيما سواه.

قال الحافظ ابن حجر: ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي خشية إدخال الضرر على أحد من الناس. اهـ

والتحقيق أن البندقة اليوم غيرها في تلك الأيام، فقد كانت تقتل الصيد كمنقل، أشبه بعرض المعراض، أما اليوم فتنهر الدم، وتفتت العروق، فهي تشبه حد المعراض، وتزيد كثيرا جدا عنه، فصيدها اليوم حلال بلا شبهة وليست من الخذف المنهى عنه، والله أعلم.

٢- ومن قول الصحابي لقريبه: « لا أكلمك أبدا » قال النووي: فيه هجران أهل البدع والفسوق، ومناذرة السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما.

٣- وفيه قوة عبد الله بن المغفل في تغيير المنكر، والدفاع عن السنة.

٤- وفي الرواية الرابعة الإحسان في كل شيء، وبخاصة في الذبح والقتل.

٥- وعن السكين، وإمراره بسرعة، قال النووي: ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، اهـ ولا يقيد بها كثيرا قبل الذبح، وأن يقدم لها قبل الذبح طعاما وشرابا، ونحو ذلك من وجوه الإحسان.

٦- وتحريم تعذيب الحيوان الحي، بالضرب والجرح، والقسوة، وثقل الحمل، وإجهاد العمل.

٧- وتحريم تعذيب الأدمى لغير موجب من باب أولى.

٨- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث - روايتنا الخامسة - قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له، بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجاج، وأمره بإكرامه.

٩- ومن الرواية الخامسة وما بعدها تحريم صبر الحيوان وحبسه، وجعله غرضا وهدفا لتعلم الرمي، وقد أخرج العقيلي في الضعفاء عن سمرة قال: « نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صيرت » قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قال الحافظ: إن ثبت هذا فهو محمول على ما إذا ماتت بذلك من غير تذكية.

١٠- قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل.

والله أعلم

كتاب الأضاحي

٥٤٥- باب وقت الأضاحي ، وسن الأضحية.

٥٤٦- باب استحباب ذبح الأضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح، والذبح بكل ما أنهر الدم ليس السن والظفر.

٥٤٧- باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه.

٥٤٨- باب الفرع والعنيرة.

٥٤٩- باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

٥٥٠- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

(٥٤٥) باب وقت الأضاحي، وسن الأضحية

٤٤٢٩- ١ عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ. فَبَادَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ يُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣٠- ٢ عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه ^(٢) قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣١- ٣ عن جُنْدَبِ بْنِ الْجَلِيِّ رضي الله عنه ^(٣) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣٢- ٤ عن الْبِرَاءِ رضي الله عنه ^(٤) قَالَ: ضَحَى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٤٣٣- ٥ عن الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ^(٥) أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيْسَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ

(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُبُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَّانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(٣) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَلِيَّ قَالَ: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفَلَهُ.

(٤) وَحَدَّثَنَا يَعْقُبُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبِرَاءِ

(٥) حَدَّثَنَا يَعْقُبُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ

نَسِيكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ
نَسِيكِيكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٤- ٤ عن البراء بن عازب رضي الله عنه ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا
يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ. ثُمَّ
ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٤٤٣٥- ٦ عن البراء رضي الله عنه ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا
وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لَيْسٍ.
فَقَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا
خَيْرٌ نَسِيكَةً».

٤٤٣٦- ٧ عن البراء بن عازب رضي الله عنه ^(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي
يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ
لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي
جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٧- -- وفى رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٤٣٨- ٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه ^(٨) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: «لَا

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ
(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ

عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ

(٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْبَرَاءِ

— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا
عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرَةَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانِ عَارِضُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَغْيِي ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
الْأَخْوَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

يُضَحِّينَ أَحَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَيْنٌ هِيَ خَيْرٌ مِن شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: فَضَحْ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَدْعَةً عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٩-٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ^(٩) قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدِلُهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِن مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٤٠- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسينة.

٤٤٤١-١٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِن جِيرَانِهِ. كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَدْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتِي لَحْمٍ. أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مَن سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُوا.

٤٤٤٢-١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى. ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِدَّ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٤٤٤٣-١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١٢) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ. فَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٤٤٤٤-١٣- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه ^(١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَذَبْحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٤٤٤٥-١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٤) قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ

(١٢) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ

(١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَحَرُّوا. وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ. وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٤٤٦- ١٥/١٥ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابًا. فَبَقِيَ عُوْدٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

٤٤٤٧- ١٦/١٦ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابًا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ».

المعنى العام

شاءت حكمة الله أن يبسر على بعض خلقه، وأن يعسر على آخرين، وأن يطلب من الموسرين مساعدة المعسرين، ليلبو الفريقين، ليختبر الموسرين، أيشكرون أم يكفرون؟ أيحسنون، أم يبخلون؟ وليبلو المعسرين، أيصبرون أم يجزعون؟ ويشكرون المحسنين أم يكفرون؟

وفي مواسم الخير خاصة تزداد أهمية هذا التشريع، فتجب زكاة الفطر عند عيد الفطر، وتشرع الأضحية في عيد الأضحى.

ولله أوقات يتجلى فيها برحمته على عباده، تضاعف فيها الحسنات، ويتجاوز فيها عن السيئات، وله سبحانه وتعالى في تحديد أوقات خاصة للعبادات حكمة يعلمها، فقد حدد أوقات الصلوات، وأوقات الصيام، وأوقات الحج، ولهذا التحديد فائدة كبرى في نظام المجتمع، من حيث الالتزام الواحد، والأداء الواحد، والاتجاه الواحد، وإدخال السرور على النفوس في وقت واحد.

وتحقيقاً لهذا الهدف السامى حددت الشريعة وقت ذبح الأضحية، وجعلته بعد صلاة العيد، وبعد سماع خطبتيه، ليتفرغ الذابح لذبحه، وتوزعه، وليتفرغ الفقير الأخذ لطهيه والانتفاع به، وكان على المسلمين حين شرعت الأضحية أن يلتزموا بالتأسي بنبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن لا يتعجلوا أمراً دعا إليه حتى يروا فعله مادام سيفعله، مهما كان هذا الفعل خيراً، ففى التأسي به صلى الله عليه وسلم أجر وثواب، وتعلم وتوجيه وإرشاد، وللأضحية مواصفات، وللذبح نفسه قواعد ومستحبات، ورسول الله ﷺ سيدبغ أضحيته فى الصحراء، فى ساحة الصلاة، بحيث يراه من يرغب فى الاقتداء به، والتعلم على يديه، ومتابعته صلى الله عليه وسلم خيراً من سبقه على كل حال.

(١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْضَةِ الْجُهَنِيِّ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْضَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِعَيْلٍ مَعْنَاهُ.

لم يكن يخفى كل هذا على الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لكن بعضهم فى أوائل تشريع الأضحية ظن أن الغرض منها التوسعة على الأهل والجيران والفقراء يوم العيد، فذبح قبل صلاة العيد، وقبل أن يذبح رسول الله ﷺ، وبعضهم ظن أن رسول الله ﷺ قد ذبح، فذبح قبل أن يتبين أنه لم يذبح، وصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العيد، فلما سلم شم رائحة لحم مذبوح، فنظر إلى ساحة الذبح، فرأى غنما مذبوحة، كان يمكن أن يرشد من فعل هذا إلى ما كان ينبغي، ليلتزم العام القابل، ويتفادى خطأ ما فعل هذا العام، والذبيحة قد وقعت، وفائدتها قد حصلت، والإساءة فى التعجيل قد تعتقر، لكن لما كان للحم شهوة، وللنفس فيه رغبة، قد تدفع إلى التهاون فى الالتزام شيئاً فشيئاً، من حيث الوقت تارة، ومن حيث مواصفات الأضحية تارة أخرى، أراد المشرع أن يفظم النفوس عن التهاون، فأمر صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبح أضحية أخرى، واعتبر الذبيحة التى سبقت صلاته وخطبته وذبحه لحماً كائى لحم يقدم للأهل، ليس من ثواب الأضحية فى شىء، وليس من العبادة فى شىء، لم يصب به صاحبه السنة، ولم يقم بما شرعه الله له.

أمر بذلك صلى الله عليه وسلم فى خطبة العيد، عقب الصلاة، وكان بعض من ذبح أضحيته خطأ لا يملك ما يصلح لأضحية أخرى، فسأل رسول الله ﷺ، وهو قائم يخطب. قال: يا رسول الله، ذبحت أضحيتى قبل أن أصلى معك، وتعجلت الخير لأهلى وجيرانى والفقراء؟ قال صلى الله عليه وسلم: لحم قدمته لأهلك، أعد ذبحاً، اذبح مكان التى ذبحتها أضحية أخرى، اذبح أخرى، فلم تقع الأولى موقعها، لأنها سبقت وقتها. قال: يا رسول الله، ليس عندى شاة أخرى، وكل ما عندى عنز، ابنة سنة، لكنها سميئة، تعدل فى نظرى شاتين، وهى عندى أحب إلى من شاتين، وقد علمتنا أن مثلها لا يصلح أضحية، فهل أذبحها؟ قال: اذبحها، ولا يصلح مثلها أضحية لأحد غيرك، فقد قبل عذرك.

وهكذا أكد رسول الله ﷺ على تشريع الأضحية، وقتاً، ووصفاً، وإلزاماً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم كان يوزع من بيت مال المسلمين ضحايا حية على فقراء المسلمين. ليذبحوها فى يوم العيد.

المباحث العربية

(كتاب الأضاحى) جمع أضحية، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويجوز كسر الهمزة، ويجوز حذفها، فتفتح الضاد، وقد تكسر، مع تشديد الياء، وجمع ضحية ضحايا، كعطية وعطايا، ويقال: أضحاة، وجمعها أضحى، بفتح الهمزة، كأرطاة وأرطى، كل ذلك للشاة التى تذبح ضحوة هذا اليوم، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه، وبه سمي يوم الأضحى، أى اليوم الذى تذبح فيه الشاة فى الضحى، والضحى ضوء الشمس، وارتفاع النهار وامتداده، والضحاء والضحوة والضحو والضحية الضحى.

يقال: ضحا يضحو ضحواً بفتح الضاء وسكون الحاء، وضحوا بضم الضاء وضم الحاء مخففة، وضحياً بضم الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، إذا برز للشمس، وضحاً يضحى بفتح الحاء، ضحواً بفتح الضاد وسكون الحاء، وضحوا بضم الضاد والحاء وتشديد الواو، وضحياً بضم الضاد وكسر الحاء،

أصابه حر الشمس، وضى بفتح الضاد وكسر الحاء وفتح الياء، يضحى بفتح الحاء، ضحوا، وضحوا، وضحيا، كسابقه، أصابه حر الشمس، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩].

قال النووي: وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

(شهدت الأضحى) أى حضرت صلاة الأضحى، وفي الرواية الثالثة «شهدت رسول الله ﷺ يوم

أضحى» أى حضرت صلاته يوم الأضحى، والمراد صلاة العيد فى يوم الأضحى.

يقال: شهد الواقعة، وشهد اليوم، بكسر الهاء، إذا حضره، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وشهد الشيء عاينه، ومنه قوله تعالى ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل: ٤٩].

(فلم يعد أن صلى، وفرغ من صلاته سلم، فإذا هويرى لحم أضحى، قد ذبحت قبل

أن يفرغ من صلاته) وهذا لا يتنافى مع ما جاء فى ملحوظ الرواية الثانية عشرة بلفظ «فوجد ریح لحم» فقد رأى وقد شم صلى الله عليه وسلم، «فلم يعد» بفتح الياء وسكون العين، أى فلم يجاوز صلاته، وهو كناية عن سرعة اتصال الشيء المتأخر بالمتقدم، وإلا فما رأى كان بعد انتهاء الصلاة والتسليم، أى فعند مجاوزته صلاته، وفراغه من صلاته مسلما، فاجأه رؤيته للحم أضحى، بكسر الحاء وتشديد الياء، «قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته»، أى ذبحها أناس أثناء صلاته، فأدركوه فى الصلاة، أو قبل أن يصلى، وكان الذبح فى المصلى، فقد روى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» قال مالك: إنما كان يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد غيره: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

وفى الرواية الثانية «فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت» والغنم يشمل

الضأن والمعز

(فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى - أو نصلى - فليذبح مكانها أخرى)

«يصلى أو نصلى» الأول بالياء، والثانى بالنون، والظاهر أنه شك من الراوى. وفى الرواية الثانية «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها» وهذا القول كان فى خطبته صلى الله عليه وسلم، وفى الرواية الثالثة «ثم خطب، فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها» وفى الرواية السادسة «لا يذبحن أحد حتى يصلى» وفى الرواية السابعة «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا» أى واستقبل قبلتنا، والمراد بذلك من كان على دين الإسلام «ونسك نسكنا» أى وأراد أن ينسك نسكنا، ففيه مجاز المشاركة، والمراد من النسك هنا الذبيحة، يقال: نسك فلان، بفتح النون والسين، ينسك بضم السين، نسكا بسكون السين مع ضم النون وفتحها وكسرها، ونسكة بفتح النون ومنسكا بفتح السين وكسرها، إذا تزهد وتعبد، أو إذا ذبح ذبيحة يتقرب بها إلى الله، والمنسك طريقة الزهد والتعبد، وموضع ذبح النسكية، ومناسك الحج عبادته «فلا يذبح حتى يصلى» صلاة العيد.

وفى الرواية الثامنة «إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى» صلاة العيد، ونسمع خطبتها ثم

نرجع « إلى مكان الذبيح، « فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » والمراد بالسنة هنا الطريقة، التي هي أعم من أن تكون للوجوب أو الندب، وليس المراد بها السنة في الاصطلاح الفقهي، التي تقابل الوجوب، وفي الرواية التاسعة « لا يضحين أحد حتى يصلى » وفي الرواية الحادية عشرة « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وفي الثانية عشرة « فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً ». قال النووي: اتفقوا على ضبط « ذبحاً » بكسر الذال، أي حيواناً يذبح، كقوله تعالى ﴿وَقَدْ يَنْبَأُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وأما قوله « أن يعيد » فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة، بالياء، من الإعادة، وفي كثير منها « أن يعد » بحذف الياء، ولكن بتشديد الدال، من الإعداد، وهو التهيئة. اهـ

وفي الرواية الرابعة عشرة « فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ » والظاهر أن كل هذا حصل في خطبته صلى الله عليه وسلم في واقعة واحدة، وأن سؤال أبي بردة كان في نفس الواقعة، وأثناء الخطبة، بعد طلبه صلى الله عليه وسلم أن يكون الذبح بعد الصلاة، لكن قال الحافظ ابن حجر: والنبي في معظم الروايات أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة، وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك، وهو المعتمد. اهـ والظاهر أن العبارة وقع فيها خطأ من النسخ، وأن أصلها وصحتها « وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان بعد ذلك » أي في أثناء الخطبة، والأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر كدليل على قوله تفيد البعدية، لا القبلية، ولفظها « يخطب فيقول كذا فقال أبو بردة... » « خطبنا فقال كذا وكذا، فقال أبو بردة... » الحديث.

(ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) في الرواية الثانية « ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » قال النووي: هو بمعنى رواية « فليذبح باسم الله » أي قائلًا: باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه، وقال القاضى: يحتمل أربعة أوجه: أحدها أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء بمعنى اللام، والثاني معناه: فليذبح بسنة الله، والثالث: بتسمية الله على ذبيحته، إظهاراً للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعا للشيطان، والرابع: تبركا باسمه، وتيمنا بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال: فعل كذا على اسم الله، قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضى: وهذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال النووي: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعين كتيبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتبت: بسم الله الرحمن الرحيم، بكما لها. اهـ

(ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة) أي صلاة العيد، وفي الرواية الخامسة، عن الجراء أن خاله أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ و « أبو بردة » بضم الياء وسكون الراء، واسمه هانىء ابن نيار، بكسر النون، وتخفيف الياء، اللبوى بفتح الباء واللام، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبيدرا والمشاهد، وعاش إلى سنة خمس وأربعين.

(فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم) معناه: ليست بضحية، بل هي لحم لك، تنتفع به، قال

الحافظ ابن حجر: وقد استشكلت الإضافة في « شاة لحم » وذلك أن الإضافة قسمان، معنوية ولفظية، فالمعنوية إما مقدرة بمن، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بفي، كضرب اليوم، معناه ضرب في اليوم، وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في « شاة لحم » قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بريدة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية، أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله « شاة لحم » موقع قوله « شاة غير أضحية » اه قال العيني: هذا جواب غير مقنع، لظهور الإشكال فيه، وبقائه أيضا، ويمكن أن يقال: إن الإضافة فيه بمعنى اللام، والتقدير: شاة واقعة لأجل اللحم، لا لأجل أضحية، لوقوع ذبحها في غير وقتها، وفي الرواية الخامسة « فقال رسول الله ﷺ: أعد نسكا » وفي الرواية السابعة « ذاك شيء عجلته لأهلك » وفي الرواية الرابعة « من ضحى قبل الصلاة: فإنما ذبح لنفسه » أي وليس أضحية، وفي الرواية الثامنة « فإنما هولحم، قدمه لأهله: ليس من النيسك في شيء ».

(فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه) قال النووي: قال القاضي: كذا روينا

في مسلم « مكروه » بالكاف والهاء، وكذا ذكره الترمذي، قال: ورويناه في مسلم من طريق العذري « مقروم » بالقاف والميم، قال: وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه يشتهي فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم، وقرمت اللحم إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم « عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيرانى » وكما جاء في الرواية الأخرى [روايتنا الحادية عشرة] « هذا يوم يشتهي فيه اللحم » وكذا رواه البخاري. قال القاضي: وأما رواية « مكروه » فقال بعض شيوخنا: الصواب « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم، حتى يشتهوه مكروه، واللحم بفتح الحاء اشتهاه اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ عبد الله بن سليمان: معناه: ذبح ما لا يجزئ في الأضحية مما هولحم مكروه، لمخالفته السنة. هذا آخر ما ذكره القاضي، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن. اه

قال الحافظ ابن حجر: وبالغ ابن العربي، فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غلط، وإنما هو اللحم، بالتحريك، يقال: لحم الرجل، بكسر الحاء، يلحم بفتحها، إذا كان يشتهي اللحم، وأما القرطبي في المفهم فقال: تكلف بعضهم ما لا يصح رواية - أي اللحم بالتحريك - ولا معنى، وهو قول الآخر: معنى المكروه إنه مخالف للسنة، قال: وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإنى عجلت لأطعم أهلي. قال: وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه: اللحم فيه مكروه التأخير، فحذف لفظ « التأخير » لدلالة قوله « عجلت ».

قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية منصور عن الشعبي « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شائي أول ما يذبح في بيتي » قال الحافظ: ويظهر لي أنه بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهي، وبكونه مكروها لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوق له يكون مشتهي - ومن

حيث توارد الجميع عليه، حتى يكثر، يصير مملولاً، فأطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتته أراد ابتداءً حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح، ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. اهـ والتحقيق أن الذى صدر من أبى بريدة إلى رسول الله ﷺ عبارة واحدة، إما أنها « هذا يوم اللحم فيه مكروه » كما جاء فى الرواية الخامسة والسادسة، وإما أنها « هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كما جاء فى الرواية العاشرة، والأخيرة هى التى تتفق مع السياق، فلا حرج من جعل الأولى غير صواب، ولا داعى للتعسف فى توجيهها، وبخاصة أن المسألة لا تتعلق بحكم شرعى تختلف فيه وجهات النظر. والله أعلم.

(وإنى عجلت نسيكتى) أى ذبيحتى.

(لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى) عند البخارى « وذكر جيرانه » والمراد من « أهل دارى » ما عنده من خدم وعمال، وفى الرواية السابعة « قد نسكت عن ابن لى » قال الحافظ ابن حجر: ظهر لى أن مراده أنه ضحى لأجله، للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده، حتى يستغنى ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره. اهـ وحاصل كلامه أن « عن » للتعليل، والمعنى قد نسكت متعجلاً لأجل إطعام ابن لى، وفى الرواية الحادية عشرة « وذكر هنة من جيرانه » بفتح الهاء وفتح النون مخففة، أى حاجة جيرانه إلى اللحم وفقدهم « كأن رسول الله ﷺ صدقه » بتشديد الدال، وفى رواية البخارى « فكأن رسول الله ﷺ عذره » بفتح الذال مخففة، أى قبل عذره.

(فقال: يا رسول الله: إن عندى جذعة من المعز؟ فقال: ضح بها، ولا تصلح لغيرك)

قال النووى: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة. حكاه القاضى، وهو غريب، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فسنة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: الجذعة بفتح الجيم والذال هو وصف لسن معينة، من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة.

وفى الرواية الخامسة والتاسعة « إن عندى عناق لبن » بفتح العين، وهى الأنثى من المعز، إذا قويت، ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، ومعنى « عناق لبن » أى أنثى معز صغيرة قريبة من الرضاع، « هى خير من شاتى لحم » أى أطيب لحماً، وأنفع، لسمتها، ونفاستها، وفى الرواية السابعة « إن عندى شاة خير من شاتين؟ فأطلق الشاة على العنز، وفى الرواية الثامنة « عندى جذعة خير من مسنة » أى جذعة من المعز، والمسنة هى الثنية، وهى أكبر من الجذعة بسنة، وفى الرواية العاشرة « ليس عندى إلا جذعة » أى من المعز، وهل معنى « ضح بها، ولا تصلح لغيرك » أنها رخصة عند الضرورة؟ أو خصوصية لأبى بريدة؟ سيأتى التفصيل فى فقه الحديث، وفى الرواية الخامسة « هى خير نسيكتيك، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » قال النووى: « ولا تجزى » بفتح التاء، هكذا الرواية فيه فى

جميع الطرق والكتب، ومعناه لا تكفى، من نحو قوله تعالى ﴿وَإِخْشَاؤُا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ مِّنْ وَلَدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣] ومعنى «هى خير نسيكتيك» أنك ذبحت صورة نسيكتين، وهما هذه، وألتي ذبحتها قبل الصلاة، وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن لك فيها ثواب، لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية، بل لكونك قصدت بها الخير، وأخرجتها فى طاعة الله، فلهذا دخل أفضل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا. اهـ

وفى الرواية التاسعة «فضح بها، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك». أى جذعة من المعز، وفى الرواية العاشرة «ولن تجزى عن أحد بعدك» وفى الرواية الحادية عشرة «أفأذبحها؟ قال: فرخص له، فقال: لا أدري؟ أبلغت رخصته من سواه؟ أم لا؟» قال النووي: هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه، وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب [الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة] بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزى أحدا بعده. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأن أنس لم يسمع ذلك، ولعله استشكل الخصوصية بذلك، لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة، فقد حصل لعقبة، كما فى الرواية الخامسة عشرة.

(وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين، فذبحهما) أى مال وانعطف إلى كبشين، يقال: كفأت الإناء، إذا أملت، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة، إلى مكان الذبح، وستأتى صفة ذبحه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وصفة الكبشين فى الباب التالى.

(فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها) «غنيمة» تصغير «غنم» ويشمل الضأن والمعز، والتصغير لتقليل العدد، لا لتقليل الوزن، و«فتوزعوها» من التوزيع، وهو التفرقة، أى فتفرقوها، وأما «فتجزعوها» من الجزع، وهو القطع، أى اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها حصصا بعد الذبح، فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، واحدة أو اثنتين، والقطعة تطلق على الحصة من كل شىء، فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا، بين «فتوزعوها» و«فتجزعوها» والشك من الراوى.

(أعطاه غنما يقسمها على أصحابه، ضحايا) كذا فى الرواية الخامسة عشرة، وفى الرواية السادسة عشرة «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا» فى الرواية الأولى أن الذى قسم هو عقبة بن عامر، وفى الثانية أن الذى قسم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان عقبة وكيفا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القسمة، أسندت القسمة مرة إلى الوكيل، ومرة إلى الموكل، ووضع البخارى هذا الحديث تحت باب وكالة الشريك للشريك فى القسمة، وأشار إلى أن عقبة كان له فى تلك الغنم نصيب، باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم فيها نصيب، ومع هذا فوكله فى قسمتها، لكن قوله «ضحايا» يشكل مع كونها غنائم، ووجهه ابن المنير بأنه يحتمل أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية، ثم قسمها بينهم، ليحوز كل واحد نصيبه.

والضمير فى «على أصحابه» يحتمل أن يكون للنبى صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى الأول

يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الغنم، وإليه جنح القرطبي، حيث قال: في الحديث إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأعتياء فهي من الغنم، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة.

(فبقي عتود) بفتح العين وضم التاء المخففة، وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ما قوى ورعى، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة، وعتدان، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عدان. وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز، ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية السادسة عشرة « فأصابني جذع » وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم أن العتود الجدوى الذي استكرش، وعبارة الداودي أنه الجذع.

(ضح به أنت) وفي الرواية السادسة عشرة « ضح به » ويروى « ضح أنت به » زاد في رواية البيهقي « ولا رخصة لأحد فيها بعدك ».

فقه الحديث

تتلخص النقاط في أربع:

- ١- وقت الأضحية.
- ٢- ما يجزى من الأضحية.
- ٣- حكم الأضحية.
- ٤- ما يؤخذ من الأحاديث.

١- أما وقت الأضحية

فقد قال النووي: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا [واستدلوا بأن روايات الحديث تربط أول وقت الأضحية بالصلاة، ولما كان بعض المسلمين لا صلاة عليه، وهو مخاطب بالأضحية حملوا الصلاة على وقتها، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس].

وقال عطاء وأبو حذيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، لأنهم ليس عليهم صلاة عيد، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب بالفعل، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

واستدلوا بروايتنا الأولى، « قبل أن نصلى » بالنون، قالوا: فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ويرد الشافعية أن الرواية « يصلى » بالياء، والشك من الراوى، وبأن شرط صلاة الإمام بالفعل تسقط الضحية إذا لم يصل الإمام.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، واستدلوا بما استدل به الحنفية، وزادوا شرط ذبح الإمام استدلالاً بروايتنا الرابعة عشرة، وهى صريحة فى التعليق على نحر الإمام، ورد بالروايات الأخرى، وفيها ربط الذبح بالصلاة، لا بنحر الإمام، وبأن ربط الذبح بنحر الإمام لا يتفق مع طلب النحر وعدم سقوطه عن الناس لولم ينحر الإمام، أو نحر قبل أن يصلى، فلم يجزه نحره، فدل على أن وقت نحر المسلمين لا يرتبط بنحر الإمام.

وقال أحمد: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام بالفعل، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق بن راهويه.

وقال النووى: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفى أثنائها.

وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.

أما آخر وقت التضحية فقال الشافعى: تجوز فى يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس -رضى الله عنهم.

وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

وقال محمد بن سريين: لا يجوز لأحد إلا فى يوم النحر خاصة،

وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع نى الحجة.

واختلفوا فى ذبح الأضحية ليلاً، فى ليالى أيام الذبح، فقال الشافعى، تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور.

وقال مالك فى المشهور عنه وعمامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا يجزيه فى الليل، بل تكون شاة لحم.

وليس فى أحاديث الباب ما يشير إلى آخر وقت التضحية، ولا إلى ذبحها ليلاً.

٢- وأما ما يجزئ فى الأضحية

فقد قال النووى: أجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه

ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش.

ثم قال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل، لأنها أطيب لحماً، وحجة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق، فدل ذلك على تفضيل البدنة والبقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم؟ فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وقال: أما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالاً: لا يجزئ، وقد يحتج لهما بظاهر روايتنا الثالثة عشرة « لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن » قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره، وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه، وحديث مجاشع أن النبي ﷺ قال « إن الجذع يوفى ما يوفى منه التنى » أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » أخرجه النسائي بسند قوى، وحديث أبي هريرة رفعه « نعمت الأضحية الجذعة من الضأن » أخرجه الترمذى، وفي سننه ضعف، ثم قال الحافظ: واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه، على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها سبعة أشهر، وقد حكى عن الحنفية، رابعها ستة أو سبعة، حكى عن وكيع، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شايين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين، فيكون ابن ثمانية، وقال صاحب الهداية: إنه إذا كانت الجذعة عظيمة بحيث لو احتلقت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت، وقال العبادى من الشافعية: لو أجدع قبل السنة، أى سقطت أسنانه أجزأ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، أو بالاحتلام.

أما الجذعة من المعز، فإن الرواية الرابعة والخامسة تخصصان أبا بردة بإجزائها في الأضحية، وكذا عقبة بن عامر في الرواية الخامسة عشرة، وقد استشكل الحافظ ابن حجر وقوع الرخصة الثانية، باعتبار أن كلا منهما صيغة عموم « ولا تصلح لأحد بعدك » فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى، قال: وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بتبوت الخصوصية للثانى، ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، قال: وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون

العتود كان كبير السن، بحيث يجزئ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له [يقصد قوله لعقبة: ولا رخصة فيها لأحد بعدك] ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح.

ثم قال: وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع، وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك فلا، فقد أخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان، من حديث زبير بن خالد «أن النبي ﷺ أعطاه عتودا جذعا، فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: نعم، ضح به، فضحيت به.»

وفي الطبراني في الأوسط، من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز، فأمره أن يضحى به.»

ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة «أن رجلا قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: ضح به، فإن لله الخير» قال الحافظ: وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها، ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا يحمل على أنه أبو بردة ابن نيار، فإنه من الأنصار.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السرفيه، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع، فاستثنى، والثاني أنه علم من طاعته، وخلوص نيته ما ميزه عن سواه. قال الحافظ: وفي الأول نظر، لأنه لو كان سابقا لمتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والغرض ثبوت الأجزاء لعدد غيره، كما تقدم.

قال النووي: وفي الحديث أن جذعة المعز لا تجزى في الأضحية، وهذا متفق عليه. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى، وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي أنه يجوز مطلقا، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، قال النووي: وهو شاذ أو غلط، وأعرب عياض، فحكي الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادر للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد. اهـ.

٣- وأما حكم الأضحية

فقد قال النووي: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأنم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: تجب بشرائها بنية الأضحية، وبالتزام اللسان، وبنية الذبح.

وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج يمني.

وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً أهـ

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عند الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه وعن محمد بن الحسن: هي سنة، غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب. ثم قال: وقد احتج من قال بالوجوب بما أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى عن مخنف بن سليم، رفعه «على أهل كل بيت أضحية» ولا حجة فيه، لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق.

واستدلوا بالأمر بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، في روايتنا، ورد بأنه لو كان الأمر بالإعادة للوجوب لتعرض إلى قيمة الأولى، ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب. ولا يقال: إن لفظ «مكانها» في روايتنا الأولى والثانية والثالثة، يشير إلى المماثلة، فإنه ليس نصاً في ذلك.

وقد يستدل لهم بحرص الصحابة عليها، وحرص الشارع عليها، حتى وزعها عليهم، وأمرهم بذبحها، كما في روايتنا الخامسة عشرة، وأجيب بأن ذلك دليل على تأكدها، وندبهم إليها، وإلا فقد تركها كثير منهم، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، وتعتمد بعضهم تركها، وهو موسر، فقد روى عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: إني لأدع الأضحى، وأنا موسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم على، وروى عن علقمة أنه قال: لأن لا أضحي أحب أن أراه حتماً على. قال ابن بطال: وهكذا ينبغي للعالم الذي

يقتدى به، إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها، لئلا يتأسى به، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم، فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الثالثة « صلى يوم أضحى، ثم خطب » أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، قال النووي: وهو إجماع الناس اليوم.

٢- في قوله في الرواية الخامسة « عندى عناق لبن، هي خير من شاتي لحم » وإقرار النبي ﷺ له، بقوله « هي خير نسيكتيك » إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم، لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين، قال النووي: وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها.

٣- وفي الأحاديث أن المرجع في الأحكام إنما هو النبي ﷺ.

٤- وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنح غيره منه، ولو كان بغير عذر.

٥- وأن خطابه للواحد بعم جميع المكلفين، حتى يظهر دليل الخصوصية، قال الحافظ ابن حجر: لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة: « ضح به » أى بالجذع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له: « ولن تجزى عن أحد بعدك » قال: ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ.

٦- وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

٧- وفيه جواز الاكتفاء بالشاة الواحدة في الأضحية، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه الحديث.

٨- قال ابن أبي جمرة: وفيه أن العمل، وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

٩- ومن قوله « إنما هو لحم قدمه لأهله » جواز أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية.

١٠- وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعبيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أتىب، وإلا لم يأت.

١١- وفي الرواية الحادية عشرة أجزاء الذكر في الأضحية، وهو مجمع عليه.

١٢- وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهو مجمع عليه.

١٣- وجواز التضحية بحيوانين.

١٤- واستحباب التضحية بالأقرن.

١٥- ومن الرواية الخامسة عشرة قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، بنفسه، أو بأمره.

والله أعلم.

(٥٤٦) باب استحباب ذبح الأضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح، والذبح بكل ما أنهر الدم ليس السن والظفر

٤٤٤٨-١٧ عن أنس رضي الله عنه ^(١٧) قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. ذبحهما بيده. وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

٤٤٤٩-١٨ عن أنس رضي الله عنه ^(١٨) قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيتُهُ يذبحهما بيده. ورأيتُهُ واضعاً قدمه على صفاحهما. قال: وسمى وكبر.

٤٤٥٠-- وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله، غير أنه قال: ويقول: «باسم الله والله أكبر».

٤٤٥١-١٩ عن عائشة رضي الله عنها ^(١٩) أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويترك في سواد، وينظر في سواد، فأبى به ليضحى به. فقال لها يا عائشة: «هلومي المذبة» ثم قال «اشحذوها بحجر» ففعلت. ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: «باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

٤٤٥٢-٢٠ عن رافع بن خديج رضي الله عنه ^(٢٠) قلت: يا رسول الله، إنا لأقرب العذو عدا، وأيمت معنا مدى. قال صلى الله عليه وسلم: «أعجل أو أرني. ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل. ليس السن والظفر. وسأحدثك. أما السن فعضم. وأما الظفر فمدى الحبشة» قال: وأصننا نهب إبل وغنم. فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوايد كأوايد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا».

(١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

(١٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس

- وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن يحيى ابن الحارث حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنس يقول ضحى رسول الله ﷺ بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم.

- حدثنا محمد بن المنكى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس

(١٩) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الراسي عن عائشة

(٢٠) حدثنا محمد بن المنكى القنري حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عتبة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع ابن خديج

٤٤٥٣-٢١ عن رافع بن خديج رضي الله عنه ^(٢١) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة. فأصبنا غنماً وإبلا. فعجل القوم، فأغلوا بها القُدور. فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرًا من الغنم بحزور.

٤٤٥٤-٢٢ عن عتبة بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده ^(٢٢) قال: قلنا: يا رسول الله إنا لأقو العدو غداً. وليس معنا مدى. فذكري بالليط؟ وذكر الحديث بقصه. وقال: قد علينا بغير منها. فرميناها بالنبل حتى وهصناها.

٤٤٥٥-- وفي رواية عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتمامه. وقال فيه: وليس معنا مدى. أفذبح بالقصب؟.

٤٤٥٦-٢٣ عن رافع بن خديج رضي الله عنه ^(٢٣) أنه قال: يا رسول الله، إنا لأقو العدو غداً. وليس معنا مدى. وساق الحديث. ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القُدور فأمر بها فكفئت. وذكر سائر القصة.

المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم معلماً وهادياً، بالفعل والقول، كان بشراً، يأكل الطعام، ويمشى في الأسواق، كان في بيته في مهنة أهله، يقطع اللحم بنفسه، وبلاشتراك مع زوجته، كان يذبح ذبيحته بنفسه، وبخاصة إذا كانت هدياً، أو أضحية، فقد ذبح عدداً كبيراً من الإبل والبقر بيده الشريفة، من الهدى الذي ساقه إلى الحرم، في حجة الوداع، وهو صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث يباشر بنفسه ذبح الأضحية بكبشين، متكامل الخلقة، أقرنين، أملحين، سميين، حرص أن يكونا على أحسن حال الغنم، من حيث طيب اللحم وكثرته، ومن حيث جمال المنظر، عملاً بقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

إن الأضحية - وإن كان المقصود منها بالدرجة الأولى التوسعة على الأهل في يوم العيد - هي

(٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عتبة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج

(٢٢) وذكر باقي الحديث كنعو حديث يحيى بن سعيد وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عتبة عن جده رافع ثم حديثه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عتبة

- وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق

(٢٣) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عتبة بن رافع بن رافع عن رافع

شعيرة من شعائر الإسلام، كهدى الحرم، الذى يقول الله فيه ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

كان من السهل أن يأمر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بأن يذبح له، وكم يكون مثل هذا الأمر حبيبا إلى نفوس أصحابه، كان من السهل أن يريح نفسه من جهد الذبح، وأن يحمى بدنه وثيابه من التعرض لدم الذبيحة، ولكنه صلى الله عليه وسلم يضرب المثل فى التواضع، وفى مباشرة أموره بنفسه، وبخاصة إذا كان فيها جانب من جوانب الشرع، لينتاب على مباشرته، وليعلم أمته، لقد طلب المدية من عائشة -رضى الله عنها- لتشاركه فى أجر الذبح، فلما جاءته بها قال لها: اشحذيهما، وحدديهما، وسنيها بحجر، لتقطع سريعا، فتخفف على الذبيحة الذبح والآمه، وجاء بالكبش، فأضجعه على جانبه الأيسر، ووضع قدمه على صفحة عنقه، وأمسك السكين بيمينه، ورأس الكبش بشماله، ثم سمى وكبر، وقال: اللهم تقبل منى، ثم ذبح.

ولقد كانت المدية - أو السكين - آلة الذبح، وكانت معروفة شائعة، لكن القوم على سفر كثير، وعرضة لعدم تيسر السكين فى أسفارهم وغزواتهم، كما هم عرضة لأن يغنموا إبلا وغنما، وتدفعهم الحاجة والجماعة إلى ذبحها، وما كانوا ليفعلوا شيئا إلا بعد أن يتبينوا حكمه الشرعى من رسول الله ﷺ. فسأل سائلهم: يا رسول الله، إنا سنخرج معك غدا للغزو، وقد لا تيسر لنا المدى، فيماذا نذبح غدا إذا لم نجد السكين المعتاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: اذبحوا بأى محدود، كل ما أنهر الدم، وجرح الذبيحة فى حلقها، وقطع حلقومها ومريئها وأوداجها فهو يحل لحمها، حديثا كان كالسيف وسن الرمح، أو حجرا، أو خشبا، أو زجاجا، أو قشر قصب، أو خزفا، أو نحاسا، لكن لا تذبحوا بالسن، لأنه عظم، ولا تذبحوا بالظفر، لأن الحيشة الكافرين يخنقون بأظفارهم الحيوان.

وخرج بهم صلى الله عليه وسلم فى غزوة، وكان فى آخر القوم، حماية لهم، وراعيا لضعيفهم، وطال بهم السفر، حتى نفذ زادهم، وأصابتهم المجاعة، وغنمت مقدمة الجيش إبلا وغنما من الأعداء، فنزلوا منزلا، وذبحوا منها، ووضعوها فى قدرهم، وأوقدوا عليها نيرانهم، ورأى رسول الله ﷺ نيرانهم وقدرهم، فسألهم، فأخبروه، فغضب صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا، دون إذن منه، وهو معهم، فأمرهم بإكفاء القدور، وطرح ما فيها من المرق واللحم الذى لم ينضج بعد، فاستجابوا فورا، وأكفئت القدور.

وساروا بما غنموا من الإبل والغنم، فشرذ بعير ونفر نفور الوحش، وجروا خلفه، فلم يدركوه، وكان الخيل معهم قليلا، حتى يمكنهم الإحاطة به ومحاصرته، فأدركه فارس بفرسه، فأرسل عليه سهما، جرحه، وأوقعه على الأرض، يجرى دمه، فمات، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: كلوه، فالحيوان المستأنس إذا توحش شأنه شأن المتوحش، يحل أكله بجرحه حيث قدر عليه، فى أى مكان من جسمه، وإذا حصل لكم مثل هذا مستقبلا، فافعلوا به مثل ما فعلتم اليوم، إن لهذه الإبل صدمات تصبح بها متوحشة كالوحش الأصيل، وإن المستأنس من الحيوان قد يصاب فى مخه، فيبدو وحشا، فعاملوها فى هذه الحالة معاملة الوحش، فى صيدها، وحل لحمها.

المباحث العربية

(ضحى النبي ﷺ بكبشين) أى ذبح أضحيتين فى المدينة بكبشين، والكبش فحل الضأن فى

أى سن كان.

(أملحين) قال ابن الأعرابى وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعى: هو الأبيض، يشوبه شىء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذى يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود، يعلوه حمرة، وقال الكسائى: هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابى: هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود، وقال الداودى: هو المتغير الشعر بسواد وبياض، وفى كتب اللغة: ملح الشىء بضم اللام، ملاحه، وهو مليح بهج وحسن منظره، فهو مليح، والمقصود بالأملاح هنا جميل الشعر حسنه، وأذواق الناس تختلف من حيث تناسق الألوان، وهذه التضحية غير التضحية الواردة فى الرواية الثالثة، إذ فيها «أمر بكبش أقرن، يطاء فى سواد، ويبرك فى سواد، وينظر فى سواد» قال النووى: معناه أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود. اهـ يقال: وطئ الشىء، بكسر الطاء، يطؤه بفتحها، وطلاً داسه برجله، فالمعنى يدوس الأرض بأرجل سواده، ويقال: برك البعير، بفتح الراء، وقع على بركه، بسكون الراء، والبرك مقدم صدر البعير الذى يلى الأرض و «فى» هنا مرادفة للباء، أى يطاء بسواد، ويبرك بسواد، وينظر بسواد.

(أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان حسنان.

(ذبحهما بيده) أى بنفسه، دون توكيل، بأن أخذ المديّة فى يده، ومررها، وفى الرواية الثانية

«ورأيته يذبحهما بيده».

(وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما) أى على صفاح كل منهما، عند ذبحه، والصفاح

بكسر الصاد وتخفيف الفاء، الجوانب، جمع صفح بسكون الفاء والمراد أنه صلى الله عليه وسلم وضع رجله على صفحة العنق، ليكون أثبت له وأمكن، ولئلا تضطرب الذبيحة، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، ولما كان صلى الله عليه وسلم قد وضع رجله على صفحة واحدة من كل من الكبشين كان الأصل أن يقول: ووضع رجله على صفحتيهما ليكون من إضافة المثنى إلى المثنى، المفيدة للتوزيع والقسمة الأحادية، كما فى مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة أحادا، كقولنا: أعطيت الطلاب أقلاما، لكنه جمع المضاف إلى المثنى لكرهتهم اجتماع تثنيّين عند ظهور المراد، كما فى قوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] والجمع فى مثل هذا أكثر استعمالا من التثنية، ومن الأفراد، بل منع أبو حيان الأفراد إلا فى الشعر، كقوله: حمامة بطن الواديين ترنمى.

ووجهه بعضهم على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، فجعله من مقابلة الجمع

بالجمع، وهذا بعيد.

(هلمى المدية) أى أحضرى المدية، و«هلم» اسم فعل أمر، لا يتصرف، ويلزم حالة واحدة للمفرد والمفردة والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث عند أهل الحجاز، وبنو تميم يلحقون به الضمائر، تأنيثاً، وتثنية وجمعاً، فهو هنا على لغة تميم.

و«المدية» بضم الميم وسكون الدال السكين، وقد تكسر الميم، وقد تفتح.

(اشحذيتها بحجر) بفتح الحاء، بعدها ذال، أى حدديها.

(ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به) قال النووى: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، وأخذ فى ذبحه، قائلاً: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته، مضحياً به، قال: ولفظه «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. اهـ

والذى حمل النووى على هذا التأويل أن التسمية مشروعة عند بدء الذبح، وليست متراخية عنه، و«ثم» للترتيب والتراخى، فأشار إلى أن فى قوله «ثم ذبحه» مجاز المشاركة، كما فى قولنا: توضع، فغسل وجهه، ويديه وشعره وقدميه، أى أشرف على الوضوء، وأراد الوضوء، فغسل إلخ. وهنا: أشرف على ذبحه وأراد ذبحه، ثم قال: باسم الله..... إلخ، وكذلك قوله «ثم ضحى به» فجعله حالاً، قيدا فى العامل، وهو الأفعال السابقة، أى فعل كل ذلك على سبيل الأضحية، ويمكن أن تكون «ثم» للترتيب والتراخى فى الذكر فقط، كقول الشاعر:

أنا من ساد ثم ساد أبوه...

وأما ما جاء فى الرواية الأولى من عدم ترتيب الأفعال فلا يضر، لأن العطف فيه بالواو، وهى لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً ولا تراخياً.

(إننا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى) اسم فاعل، من لقى بكسر القاف يلقى بفتحها، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، و«غداً» يراد به يوم بعد يومك، ليس شرطاً أن يكون التالى، ويحتمل أن يكون مراده أنهم إننا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم سيحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه، ليتقوه، به على العدو، إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم، لئلا يضر ذلك بعدها، فسأل عن الذى يجزئ فى الذبح.

(أعجل) بكسر الجيم وهمزة قطع، فعل أمر، أى أعجل ذبحها بكل ما ينهر الدم، لئلا تموت خنفاً، وعند البخارى «اعجل» بهمزة وصل وفتح الجيم.

(أو أرنى) شك من الراوى، هل قال: أعجل؟ أو قال «أرن» قال النووى: «أرن» بفتح الهمزة وكسر الراء، وإسكان النون، وروى بإسكان الراء، وكسر النون، وروى «أرنى» بإسكان الراء، وزيادة ياء، وكذا وقع هنا فى أكثر النسخ،

قال الخطابي: صوابه «أرن» بهمزة مفتوحة بعدها همزة ساكنة مع كسر الراء، على وزن «أعجل» وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة، [لأن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج إلى خفة يد صاحبه، وسرعة إمرارها، قبل أن تهلك]، وقد يكون «أرن» على وزن «أطلع» أى أهلكها ذبحاً، من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون «أرن» على وزن «أعط» بمعنى أدم الحز والقطع، ولا تفتقر، من قولهم: «رنوت» إذا أدمت النظر. قال القاضى عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، لأن هذا لا يتعدى، والمذكور فى الحديث متعدد، على ما فسره، ورد عليه أيضاً قوله: إنه «أرن» إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة، وإنما يقال فى هذا «أيرن» قال القاضى: وقال بعضهم: معنى «أرنى» بالياء سيلان الدم، اهـ

(ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل) أى ما أسال الدم بكثرة، وجعله كالنهر يجرى فكل، وربط جملة الخبر بالمبتدأ محذوف، والتقدير «فكله» وفيه مضاف محذوف، أى فكل ذبيحته، و«ذكر اسم الله» بضم الذا، مبنى للمجهول، والرباط محذوف أيضاً، أى وذكر اسم الله عليه، ورواية أبى داود «وذكر اسم الله عليه»، والجملة حال بتقدير «قد» عند من يشترطها، أى المذكوراً عليه اسم الله.

قال القاضى: وذكر الخشبي فى شرح هذا الحديث «ما أنهز» بالزاي، والنهز بمعنى الدفع. قال: وهذا غريب، والمشهور بالراء المهملة. كذا ذكره العلماء كافة.

قال بعض العلماء: والحكمة فى اشتراط الذبح، وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

(ليس السن والظفر) أداة استثناء، و«السن» منصوب على الاستثناء مما أنهر الدم، كأنه قال: ما أنهر الدم إلا السن والظفر، أو خلا السن والظفر فكل ذبيحته، والسن والظفر مطلقان، فهل هما على إطلاقهما؟ وعلى عمومهما؟ يشملان سن وظفر الأدمى وغيره؟ الظاهر والنجس؟ المتصل والمنفصل؟ أولاً؟ وهل يلحق بهما سائر العظام؟ أم لا؟ خلاف فقهي سيأتى.

(وسأحدثك) أى عن سبب استثناء السن والظفر.

(أما السن فعظم) قال النووي: معناه فلا تذبحوا به، فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس، لكونها زاد إخوانكم من الجن، اهـ وفى هذا التوجيه نظر، فقد يمكن تطهيرها بعد الذبح بها، ولهذا قال ابن الصلاح: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل. اهـ

(وأما الظفر فمدى الحبشة) قال: معناه أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم. اهـ وفيه نظر أيضاً، لأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار.

(وأصبنا نهب إبل وغنم) يقال: نهب الشئ ينهبه، بفتح الهاء فيهما، أخذه قهراً، والنهب يسكون الهاء المنهوب، والمعنى أخذنا قهراً وغنيمة إبلا وغنما من أعدائنا فى حرب وغارة عليهم، وفى رواية البخارى «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم».

(فند منها يعير) بفتح النون وتشديد الدال، أى شرد وهرب وجرى على وجهه، نافرا، وفى الرواية السادسة «فند علينا يعير منها» فعلى بمعنى «عن» للمجاوزة..

(فرماه رجل يسهم فحبسه) أى أصابه، فأوقفه، وأوقعه على الأرض، وهل يحل البعير الناد، إذا رمى بسهم؟ وإن قدر على نكاته بعد؟ خلاف فقهي سيأتى، وفى الرواية السادسة «فرميناه بالنبل، حتى وهصناه» بفتح الهاء وسكون الصاد، أى أسقطناه على الأرض، وفى غير مسلم «رهصناه» بالراء، أى حبسناه، وفى رواية البخارى «وكان فى القوم خيل يسيرة» كاعتذار لعدم قدرتهم على البعير الناد بغير السهام.

(إن لهذه الإبل أوابد، كأوابد الوحش) أى إن لهذه الإبل نفورا وشرودا، كنفور الوحش وشروده، يقال: أبد، بفتح الهمزة والباء، يأبد، بضم الباء وكسرها، و«أبد» بكسر الباء، يأبد بفتحها، إذا نفر المستأنس والأوابد، بكسر الباء، جمع أبدة، بالمد وكسر الباء المخففة.

(فإننا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أى إذا غلبكم بعير بنفوره وشروده، فارموه بالسهم.

(كنا مع رسول الله ﷺ بنى الحليفة من تهامة) قال النووى: قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة، بين حاذة وذات عرق بين الطائف ومكة، وليست بنى الحليفة، التى هى ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الأماكن، لكنه قال: الحليفة، من غير لفظ «ن» والذى فى صحيح البخارى ومسلم «بنى الحليفة» فكأنه يقال بالوجهين، قال الحافظ ابن حجر: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف، سنة ثمان، وفى رواية البخارى «فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا» وفى رواية «فما فعل منها هذا، فافعلوا مثل هذا» وفى رواية الطبرانى «فاصنعوا به ذلك، وكلوه».

(فعجل القوم، فأغلوا بها القدور) فى رواية البخارى «فأصاب الناس جوع» يمهّد الصحابى بذلك لعذرهم فى ذبحهم الإبل والغنم التى أصابوا، زاد فى رواية البخارى «وكان النبى ﷺ فى أخريات الناس» وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا، وفى رواية البخارى «فعجلوا، فنصبوا القدور» وفى رواية «فانطلق ناس من سرعان الناس، فذبحوا ونصبوا القدور قبل أن يقسم» ومعنى «فأغلوا القدور» أى أوقدوا النار تحتها، حتى غلت، وفى رواية «فانتهى النبى ﷺ إليهم».

(فأمر بها فكفت) فى رواية البخارى «فأمر بالقدور فأكفت» أى قلبت، وأفرغ ما فيها، وهل أئلف ما فيها من المرق فقط؟ واستفيد باللحم؟ أم أئلف المرق واللحم؟ سيأتى تفصيل ذلك فى فقه الحديث.

(ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) فى رواية البخارى «ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير» قالوا: وهو محمول على أن قيمة الغنم إذ ذاك كانت كذلك، أو أن الغنم كانت كثيرة، أو هزيلة، فلا يتعارض ذلك مع القاعدة فى الأضاحى من أن البعير يجزى عن سبع شياه.

(فندكى بالليط؟) الكلام على حذف أداة الاستفهام، و«الليط» بكسر اللام قشور القصب، ولبط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو معنى قوله فى ملحق الرواية «أفندج بالقصب»؟ وفى رواية أبى داود وغيره «أفندج بالمروة»؟ وهى حجر أبيض، وقيل: الذى يقدح منه النار. وفى رواية الطبرانى «أفندج بالقصب والمروة»؟ وفى رواية «أفندج بالمروة وشقة العصا»؟.

فقه الحديث

نقاط هذا الباب أربح:

١- استحباب ذبح الأضحية بنفسه، دون توكيل.

٢- التسمية والتكبير عند الذبح.

٣- الآلة الصالحة للذبح.

٤- ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل.

١- أما ذبح الأضحية

بنفسه فقد قال النووي: يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر، وحين العذر يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جان، بلا خلاف، وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيهه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل. قال: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجزها. ويجوز أن يستناب صبياً، أو امرأة حائضاً، لكن يكره توكيل الصبى، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبى، والصبى أولى من الكتابى. قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيها بباب الذبائح والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسننها. اهـ

وجاءت رواية عن المالكية بعدم إجزاء الوكيل عند القدرة، وعند أكثرهم يكره.

وقال الحافظ ابن حجر: وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيته، ولا تباشر الذبح بنفسها.

٢- وأما التسمية عند الذبح

فقد سبق تفصيل حكمها فى أول كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ونزيد هنا أن الحديث علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شئئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، ويتنقى بانتفاء أحدهما، وأما التكبير فى الحديث استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: باسم الله، والله أكبر

٣- الآلة الصالحة للذبح

وفى الرواية الرابعة وما بعدها تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع، إلا السن والظفر. قال النووي: فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا السن والظفر والعظام كلها، قال: قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة، فى قوله: «أما السن فعظم» أى نهيتكم عنه لكونه عظما، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه، وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين [أى لأن الذبح بالمتصلين يشبه الخنق، وبالمنفصلين يشبه الآلة المستقلة، من حجر وغيره].

وعن مالك روايات، أشهرها: جوازه بالعظم، دون السن، كيف كان العظم، وكيف كان السن، والثانية كمذهب الجمهور، والثالثة كأبى حنيفة، والرابعة حكاها عنه ابن المنذر: يجوز بكل شىء، حتى السن والظفر.

وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار، دون القرد. قال النووي: وهذا مع ما قبله باطلان، منابذان للسنة. اهـ

أما ما يجب قطعه فى الذبح فقد قال النووي: قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرىء بكاملهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الودجين والحلقوم والمرىء، وأسال الدم، حصلت الذكاة، قال واختلفوا فى قطع بعض هذا، فقال الشافعى: يشترط قطع الحلقوم والمرىء، ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المرىء، وهذه رواية عن الليث أيضا.

وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة، كما قال الليث وأبو ثور.

وعن أبى يوسف ثلاث روايات، إحداها كأبى حنيفة، والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت، وإلا فلا، والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء، وأحد الودجين، وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل، وإلا فلا.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان.

٢- واستحباب الأقرن. قال النووي: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم، الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن، فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمى أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى، وجعله عيبا.

٣- واستحباب استحسان الأضحية، واختيار أكملها، قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء - وهي: المرض والعجف [الهزال] والعمور والعرج البين - لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقيح، كالعمى وقطع الرجل وشبهه. قال: وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

ولفظ الحديث كما هو عند النسائي « أربعة لا يجزىن في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها - أى عرجها - والكسيرة التي لا تنقى » - أى التي لا مخ لها، لشدة عجزها، ومرضها، وفي رواية « لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى ».

٤- وفي قوله « أملحين » استحباب استحسان لون الأضحية. قال النووي: وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء - وهي التي لا يصفو بياضها - ثم البلقاء - وهي التي بعضها أبيض، وبعضها أسود - ثم السوداء.

أما الموجوء - وهو منزوع الأنتيين، والوجاء - يكسر الواو- الخصاء، فقد كرهه بعض أهل العلم، لنقص العضو، مستأنسا بما جاء عند الترمذي بلفظ « ضحى بكبش فحل » أى كامل الخلقة، لم تقطع أنثياه، والجمهور على عدم كراهته، وأن ذلك ليس عيبا، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا، وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة.

٥- وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب وهو قول الجمهور، وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء.

٦- قال النووي: وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة، بل مضطجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمسك رأسها باليسار.

٧- واستحباب وضع الرجل على صفاحها. قال النووي: وهذا الحديث أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

٨- ومن قوله في الرواية الثالثة « اشحذها » استحباب إحسان القتلة والذبح، وإحداد الشفرة.

٩- ومن التسمية والتكبير والدعاء الوارد في الرواية استحباب قول المضحى حال الذبح: اللهم تقبل منى. قال الشافعية: ويستحب أن يقول: اللهم منك، وإليك. تقبل منى.

قال النووي: فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك «اللهم منك وإليك» وقال: هي بدعة.

١٠- واستدل بالحديث من جوز تضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ، أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

١١- ومن الرواية الرابعة وما بعدها، من قوله «ما أنهر الدم» تنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها.

١٢- وفيه أيضا دليل على جواز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، مادام قد حصل إنهار الدم، وقد جوزوه العلماء كافة، إلا داود، فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور، دون نحر المذبوح.

قال النووي: وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

١٣- وفي قصة البعير الناد دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحه ونحره، قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللثة، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسى والوحشى، إذا قدر على ذبحه، بأن أمسك الصيد، أو كان متأنسا، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللثة، وأما المتوحش كالصيد ففي جميع أجزائه يذبح، ما دام متوحشا، فإذا رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئا منه، ومات به، حل بالإجماع، وأما إذا توحش إنسى، بأن ند بعير، أو بقرة، أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد، فيحل بالرمي إلى غير مذبحة، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالبعير الناد، في حله بالرمي، بلا خلاف عندنا، وفي حله بإرسال الكلب وجهان، أصحها لا يحل، قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد، ولو بالاستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشا، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رمي، ولا يكلف الصير إلى قدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذ أو خاصرته أو غيرها من بدنه، فيحل. هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة عقر الناد - كما ذكرنا - على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وطاووس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور، ودليلهم حديث رافع هذا.

وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه، كغيره.

١٤- ومن الأمر بإكفاء القدر تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلت، ولو وقع الاحتياج إليها.

١٥- وأنه لا يجوز الأكل من الغنائم قبل القسمة. قال النووي: إنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، وإلى المحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال الإسماعيلي: إكفاء القدر يجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه، من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس، فمنعهم من تناول ما سبقوا إليه، زجرا لهم عن معاودة مثله. اهـ وأبعد المهلب، فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا، وتركوه في آخر القوم، متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك، ولا معنى للحمل على الظن، مع وجود النص بالسبب.

١٦- وأن للإمام عقوبة الرعية، بما فيه إتلاف منفعة ونحوها، إذا غلبت المصلحة الشرعية، قال النووي: وأعلم أن المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف لنفس المرق، عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع، ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه، لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ، قال: فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدر الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق، لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي ﷺ فيها «إنها رجس أو نجس» كما سبق في بابها، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة، منتفعا بها، بلا شك، فلا يظن إتلافها. والله أعلم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن الشياه بدأ طبخها صحاحا، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم، لتقسم، ثم يطبخها من وقعت في سهمه.

ورد على هذا بعضهم بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد، عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة، فأصابوا غنما، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: إن الذهب ليست بأحل من الميتة» ورد هذا الرد بأنه لا يلزم من تتريب اللحم بالتراب، لإمكان تداركه بالغسل، فإن قيل: إن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، وبقاء اللحم صالحا للانتفاع به، لا يجعل إكفاء القدر كبير زجر؟ قلنا: إن الجناية ليست كبيرة، ولم يسبق التنبيه إلى مثلها، فتكفى العقوبة بالإكفاء، وتأخير الطعام، وهم في جماعة، وإتلاف اللحوم ليست عقوبة كبيرة للغانمين، لأن نصيب كل منهم منها سيكون يسيرا، فالعقوبة الحقيقية معاملتهم بنقيض قصدهم، وهو التعجل، وعقوبته التأخير.

١٧- ويوب البخاري لهذا الحديث بباب قسمة الغنم، أي بالعدد، لقوله «ثم عدل عشرة من الغنم بجزور».

١٨- وبوب البخارى لهذا الحديث بباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، فى المعانم؛ وذلك لأن الأمر بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن.

١٩- قال ابن المذير: قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدى كان المذبح ميتة. اهـ أخذ هذا القائل حكمه من الأمر بإكفاء القدور، وقد ذكرنا التوجيه الراجح بأن اللحوم لم تلتف، فلا دليل على ما قال.

٢٠- وفيه العقوبة بالمال، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة كانت عقوبة صاحب المال فى ماله أولى، ومن هنا قال مالك: يراق اللبن المغشوش، ولا يترك لصاحبه، لينتفع به بغير البيع، أدبا له.

٢١- وفيه حل أكل ما رمى بالسهم.

٢٢- وفيه انقياد الصحابة لأمر النبى ﷺ، حتى فى ترك الشئ الذى تشتد حاجتهم إليه، فقد أكفئت القدور باللحوم، وهم فى مجاعة شديدة.

والله أعلم

(٥٤٧) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث وبيان نسخه

٤٤٥٧-٢٤ عن أبي عبيد^(٢٤) قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

٤٤٥٨-٢٥ عن أبي عبيد^(٢٥) مولى ابن أزره؛ أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب. قال: فصلى لنا قبل الخطبة. ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ. فلا تأكلوا.

٤٤٥٩-٢٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٦)، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

٤٤٦٠-٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٧)، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمير: بعد ثلاث.

٤٤٦١-٢٨ عن عبد الله بن واقد^(٢٨) قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ادحروا ثلاثاً. ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمنون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ:

(٢٤) حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد

(٢٥) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد

- وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الخلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

(٢٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زريح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر

- وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث الليث.

(٢٧) وحدثنا ابن أبي عمير وعبد بن حميد قال ابن أبي عمير حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

(٢٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد

«وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٦٢-٢٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢٩) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

٤٤٦٣-٣٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣٠) يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئِي. فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٤٦٤-٣٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣١) قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا. يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٤٤٦٥-٣٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣٢) قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤٦٦-٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٤٤٦٧-٣٤ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، شَيْئًا» فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَسَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْعُجْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

٤٤٦٨- ٣٥ عن ثوبان رضي الله عنه (٣٥) قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجته ثم قال: يا ثوبان، أصليح لحم هذه؟ فلم أزل أطمعها منها حتى قديم المدينة.

٤٤٦٩- ٣٦ عن ثوبان مولى رضي الله عنه (٣٦) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «أصليح هذا اللحم» قال فأصلحته. فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

٤٤٧٠- وفي رواية عن يحيى بن حمزة بهذا الإسناد ولم يقل: في حجة الوداع.

٤٤٧١- ٣٧ عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه (٣٧) عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن البيذ إلا في سقاء، فأشربوا في الأسقية كلها. ولا تشرّبوا مسكرا».

٤٤٧٢- وفي رواية عن ابن بريدة عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم فذكر بمنغى حديث أبي سنان».

المعنى العام

الإسلام دين التعاطف والمواساة، دين المودة والمحبة، دين الترابط بين الأغنياء والفقراء، دين التكافل الاجتماعي، دين تقع فيه مسئولية الجائعين على جيرانهم الأغنياء، فلا يدخل الجنة مع السابقين من بات شيعان، وجاره جائع، دين فرض للفقراء حقا في مال الأغنياء، حيث يقول جل شأنه ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] وخصت الشريعة الإسلامية أيام العيد بمزيد من توصية القادرين بالضعفاء والمساكين، ففرضت في عيد الفطر زكاة الفطر، وشرعت الأضحية في عيد الأضحى، توسعة على الأهل، وعلى الفقراء والمحتاجين، وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تحدد للفقير قدرا معيناً من أضحية الغنى، وتركت ذلك لأريحيته وسخاء نفسه،

(٣٥) حدثني زهير بن حرب حدثنا معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

(٣٦) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الرئيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

- وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثري قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المنثري عن ح وحدثنا محمد بن بريدة عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حيرار ابن مرة عن حيرار عن ح وحدثنا محمد بن بريدة عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن فضيل حدثنا حيرار

- وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة

ودرجة حرصه على ثواب الآخرة، لكنها أمرت برعاية الفقير بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وكان هذا الأمر الإلهي مجالاً لاجتهاد الفقهاء في القدر المستحب إعطاؤه للفقير من الأضحية، فذهب بعضهم إلى أن المستحب أن يأكل صاحب الأضحية هو وأهله نصفها، ويتصدق بنصفها، وذهب بعضهم إلى أن المستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثلث، هذا هو المستحب الذي يثاب المسلم على مقداره، أما القدر الواجب فهو الصدقة بأي جزء، صغراً أو كبيراً، على معنى أنه لو لم يعط الفقير منها أصلاً كان حراماً، وعوقب على ذلك يوم القيامة.

وفى وقت من أوقات الشدة، والضيق الاقتصادي، وكثرة المحتاجين، وقسوة حاجتهم فرض الرسول الكريم ﷺ على الأغنياء المضحين أن يعطوا الفقراء، ما يزيد عن حاجتهم في ثلاثة أيام، فقال: « من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة، وعنده منه شيء » كان المسلمون حينذاك يدخرون من الأضحية قوتهم لشهور، فأمروا في عام شدة أن لا يمسكوا منها، وأن لا يدخروا منها إلا ما يكفيهم ثلاثة أيام ثم يتصدقوا بالباقي، وامتثل المسلمون، فلما كان العام القابل سألوا رسول الله ﷺ: هل نفعل في أضحيتنا كما فعلنا العام الماضي؟ لا نمسك منها شيئاً بعد ثلاث ليالٍ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا. كان العام الماضي عام شدة، فكان له حكمه، أردت فيه أن تعينوا الفقراء على شدتهم، وهذا العام عام رخاء، فكلوا منها، وادخروا منها بعد ثلاث، لكن تصدقوا منها بما ترجون عليه الأجر من الله تعالى.

المباحث العربية

(عن أبي عبيد) بضم العين وفتح الباء، واسمه سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، ويتنسب أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، مات سنة ثمان وتسعين.

(شهدت العيد مع علي بن أبي طالب) في الرواية الثانية « أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب » وفي رواية البخاري « أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ﷺ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس. إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينظر، ومن أحب أن يرجع فقد أدنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. »

فالمراد من العيد في الرواية الأولى والثانية، عيد الأضحى، والمراد أنه شهد صلاة العيد وخطبته.

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال:.....) أى فى خطبته، كما وضحته الرواية الثانية.

(إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) ليلال، فى الرواية الثانية
«قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليلال» وفى الرواية العاشرة «فوق ثلاثة أيام» قال
القاضى: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخر ذبحها إلى
أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

وقال القرطبى: اختلف فى أول الثلاث، التى كان الاسخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر،
فمن ضحى فى آخر أيام النحر، جازله أن يمسه ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله «فوق
ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التى تليه أول الثلاث، واليوم
تابع لليلة، ويؤيد الأخير ما جاء فى روايتنا السابعة «فوق ثلاث منى» فإنها تتناول يوماً بعد يوم
النحر، غير المستعجل.

قال ابن حزم: إنما خطب على ﷺ بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان رضى الله عنه محاصراً فيه، وكان
أهل البوادي قد أجاتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، كما وقع فى عهد النبى ﷺ، فلذلك قال
على ما قال.

(فقالت: صدق) فيما أخبر به من أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث،
لكنه لم يعلم بما كان بعد هذا النهى.

(دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن النبى ﷺ) فى كتب اللغة:
دف يدف، بكسر الدال، دفاً، ودفيفا، إذا سار سيرا ليلاً، والداقة -بتشديد الدال- الجماعة من الناس،
تقبل من بلد إلى بلد، وعن «حضرة الأضحى» قال النووى: هى بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد
ساكنة فيها كلها، وحكى فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذف الهاء، فيقال: بحضر فلان. اهـ
فالحضرة الحضور، والمعنى: قدم جماعة من أهل البادية إلى المدينة، يرجون مواساة أهل المدينة
لهم، لفقرهم وحاجتهم، قدموا فى حضور عيد الأضحى وقربه، فى السنة التاسعة من الهجرة.

(ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقى) أى اجمعوا واحفظوا لحم الأضحية ثلاثاً، ثم تصدقوا
بما عندكم من لحمها بعد الثلاث، أو ادخروا ما يكفيكم ثلاثاً، وتصدقوا بما يزيد عن هذا المقدار

(إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم) «الأسقية» جمع سقاء، وهو وعاء من جلد
يكون للماء واللبن.

(ويجملون منها الودك) «يجملون» بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: يضم
الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن، أجمله بكسر الميم وضمها جملاً، وأجملته، أجمله
إجمالاً، أى أذبتة، والمعنى أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ حرجهم، فهم يحتاجون من
الأضاحى جلودها للأسقية التى لا غنى لهم عنها، ويحتاجون من الأضحية إذابة دهنها
وخرزنها، وإدخاره، لاستعماله فى طعامهم زمناً طويلاً.

(فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟) أى ومن الذى منعهم من ذلك؟

(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) أى إنما نهيتكم فى العام الماضى لسبب خاص، وهو حضور البدو الفقراء يوم العيد، وحاجتهم إلى المواساة، فأردت أن تعينوهم.

(كلوا، وتزودوا، واسخروا) «تزودوا» اتخذوا من ضحاياكم زادا لكم فى الحضر والسفر.

(قال ابن جريج لعطاء: قال: جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم) أى سأل ابن جريج

شيوخه عطاء، الراوى عن جابر: هل قال جابر فى روايته هذا الحديث «كلوا وتزودوا» من لحوم الأضاحى، فأكلنا وتزودنا بعد ثلاث، حتى قدمنا المدينة؟ وكان هذا الترخيص فى حجة الوداع، وهذا معنى الرواية التاسعة «كنا نتزودها» - أى لحوم الأضحية فى منى فى الحج - «إلى» أن نصل إلى «المدينة». قال النووى: ووقع فى البخارى «لا» بدل قوله هنا «نعم» فيحتمل أنه نسى فى وقت، فقال: لا، وذكر فى وقت، فقال: نعم.

(فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما) يحتاجون لحوم الأضاحى بعد

ثلاث، والحشم يفتح الحاء والشين، هم اللائذون بالإنسان، يخدمونه، ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، وتطلق على الاستحياء أيضا، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم، أى لا يستحي، وكأن الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث، فهو من باب نكر الخاص بعد العام.

(من ضحى منكم فلا يصبح فى بيته بعد ثلاثة شيئا) أى فلا يبقين شيئا من الأضحية

فى بيته بعد ثلاثة فى رواية البخارى «فلا يصبح بعد ثلاثة وفى بيته منه شيء» أى بعد ليلة ثلاثة من وقت الأضحية.

(فلما كان فى العام المقبل) اسم كان ضمير، تقديره: فلما كان العيد، أو وقت الأضحية، أو

الحال والشأن، ورواية البخارى «فلما كان العام المقبل» فكان تامة، وفاعلها «العام المقبل» أى فلما جاء العام المقبل.

(قالوا: نفعل كما فعلنا عام أول؟) فى رواية البخارى «نفعل كما فعلنا العام الماضى؟» أى

فى عدم بقاء شيء من أضحيتنا فى بيوتنا بعد ثلاثة؟ قال ابن المنير: سبب سؤالهم، مع أن النهى يقتضى الاستمرار، أنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهى أو خصوصه من أجل السبب سألوا.

(فقال: لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد) ومشقة، يقال: جهد عيشهم، أى نكد واشتد،

وبلغ غاية المشقة، وفى رواية البخارى «فإن ذلك العام كان بالناس جهد».

(فأردت أن يفشوا فيهم) أى فأردت أن يفشوا لحم الأضحية فى الناس المحتاجين، قال

النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم «يفشوا» بالفاء والشين، أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس،

وينتفع به المحتاجون، ووقع في البخارى «يعينوا» بالعين، من الإعانة، قال القاضى فى شرح مسلم: الذى فى مسلم أشبهه، وقال فى المشارق: كلاهما صحيح، والذى فى البخارى أوجه. اهـ قال الحافظ ابن حجر: مخرج الحديث واحد، ومداره على أبى عاصم، وأنه تارة قال هذا، وتارة قال هذا، والمعنى فى كل صحيح، فلا وجه للترجيح. اهـ قال القاضى عياض: والضمير فى رواية البخارى فى «فأردت أن تعينوا فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة.

(ذبح رسول الله ﷺ ضحيته) أى فى حجة الوداع، كما صرح به فى الرواية الثالثة عشرة، فالنهي عن إمساك لحوم الضحايا كان فى السنة التاسعة.

(أصلح هذا اللحم) أى قطعه، واغسله، وملحه، وقدهه، واطبخه بما يصلحه لأيام.

(ونهيتمكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها) فى رواية للبخارى «لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم فى الجر المزفت» قال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوى، وإنما هو «عن الأوعية» لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية، إنما نهى عن الظروف، وأباح الانتباز فى الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فاستثنى ما يسكر، وقال الحميدى: لعله نقص من لفظ المئن، وكان فى الأصل «لما نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية» اهـ والسقاء وعاء من جلد، إذا تخمر النبيذ فيه تشقق، بخلاف الخزف والجر ونحوها، فإنها تخفى تخمر النبيذ.

(فاشربوا فى الأسقية كلها) أى فى الأوعية كلها، أى فى الأوعية التى يستقى منها.

فقه الحديث

قال النووي: قال القاضى: اختلف العلماء فى الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحى، والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم التحريم باق. قاله على وابن عمر.

وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ [رواياتنا الخامسة وما بعدها] لاسيما حديث بريدة [روايتنا الرابعة عشرة] وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخا، بل كان التحريم لعدة، فلما زالت زال، لحديث سلمة وعائشة [روايتنا الحادية عشرة والخامسة] وقيل: كان النهى الأول للكراهة، لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فنزلت جماعة فقيرة على قوم قادرين شرعت مواساتهم، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر، والصحيح نسخ النهى مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء، لصريح حديث بريدة وغيره. اهـ

وحاصل ما ذكر فى هذه المسألة ستة أقوال:

الأول: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث للتحريم، والحكم باقٍ لم ينسخ، فيحرم إلى يوم القيامة إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وجدت مجاعة وفقراً لا، ونسب هذا إلى على وابن عمر -رضى الله عنهم- أما على فتشير إلى رأيه الرواية الأولى والثانية، إذ طالب بتطبيق النهى أيام حصار عثمان، وأما ابن عمر فتشير إلى رأيه الرواية الثالثة والرابعة.

وهذا القول شاذ بالنسبة لما هو مجمع عليه الآن، ويحاول بعض العلماء توجيهه ما جاء عن على وابن عمر ليبعد به عن هذا الحكم، كما سيأتى.

الثانى: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث للتحريم، والحكم مرتبط بسبب، باقٍ إلى يوم القيامة، لم ينسخ، فحيثما وجد السبب فى مكان أو زمان ثبت الحكم، قال الشافعى فى الرسالة، فى آخرباب العلل فى الحديث ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. اهـ

وقال القرطبى: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعله، فلما ارتفعت ارتفع، لارتفاع موجبه، ويعود العلة يعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدون بها فافتهم إلا الضحايا، تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قال الحافظ ابن حجر: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلولم تسد الخلة إلا بتفرقة جميع الأضحى لزم على هذا التقرير عدم إمساكها، ولو ليلة واحدة. اهـ

وواضح من كلام القرطبى أن العلة مكونة من شقين: وجود المحتاج عند الأضحى، وعدم سد حاجته إلا بالأضحى، وهذه صورة قد تقع، وإن كانت نادرة، وعند وقوعها يحرم إمساك لحوم الأضحى. وبعض العلماء يحمل رأى على رضي الله عنه، وخطبته على هذا القول.

القول الثالث: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث كان للتحريم، وكان لسبب، فلما زال السبب زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود هذا السبب، لأن الشدة والحاجة يومئذ لم تكن تسد إلا بلحوم الأضحى غالباً، فأما الآن فإن الخلة تسد بغير لحم الأضحى، فلا يعود الحكم، حتى لو فرض أن الخلة لا تسد إلا بلحم الأضحى، لأن هذه الصورة فى غاية الندور، أو هى فرضية، فلا يعتد بها، فإمساك الأضحى اليوم بعد ثلاث لا يحرم بأى حال. حكى الرافعى هذا القول عن بعض الشافعية.

القول الرابع: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث كان للتحريم، لحكمة، وليس لعله، لكنه نسخ بالأحاديث، رواياتنا الخامسة وما بعدها، ولا يعود الحكم بعد نسخه، ولو عادت الظروف التى دفعت إليه، لأنه يلزم من القول بالتحريم - إذا دفت الدافة - إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة، وبهذا القول أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعى: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وقال الشافعى: يحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث منسوخاً، فى كل حال.

وبعضهم يعتذر عن خطبة على رضي الله عنه بأنه لم يبلغه خبر النسخ، وهذا بعيد، إذ لو كان كذلك لأعلمه

الحاضرون من الصحابة بالنسخ، وقد جاء في مسند أحمد، عن طريق أم سليمان، قالت: دخلت على عائشة، فسألته عن لحوم الأضاحي، فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها، ثم رخص فيها، فقدم على، من السفر، فأنته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أولم ننه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها، فهذا على، قد اطلع على الرخصة في أول عهد أبي بكر، ومع ذلك خطب في أواخر عهد عثمان بالمنع، فالمخرج أنه ربط الحكم بالعلة، ووجدت العلة سنة خطب ومنع، أما ابن عمر فيمكن حمل قوله وعمله على تحريمه الأفضل، لا على الوجوب.

القول الخامس: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث كان للتنزيه، كالأمر في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٢٦] حكاه البيهقي عن الشافعي، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة، فيما رواه البخاري «الضحية كنا نملح منه - أي نضع على لحمها الملح، ليعيش زمناً طويلاً - فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة - أي ليس النهي وجوباً، ولا ملزماً - ولكن أراد أن نطعم منه» وهذا الحديث نفسه عند أبي نعيم، بلفظ «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن نأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام، جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنى الفقير» ولفظه عند الطحاوي «أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قال: لا. ولكنه لم يكن يضحى منهم إلا القليل، ففعل، ليطعم من ضحى منهم من لم يضح؟

القول السادس: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث كان للكراهة لعلة، وهذه الكراهة باقية لم تنسخ، حتى اليوم، إذا وجدت العلة.

قال النووي في آخر عرضه للأقوال كما سبق: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم ادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: في الحديث تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث.

٢- وجواز التزود منه للأسفار. أخذ ذلك من أحاديث ثوبان، روايتها الثانية عشرة، والثالثة عشرة.

٣- وفيه أن الادخار، والتزود في الأسفار، لا يقدر في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل، خلافاً لمن كرهه، وقد ورد فيه «كان صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنة؟ وفي رواية «كان لا يدخر لغد» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه، ويدخر لعياله. وقال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً، ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن بالله.

٤- وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، قال: وهذا مذهبننا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروى هذا عن علي ﷺ، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

٥- وعن الرواية الرابعة عشرة قال: هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا، قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بإخبار الصحابي، كحديث « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وتارة بالتاريخ، إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع، كترك قتل شارب الخمر، في المرة الرابعة، قال: والإجماع لا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ.

٦- وفيه نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يتقبل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي، فزعم أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة، لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد، لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾ ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر، قاله الحافظ ابن حجر.

٧- استدل بمفهوم قوله في الرواية الأولى « من لحوم نسكنا » وفي الرواية الثانية « لحوم نسككم » وفي الرواية الثالثة « لحم أضحيته » على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدى له، أو تصدق عليه فلا، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام، عند أحمد وأبي يعلى « قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدى لنا؟ قال: أما ما أهدى إليكم فشأنكم به » فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يتصدق به عليه، لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير، وقد حصلت.

٨- ومن قوله في الرواية الخامسة « فكلوا، وادخروا، وتصدقوا الأمر بالصدقة والأمر بالأكل، قال النووي: فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحية تطوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا، بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثلث، وفي قول: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في أدنى الكمال في الاستحباب، فأما الإجزاء، فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها. وأما الأكل منها، فيستحب، ولا يجب. هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي، لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة، لاسيما وقد ورد بعد الحظر، كقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة. اهـ

- ٩- واستدل بالحديث على أن العام إذا ورد على سبب خاص، ضعفت دلالة العموم، حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. قاله الحافظ ابن حجر.
- ١٠- ومن الرواية الرابعة عشرة استحباب زيارة القبور، وقد سبق بيانها في كتاب الجنائز.
- ١١- وجواز الانتباه في الأسقية، وسبق الكلام عنه في حديث وفد عبد القيس، في كتاب الإيمان، وسيأتي بسطه في كتاب الأشربة.

والله أعلم

(٥٤٨) باب الفرع والعتيرة

٤٤٧٣-٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة». زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النجاج كان يتج لهم فيذبحونه.

المعنى العام

كان العرب في الجاهلية تفعل بعض أفعال الخير، لكن بعقيدة خاطئة، فكانت مثلا تذبح أول مولود للناقة أو البقرة، وهو رضيع لم يطم، وتوزع لحمه على الفقراء والمساكين، تقربا إلى الأصنام ورجاء أن يبارك لهم في أمهات هذه الذبائح، وتسمى هذا العمل بالفرع.

كما كانت تذبح ناقة أو بقرة في شهر رجب إذا بلغ ما يملكه أحدهم خمسين، تقربا إلى آلهتهم، ليبارك لهم في أنعامهم، ويوزعون اللحوم على الفقراء والمساكين، وتسمى هذا العمل بالعتيرة أو الرجبية.

وجاء الإسلام، فحارب الشرك، وحارب الذبح للأصنام، لكنه لم يحارب تفرقة اللحوم على الفقراء والمساكين، فقال: لا فرع ولا عتيرة للأصنام، ولكن اذبحوا لله تعالى وحده، ولا تخصصوا شهر رجب بالذبح، فلا فرع ولا عتيرة في رجب، ولكن اذبحوا في أي يوم كان.

المباحث العربية

(لا فرع، ولا عتيرة) قال أهل اللغة: الفرع والفارغ بالفاء، والفرعة كلها بفتح الراء، هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يتملكونه، رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها، وقال كثيرون من أهل اللغة: هو أول النتاج، كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وهذا ما جاء في تفسير الراوي للرواية، قال الخطابي: أحسب هذا التفسير من قول الزهري الراوي عن سعيد بن المسيب الراوي عن أبي هريرة.

وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة، يذبحونه، قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بkra، فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع.

أما العتيرة فهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا، والنفي في «لا فرع، ولا عتيرة» ليس نفى الوقوع، بل المراد - كما قال الشافعي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقيل لا فرع ولا عتيرة للأصنام، أي لا يصح.

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فقه الحديث

جاءت أحاديث أخرى فى الفرع والعتيرة، نذكر منها:

١- عند النسائي « نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة ».

٢- أخرج أبو داود والنسائي والحاكم « سئل رسول الله ﷺ عن الفرع؟ قال: الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه فى سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتوله ناقتك ».

٣- والحاكم « الفرعة حق، ولا تذبحها وهى تلصق فى يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ».

٤- أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر « نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية، فى رجب. فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله، فى أى شهر كان، قال: إنا كنا نفرع فى الجاهلية؟ قال: فى كل سائمة فرع، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحتم ذبحته، فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير ».

٥- أخرج أبو داود وأصحاب السنن عن مخلف بن محمد بن سليم، قال: كنا وقوفا مع النبى ﷺ بعرفة، فسمعتة يقول: « يا أيها الناس، على كل أهل بيت، فى كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هى التى يسمونها الرجبية » حسنه الترمذى، وضعفه الخطابى.

٦- روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه « لقي رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ».

٧- أخرج أبو داود « أن النبى ﷺ سئل عن العتيرة، فحسنها ».

٨- أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبى رزین العقيلي، قال: قلت « يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب، فنأكل، ونطعم من جاءنا؟ فقال: لا بأس به، قال وكيع بن عديس - ابن أخى أبى رزین - فلا أدعه ».

٩- أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة، فى كل خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة ».

قال النووى: قال أبو عبيد فى تفسير الحديث رقم (٢) الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، ولا شبع فيه، ولهذا قال « تذبحه يلصق لحمه بوبره » وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ويقجعها بولدها، ولهذا قال « وتوله ناقتك » فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض - وهو ابن سنة - ثم يذبح وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشق عليها فراقه، وقال الشافعى: هذا الحديث أباح له الذبح،

واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله. قال: وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة، في الحديث رقم (٤) «اذبحوا لله في أي شهر كان» أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله، في أي شهر كان، لا أنها في رجب، دون غيره من الشهور، قال النووي: والصحيح عند أصحابنا - وهو نص الشافعي - استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدهما جواب الشافعي السابق، وأن المراد نفي الوجوب، والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، أي لافرع ولا عتيرة للطوائف، والثالث أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فيبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا. قال النووي: هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. اهـ

والله أعلم

(٤٥٩) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٤٧٤-٣٩ عن أم سلمة رضي الله عنها^(٣٩) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحَى، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٧٥-٤٠ عن أم سلمة رضي الله عنها^(٤٠) ترفعه. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَصْحَى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

٤٧٦-٤١ عن أم سلمة رضي الله عنها^(٤١) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحَى، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٤٧٧-٤٢ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها^(٤٢) تقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبُحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَصْحَى».

٤٧٨-٤٣ عن عمرو بن مسلم بن عمارة اللخمي^(٤٣) قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ فُبَيِّلَ الْأَضْحَى. فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ

(٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَلِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤١) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عُمَرِو ابْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكْبِمَةَ اللَّخْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ

(٤٣) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَلَوَاتِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُو - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي خَيَّوَةَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو.

المعنى العام

الأضحية من المسلم صدقة، وقرض لله، إن تمت على وفق الشرع ووفق أهدافه ضاعفها الله للمسلم وعفر له، مصداقا لقوله تعالى ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧] وفي الآثار أنه يعتق بكل عضو منها عضو من المضحي، وعلى هذا كان على المضحي أن يحافظ على أعضائه كاملة، حتى على شعوره وأظافره، فلا يقطع، ولا يطرح شيئا منها في العشر الأول من نى الحجة وحتى يضحى، ليشمل العتق من النار هذه الأجزاء.

ثم إن الله تعالى يحب أن يرى عباده الحجاج في حالة الشعث والتفتت، لما في ذلك من مظاهر التضرع والتذلل إليه، في وقت العبادة الفريدة، التي تجب مرة واحدة في العمر، فليتشبه من حرم الأماكن المقدسة بمن سعد بها، وليتذلل وليتضرع إلى الله، وهو في وطنه وبين أهله، بأن يبقى في هذه الأيام العشر ممسكا لشعره وظفره، فلا يأخذ في هذه الأيام من شعره، ولا من أظفاره شيئا، فيستشعر بذلك ما هم عليه من حال، ويتذكر ما هم فيه من رحمة ورضوان، فيسأل الله من فضله، ويرجو رحمته، ويخشى عذابه.

إن الأضحية تذكرنا بإسماعيل وأبيه إبراهيم -عليهما السلام- وما كان إسماعيل ليأخذ من شعره أو ظفره، وما كان أبوه ليأخذ شيئا من شعره وظفره وزينته، وهو يصدق رؤياه، ويهم بذبح ابنه، حتى فداه الله بالذبح العظيم، إنها صور للذكرى والتذكر، وما يتذكر إلا أولو الألباب.

المباحث العربية

(إذا دخل العشر) أى العشر من نى الحجة، وفي ملحق الرواية الثانية «إذا رأيتم هلال نى الحجة» وفي الرواية الثالثة «إذا أهل هلال نى الحجة».

(وعنده أضحية) أى شاة أو نحوها، أعدها للذبح يوم الأضحى.

(يريد أن يضحى) الجملة حال من الضمير فى «عنده» أو صفة لأضحية، والرابط محذوف، أى يريد أن يضحى بها.

(فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا) «يقلمن» بفتح الياء، وسكون القاف وكسر اللام، قال العلماء: المراد النهى من إزالة الشعر بطلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك،

وسواء شعر الرأس والإبط والشارب والعانة وغير ذلك من شعور بدنه، تشبهاً بالمحرم بالحج والعمرة. وكذلك الظفر، يتوجه النهى إلى إزالة الظفر كله أو جزئه بقلم أو كسر أو غيره.

وفى ملحق الرواية الثانية « فليمسك عن شعره وأظفاره » ولم تذكر الرواية الأولى نهاية النهى، وقد ذكرته الرواية الثالثة، ولفظها « فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحى ».

(من كان له ذبح يذبحه) « ذبح » بكسر الذال، أى حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول، كحمل بمعنى محمول.

(عن عمر بن مسلم) قال النووى: كذا رواه مسلم « عمر » بضم العين، فى كل هذه الطرق، إلا طريق حسن بن على الحلوانى، ففيها « عمرو » بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها « عمرو أو عمر » قال العلماء: الوجهان منقولان فى اسمه.

(كنا فى الحمام) بتشديد الميم، مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد المكان المعد للاغتسال فيه، وهو معروف.

(فأطلى فيه ناس) معناه أزالوا شعر العانة بالنورة. قاله النووى:

(إن سعيد بن المسيب يكره هذا) يعنى يكره إزالة الشعر، فى عشر ذى الحجة، لمن أراد أن يضحى، لا أنه يكره مجرد إزالة الشعر.

(هذا حديث قد نسي وترك) أى ترك العمل به، وسيأتى أقوال العلماء فيه.

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فىمن دخلت عليه عشر ذى الحجة، وأراد أن يضحى، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى: يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحىة.

وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

وقال مالك فى رواية: لا يكره، وفى رواية: يكره، وفى رواية: يحرم فى التطوع، دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث.

واحتج الشافعى والآخرين بحديث عائشة - رضى الله عنها - « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شىء أحله الله، حتى ينحرهديه » رواه البخارى ومسلم. قال الشافعى: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه.

قال النووي: وفي حديث عائشة هذا أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً، أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور.

ثم قال النووي: والحكمة في النهي أن يقي كامل الأجزاء، ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم.

ثم قال النووي عن حديث سعيد بن المسيب: وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة، قال النووي: فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. اهـ أقول: ويحتمل أنه رأى جوازه بعد أن كان يرى كراهته، عن طريق النسخ، لقوله: هذا حديث قد نسي وترك.

وأميل إلى التوقف عن رفع هذا الحديث، ففي الرواية الأولى: « قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه؟ قال: لكنى أرفعه » وأميل إلى عدم العمل بظاهره.

والله أعلم

(٥٥٠) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٤٧٩-٤٤٣ عن أبي الطفيل عامر بن وائلة^(٣٣) قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجلٌ فقال ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك. قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أرتج. قال: فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَدِّتًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٤٤٨٠-٤٤٤ عن أبي الطفيل^(٣٤) قال قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرتنا بشيءٍ أسرَّه إليك رسولُ الله ﷺ فقال: ما أسرَّ إليَّ شيئاً كتمه الناس. ولكي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَدِّتًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

٤٤٨١-٤٤٥ عن أبي الطفيل^(٣٥) قال: سئل عليُّ أخصكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناسَ كافةً، إلا ما كان في قرابِ سِنِّي هَذَا. قال: فأخرجَ صحيفةً مكتوبَ فيها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَدِّتًا».

المعنى العام

إن الذي خلق الأرواح، وأودعها في أجسامها، هو المستحق للعبادة والخضوع والتقرب إليه، وحين تعود الأرواح، وتفارق أجسادها تعود إليه وحده، إليه المرجع، وإليه المصير، وحين يفرق الإنسان بين روح مأكول اللحم وبين جسمه عملاً بشرع ربه، عليه أن يذبح للبارئ الخالق، المحيي والمميت، فيذبح وهو يقول: باسم الله والله أكبر. ولقد كانت الجاهلية تذبح بأسماء آلهتها، وتتقرب بذبيحتها إلى أصنامها، فنزل قوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، ونزل تحريم المذبوح الذي يذكر عليه اسم آلهتهم، فقال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمُ وَالْحُمُ

(٤٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ سَلِمَانَ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ أَبِي بَرْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣] وعصدت السنة القرآن، فقال صلى الله عليه وسلم «لعن الله من ذبح لغير الله».

وأعجب على ﷺ بسماع هذا الحديث، فكتبه مع بعض الأحاديث الأخرى فى صحيفة، طواها وأودعها قراب سيفه يحملها معه، كما يحمل السيف، يعتز بها كما يعتز بالسيف، ويدفع بها شبهات من راغت قلوبهم، كما يدفع بالسيف كفر الكافرين.

ولقد نصبت طائفة العدا لعلى ﷺ، بعد قبوله التحكيم بينه وبين معاوية، واعتبروه كافرا، وتشيعت طائفة له، وبالغت فى تقدسه، وتبرأ رضى الله عنه من هؤلاء وهؤلاء، لكن نار هاتين الفتنين ظلت تشتعل هنا وهناك، حتى سأله الناس عما يشاع من أن النبى ﷺ قد خصه بأسرار، لم يطلع عليها أحدا من الأمة، وأنه كان الوصى لرسول الله ﷺ، حتى ادعوا أنه صلى الله عليه وسلم جعله واصيا على زوجاته أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - يطلق منهن من شاء من بعده، فطلق عائشة - رضى الله عنها - خرافات اختلفوها وأشاعوها. فكان أن سأله بعضهم: هل خصك رسول الله ﷺ بسر، أسر به إليك، دون بقية الناس؟ فكان أن غضب لهذه الفرية، وقال: لا. والله ما خصنى بسر من الأسرار، ولكن حدثنى بأحاديث، كما حدث الناس، فاحتفظت بها فى قراب سيفى، قالوا: فما فيه؟ فأخرجه، فإذا فيه: لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق حدود الأرض من جاره، لعن الله من حذى مجرما ودافع عنه، وكان فى الصحيفة غير ذلك كثير.

المباحث العربية

(عن أبى الطفيل... كنت عند على بن أبى طالب، فأتاه رجل) فى الرواية الثانية «عن الطفيل. قال: قلنا لعلى...» وفى الرواية الثالثة «سئل على» وعند البخارى «عن أبى جحيفة قال: قلت لعلى...» قال الحافظ ابن حجر: وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد، والأشتر النخعى، وحديثهما فى مسند النسائى.

(ما كان النبى ﷺ يسر إليك؟) «ما» استفهامية، أى مانا كان يسر إليك به؟ وفى الرواية الثانية «أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ» وفى الرواية الثالثة «أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟» والخطاب فى «أخصكم» لعلى - رضى الله عنه - والجمع للتعظيم، أوله ولبقية آل البيت، وعند النسائى «هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهد إلى الناس عامة؟» وعند البخارى فى كتاب العلم «هل عندكم كتاب؟» أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ؟ مما أوحى إليه؟ وعند البخارى فى الجهاد «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما فى كتاب الله؟» وعنده فى الدييات «هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن؟» وفى مسند إسحق بن راهويه «هل علمت شيئا من الوحي؟»

وسبب هذا السؤال أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لاسيما عليا - أشياء من الوحي، خصهم النبى ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها، وأخرج أحمد عن أبى حسان الأعمش

« أن عليا كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول. أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ ».

(فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيئا يكتمه الناس) وفي الرواية الثانية « ما

أسر إلى شيئا كتمه الناس » وعند أحمد « ما عهد إلى شيئا خاصة دون الناس » وإنما غضب لكثرة ما سئل هذا السؤال، نتيجة لإشاعات الشيعة، مما هو منه براء.

(غير أنه قد حدثني بكلمات أربع) وفي الرواية الثانية « ولكنى سمعته يقول... »

ومعنى هاتين الروایتين أن الحديث الآتى أخذه على سماعا، فقوله فى الرواية الثالثة « إلا ما كان فى قراب سيقى هذا » أى أنه كتبه بعد ما سمعه، وفى مسند أحمد « إلا شيئا سمعته منه، فهو فى صحيفة فى قراب سيقى، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة... » وعند أبى داود والنسائى « إلا ما فى كتابى هذا. قال: وكتاب فى قراب سيفه » وعند البخارى فى كتاب العلم « لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما فى هذه الصحيفة » وعند أحمد عن طريق طارق بن شهاب، قال: « شهدت عليا على المنبر، وهو يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة » و « قراب السيف » بكسر القاف وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده، وما خف من الآلة. قاله النووى.

(لعن الله من لعن والده) فى الرواية الثانية « لعن الله من لعن والديه » ولعن الوالدين أعم من

مباشرة اللعن، أو التسبب فيه « يلعن الرجل أبا الرجل، فيلعن والديه ».

(ولعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو

الصليب، أو لموسى أو لعيسى -عليهما السلام- أو للكعبة، ونحو ذلك.

(ولعن الله من أوى محدثا) بضم الميم وكسر الدال، أى من أوى مذنباً وحماء، وضمه إليه،

ودفع عنه عقاب جريمته، و « أوى » بالقصر والمد، فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا، لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح، والمد فى المتعدى - كما هنا - أشهر وأفصح.

وجملة « لعن الله » خبرية لفظا، فهل هى خبرية معنى؟ أو دعائية معنى؟ احتمالان. واللعن فى

اللغة هو الطرد، والإبعاد، والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه، والطرده عن الجنة عند دخول السابقين.

(ولعن الله من غير منار الأرض) « منار الأرض » فتح الميم علامات حدودها بين المتجاورين

فى امتلاكها، وبتغييرها يحصل على جزء منها ليس له، وفى الرواية الثانية « لعن الله من غير المنار » أى علامة الحدود فى الأرض وغيرها، وفى الرواية الثالثة: لعن الله من سرق منار الأرض » والروايتان الأوليان أعم، يشملان من غير سرقة، ومن غير عنوة ونهباً واغتصاباً.

(لم يعم به الناس كافة) « كافة » حال، قال النووى: وأما ما يقع فى كثير من كتب المصنفين

من استعمالها مضافة وبالتعريف، كقولهم: هذا قول كافة العلماء، وهذا مذهب الكافة، فهو خطأ، معدود في لحن العوام وتحريفهم.

فقه الحديث

قال النووي: أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، فهو حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له - غير الله تعالى، والعبادة له - كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً، وذكر المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان، تقرباً إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة، لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم.

ويؤخذ من الحديث

١- فيه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي، وغير ذلك من اختراعاتهم من قولهم: إن علياً عليه السلام أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة.

٢- وفيه الحرص على كتابة العلم. قال الحافظ ابن حجر: استقر الأمر، وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

٣- وفيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.

(إضافة) جاء في روايات صحيحة أن الصحيفة كان فيها «المدينة حرم» وكان فيها «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر» و«ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل» وفيها «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها.

والله أعلم

كتاب الأشربة

- ٥٥١- باب الخمر وتحريمها.
- ٥٥٢- باب تحريم تخليل الخمر والتداوى بها.
- ٥٥٣- باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.
- ٥٥٤- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.
- ٥٥٥- باب النهى عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير.
- ٥٥٦- باب بيان أن كل مسكر خمير، وأن كل خمير حرام والعقوبة الأخروية لشارب الخمر.
- ٥٥٧- باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكراً.
- ٥٥٨- باب جواز شرب اللبن.
- ٥٥٩- باب تخمير الإناء، وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار وكف الصبيان ليلاً.
- ٥٦٠- باب آداب الطعام والشراب.
- ٥٦١- باب لعق الأصابع والإناء بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع والتقاط اللقمة الساقطة.
- ٥٦٢- باب الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم.
- ٥٦٣- باب أكل التمر والرطب والقنأ والكمأة والكباث والثوم وتواضع الآكل وصفة قعوده.
- ٥٦٤- باب إكرام الضيف وإيثاره، وطعام الاثنين كافي الثلاثة والمؤمن يأكل في معى واحد، وكراهة عيب الطعام.

(٥٥١) باب الخمر وتحريمها

٤٤٨٢- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ^(١) قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى. فَأَنْخَثَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ. وَمَعِيَ صَانِعٌ مِنْ بَيْتِي قَيْنِقَاعٌ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَوَلِيمَةَ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَتَقَرَّ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهِمَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ فَتَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعِي. فَأَتَيْتُ نِسَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْزَةَ فَغَفِظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَةَ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفَهِّقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٤٤٨٣- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ^(٢) قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُتَيْسِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَيْتِي قَيْنِقَاعٌ يَرْتَجِلُ مَعِيَ. فَسَأَلْتُهُ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَوَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَاعًا مِنَ الْأَقْصَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحِجَالِ، وَشَارِفَائِي مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فِإِذَا شَارِفَائِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَتَقَرَّتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَتَقَرَّ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقَالَ عَلِيُّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ:

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ أَبُو عَثْمَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عِدَا حَمْزَةَ عَلَيَّ نَاقِيًّا فَاجْتَبَأَ أَسْمِئَةَ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. وَهِيَ هُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ. قَالَ: فَذَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ. فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلُونَا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا. فَطَفِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ. ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ. فَكَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى. وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٤٨٤-٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣) قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالنَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ: اخْرُجْ، فَنَظَرْتُ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا. فَقَالُوا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قِيلَ فُلَانٌ. قِيلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ (قَالَ: فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة/٩٣].

٤٤٨٥-٤ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (٤) قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا، الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالِ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ.

٤٤٨٦-٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥) قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتَيْهِ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا يَا أَنَسُ. فَكَفَّاتُهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا قَابَتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٤٤٨٧-٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٦) : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنَكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٤٤٨٨-٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٧) قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَمُرِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَمُرِ.

٤٤٨٩-- وفي رواية عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٤٤٩٠-٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٨) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ.

٤٤٩١-٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٩) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَصِيحٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَأَكْمِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسِ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٤٤٩٢-١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١٠) قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

المعنى العام

خلق الله الإنسان، وكرمه على كثير من مخلوقاته، وميزه بالعقل، ليكون خليفته في الأرض،

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ

(٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَكَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِثَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

وجعلها له ذلولا، وسخر له ما فيها، ليدبرها، ويصرفها، وينتفع بما حوله مما خلق له، ذلك العقل وتلك الجوهرة، هو الفارق بين الإنسان والحيوان، هو الفارق بين السوى الحكيم وبين المجنون، هذا الجهاز الصغير الدقيق المعجز هو صندوق المعلومات وخازنها، منذ كان الإنسان فى بطن أمه، وجعل له ربه السمع والبصر والحواس والفؤاد، هذا الجهاز هو قائد الجوارح كلها، وأمير الجسم والأعضاء، لا يتحرك جفن عين لعائل إلا بإشارته، ولا يصدر عمل من الأعمال إلا عن أمره، إذا احتل ضاعت الحكمة، وإذا غشى وعمى عليه توقفت الأعضاء عن الحركة، يل عن الحس والشعور، ولقد خلق الله فى الأرض ما ينفع الإنسان وما يضره، ليميز بعقله بين ما ينفع فيقبل عليه، ويفيد منه، وبين ما يضر، فيبتعد عنه، ويحذره، ويتحاشاه، نوع من أنواع الابتلاء والاختبار، ليميز الله الخبيث من الطيب، خلق الطعام والشراب اللذيذ النافع، وخلق السم القاتل، وكلما ارتقى الإنسان فى الإنسانية بعد عما يضر، واستكثر مما ينفع، وفى الحياة الدنيا هموم ومشاكل وأحزان ومصائب، يقف العاقل حيالها موقف المعالج الخبير الصابر الحكيم، ويقف العاجز حيالها بالضعف والتخاذل ومحاولة الهروب منها، وكيف يهرب منها وهى فى داخله؟ وفى سويداء عقله؟ إنه يحاول تغطية العقل، وتغطية الشعور، وتغطية الأحاسيس، بما عرفه من خمر أو حشيشة، وهو فى ذلك لا يحل المشكلة، ولا يبعدها عن نفسه، ولا يخفف همومها، وآلامها، بل كل ما يفعله أنه يهرب من الإحساس بها بعض الوقت، ليضم إليها هموماً أخرى وأحزانا أخرى بعد أن يفيق من السكر.

فهذا حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وقد كانت الخمرة مباحة، والسكر مباحاً، يجتمع مع بعض الشباب من أقرانه، فى بيت من بيوت أحدهم، فيستأجرون مغنية تغنيهم، على شرابهم، وتأخذ الخمرة برءوسهم، فيتمائل بعضهم على بعض، ويصبح بعضهم ببعض، ويعبث بعضهم بوجوه بعض، وتثيره المغنية بأبيات من شعر، مضمونها: يا حمزة يا بطل الأبطال، يا من اشتهر بالكرم، يا ابن الأكرمين، بالباب ناقتان سمينتان، نشتهى أن نأكل - مع شرابنا - من سنامهما وأكبادهما، فأين سيفك؟ وأين شهامتك؟ وأين جودك؟ فيخرج بسيفه، فيجتز سنامى الناقتين، ويقر بطنهما، ويرجع للقوم بأكبادهما وسناميهما، ويرجع صاحب الناقتين، على بن أبى طالب، الذى لا يملك غيرهما، ويرجوها عونا له على رزقه، يحملان الحطب الذى يجمعه ليبيعه، ليستعين به على وليمة زواجه بفاطمة بنت محمد ﷺ، يرجع بعد أن جمع الحطب ليأخذ ناقتيه، لتحمله، فيجد الدماء تملأ مربطهما، وتقع عيناه على منظرهما الفظيع وقد بقرت بطونهما، فلا يملك دمعه الذى سال على خديه، ويسأل من تجمع من الناس حولهما: من فعل هذا؟ فيحكون له ما حصل، فيجرى نحو بيت رسول الله ﷺ فرعاً، شاحب اللون، مرتعش البدن، فيقول له صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ ماذا بك يا على؟ فيقول حصل كذا وكذا. الناقة التى أصابتنى من غنائم بدر، والناقة التى ساعدتنى بها من الفء والخمس، فعل بهما حمزة كذا وكذا. فقال صلى الله عليه وسلم: وأين حمزة الآن؟ قال فى بيت يشرب الخمر مع الشاربين فأسرع صلى الله عليه وسلم إلى ردائه فلبسه، ثم خرج مع على معهما زيد بن حارثة، حتى وصلوا إلى البيت الذى به حمزة، فاستأذن، فأذن له، فدخل متغيظاً يلوم حمزة ويعنفه، ظاناً أنه يعى، فيصلح ما أفسد، لكن حمزة كان بعيداً عن الوعى، التفت حمزة إلى رسول الله ﷺ، فلم

يعرفه، لأنه نظر إلى ساقه، ثم صعد النظر إلى ركبتيه صلى الله عليه وسلم، وهو يهز رأسه، كأنه يقول: من هذا الذى يعنفنى؟ ثم صعد النظر إلى سرتة صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم، ولم يعرفه، ورأى حوله علياً وزيداً ولم يعرفهما، فأخذ يترنح وهو يقول: ما أنتم إلا عبيد لأبى - أبى عبد المطلب - وأنتم عبيد عبد المطلب.

وذهل رسول الله ﷺ من منظره، إنه غائب عن الوجود، إنه لا يدرك ما يقول، إنه لا يدرك ما يفعل، إنه قد يؤذى رسول الله ﷺ ومن معه بسيفه، فخرج رسول الله ﷺ بظهره مسرعاً.

هذه الحادثة كانت وحدها كافية لنزول آية تحريم الخمر، لكن غيرها من أمثالها قد وقع كثيراً وكان القرآن الكريم قد هيا الأمة لتلقى حكم التحريم، لأن الخمر كانت فى دمها، والأمة العربية كانت مدمنة، لا يخلو شرايها على الطعام وفى السهرات من خمر، خمر عنب يستوردونه من خارج منطقتهم، لا يجيدون صناعته، وخمر تمر وبسر وزبيب وشعير وذرة وحنطة يجيدون صناعتها، كان القرآن قد نزل بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فخشى كرماء الناس إثمها، فامتنعوا عنها، أو قللوا من شربها.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فامتنع المسلمون من شربها قريباً من أوقات الصلاة، وحصروا شربها فى الأوقات التى تمكنهم من الإفاقة منها قبل وقت الصلاة.

وأخيراً نزل القرار القاطع المحرم لقليلها وكثيرها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]؟

وأرسل رسول الله ﷺ منادياً ينادى فى شوارع المدينة: أيها المسلمون، إن الخمر قد حرمها الله. إن رسول الله ﷺ يبلغكم أن الخمر منذ الآن حرام. وسمع المنادى الشاريون فأمسكوا عن الشرب، وراحوا يريقون ما عندهم منها على الأرض وفى شوارع المدينة، حتى جرت بها شوارع المدينة.

وهكذا حفظ الله للمسلمين جوهرة عقولهم، وحماها من العبت والتغطية والفساد والإفساد، وصان إنسانيتهم من التدهور والهبوط إلى عالم الحيوانات.

المباحث العربية

(كتاب الأشربة) أى ما يحرم منها، وما يحل، وما يتعلق بالشرب من الآداب.

(باب الخمر) ويقال لها الخمرة، بفتح الخاء، وهى تذكر وتؤنث، فيقال: هذا خمر، وهذه خمر، والخمر مأخوذة من التغطية والستر، يقال: خمر الإناء، بفتح الميم، يخمره بضمها، خمراً، أى ستره

وكتمه، قيل: سميت الخمر خمرة؛ لأنها تغطي العقل وتخالطه، أو لأنها هي تخمر، وتغطي، حتى تغلى، أو لأنها تختمر، أى تدرك الهدف الجديد منها، وتستمر الهدف السابق منها، كما يقال للعجين: اختمر. أما المراد من الخمر شرعاً فسيأتى فى فقه الحديث.

(أصببت شارفاً) أى ناقة مسنة، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها، وفى الرواية الثانية «كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر».

(وأعطانى رسول الله ﷺ شارفاً أخرى) فى الرواية الثانية «وكان رسول الله ﷺ أعطانى شارفاً من الخمس يومئذ» وكان هذا الإعطاء مساعدة له، باعتباره على أبواب الزواج.

(وأنا أريد أن أحمل عليهما إنخراً لأبيعه) أى أريد أن أجمع الإنخمر من الصحراء، وأحمله عليهما إلى الأسواق، وأماكن بيعه، والإنخمر بكسر الهمزة وسكون الذال، نوع من الحشائش ذات السيقان الطويلة، كسيقان القمح، لكنها أدق، يستعمل وقوداً، ويخلط بالطين للبناء.

(ومعى صائغ من بنى قينقاع) بضم النون وكسرها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه، على إرادة الحى، وترك صرفه، على إرادة القبيلة أو الطائفة، أى للعلمية والتأنيث، وفى الرواية الثانية «واعتدت رجلاً صواغاً من بنى قينقاع، يرتحل معى» أى لنجمع الإنخمر «فأتى بإنخمر أردت أن أبيعه من الصواغين» قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم، وفى بعض الأبواب من البخارى «من الصواغين» ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم: بعته منه ثوباً، - أى بعته، وزوجت منه - أى زوجته - ووهبت منه جارية - أى وهبته جارية، وشبه ذلك، والفصيح حذف «من» فإن الفعل متعد بنفسه، ولكن استعمال «من» فى هذا صحيح، وقد كثر ذلك فى كلام العرب، وتكون «من» زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب غير النفى. والصواغون جمع صائغ، وهو من حرفته صناعة الحلى من ذهب وفضة وغيرهما.

(فأستعين به على وليمة فاطمة) أى فأستعين بثمانه، وفى الرواية الثانية «فأستعين به فى وليمة عرسى» أى بفاطمة.

(فبينما أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال) «شارفى» بتشديد الياء، مثنى شارف، و«الأقتاب» جمع قتب، وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير، والغرائر جمع غرارة، وهى وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، أشبه بما يعرف عند العامة بالشوال بكسر الشين وضمها، وعريته جوالق بكسر الجيم وضمها.

(وشارفالى مناختان) قال النووى: فى معظم النسخ «مناخان» وفى بعضها «مناختان» وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى، وهما صحيحان، التأنيث باعتبار المعنى، والتذكير باعتبار اللفظ.

(وجمعت حين جمعت ما جمعت) قال النووى: هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا، ونقله

القاضي عن أكثر نسخهم، وسقطت لفظة « وجمعت » الأولى من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ « حتى جمعت » مكان « حين جمعت ».

(فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما) قال النووي: هو في معظم النسخ « فإذا شارفي » وفي بعضها « فإذا شارفاي » وهذا هو الصواب، إلا أن يقرأ « فإذا شارفي » بتخفيف الياء، على لفظ الأفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان. اهـ ومعنى « اجتبت » بضم التاء وتشديد الياء المفتوحة، مبنى للمجهول، أى قطعت، والجب بفتح الجيم القطع، وفي الرواية الأولى « فثار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتهما » والمعنى: في الوقت الذي كنت أعد لشارفي الغرائر والرحال والحبال، وأجهز لهما عدة الحمل والعمل كان شارفاي قد قطعت أسنمتها. وجمع « أسنمة » مع التنذية كثير، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَيْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤].

(ويقر خواصرهما) يقال: بقر البطن بفتح الباء والقاف، يقرها بضم القاف، أى شقها، والخواصر جمع خاصرة، والخصر من الإنسان والحيوان وسطه، وهو المستدق، فوق الوركين.

(وأخذ من أكبادهما) « من » تبيضية، أى أخذ بعض أكبادهما.

(فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) قال النووي: سبب هذا البكاء والحزن ما خافه من تقصير في حق فاطمة - رضى الله عنها - وجهازها، والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك فى حق النبى ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين، من حيث هما من متاع الدنيا، بل لما قدمناه. اهـ

أقول: كان على ﷺ يعلم يقينا أنه سيعوض عن الشارفين، إما من الجاني، وإما من النبى ﷺ ولم يكن يخاف من ضياعهما تقصيراً فى حق فاطمة - رضى الله عنها -، وإنما بكى، أو دمعت عينيه لفظاعة المنظر، وهوله، كما قال فى الرواية الأولى « فنظرت إلى منظر أفضعنى » فدموعه - رضى الله عنه - كانت شفقة ورقة قلب.

(قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو فى هذا البيت، فى شرب من الأنصار) و« الشرب » بفتح الشين وسكون الراء الجماعة الشاريون.

(غنته قينة وأصحابه) القينة الأمة، صانعة، أو غير صانعة، وغلب على المغنية، وهو المراد هنا.

(فقال فى غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء) « حمز » منادى مرخم، بنى على الضم، على لغة من لا ينتظر، فى محل نصب، و« الشرف » بضم الشين، وضم الراء أو سكونها، جمع شارف و« النواء » بكسر النون وتخفيف الواو، وبالمد أى السمان، قال النووي: هذا الذى ذكرناه فى النواء، أنها بكسر النون، وبالمد، هو انصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما، ويقع فى بعض النسخ « النوى » وهو تحريف وقال الخطابي: رواه ابن جرير « ذا الشرف النوى » بفتح الشين والراء،

وبفتح النون، مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، وقال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين، قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في الليات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها للشرب قديداً من طيبخ أو شواء

و«الفناء» الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللحم المطبوخ، والتضريح التلطيخ. وأريد بهذا الشعر إثارة همّة حمزة، وتهيجه على نحر الناقتين، ليأكلوا من لحمها، وقد عرف عنه الكرم، فخرج على الفور، وفعل ما فعل، وهو مخمور.

(ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتهما، فذهب بها) «ومن السنام»؟ معطوف على «ثم

أخذ من أكبادهما» فكأن الراوي يسأل: أخذ بعض أكبادهما، وأخذ بعض أسنمتها؟ فأجابه بأنه أخذ أسنمتها كلها.

(فانطلقت، حتى أدخل على رسول الله ﷺ) الأصل أن يقول «حتى دخلت» ولكنه عبر عن

الماضي بصيغة المضارع استحضاراً للصورة.

(في وجهي الذي لقيت) أي دخلت عليه في وجهه غاضب مفزع من هول ما رأيت، أي بنفس

الوجه الذي رأيت فيه وبه شارفي.

(فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه) قال النووي: هكذا هو في النسخ كلها «فارتداه».

(فدخل على حمزة، فتغيظ عليه) أي أظهر غيظه عليه، والغيظ تغير يلحق الإنسان من

مكروه يصيبه وفي الرواية الثانية «فطلق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل» أي جعل يلومه، و«طلق» بكسر الفاء وفتحها، والمشهور الكسر.

(فرفع حمزة بصره) في الرواية الثانية «فإذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله

ﷺ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه» أي كان حمزة جالساً ورسول الله ﷺ واقفاً فنظر حمزة في مستوى النظر إلى ساق الرسول ﷺ، ثم رفع بصره قليلاً فكان إلى ركبتيه، ثم صعد، ثم صعد، حتى نظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم.

(فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبائي؟) وفي الرواية الثانية «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»؟ قيل: أراد

أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلّ أيضاً، والجد يدعى سيدياً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

(فعرّف رسول الله ﷺ أنه ثمل) بفتح الثاء، وكسر الميم، أي سكران.

(فرجع رسول الله ﷺ يقهقر) فى الرواية الثانية « فنكص رسول الله ﷺ على عقبه

القهقرى » قال جمهور أهل اللغة: القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك، إذا ذهب عنك، وقال أبو عمر: هو الإسراع فى الرجوع، والأول هو المشهور المعروف.

قال النووي: وإنما رجح القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة ﷺ أمر يكرهه، لو لوله ظهره، لكونه مغلوباً بالسكر.

(كنت ساقى القوم) ذكر من القوم أبو طلحة، زوج أم أنس، أم سليم، وهوزيد بن سهل، وفى

الرواية الرابعة أبو أيوب، وفى الرواية السابعة أبو دجاجة ومعاذ بن جبل، وفى ملحقتها سهل ابن بيضاء، وفى الرواية التاسعة أبو عبيدة بن الجراح، وأبى بن كعب، فهؤلاء سبعة، وقد وقع عند عبد الرزاق أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً. قال الحافظ ابن حجر: ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه فى تفسيره، عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، قال: وهو منكر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً، فعند أبى نعيم من حديث عائشة قالت: « حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها فى جاهلية ولا إسلام » قال: ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة فى ذلك اليوم، ولم يشربا معهم. اهـ وكانت الحادثة فى بيت أبى طلحة، بيت أنس بن مالك.

وفى الرواية الخامسة « إنى لقائم على الحى، على عمومتى » فأطلق عليهم « عمومتى » لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم كانوا من الأنصار.

(يوم حرمت الخمر) قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن تحريمها كان عام الفتح، سنة

ثمان، قبل الفتح، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، فلقى يوم الفتح براوية خمر، يهديها إليه، فقال: يا فلان، أما علمت أن الله حرّمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بعها، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الذى حرم شربها حرم بيعها » وقال الحافظ فى مكان آخر: ثم رأيت الدمياطى فى سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديدية، والحديبية كانت سنة ست، وذكر ابن إسحاق أنه كان فى واقعة بنى النضير، وهى بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الراجح. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن أنسا كما سيأتى كان الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك. اهـ وما استبعده الحافظ ليس ببعيد، بل هو أقرب الأقوال لواقع الروايتين الأولى والثانية فأنس ﷺ سنة أربع كان ابن أربع عشرة، وهو سن يليق بذلك، ولا يصغر عن ذلك، وحادثة حمزة ﷺ كانت عقب بدر، وقبل أحد بكل تأكيد، لأن حمزة استشهد بأحد، وقد سيقّت الحادثة على أنها من مفاصد الخمر، ومن أسباب نزول آية تحريمها، ومن المستبعد أن تشيع هذه المفاصد وتبقى الخمر مباحة إلى سنة ثمان، وما استدل به من حديث أحمد لا يصلح دليلاً، فكون الرجل الثقفى لم يعلم بتحريم الخمر إلا عام الفتح لا يدل على أنها لم تحرم قبل عام الفتح. والله أعلم.

وروى أصحاب السنن عن عمر ﷺ أنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً، فنزلت

الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] صححه الترمذي.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة نحوه، وقال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون، حتى أم رجل أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وناس ماتوا على فرشهم، وكانوا يشربونها - وفي رواية «ماتوا وهي في بطونهم»؟ فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فقال النبي ﷺ: لو حرم عليهم لتركوه.

(وما شربهم إلا الفضيخ - البسر والتمر) «الفضيخ» بفتح الفاء وكسر الضاد، آخرها خاء، على وزن عظيم، اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، والبسر تمر الفسخ قبل أن يصير رطباً، قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر - أي يشق - ويصب عليه الماء، ويترك حتى يغلي. اهـ. أي حتى يتخمر ويطفو زيده وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر، من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط. وفي الرواية الخامسة «أسقيهم من فضيخ لهم. قلت لأنس: ما هو [الفضيخ أو الشراب]؟ قال: بسر ورطب» وفي الرواية السابعة «وإنها لخليط البسر والتمر» وفي ملحقتها «وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر» وفي الملحق الآخر «من مزادة فيها خليط بسر وتمر» وفي الرواية الثامنة «نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب» والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء، بعدها واو، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، وعليه قوله في الرواية التاسعة «شربا من فضيخ وتمر».

(فإذا مناد ينادى، فقال: اخرج فانظر فخرجت، فإذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها) في الرواية الرابعة «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر حرمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال» ونحو ذلك في الرواية الخامسة والسابعة والتاسعة. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذه الأخبار التعارض، وقد نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: لا اختلاف بين الروایتين، لأن الآتي أخبر أنسا، وأنس أخبر القوم، وتعبه ابن التين بأن نص الرواية أن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك، قال الحافظ: فيمكن الجمع بوجه آخر، هو أن المنادي غير الذي أخبرهم، أو أن أنسا لما أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضا في إثره، فشافههم.

(فجرت في سكك المدينة) الظاهر أن هذه العبارة مقدمة من تأخير، وأنها بعد أن أهرقها أنس. وسكك المدينة طرقاتها، وفي ذلك إشارة إلى سرعة تنفيذ الصحابة للأمر، وإراقتهم لما كان عندهم منها.

(فقالوا - أو قال بعضهم: قتل فلان. قتل فلان، وهي في بطونهم) وفي رواية البخاري « فقال بعض القوم: قتل قوم، وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] قال الحافظ ابن حجر: وروى النسائي والبيهقي « فقال ناس من المتكلمين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل بأحد، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ وروى البزار « أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ».

(قال: فلا أدري. هو من حديث أنس؟) أصل الإسناد: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا ثابت عن أنس. فالقائل: لا أدري إلخ هو حماد، والعبارة المشكوك في رواية أنس لها هي « فقالوا، أو قال بعضهم... إلى آخر الحديث، أي قال حماد: لا أدري هذه العبارة في حديث أنس؟ أو هي قول لثابت؟ فتكون مرسلة؟.

(فقلت إلى مھراس لنا، فضربتھا بأسفلھا، حتى تكسرت) المھراس - بكسر الميم وسكون الھاء - حجر منقور، أو هو إناء يتخذ من صخر. وينقر، وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً، كالهاون، بحيث يتأتى الكسره.

فقه الحديث

ظاهر أحاديث الباب أن الخمر عند العرب وفي الإسلام كانت حلالاً، لا مؤاخذه ولا لوم على من يشربها، بل كانت شراباً محبوباً شائعاً، يجتمعون على شربها، ويتحف صاحب البيت ضيفه بها، يشربها العظيم والحقير، ولا يتجنّبها إلا من يخاف عواقبها، من ذوى المروءات العلياء، لذا لم نجد لوماً من رسول الله ﷺ للشاربين الذين كانوا مع حمزة ؓ، وقول أنس في رواياته « يوم حرمت الخمر » صريح في أنها كانت حلالاً، وقد بينا في المباحث العربية أقوال العلماء في وقت التحريم.

وظاهر الرواية الأولى والثانية أن حادثة حمزة كانت سبباً مقتضياً لتحريمها، فإنه ما فعل ما فعل إلا بتأثير الشرب، وقد روى النسائي والبيهقي عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، بسند صحيح، قال: « نزل تحريم الخمر في ناس شربوا » وفي رواية « في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبت بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر، فيقول: صنع هذا أخى فلان، وكانوا إخوة، ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بى رحيماً ما صنع بى هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ إلى قوله ﴿مُنْتَهُونَ﴾ وأخرج

أحمد ومسلم في سبب نزول آية تحريم الخمر، عن سعد بن أبي وقاص، قال « صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشرينا الخمر، قبل أن تحرم، حتى سكرنا، فتفاخرنا، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ومن المعلوم في « أسباب النزول » أن الأسباب قد تتعدد لنزول آية واحدة، فلا تعارض. وقد اختلف العلماء في مدلول لفظ الخمر، وفي المراد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.

(أ) قال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر، لا ما ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر اه فكل ما يدل عليه أن ما يعصره يسمى خمراً، لا أن غيره لا يسمى خمراً.

(ب) قالوا: واتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وعلى، وقذف بالزبد، فهو خمر، وأن مستحله كافر، ولم يكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لا يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب.

ورد بأنه لا يلزم من اختلاف الحكم بين أمرين اختلافهما في اللفظ والاسم، فالزنا مثلاً يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، وعلى من وطئ محرماً له، وكلها مختلف في الحكم، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة.

(ج) قالوا: أطبق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه. ورد عليهم بأنه قد ثبت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، وقال الخطابي: زعم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه، وقال ابن عبد البر: إن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناول اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم، لما تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً، فصار القائل بالتفريق بين عصير العنب وغيره سالكا غير سبيلهم. اهـ

وذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم: أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب، لكنهم يخالفونهم في الحكم، إذ لم يفرقوا بين عصير العنب وغيره، فقالوا بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع، بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة الخمر، أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، قال ابن عبد البر: والحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي، دون اللغوي.

ثم قال الحافظ: ويلزم من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، يلزمهم أن يقولوا بجواز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر، أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة أو مجازاً، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكك لهم عن ذلك. اهـ.

ونتيجة لوجهات النظر هذه نجل الأحكام في نقاط:

الأولى أن عصير العنب النبيء، الذي لم يطبخ على النار، إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد، وأسكر كثيره، حرم قليله وكثيره، وحد شاربه، باتفاق، أسكر فعلاً أو لم يسكر. ولا يعتد بما حكاه ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عن هذا للكرهية. فهو قول مهجور، لا يلتفت إليه.

الثانية: أن مطبوخ خمر العنب فيه خلاف، فقد كانوا يأتون إلى عصير العنب، إذا اشتد، وغلى، وأسكر، فيطبخونه على النار، حتى يذهب منه ثلثا حجمه، ويبقى الثلث، ويتمطط إذا وضع الإصبع فيه ورفع، كالعسل الغليظ، أو كالطلاء الذي كانت تطلّى به الإبل، ويسمونه «الباذق» بفتح الذال وبكسرهما، ويقال له: المثلث أيضاً: إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كما يقال لنوع منه: المنصف، إشارة إلى أنه ذهب نصفه، ويسمونه الطلاء أيضاً، لشبهه بطلاء الإبل.

هذا المشروب - أو المأكول - قال البخاري عنه: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ جواز شرب الطلاء على الثلث، قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء وعلي وأبو أمامة وخالد ابن الوليد وغيرهم، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك في رواية عنه وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر بالفعل، وكرهه طائفة من هؤلاء المجيزين له، تورعاً.

وقال أبو حنيفة: المطبوخ من عصير العنب، حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه لا يمتنع مطلقاً، ولو قذف بالزبد وغلى بعد الطبخ.

وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع - إذا صار مسكراً - شرب قليله وكثيره، سواء غلى، أم لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ - إذا كان يسكر - أعظم ذنباً من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، أي فهو يستحل ما حرم الله.

وقد روي عن ابن عباس: «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه».

وقال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما لو طبخ إلى الثلث يتعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما لو طبخ إلى النصف لا يصير مسكراً كذلك، ومنه ما لو طبخ إلى الربع كذلك، ثم قال: غير أنه شاهد منه ما لا ينفك عن السكر ولو لم يبق منه إلا الربع. اهـ

والتحقيق في هذه المسألة أن تطبق عليها قاعدة « ما أسكر كثيره حرم قليله وكثيره » ما دام هذا العصير تختلف أحواله من حيث نوعه، ومن حيث درجة ونوع طبخه. والله أعلم.

الثالثة: السكر الفعلى من غير عصير العنب حرام باتفاق، لكن حرمة السكر من عصير العنب عند الجمهور، فيحد شاربه، وحرمة ليست كحرمة السكر من عصير العنب، فلا يحد شاربه عند الحنفية والكوفيين.

الرابعة: عصير العنب، ومنقوع البسر والتمر والزبيب، إذا لم يغل، ولم يشتد، ولم يقذف بالزبد، ولم يسكر كثيره حلال باتفاق.

ولكن إلى أى مدة يبقى نبيذاً حلالاً؟ وإلى أى طعم؟ وإلى أية درجة فى تغيير طعمه يبقى حلالاً؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥٧.

وأما العقوبة الأخرى لشارب الخمر فستأتى فى الباب رقم ٥٥٦.

وفى أى إناء ينبذ؟ وفى أى إناء لا ينبذ؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥٥.

وهل خلط الأصناف المتعددة مما ينبذ حلال؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥٤.

وهل الخمر إذا تخللت، وتحولت إلى خل لا يسكر، يحل شربها؟ أو لا؟ وهل يحل التداوى بالخمر؟ أو لا؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥١. أما الباب رقم ٥٥٢ فقد دخل معنا فى هذا الباب.

الخامسة: وهى صلب الموضوع ولبه، وموطن الصراع فيه، فهى حكم شرب القليل من غير عصير العنب، مما يسكر كثيره، إذا لم يسكر هذا القليل.

فالكوفيون لم يحرموا سوى ماء العنب، أما غيره فلم يحرموا منه إلا القدر المسكر خاصة، إذا أسكر بالفعل فعن أبى حنيفة: الخمر - وهى عصير العنب خاصة - حرام، قليلاً وكثيرها، والسكر من غيرها حرام. وعن أبى يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شىء، وإن غلى، إلا الزبيب والتمر، وكذا حكاه محمد عن أبى حنيفة.

وعن محمد: ما أسكر كثيره أى من غير عصير العنب - فأحب أن لا أشربه، ولا أحرمه.

وقال الثورى: أكره نقيع التمر، ونقيع الزبيب إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة والجماهير فقالوا: ما أسكر كثيره من أى شىء حرم قليله، وإن لم يسكر

ووجهة نظر الحنفية والكوفيين تتمثل فيما يأتى:

١- حديث ابن عباس، رفعه « حرمت الخمر، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب » قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه « والمسكر » بضم الميم وسكون السين، لا « السكر » بضم السين وسكون الكاف، أو أن الرواية فيه بفتح السين والكاف، وهو المسكر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] قال: وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فلا يعارض عموم الأحاديث الكثيرة الصحيحة. اهـ وسنورد هذه الأحاديث عند ذكر أدلة الجمهور.

٢- أخرج البيهقي عن سعيد بن نبي لعوة، أنه شرب من سطيحة لعمر -السطيحة مزادة من جلد- فسكر، فجلده عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك؟ قال: أضربك على السكر» ورد هذا بما قاله البخاري وغيره، عن سعيد هذا، بأنه لا يعرف.

٣- أخرج النسائي عن أبي مسعود قال: عطس النبي ﷺ، وهو يطوف، فأتى بنيذ من السقاية، فقطب، فقيل: أهو حرام؟ قال: لا. على بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، وشرب.»

ورد عليهم بضعف هذا الحديث، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وعلى فرض صحته قال الأشرم: احتج به الكوفيون لمذهبيهم، ولا حجة لهم فيه، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد وعلى أوزيد لا يحل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل، فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومعاذ الله من ذلك، وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة، لأن النقيح ما لم يشد ويغلي فكثيره وقليله حلال بالاتفاق.

وقال أبو المظفر السمعاني - وكان حنفيًا فتحول شافعيًا- من ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرًا، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوا، ولم يكن مسكرًا.

٤- أخرج البيهقي عن همام بن الحارث أن عمر كان في سفر، فأتى بنيذ، فشرب منه، فقطب، ثم قال: إن النبيذ الطائف له عرام -بضم العين وتخفيف الراء، أى شدة- ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب « قال الحافظ ابن حجر: وسنده قوى، وهو أصح شيء ورد في ذلك، لكنه ليس ناصًا في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار، لم يكن صب الماء عليه مزيلًا للتحريم، وقد اعترف الطحاوي - الحنفي - بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء عليه، فثبت أنه قبل أن يصب الماء عليه كان غير حرام، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار.

قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشدد، فجوزوا صب الماء فيها، ليمنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت قد بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها، إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

وقال نافع: والله ما قطب عمر لأجل الإسكار، حين ذاقه، ولكنه كان تخلل -أى حمض- وعن عتبة ابن فرقد: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، وقيل: كسره بالماء لشدة حلاوته، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بحمل الأمرين على حالتين.

٥- أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل، قال: « كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقيننا نبيذاً شديداً » ومن طريق علقمة « أكلت مع ابن مسعود، فأنا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه » قال الحافظ ابن حجر: فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر- أى لأنه لا نص فيه على أنه قد بلغ حد الإسكار- ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر، قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلاً.

٦- قال الطحاوي: اختلف الصحابة في ذلك [يشير إلى الروايات التي عرضناها، والروايات التي سنعرضها أدلة للجمهور، وحديث عمر « الخمر من خمسة أشياء، وحديث أبي هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين »، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب، إذا اشتد، وعلى، وقذف بالزبد، فهو حرام، وأن مستحله كافر، فدل ذلك على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر] حديث أبي هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وسيأتى فى الباب الثالث] فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب. اهـ.

ورد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من أنهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرًا، فقد يشترك الشيطان فى التسمية، ويفترقان فى بعض الأوصاف، وفى الحكم والغلط، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثانى أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، فلا يلزم من تكفير مستحل خمر العنب وعدم تكفير مستحل خمر التمر أن لا يشتركا فى حرمة شرب القليل من كل منهما.

٧- حكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه ليس بحرام. قال الحافظ ابن حجر: وهذا عظيم من القول، يلزم منه القول بحل كل شىء اختلف فى تحريمه، ولو كان مستند الخلاف وإهيا.

أما أدلة الجمهور فكثير من النصوص، ثم القياس الجلى، فمن النصوص:

١- ما رواه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل « وفى رواية له « الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل ».

فهذا الحديث له حكم الرفع، لأنه خبر صحابى، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول آية تحريم الخمر، وقد خطب به عمر على المنبر، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريمه قليله وكثيره.

٢- جاء هذا الذى قاله عمر عن النبى ﷺ صريحاً، فعند أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن

بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر» وصححه ابن حبان.

٣- أخرج أبو داود عن النعمان بن بشير من وجه آخر بلفظ « إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البير خمراً، وإن من الشعير خمراً ».

٤- أخرج أحمد من حديث أنس، بسند صحيح عنه، قال: « الخمر من العنب والتمر والعسل ».

٥- أخرج أبو يعلى عن أنس، بسند صحيح عنه، قال: « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ».

٦- روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة » ففيه أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب، وليس المراد منه الحصر في هاتين الشجرتين، فقد ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره.

٧- في الباب السادس الآتي، روى مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام» وفي رواية « كل شراب مسكر فهو حرام ».

٨- وعن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرايين، كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمزرو وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ فقال: رسول الله ﷺ: « أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » وفي رواية « كل مسكر حرام ».

٩- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » وستأتي هذه الأحاديث في « باب بيان أن كل مسكر خمر ».

١٠- وفي البخاري عن ابن عمر قال: « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب » قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول على ما كان يصنع بها، لا ما كان يجلب إليها.

١١- وفي البخاري عن أنس قال: « حرمت علينا الخمر حين حرمت، وعامة خمرنا البسر والتمر ».

١٢- وعند أبي داود عن أبي موسى قال: « سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: ذاك البتع. قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: ذاك المزز، ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام.

١٣- عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

١٤- وعن أبي داود عن عائشة مرفوعاً « كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق - إناء يتوضأ منه - فملاء الكف منه حرام ».

١٥- وعند ابن حبان والطحاوي « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ».

وعن ابن أبي شيبة، عن طلق بن علي، بلفظ «يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه، ولا تسقه أحداً من المسلمين».

وفى الباب أيضاً عن علي، عند الدارقطني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني. ولئن كان في بعض أسانيدنا مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر السمعاني بعد أن ساق كثيراً من هذه الأحاديث: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، وأوردوا أخباراً معلولة، لا تعارض هذه الأخبار بحال.

وقال الإمام أحمد: إن أحاديث تحريم كل مسكر جاءت عن عشرين صحابياً، وأورد كثيراً منها في كتاب الأشربة المفرد، ذكر منها حديث علي بلفظ «اجتنبوا ما أسكر» وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه بلفظ حديث عمر، ولفظ حديث علي، وحديث أبي سعيد بلفظ عمر، وحديث ديلم الحميري عند أبي داود، وفيه «قال: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فاجتنبوه» وحديث ميمونة أخرجها أحمد بلفظ «وكل شراب أسكر فهو حرام» وحديث ابن عباس أخرجها أبو داود بلفظ عمر، وحديث معاوية أخرجها ابن ماجه بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر، أخرجها ابن أبي عاصم، وحديث قرّة بن إياس المزني، أخرجها البزار، بلفظ عمر، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجها أحمد، بلفظ «اجتنبوا المسكر» وعن زيد بن الخطاب، أخرجها الطبراني، بلفظ «اجتنبوا كل مسكر» وعن الرسيم، أخرجها أحمد، بلفظ «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

قال الحافظ ابن حجر: فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى أحاديث ابن عمر وعائشة وأبي موسى زادت على الثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جيداً، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله، بل يجب اجتنابه، وقد رد أنس كل احتمال، فيما رواه أحمد عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنسا، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت صدقت، المسكر حرام، فالشربة والشريتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام» قال الحافظ ابن حجر: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد وممن تأخر بعده.

وأخيراً قال الشافعي: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربها، فقلت: كيف خالفت ما جاء عن النبي ﷺ؟ ثم عن عمر؟ ثم عن علي؟ ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟

ويحاول الحنفية أن يوجهوا قوله «كل مسكر خمر» على معنى كل ما أسكر بالفعل كان كالخمر، فالتحريم خاص بوقوع الإسكار، لا بصلاحيته للإسكار، قالوا: فإن القاتل لا يسمى قاتلاً إلا إذا وقع منه الفعل، ولا يسمى قاتلاً لمجرد صلاحيته واستعداده للقتل، وهم في ذلك محجوجون بعصير العنب.

وأقوى رد عليهم أن الصحابة في أحاديث أنس في بابنا، وفي غيرها، لما نزل تحريم الخمر فهموا

من الأمر باجتذاب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، وقول الحنفية: إنهم كانوا قد سكروا بالفعل، فحرم لسكرهم، هذا القول لا ينفعهم، لأنه لو كان الأمر كذلك ما أراقوه، بل احتفظوا به ليشربوا منه قليلاً قليلاً، لكنهم لما فهموا التحريم نصاً لقليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم أدنى تردد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم، لما كان مقرراً عندهم من النهي عن إضاعة المال، وعلم الرسول ﷺ بإراقة خمورهم التي هي من غير عصير العنب، وجربانها في سكك المدينة فأقر ذلك، وأكد هذا المعنى بما ذكرنا من الأحاديث.

ومن أقوى ما يرد على الحنفية القياس، وهم أهل القياس، والمكثرون من اعتماده، والقياس هنا من أرفع أنواع القياس - كما يقول القرطبي - لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، هذا على التسليم جدلاً بأن المسكر من غير عصير العنب ليس خمراً حقيقاً، ولا يدخل في آية التحريم نصاً وأصلاً، والقياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعله مشتركة بينهما.

قال أبو المظفر السمعاني: قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدر، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ، لحصول السكر، كما تحتمل المرارة في الخمر، لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قل أو أكثر، مغنية عن القياس. اهـ. وعلى الجملة فالنصوص أن علة التحريم الإسكار، فاقترض ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره، وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الإجماع على أن الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، لكن الحنفية فرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما. اهـ.

أما بعد. فإن العمل بمذهب الجمهور فيه حيطة، وبعد عن الشبهات، إن لم يكن بعداً عن المحرمات، فالعمل به إن لم ينفع لا يضر، فكثيراً ما يجتنب المسلم مباحات، دون أن يلحقه ضرر، أما العمل بمذهب الحنفية فأقل ما فيه التعرض لاحتمال الخطر، واحتمال الخطأ، والوقوع فيما حرم الله، فهو إن لم يضر لا ينفع. والله أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، ومن استعانة علي على وليمة فاصلة مشروعية اتخاذ الوليمة للعرس، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن لا مال له.

٢- ومن استعانت به بصائع من بنى قينقاع جواز الاستعانة باليهودي في الأعمال والاكتساب.

٣- وفي جمعه الإذخر لبيعه جواز الاحتشاش للتكسب، وأنه لا ينقص المروءة.

٤- وفيه جواز بيع الوقود للصواعين اليهود ومعاملتهم.

٥- ومن حال الشاربين مع حمزة، وعدم تعنيف النبي ﷺ لهم أن أصل الشرب والسكر كان مباحاً لكن هل كان مباحاً بالأصل؟ أو بالشرع ثم نسخ؟ قولان للعلماء، والراجح الأول، قال النووي: وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: أن السكر لم يزل محرماً، فباطل، لا أصل له، ولا يعرف أصلاً.

٦- واستدل بعدم تعنيف حمزة على ما فعله، وما قاله للنبي ﷺ على أن حال عدم التكليف لا إثم فيها، فمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خلا، فكان خمراً، أو أكره على شرب الخمر، فشربها، وسكر، فهو في حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحالة بلا خلاف. قاله النووي.

٧- فهم بعضهم من عدم ذكر إلزام حمزة بتعويض ما أتلّفه أن ذلك لم يقع، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فقد جاء في كتاب عمر بن شيبه أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين. قال النووي: وقد أجمع العلماء أن ما أتلّفه السكران من الأموال يلزم ضمانه، كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه، في قتل الخطأ الدية والكفارة، فغرامة حمزة لما أتلّفه تجب في ماله، فلعل علياً رضي الله عنه أبرأه من ذلك، بعد معرفته بقيمة ما أتلّفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه، لحرمة عنده، وكمال حقه عليه، ومحبته إياه وقربته منه.

٨- أثار قطع السنامين وأكلهما، وهما مقطوعتان من حي سؤالا عن صحة أكلهما، فقال النووي: وأما هذا السنام المقطوع، فإن لم يكن تقدم نحر الناقتين فهو حرام بإجماع المسلمين، لأن ما أبين من حي فهو ميت، ويحتمل أنه ذكاهما، ويدل عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذكاهما فلهما حلال باتفاق العلماء، إلا ما حكى عن عكرمة وإسحق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور حله. وإن لم يكن ذكاهما، وثبت أنه أكل منهما فهو آكل في حالة السكر، ولا إثم عليه. اهـ أقول: ويحتمل أن الحادثة كانت قبل تشريع ما قطع من حي فهو ميت، فلا مؤاخذة على أكله دون ذكاه.

٩- ومن رجوع النبي ﷺ بظهره (القهقري) حرص المرء وحذره، وعدم التعرض للأمر المكروه المتوقع حصوله.

١٠- وفي ارتدائه صلى الله عليه وسلم رداءه جواز لبس الرداء.

١١- وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته، في بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

١٢- وفى أحاديث أنس، وإراقتهم الخمر بسماع المنادى العمل بخير الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

١٣- قال النووى عن كسر إناء الخمر: هذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن فى نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبى ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها. اهـ.

أقول: كان أنس آنذاك دون البلوغ، لم يكن مكلفاً، حتى يظن وجوب الكسر أو عدم وجوبه، والظاهر أن عامتهم لم يكسر أنية الخمر، بل أراقوا الخمر منها حتى جرى فى سكك المدينة، وكان أمر أبى طلحة لأنس أن يريقها من الإناء، لا أن يكسر الإناء، وإنما كسره أنس حقداً عليها، وتشفياً فيها، وإظهاراً للشماتة فيها، وتعبيراً عن ذهاب دون إياب، ورحيل دون عودة. والله أعلم.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شرباً، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة، لأنها تحدث - بالمشاهدة - ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود « النهى عن كل مسكر ومفتّر ».

والله أعلم

(٥٥٢) باب تحريم تخليل الخمر والتداوى بها

٤٤٩٣-^{١١} عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا؟ فَقَالَ: «لا».

٤٤٩٤-^{١٢} عَنْ وَائِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا، أَوْ كَرِهَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

المعنى العام

أحل الله لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والخمر أم الخبائث، لما فيها من ضرر محقق على إنسانية الإنسان وعقله، من أجل هذا حكم بنجاستها، وحرم شربها، وحماية للحمى، وتحذيراً من القرب منه لعدم الوقوع فيه، نهى عن تناول قليلها، وإن تحققنا عدم إسكاره، بل نهى عن تحويلها إلى خل، لاستعمالها كخل، خشية أن يكون ظاهرها خلا، وباطنها خمراً، ثم إن نجس العين لا يظهر بالتحويل عند جمهور العلماء، وهي نجسة العين، ولما كان المعين على الشر شريكاً لفاعله، كان عاصر العنب للخمر فاعلاً لمحرم حين يعصر، وكان مخمرها فاعلاً لمحرم ولو لم يشرب، ولو كان مخمراً لها بقصد أن يتداوى بها، أو يداوى بها الآخرين، فالتداوى بالمحرم حرام، وما جعل الله شفاء الأمة في محرم، إذ يتنافى ذلك مع الحكمة. ويشبه أن يجمع بين المتناقضين، وكأنه يقول: اشرب. لا تشرب، فالتداوى مطلوب، وتناول المحرم ممنوع.

المباحث العربية

(سئل عن الخمر تتخذ خلا) أى تحول إلى خل بصناعة معينة، دون إضافة مادة إليها، أو بطرح شيء فيها، والخل لا يسكر، وهى بهذه الصناعة يزول منها الإسكار، وحاصل السؤال: هل إذا تحولت الخمر إلى خل يجوز شربها، وكان الجواب: لا. ويمكن أن يكون حاصل السؤال: هل يجوز لى أن أحول الخمر إلى خل بصناعتى؟ لأبيعتها؟ وأنتفع؟ وينتفع الناس بها؟ بدلا من إراقتها؟ فكان الجواب: لا.

(سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر) أى عن صناعة الخمر، لهدف آخر غير الشرب، والسكر؟ كالتداوى مثلاً؟.

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الشَّيْخِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ عَنْ أَنَسٍ
(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ

فقه الحديث

قال النووي عن الرواية الأولى: هذا دليل للشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك، مما يلقي فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل، ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أحدهما تطهر، هذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر وإن خللت بإلقاء شيء فيها، وعن مالك ثلاث روايات: أحدها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى، وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر.

وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وقد حكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من فعله أما عن صناعة الخمر للتداوى بها فقال النووي عن الرواية الثانية: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوى بها، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، فعند أبي داود « إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداوا بحرم »، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساعة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوى.

والله أعلم

(٥٥٣) باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

٤٤٩٥-١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

٤٤٩٦-١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

٤٤٩٧-١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «الْكُرْمُ وَالنَّخْلُ»

المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام في الباب الأول

المباحث العربية

(الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب) في ملحق الرواية الثانية «الكرمة والنخلة» وفي ملحقها الثاني «الكرم والنخل» وليس في الأسلوب قصر، فليس فيه تعريف الطرفين، وقد سبق أن الخمير من الذرة والشعير والحنطة والعسل.

فقه الحديث

في هذا الحديث - وإن ضعفه بعض العلماء - دليل على أن الخمير تكون من غير العنب، وعلى أن الأنبذة المتخذة من التمر والبسر تسمى خمرا، وأنها حرام إذا كانت مسكرة.

(١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّجَاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ ابْنِ عَمَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ السُّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال النووي: وفي هذا الحديث تسمية العنب كرماً، وثبت في الصحيح النهى عن تسمية العنب كرماً، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهى، ويحتمل أنه استعمله بيانا للجواز وأن النهى عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف، لأنه المعروف في لسانهم، الغالب في استعمالهم. اهـ

ولهذا الحديث علاقة بأحاديث الباب الأول، فلنراجع.

والله أعلم

(٥٥٤) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٤٤٩٨- ١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ .

٤٤٩٩- ١٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٧) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

٤٥٠٠- ١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَعْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ . وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَيْدًا » .

٤٥٠١- ١٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

٤٥٠٢- ٢٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ^(٢٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

٤٥٠٣- ٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ^(٢١) قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَأَنْ نَخْلُطَ التَّمْرَ وَالتَّمْرَ .

٤٥٠٤- ٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(٢٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

(١٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ

(١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ

(١٨) وَوَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَوَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٩) وَوَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَوَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الثَّمَمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- وَوَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٢٢) وَوَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٤٥٠٥- ٢٣ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ^(٢٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِبُسْرِ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٤٥٠٦- ٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا. وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا. وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٤٥٠٧- ٢٥ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ^(٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا. وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا. وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ» وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٤٥٠٨- - وفي رواية عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالتَّيْبَ».

٤٥٠٩- ٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٢٦) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّبْسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ «اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

٤٥١٠- ٢٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٢٦٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّبْسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ «يُبَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٤٥١١- ٢٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٧) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ

(٢٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَقْمَانَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَلَمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

(٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْسِ بْنِ قَالَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيسَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا. وَأَنْ يُخَلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

٤٥١٢-- وفي رواية عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٢٧) بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٤٥١٣- ٢٨/١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرِ جَمِيعًا.

٤٥١٤- ٢٩/١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٩) أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرِ جَمِيعًا.

المعنى العام

إن أم الخبائث تعشقها النفوس البشرية، وتدمنها الطبائع الضعيفة المهترئة، ومن هذا التعلق يصعب العلاج والإقلاع، ومن ذاك الإغواء يخشى من الوقوع في حبالها، لهذا حرصت الشريعة على الوقاية منها، والبعد عن كل ما يجبر إليها، حرصت أن لا يقع فيها المسلم بغير قصد مرة، فينزلق إليها يعلم ورغبة بعد ذلك، فحذرت في هذه الأحاديث ألا يخلط المسلم في نبيذه بين نوعين من الثمرات التي يتحول نبيذها إلى خمر، لأن هذا الخلط يجعل كل صنف يشد الآخر إلى سرعة الإسكار، فيشتد العصير ويتخمر بدرجة أقوى وأسرع مما لو نبذ الصنف وحده، وحينئذ قد يقع المسلم في الخمر عاجلاً، وهو يظن أن تخمر ذلك النبيذ بعيد وآجل.

لهذا تحذر الشريعة من خلط صنفين فأكثر، وانتباههما، وبقائهما في النبيذ مدة يخشى منها أن يتحول العصير إلى نبيذ، ثم النبيذ إلى خمر.

إغلاق لباب الشر، وابتعاد عن الحمى، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

المباحث العربية

(نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر) أى نهى أن يخلطوا فى النبيذ، لا أن يخلطوا دون انتباه، ففى الرواية الثانية « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر

(٢٧) وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو يَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

جميعاً» وفي الرواية الثالثة « لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذاً » وفي الرواية الثامنة « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً » وهل المراد النهى عن خلط حبات الزبيب مع حبات التمر عند النقع للانتباز؟ أم النهى عن خلط نبيذ الزبيب مع نبيذ التمر عند الشرب؟ سيأتى فى فقه الحديث. والزهو هو البلح الملون، الذى ظهرت فيه صفرة أو حمرة، والبلح تمر النخل ما دام أخضر، واحدته بلحة، والبسر هو البلح الأصفر أو الأحمر قبل أن يرطب، والرطب هو نضيج البسر، قبل أن يصير تمراً، والتمر هو اليابس من ثمر النخل، فالزهو يفتح الرء وضماها وسكون الهاء درجة من درجات تلون البلح، بداية البسر، أو نهايته، يقال: زهت النخلة تزهون هواً، وأزهت تزهى، وأنكر الأصمعى « أزهت » بالألف، وأنكر غيره « زهت » بلا ألف، قال النووى: وأثبتهما الجمهور، ورجحوا « زهت » بحذف الألف، وقال ابن الأعرابى: زهت ظهرت، وأزهت احمرت أو اصفرت، والأكثر على خلافه.

والمقصود من الحديث أن لا يخلط صنفان - أى صنفين - فى النبيذ، لأن الخلط أذى إلى التغير، وأسرع للتخمر والجمع بين أكثر من صنفين من باب أولى، والمطلوب أن ينبذ كل صنف على حدة، كما صرح به الرواية السادسة، ولفظها « من شرب النبيذ منكم فليشربه زيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً » وفى الرواية الثامنة والعاشرة والحادية عشرة « وانتبذوا كل واحد على حدته ».

و« النبيذ » شراب يتخذ من نقيع الزبيب أو التمر أو غيرهما، ينقع، ويترك، حتى يتخمر، وفى مدة تركه، ودرجة تخمره بحث يأتى فى الباب رقم ٥٥٧.

(كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن.

فقه الحديث

قال النووى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك، ما لم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء.

وقال بعض المالكية: هو حرام.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف فى رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذا القول مناقض لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً، قال القرطبى: وهذا أيضاً قياس مع وجود الفارق، إذ هو منتقض بجواز الزواج من كل واحدة من الأختين منقردة، وتحريمهما مجتمعتين.

واختلف أصحاب مالك فى أن النهى يختص بالشرب؟ أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، فى الانتباز، أما فى غير الانتباز، بل فى معجون وغيره، فلا بأس به. اهـ

أقول: وكذا في نقيع يشرب طازجاً، فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع؟ أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباز؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب، ولعل هذا الاختلاف مبنى على علة النهي عن الخلط، أهي خوف إسراع الإسكار؟ أم هي الإسراف؟ كما سيأتي تفصيله، وكذلك الاختلاف الجاري في خليطين من غير ما ذكر من الأنبيذة، كخلط اللبن مع الورد أو البرتقال، فمن قال: إن العلة خوف إسراع الإسكار أبياحه، ومن قال: إن العلة الإسراف منعه.

وقال ابن العربي المالكي: ثبت النهي عن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحق وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل - إن لم يسكر بالفعل - قال: واتفق علماءنا على الكراهة، لكن اختلفوا. هل هي للتحريم أو للتنزيه، قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر، فهو حرام، قياساً على المنصوص، أو مسكوت عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر، جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة، وهي ما لو خلط شيئين، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه، ويكره في المنصوص، قال الشافعي: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا، وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً - جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أي قبل الشدة أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً. اهـ وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب، في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحداً من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع، كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذاً، مما يبغى أحدهما على صاحبه».

واختلف العلماء في علة المنع، فقال بعضهم: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما، وقيل: إن النهي من أجل السرف، كما نهى عن قران التمر، و«أن لا يجعل إدامين في إدام» وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على علة الإسراف، إذ قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف، فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطه، كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده لغير الإسراف، وحديث أنس فيه أنه سقاه خليط بسرو وتمس فدل على أن

المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر والتمر، ونحو ذلك، لأن ذلك عادة يقتضى إسراع الإسكار، بخلاف المنفردين، ولا يمكن حل حديث أنس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول، وحمل علة النهى لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر، إذا خلطنا، مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى، لقلّة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك.

واللّٰه أعلم

(٥٥٥) باب النهي عن الانتباز في المزفت

والدباء والحثم والنقير

٤٥١٥- ٣٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنْ يُتَبَذَ فِيهِ.

٤٥١٦- ٣١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أَنْ يُتَبَذَ فِيهِ.

٤٥١٧- ٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزْفَتِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ «وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ».

٤٥١٨- ٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزْفَتِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.

٤٥١٩- ٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْفَدِ عَبْدُ الْقَيْسِ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقْسِرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ. وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٤٥٢٠- ٣٤ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٣٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْرٍ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

٤٥٢١- ٣٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣٥) قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَبَذَ

(٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ

(٣٢) قَالَ وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَدْنَعِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ
الْحَتَمَ وَالْجَرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَوْحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٤٥٢٢- ٣٦/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٢٣- ٣٧/٩ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ (٣٧) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ
فَحَدَّثَنِي أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَنَهَاهُمْ
أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْحَتَمِ.

٤٥٢٤- ٣٨/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٨) قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٢٥-- وفي رواية عن إسحاق بن سويدٍ بهذا الإسناد. إلا أنه جعل مكان
المُرْقَاتِ الْمُقِيرَ.

٤٥٢٦- ٣٩/١١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٩) قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ» وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ
جَعَلَ مَكَانَ الْمُقِيرِ الْمُرْقَاتِ.

٤٥٢٧- ٤٠/١٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٥٢٨- ٤١/١٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤١) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.

(٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٣٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ) حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٥٢٩-٤٦٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٣٠-٤٦٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه^(٤٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ.

٤٥٣١-٤٦٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه^(٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٣٢-- وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥٣٣-٤٦٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه^(٤٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ.

٤٥٣٤-٤٦٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤٦) قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالتَّقِيرِ.

٤٥٣٥-٤٧٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤٧) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ. فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ. فَأَيُّتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْدُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى النَّهْرَائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ النُّجَيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ النَّجِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(٤٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ

(٤٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَحْيَى ابْنِ حَارِثٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

٤٨-٤٥٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِرِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أْبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ.

٤٩-٤٥٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٩) بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِرِهِ إِلَّا مَالِكًا وَأَسَامَةَ.

٥٠-٤٥٣٨- عَنْ ثَابِتٍ^(٥٠) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٥١-٤٥٣٩- فِي رِوَايَةٍ عَنْ طَاوُسٍ^(٥١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٢-٤٥٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٢) أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٣-٤٥٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ.

٥٤-٤٥٤٢- عَنْ طَاوُسٍ^(٥٤) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُوْبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَثَرِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ
الْفَقْفَقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَدُنَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي
هَارُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ
(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّخَعِيُّ عَنْ طَاوُسٍ
(٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٥٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

٤٥٤٣- ٥٤/٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ
وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٤٥٤٤- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. قال: وأراه قال: والنقيير.

٤٥٤٥- ٥٥/٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ
وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. وَقَالَ: انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ.

٤٥٤٦- ٥٦/٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ.
فَقُلْتُ: مَا الْحَتَمَةُ؟ قَالَ: الْجِرَّةُ.

٤٥٤٧- ٥٧/٨ عَنْ زَادَانَ^(٥٧) قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ
الْأَشْرَبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَاتِ وَهِيَ الْمُقِيرُ، وَعَنِ
النَّقِيرِ وَهِيَ النَّحْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتَقْرُ نَقْرًا. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٤٥٤٨- ٥٨/٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٥٨) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ
- عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَيَّ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلَّوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ. فَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ. فَقُلْتُ
لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُرْقَاتِ. وَظَنُّنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٤٥٤٩- ٥٩/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ
وَالْمُرْقَاتِ وَالِدُّبَاءِ.

(٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ:

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِيِّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

وَإِبْنِ عُمَرَ

٤٥٥٠- ٦١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٥١- ٦١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ، يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٤٥٥٢- ٦١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٤٥٥٣- ٦١٤ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٦٤) قَالَ: كَانَ يُبْذَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ. قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

٤٥٥٤- ٦١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٤٥٥٥- ٦١٦ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٦٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ، أَوْ ظُرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٥٦- ٦١٧ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (٦٠) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَرَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَيَانَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ

هَبْرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هَبْرَارُ

ابْنِ مُرَّةَ أَبُو سَيَانَ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِفَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

(٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

(٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِفَّارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

٤٥٥٧-٦٦٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٦) قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ. قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ.

المعنى العام

إن التحذير من شرب الخمر في الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة، وأساليب متعددة، ومربنا في الباب رقم ٥٥٢ التحذير من تخليلها، ومن تعاطيها كدواء، وفي الباب رقم ٥٥٣ أن كل ما يخامر العقل من الأنبذة يسمى خمرأً، ويأخذ حكمها، وفي الباب رقم ٥٥٤ كراهية انتباز خليطين، لثلا يسارع إلى الخليط التخمر، وفي هذا الباب حذر رسول الله ﷺ من النبيذ في أوعية صماء كثيفة، تخفى التخمر، فيقع المسلم في شرب الخمر، وهو لا يدري أنها خمر.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تسد منافذ الخمر، ومنافذ القرب منها سداً محكماً منيعاً، ويروى البخارى بهذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» وعند أبي داود «ليشربن ناس الخمر، يسمونها بغير اسمها» وفي رواية «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها».

إن العرب كانوا يحبون النبيذ من التمر والزبيب والحنطة والشعير، ينقعونه في الماء، ويتركونه حتى يفرغ حلاوته في الماء، وحتى يتغير طعمه من حلو إلى لاذع، يستعذبون هذا الطعم الجديد، وقد أباح الشرع الحنيف هذا الشراب، لأنه لا يسكر، ولا يطفئ على العقل، فجعل حده أن لا يشتد لذعه، وأن لا يرغى ويخرج زبداً على وجهه، ولما كان هذا الحد لا يتبين إذا نبذ النقيع في مسط سميك، وخشى على الشارب أن يشربه بعد أن تخمر وأسكر، وهو لا يدري أنه يسكر نهى عن النبيذ في الجرار وفي جذع النخلة المنقور، وفي الأواني المطلية بالقار وفي الأواني المتخذة من القرع، ويعد أن أدرك الناس الحد الفاصل بين النبيذ غير المسكر والنبيذ المسكر، وأصبحوا يعرفون المسكر من غير المسكر وإن نبذ في هذه الأوعية الكثيفة أذن لهم في الانتباز في أي إناء، ما داموا يميزون بين المسكر وغير المسكر وأصبح النهي والمنع مرتبطاً بالمسكرات.

المباحث العربية

(نهى عن الدباء) بضم الدال وتشديد الباء، وفي الكلام مضاف محذوف، أي نهى عن الانتباز في الدباء، وقد ظهر هذا المحذوف في الرواية الأولى نفسها، على هيئة البدل بلفظ «أن ينبذ فيه».

(٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا مَعْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وفى الرواية الثالثة « لاتنبدوا فى الدباء » وفى السادسة « نهى أن ينتبذ فى الدباء » وفى السابعة « نهانا أن نتنبد فى الدباء » وفى التاسعة « فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء » والدباء القرع، والمراد نوع منه يكون جوفه مفرغاً بعد أن يجف، يشبه القلة، غليظ من جهة ورفيع من الأخرى، يستخدم وعاء، وفى الرواية الثامنة والعشرين « نهى عن الدباء، وهى القرعة ».

(والمزفت) أى نهى عن الانتباز فى الإناء المزفت، بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء الفتوحة أى المطفى بالزفت من الداخل أو من الخارج أو منهما، والزفت هو القار، فهو المراد بقوله فى الرواية الخامسة والحادية عشرة « والمقير » وفى الرواية الثامنة والعشرين « وعن المزفت، وهو المقير ».

(واجتنبوا الحناتم) ظاهر الرواية الثالثة أن هذه العبارة من أبى هريرة، ليست مرفوعة، ولكن صرح برفعها فى الرواية التاسعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والحنتم يفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء، واحدته حنمة، قيل: هو الجرار كلها، بجميع أنواعها، وقيل: جرار مقيرات الأجواف، وقيل: جرار أفواهاها فى جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان الناس ينتبذون فيها، وقيل جرار كانت تعمل من طين وشعرودم، قال النووى: وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وبه قال كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. اهـ وقد فسرها أبو هريرة بالجرار الخضر فى الرواية الرابعة، وأطلقت الرواية الرابعة عشرة والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون لفظ « الجر » وفسرته الرواية الثامنة عشرة بكل إناء يصنع من المدر وهو التراب، وأشارت الرواية الثامنة والثلاثون إلى أنه يطلق على المزفت وغير المزفت، ولفظها « فأرخص لهم فى الجر غير المزفت » وعلى هذا فعطف « الجر » على « المحنتم » فى الرواية السابعة عطف تفسير، وفى رواية للبخارى « عن الشيبانى قال: سمعت عبد الله بن أبى أوفى -رضى الله عنهما- قال: نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب فى الأبيض؟ قال: لا » قال الحافظ ابن حجر: يعنى أن حكم الأبيض حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر كانت حينئذ شائعة بينهم، فكأنه ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز، وقد أخرج الشافعى عن ابن أبى أوفى « نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر » وقد خص جماعة النهى عن الجر بالجرار الخضر، عملاً بروايتنا الرابعة.

وفى ملحق الرواية الخامسة « والحنتم المزادة المحبوبة » قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ ببلاذنا، وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: وقع فى بعض النسخ « والحنتم والمزادة المحبوبة » قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائى، ولفظه « وعن الحنتم، وعن المزادة المحبوبة » وفى سنن أبى داود « والحنتم والدباء والمزادة المحبوبة » قال: وضبطناه فى جميع هذه الكتب « المحبوبة » بالجيم وبالباء، وقد رواه بعضهم « المخنونة » بخاء ثم نون آخرها ثاء، كأنه أخذه من اختناث الأسقية، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب أنها بالجيم،

قيل: وهى التى قطع رأسها، فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هى التى قطع رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها - أى ليس لها مصب من أسفلها - يتنفس بشراب منها، فيصير شرابها مسكراً، ولا يدرى به، فهى نوع آخر، غير الحنتم.

(والنقىير) جاء تفسيره فى الرواية الثامنة والعشرين، بلفظ « وهى النخلة تنسخ نسحا، وتنقر نقرأ » قال النووى: هكذا هو فى معظم الروايات، والنسخ بسين وحاء، أى تقشر، ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ « تنسخ » بالجيم، قال القاضى وغيره: هو تصحيف « وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء. اهـ.

وقد فسر « النقىير » مرفوعاً فى روايتين فى مسلم فى كتاب الإيمان - باب وفد عبد القيس، ولفظ الأولى « قالوا: يا نبي الله، ما علمك بالنقىير؟ قال: بلى. جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء - أو قال: من التمر - ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف. ».

ولفظ الثانية « لا تشربوا فى النقىير. قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك. أو تدرى ما النقىير؟ قال: نعم. الجذع ينقر وسطه. ».

(ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) اشتهر عرفاً اختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الجلد المدبوغ، وهو المعروف بالقربة، قال ابن السكيت: « السقاء » يكون للبن والماء، و« الوطب » يكون للبن خاصة، و« النحى » بكسر النون وسكون الحاء يكون للسمن.

قال النووى: قال العلماء: إن السقاء إذا أوكى - أى إذا ربط ربطاً محكماً - أمنت مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير نبيذه، واشتد، وصار مسكراً، شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمرادة المجدوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً، ولا يعلم.

(وأن يخلط البلح بالزهو) مضى الكلام عليه فى الباب رقم ٥٥٤.

(قال: قد زعموا ذلك) هذا الأسلوب غالباً يكون ظاهره إنكار ما قيل، مع أن الروايات الآتية تنقل عن ابن عمر القول به، لا إنكاره، من هنا قال بعضهم: لعله كان قد نسى، ثم تذكر، ويحتمل أن كون هذا الأسلوب جاء على غير الغالب، فقد يستعمل للأمر المحقق، كما فى حديث « زعم جبريل... » وكان المعنى: سمعته من النبي ﷺ، وسمعه الناس.

(نبد له فى تور من حجارة) التور بفتح التاء، هو قودح كبير كالقدر، يتخذ تارة من الحجارة، وتارة من النحاس أو غيره، وتور الحجارة أشد كثافة من الدباء والحنتم.

(نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها) قال القاضى: فى هذه

الرواية تغيير، وصوابها « فاشربوا في الأوعية كلها » لأن الأسقية وظروف الأدم، لم تزل مباحة، مآذونا فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية.

(كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم) قال القاضي: هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم » فحذف لفظة « إلا » التي للاستثناء، ولا بد منها.

(عن عبد الله بن عمرو) قال النووي: هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ « عن عبد الله بن عمرو » بفتح العين، ووقع في بعضها « ابن عمر » بضم العين، قال علي الغساني: المحفوظ « ابن عمرو بن العاص » وكذا ذكره البخاري وأبو داود، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح.

(لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية) قال النووي: هذا هو الصواب، ووقع في غير مسلم « عن النبيذ في الأسقية » وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين. قال الحميدي: ولعله نقص منه، فيكون « عن النبيذ إلا في الأسقية ».

فقه الحديث

قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام، خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا نعلم بإسكاره لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان طائفاً أنه لم يصير مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله في روايتنا الخامسة والثلاثين وما بعدها « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً ». اهـ

وهذا توجيه الشافعية ومن وافقهم، وقال الخطابي: وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحق. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: « لأن أشرب من قمقم محمي، فيحرق ما أحرق، ويبقى ما أبقى، أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر » وعن ابن عباس « لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل » وأسند النهي إلى جماعة من الصحابة، وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباز في الأوعية قال: انتبذوا، وكل مسكر حرام » وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال:

« فأعطوا الطريقَ حقها » قال الحافظ ابن حجر: وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزففة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد التصريح به في حديث بريدة، روايتنا الخامسة والثلاثين وما بعدها، قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن ليس كلهم يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها.

والله أعلم

(٥٥٦) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام والعقوبة الأخروية لشارب الخمر

٤٥٥٨-٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦٧) قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٩-٦٨ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦٨) تَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٦٠-٦٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦١-٧٠ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٧٠) قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٢-٧١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرٍو^(٧١) سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُمَا «بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلَمًا وَلَا تَنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْفِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

(٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيُّبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَالِيُّ وَعَدُدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَدُدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى

(٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

٤٥٦٣- ٧١ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٧١) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ «اذْعُوا النَّاسَ. وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبِيدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشُّعْبِرِ يُبِيدُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أُنْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

٤٥٦٤- ٧٢ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٧٢) أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَوْ مُسْكِرٌ؟» هُوَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجِبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْجِبَالِ؟ قَالَ «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

٤٥٦٥- ٧٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُهَا لَمْ يَتَّبِ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٤٥٦٦- ٧٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٧- ٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٥) قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٨- ٧٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»

(٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرْيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو يَكْرُبَ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفَلَهُ.

(٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٧٧-٤٥٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٧) قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨-٤٥٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ».

المعنى العام

إن الله تعالى حد حدوداً، وشرع عقوبات دنيوية على بعض الكبائر، ومنها الخمر، وقد سبق حد شربها في كتاب الحدود - أربعين جلدة أو ثمانين - وإقامة هذا الحد على الشارب مكفر لذنب الشرب عند جمهور العلماء، على أساس أن الحدود جوارب، وأن الله تعالى أكرم من أن يعاقب على الذنب في الدنيا والآخرة. فإقامة الحد في حكم التوبة المقبولة إن شاء الله.

أما الذي يشرب الخمر، ولا يحد، ويدمن شربها، ولا يقلع عنها حتى يموت، ولا يتوب من شربها توبة نصحاً خالصة مقبولة فإن عقوبته في الآخرة مستحقة، وهي عقوبة من جنس المعصية، كما هو الشأن في عقوبات الآخرة، لقد تمتع شارب الخمر بخمرة في الدنيا، فعقوبته عدم التمتع بشربها في الآخرة، وفي الجنة أنهار من خمر لذة للشاربين، فمن تمتع بها في الدنيا بلذة عاجلة قصيرة سنوياً مثلاً، فسوف يحرم من اللذة الكبيرة المستمرة أبداً، وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون، تمتع بها فأذهب عقله، وانحطت آدميته، وأتى مهازل وسقطات، وسخر منه من حوله، وسوف يحرم منها، وليس فيها غول، ولا ضعف عقل، ولا سقوط تصرف، بل قمة في التمتع والتلذذ، من غير أضرار أو أخطار. فالخاسر من باع آخرته بدنياه، واستبدل بالنعيم الحقيقي الدائم تنعم حقير عاجل سريع الزوال.

المباحث العربية

(سئل رسول الله ﷺ عن البتخ) بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح، وهي لغة

يمانيسية، وهو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، والظاهر أن السائل هو أبو موسى الأشعري، ففي الرواية الثالثة والرابعة والخامسة عن أبي موسى أنه سأل رسول الله ﷺ عن

(٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْأَخْبَرِيِّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ خَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

البتع، وفي الرواية الرابعة « إن لهم شراباً من العسل، يطبخ حتى يعقد » بفتح الياء وسكون العين وكسر القاف، يقال: عقد السائل بفتح العين والقاف، فعل لازم يعقد عقداً، إذا غلظ، وفي الرواية الخامسة « البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد ».

(بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن) سبق بيان مهمتهما وزمنهما في كتاب الإيمان في الجزء الأول.

(والمزريصنع من الشعير) بكسر الميم وسكون الزاي، بعدها راء، وفي الرواية الخامسة « والمز، وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد » وفي الرواية السادسة « من الذرة » ولا تعارض، فهو يصنع من كل من الذرة والشعير والحنطة.

(بشرا ويسرا، وعلما ولا تنفرا - وأراه قال: وتطاوعا) في الرواية الخامسة « بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا » وفيها الأمر بالشيء، والنهي عن نقيضه، للتأكيد والتقوية، والمفعول به محذوف، أي بشرا الناس وأملاهم في الخير، ولا تنفراهم ولا تخوفاهم بتوقع الشر، ويسرا عليهم أداء واجباتهم، ولا تعسرا عليهم في فرض ما تفرضون عليهم، وليطع كل منكما صاحبه، ولا تختلفا، ولا تتعارض أوامركما وحكمكما.

(وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) « جوامع الكلم » من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع، أي اللفظ القليل، المفيد للمعاني الكثيرة جداً، وقوله « بخواتمه » بما يفيد آخر مراد المخاطب، ويستوفى مطالبه ومقاصده، فالباء للمصاحبة.

(أنهى عن كل مسكر) أي كل ما من شأنه أن يسكر كثيره، وفي الرواية السادسة « كل مسكر حرام » أي كل ما من شأنه أن يسكر، وليس كل مسكر بالفعل، وإلا لقال: كل مسكر حرام.

(إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) ربط العقوبة بالشرب، ولم يربطها بالإسكار، و« طينة الخبال » اسم لعرق أهل النار، أو عصارة أهل النار، كما فسر في الحديث.

(فلم يتب منها) أي لم يتب من شربها.

فقه الحديث

يتكون فقه الحديث من نقطتين أساسيتين:

بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل خمر حرام، وقد سبقت هذه النقطة وأفية في الباب رقم ٥٥١. النقطة الثانية العقوبة الأخروية لشارب الخمر، والوعيد في الرواية السادسة أن يسقيه الله من عرق أهل النار، وهذه العقوبة لم يحدد فيها قدر، ولا زمن، فقد يكون جرعة في لحظة.

أما العقوبة في الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشره فهي الحرمان من شربها في الآخرة.

قال الخطابي: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد، يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها، ولا ينزفون، فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرًا، أو أنه حرمة عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها، ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها، ولا أنه حرمة عقوبة له، لم يكن عليه في فقدائها ألم، فلماذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه. كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا، فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها، لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرًا، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد، مرفوعًا «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة للبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو» قال الحافظ: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو، رفعه «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم الله عليها شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالًا آخر، وهو أن المراد بحرمانه شربها، أنه يحبس عن الجنة مدة، إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر «لم يرح رائحة الجنة» قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها، يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شهوته إيها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيمًا منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناء بما أعطى، واعتباطًا له.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيرها، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، كالوارث، فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه، لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة والعلماء، وهو موضع احتمال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً، لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالماً بتحريمها، فهو محل الخلاف. وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٢٨] وفي غير الكفر من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي؟ أو ظني؟ قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً، وللتوبة الصادقة شروط.

ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب، دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قيد، قال الحافظ ابن حجر: وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، أما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

والله أعلم

(٥٥٧) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً

٤٥٧١- ٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٧٩) قال: كان رسول الله ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ. فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

٤٥٧٢- ٨٠ عن يحيى البهراني^(٨٠) قال: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٤٥٧٣- ٨١ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٨١) قال: كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ، وَيَعُدُّ الْغَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.

٤٥٧٤- ٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٨٢) قال: كان رسول الله ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ الزَّيْبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَّ وَيَعُدُّ الْغَدَّ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٤٥٧٥- ٨٣ عن يحيى أبي عمير النخعي^(٨٣) قال: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا. فَقَالَ: أُمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقِيرٍ وَدَبَّاءَ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ، وَسَقَى. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٤٥٧٦- ٨٤ عن ثمامة^(٨٤) (يعني ابن حزن القشيري) قال: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ.

(٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ

(٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ

(٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيَّ حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ

فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ
الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَبِيدُ لَهُ فِي سِقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَبِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٤٥٧٧-٨٥ $\frac{٨٥}{٧}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨٥) قَالَتْ: كُنَّا نَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي
أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ. نَبِيدُهُ عُذْوَةٌ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَتَبِيدُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً.

٤٥٧٨-٨٦ $\frac{٨٦}{٨}$ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٨٦) قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ،
فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٤٥٧٩-٩ وفي رواية عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا^(٩) يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ
السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٤٥٨٠-٨٧ $\frac{٨٧}{١٧}$ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٨٧) بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ. تَخَصُّهُ بِذَلِكَ.

٤٥٨١-٨٨ $\frac{٨٨}{١١}$ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٨٨) قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا
أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَبِذَا امْرَأَةٌ مُكْسَمَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخَطِّبَكَ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلِ.
قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ
فَشَرَبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ».

(٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّقِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي أَبَا عَسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

(٨٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفِ بْنِ أَبِي عَسَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٤٥٨٢ - ٨٩/١١٢٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٨٩) قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدْحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْمَسَلَّ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبْنَ

المعنى العام

مراحل التخمر تبدأ بالنقع، يوضع التمر أو الزبيب أو الذرة أو الشعير أو الحنطة في الماء، مع شيء من السكر أو بدونه، فيلين الجاف الجامد، فيؤكل ويشرب بعد ساعات من النقع.

المرحلة الثانية مرحلة النبيذ، وهي أن يبقى هذا النقع حتى يتغير طعمه من حلاوة إلى حموضة ولذع، تختلف درجاتها من ضعف إلى قوة، ونهاية هذه المرحلة أن يشتد هذا اللذع، وأن يرغبى هذا النبيذ، ويقذف بالزبد، ويغلى وتتحرك فقائيعه، وحتى يصل هذه الحالة لا يسكر قطعاً، ولا يحرم أكله ولا شربه، باتفاق العلماء، وقد يستغرق النقع حتى يصل إلى هذه الحالة ثلاثة أيام، وقد يصل إليها بعد يومين، وقد يصل إليها بعد يوم، لأن هذه الحالة ترتبط بوسيلة التخمر، من نوع النقع، ودرجة الحرارة، ومواد النقع، ونحو ذلك، لا بالزمن، ولهذا وجدنا في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له النقع من الليل، فيشربه إذا أصبح، وينبذ له أول النهار، فيشربه عشاء، وأقصى مدة ينبذ له النبيذ فيها ثلاثة أيام بثلاث ليال، فإن بقي في السقاء شيء بعد ذلك، ولم تظهر عليه أعراض التخمر، سقاه للخادم، ولم يشربه ورعا وحيطه، وإن ظهرت عليه بعض أعراض التخمر طرحه وألقاه وصبه، لأنه لم يعد مالا محترماً.

واستقرت هذه القواعد عند الصحابة - رضى الله عنهم - وكان النبيذ عند العرب تحفة الضيف العزيز، كان نبيذ التمر أعز من الطعام والشراب، وأعز ما يقدم في الولائم، فهذا أبو أسيد الساعدي، يقيم وليمة عرسه، ويدعو إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار صحابته، فيقدم لهم الطعام، وتقوم امرأته العروس بنفسها، تحمل سقاء صغيراً، قد نبذت فيه تمرات من الليل، فتسقى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، تتحفه وتخصه بأعز ما لديها، وهو النبيذ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ضايقه موقف امرأة عربية، عرض عليه الزواج منها، فجاءت إليه، فلم يسعدها قدرها بشرف الانتساب إليه، فاستعادت، فأعادها، وأعادها لأهلها، ضايقه هذا الظرف، فخرج من عندها إلى سقيفة بنى ساعدة، فوجد بعض أصحابه يجلسون، ويشربون النبيذ، يقوم على سقايتهم صبي من بنى سعد يسمى سهل بن سعد، فجلس معهم صلى الله عليه عليه وسلم، وقال للصبي: اسقنا يا سهل، فسقاه من قدح، اعتزبه بعد ذلك سهل، لأن القدح شرف بلقاء فم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ الصحابة يتبركون بالشراب من هذا القدح، حتى كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة، وشاع في المدينة التبرك بالشراب من هذا القدح، فطلب عمر بن عبد العزيز من سهل بن سعد أن يهبه هذا القدح، فوهبه له، فاحتفظ به عمر بن عبد العزيز خيراً وبركة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَابِطٍ عَنْ أَنَسٍ

المباحث العربية

(كان النبي ﷺ يتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد، إلى العصر) ظاهر هذه الرواية أن النبيذ شرب ثلاث ليال، ويومين كاملين، واليوم الثالث إلى العصر، وكذا الرواية الثالثة والرابعة، أما الرواية الثانية فتتقص يوماً وليلة عن السابقات، وأما حديث عائشة، وهو الرواية السادسة والسابعة فمدة النبيذ فيها يوم واحد، أو ليلة واحدة، وجمع بعضهم بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم، أى إن حديث عائشة ليس فيه قصر الشرب على يوم واحد، فقول الحيشية في الرواية السادسة « فإذا أصبح شرب منه » لا يمنع أن يضاف إليه « وإذا أمسى شرب منه، وإذا أصبح في الغد شرب منه. إلخ » وقول عائشة « نبيذ غدوة فيشربه عشاء » لا يمنع أن يضاف إليه « وغدوة وعشاء » إلخ، لكن رواية أبى داود لهذا الحديث تمنع هذا الجمع، فلفظها « أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشى تعشى، فشرب على عشائه، فإن فضل شيء صبه، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح وتعدى شرب على غدائه. قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية » كما أن حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه يمنع هذا الجمع، وقد رواه أبو داود والنسائي بلفظ « قلنا: يا رسول الله، ما نضج بالزبيب؟ قال: انبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم » فهذه الأحاديث تفيد التقييد باليوم والليلة، وجمع بعضهم بقوله: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث، وجمع بعضهم بحمل حديث عائشة على نبيذ قليل، يفرغ منه في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ منه، فالاختلاف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولا تعارض.

(فإن بقى شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب) في الرواية الثانية « فإن فضل منه شيء سقاه الخادم، أو صبه » وفي الرواية الثالثة « ثم يأمر به فيسقى، أو يهراق » وفي الرواية الرابعة « فإن فضل شيء أهراقه » قال النووي: يقال: فضل بفتح الضاد وكسرهما، وقال: معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه، من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه، لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً، فيراق، ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادئ تغير، ولا شك أصلاً.

(ينقع له الزبيب) يقال: نقع الزبيب، بفتح النون والقاف، ينقع بفتح القاف، إذا تركه في الماء حتى انتقع وانحل من طول مكثه في الماء، ويقال: أنقع الزبيب في الماء، بمعنى نقعته، وفي الرواية الرابعة « كان ينبذ له الزبيب » فالنبيذ يسمى نقيعاً، والنقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأحاديث بلفظ النبيذ على النقيع، وعكسه.

(عن بيع الخمر، وشرائها، والتجارة فيها) التجارة ممارسة البيع والشراء، فهو من عطف العام على الخاص، أو المجل على المفصل.

(فسألوه عن النبيذ) أى عما يحل منه وما يحرم، بسبب وعاء الانتباز، أو بسبب مدة الانتباز.

(فسألتها عن النبيذ) أى عن وعائه ومدته.

(كنت أنبذ له فى سقاء من الليل، وأوكيه) أى أشده بالوكاء، وهو الخيط الذى يشد به رأس القرية.

(فى سقاء يوكى أعلاه) قال النووي: «يوكى» غير مهموز الآخر، قال: ورأيتُه يكتب وضبط «يوكاً» بالهمز، وهو فاسد.

(وله عزلاء) بفتح العين وإسكان الزاى وبالمد، وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقرية.

(دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه) أى فى عرس أبى أسيد، وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة، مات سنة ستين، وهو ابن خمس وسبعين، وحاصله أنه ولد قبل الهجرة بخمس عشرة سنة، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وهو آخر البدرين موتًا، زاد فى رواية «وأصحابه»، والعرس بضم العين وسكون الراء والزقاف والتزويج ووليمتهما، والدعوة هنا كانت للوليمة.

(فكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهى العروس) «العروس» يطلق على الرجل والمرأة ماداما فى عرسهما، والعروسة الزوجة مادامت فى عرسها، وهم عرس بضم العين والراء، وهن عرائس، والعريس محدثة والجمع عرسان وامرأة أبى أسيد اسمها سلامة بنت وهب، وهى ممن وافقت كنيته كنية زوجها.

وفى رواية البخارى «فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد».

(هل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ)؟ «ما سقت» بفتح السين والقاف وسكون التاء، والضمير لامرأة أبى أسيد، وفى رواية قالت: «وسقيت» بسكون الياء، والصحيح الأول». لأن الحديث من رواية سهل، وليس لأم أسيد فيه رواية.

(أنقعت له تمرات من الليل فى تور) فى رواية «نقعت» وفى رواية «بلت» بتشديد اللام، والتور بفتح التاء، وهو إناء من نحاس أو حجارة، وقد صرح فى الرواية العاشرة بأنه هنا كان من الحجارة.

(فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأته) قال النووي: هكذا ضبطناه، وكذا هو فى الأصول ببلادنا «أمأته» بئاء ثم تاء، يقال: مائه، وأمأته، لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر

« أماته » ومعناه عركته، واستخرجت قوته، وأذابتة، ومنهم من يقول: « لينته » وهو محمول على معنى الأول، وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه « أماتته » بتكرير التاء، وهو بمعنى الأول.

(فسقته، تخصه بذلك) فى الرواية التاسعة « فلما أكل سقته إياه » قال النووي: وقوله « تخصه » كذا هو فى صحيح مسلم، من التخصيص، وكذا روى فى صحيح البخارى، ورواه بعض رواة البخارى « تتحفه » من الإتحاف، وهو بمعناه، يقال: أتحفته به، إذا خصصته وأطرفته.

(ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) فى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب، كانت تحت ابن عم لها، فتوفى، وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعت معى من يحملها إليك « وكان أمراء العرب وساداتهم يحرصون على شرف النسب برسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يستجيب لرغباتهم تأليفاً لهم، وتوطيداً لعلاقتهم به وبالإسلام، ودفعاً لهم للتمسك بالإسلام والدفاع عنه، وكان ذلك فى ربيع الأول سنة تسع من الهجرة.

وفى اسم المستعيذة خلاف كثير، فمن عائشة عند البخارى أنها عمرة بنت الجون وفى نسخة « الكلبية » قال الحافظ ابن حجر: وهو بعيد، وقوله « الكلبية » غلط وإنما هى « الكندية » فالكلمة تصحفت قال: والصحيح أن اسمها أمية بنت النعمان بن شراحيل، كما فى حديث أبى أسيد، وقيل: أمية بنت شراحيل، فنسبت لجدها، وقيل: اسمها أسماء، وقيل: اسمها فاطمة بنت الضحاک بن سفيان، وقيل: اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو، وحكى ابن سعد أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، فاختلف فى اسمها، قال الحافظ: والصحيح أن التى استعادت منه هى الجونية، وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: لم تستعد منه امرأة غيرها. قال الحافظ: وهو الذى يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة [قيل: كانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغليهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت] فبيعد أن تخدع امرأة أخرى بعدها، بمثل ما خدعت به، بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البر، أجمعوا على أن النبى ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا فى سبب فراقه لها.

(فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت) فى رواية لابن سعد، قال أبو أسيد: فأمرنى أن آتبه بها، فأنتيته بها « وفى رواية أخرى لابن سعد » كان النبى ﷺ بعث أبا أسيد الساعدى، يخطب عليه امرأة من بنى عامر، يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر « وفى رواية » فبعث معه أبا أسيد الساعدى، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحملت معى فى محفة « بكسر الميم وهى هودج لاقبة له، تركب فيه المرأة » فأقبلت بها، حتى قدمت المدينة « فقوله فى روايتنا » فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها « بكسر السين، لعله كان أمراً خيراً بينه وبين أن يذهب بنفسه، فأخذ معه من يأتى بها، فأبو أسيد مرسل ومرسل، بكسر السين وفتحها.

(فنزلت في أجم بنى ساعدة) « أجم » بضم الهمزة والجيم، كعنق، أى فى حصن بنى ساعدة والجمع آجام، كأعناق، وفى رواية لابن سعد « فأُنزلت بها، فأُنزلتها بالشوط من وراء ذباب فى أطم » وذباب بضم الذال جبل معروف بالمدينة، و« أطم » مثل أجم، لفظا ومعنى، وفى رواية لابن سعد أيضا « فأُنزلتها فى بنى ساعدة » وفى رواية للبخارى « فأُنزلت فى بيت فى نخل، فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، معها دابتها، حاضنة لها » الداية المرضع الأجنبية، والحاضنة، والقابلة.

(فخرج رسول الله ﷺ، حتى جاءها، فدخل عليها) فى رواية للبخارى عن أبى أسيد رضي الله عنه قال: « خرجنا مع النبى ﷺ، حتى انطلقنا إلى حائط أى بستان « يقال له: الشوط » حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبى ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل، وقد أتى بالجونية، فأُنزلت فى بيت، فى نخل، فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل » وفى رواية للبخارى عن عائشة « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت... » ولا تعارض، فقد تكون قد أدخلت حجرة يدخل عليها فيها، فهى أدخلت عليه، أى على حجرته، فدخل عليها.

(فإذا امرأة منكسة رأسها) حياء وخجلا، وإن كانت أيما مطلقة، يقال: نكس رأسه بالتخفيف والتشديد، فهو ناكس ومنكس، أى مطأطئ الرأس.

(فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك) فى رواية للبخارى « فلما دخل عليها النبى ﷺ قال: هبى نفسك لى. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك » والسوقة بضم السين يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم، فيساقون إليه، ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى. قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك، كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن تهب الملكة نفسها لمن ليس بملك، ولم يؤاخذها النبى ﷺ بكلامها، معذرة لها، لقرب عهدا بجاهليتها، وقال غيره: يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم، فخاطبته بذلك، وروايتنا تؤكد هذا، ففيها « فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ فقالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك » وأفعل التفضيل فى « أشقى » ليس على ظاهره، حتى يكون زواجها برسول الله ﷺ شقاء وفواته أكثر شقاء، بل مرادها إثبات الشقاء لها، لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. وهذا يضعف ما جاء عند ابن سعد من « أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما. إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظى عند النبى ﷺ، فإذا جاءك فاستعيزى منه » وفى رواية له « قالت لها إحداهما: إن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك » وعند ابن سعد أيضا « وذكر لرسول الله ﷺ مكيدة عائشة وحفصة للمستعيزة، فقال: إنهن صواحب يوسف ». نعم يبعد من أمهات المؤمنين مثل هذا الخداع والتغريب، كما يبعد أن يعلم الرسول ﷺ بالخدعة، ويعاقب المخدوع، ولا يلوم من خدعه.

(قال: قد أعدتلك منى) فى رواية للبخارى « لقد عدت بعظيم الحقى بأهلك » وفى رواية أخرى

للبخارى « قد عدت بمعاد » والمعاد بفتح الميم الملجأ أى من يستعاذ به، يقال: عاد به يعود عوداً وعباداً، إذا التجأ إليه، واعتصم به، وتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أى أعتصم بالله منه، فمعنى « قد أعدتكم منى » حصنتكم بالله منى، قال النووي: معناه: تركتكم، وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لأنها لم تعجبه، إما لصورتها، وإما لخلقها، وإما لغير ذلك زاد فى رواية للبخارى ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها « والرازقية ثياب من كتان بيض طوال، وقيل: فى داخل بياضها زرقه، والرازقى الصفيق، قال ابن التين: متعها صلى الله عليه وسلم، إما وجوباً، وإما تفضلاً.

وفى رواية لابن سعد، قال أبو أسيد « فأمرنى، فرددتها إلى قومها » وفى أخرى له « فلما وصلت بها تصايحوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت » وروى أنها كانت تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقية، وروى « أنها تزوجت المهاجرين أبى أمية، فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضرب على الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها » وتوفيت فى خلافة عثمان.

(فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ، حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه)

« سقيفة بنى ساعدة » هى المكان الذى وقعت فيه البيعة لأبى بكر الصديق بالخلافة، والسقيفة العريش الذى يستظل به.

(ثم قال: أسقنا. لسهل) فى ملحق الرواية « قال: أسقنا يا سهل » « اسقنا » ضبط فى نسخ

البخارى بهمزة وصل، وفى نسخ مسلم بهمزة قطع، وفى كتب اللغة: سقى بفتح القاف، يسقى بكسرهما يتعدى لمفعولين، يقال: سقاه عسلاً، ويقال: أسقاه عسلاً، رباعى، وفى التنزيل ﴿وَأَسْقِينَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧].

وسهل بن سعد من بنى عمومة أبى أسيد الساعدى، وكان إذ ذاك صبيماً فقد توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفى سهل سنة ثمان وثمانين، ويقال: إنه آخر من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. قال الحافظ ابن حجر: ووقع عند أبى نعيم « فقال: اسقنا يا أبا سعد » قال: والذى أعرفه فى كنية سهل بن سعد أبو العباس، فلعل له كنييتين، أو كان الأصل: يا ابن سعد، فتحرفت. اهـ

(ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد

ولى إمرة المدينة.

فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب

١- جواز الانتباد ونقع الزبيب أو التمر ونحوهما.

٢- وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا، وما دام لم يتغير، ولم يغل. قال النووي: وهذا جائز بإجماع الأمة. اهـ فالعبرة بعدم التغير، وليس بالثلاث وما فوقها.

٣- يؤخذ من سقيه الخادم أو صبه بعد الثلاث التنزه عن الشبهات، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، والنبيذ بعد الثلاث لا يؤمن تغييره.

٤- ومن الرواية الخامسة حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها.

٥- ومن الرواية الثامنة من كون العروس خادمة القوم جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، قال العلماء: ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من السترو وغيره. وقال النووي: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة.

٦- وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

٧- ومن قوله «تخصه بذلك» جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأد الباؤون، لإيثارهم المخصص، لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، فقد كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ، ويسرون بإكرامه، ويفرحون بمثل ما جرى.

٨- إكرام الضيف لصاحب الدار بشرب ما يقدم إليه من شراب أو طعام، وإن كان إتحافا، حيث لا مفسدة في ذلك، ففي ذلك جبر لخاطره، وفي الامتناع كسر قلبه.

٩- وفي الحديث حق إجابة الدعوة إلى الوليمة، قال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره، فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك.

وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، قال الحافظ ابن حجر: نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين.

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره، من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر يرخص له في ترك الجماعة.

١٠- وعن حديث المستعيذة - روايتنا الحادية عشرة- قال النووي: فيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها. اهـ وهذا المأخذ غير واضح من الرواية، فقد كانت منكسة رأسها.

١١- ويوب البخاري للحديث بباب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة

فى البخارى وفيه « لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك » ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق، قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب نفسها له، فكيف يطلقها؟ قال: والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها، ورغبته فيها كافياً فى ذلك، ويكون قوله « هبى لى نفسك » تطبيقاً لخاطرها، واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله فى رواية ابن سعد « إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباهما قال له: إنها رغبت فىك، وخطبت إليك.

١٢- وفيه أثر الكلمة التى ترفع صاحبها وتسعده، والكلمة التى تتعس صاحبها وتشقيه.

١٣- ومن الرواية الثالثة عشرة، من قوله « أسقنا يا سهل » مياسطة الأصدقاء والأحبة وملاطفتهم.

١٤- واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب.

١٥- ومن شريهم فى القدر جواز الشرب فى الأفراح -والقدر هو الكأس ذوال القاعدة العريضة - قال الحافظ ابن حجر: والشرب فى القدر من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم- أى كانوا يشربون فيه الخمر، ويجتمعون على الشرب بالفجور والسيح والعصيان- فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب فى القدر، إذا سلم من ذلك.

١٦- ومن الحرص على الشرب من قدر شرب منه النبى ﷺ التبرك بآثار الصالحين. قاله الحافظ ابن حجر، وقال النووى: فيه التبرك بآثار النبى ﷺ، وما مسه أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة فى مصلى رسول الله ﷺ فى الروضة الكريمة، ودخول الغار الذى دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه صلى الله عليه وسلم أباً طلحة شعره، ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه، لتكفن فيه بنته رضى الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم، وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، وأشباه هذه كثيرة مشهورة فى الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

١٧- ومن استيهاب عمر بن عبد العزيز للقدح استيهاب الصديق ما لا يشق على صديقه هبته، قال الحافظ: ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً، فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته.

والله أعلم

(٥٥٨) باب جواز شرب اللبن

٤٥٨٣- ٩٠- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٤٥٨٤- ٩١- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ. قَالَ: فَذَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاحَتَ فَرَسُهُ. فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أَضْرُكَ. قَالَ: فَذَعَا اللَّهُ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَامْرُوا بِرَاعِي عَنَّمِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٤٥٨٥- ٩٢- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٩٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

٤٥٨٦- -- وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِبِلِيَاءَ.

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُفَكِّرُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] حقا إنها لعبرة، وأى عبرة، لبن أبيض، يضرب به المثل في البياض والنقاء والطهارة يخرج وينفصل بقدرة الله تعالى وحده من بين الفرت، وهى الفضلات فى كرش الحيوان ودم الحيوان، فى ساعات يتحول غذاء البهيمة وعلفها فى كرشها إلى عجين، كريبه المنظر

(٩٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَهَّابِ بْنِ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

كريبه الرائحة، ثم يتحول هذا العجين إلى دم نجس أحمر يجرى في العروق، ولبن طاهر أبيض يجرى في أنابيب خاصة إلى الضرع، ويبقى الغرث في الكرش، حتى يخرج فضلات تعرف بالزبل أو السرجين أو الجلة. سبحانك اللهم، ولك الحمد والمنة، أن خلقت ويسرت لنا ما نحتاجه في حياتنا.

إن الغنم والبقر والإبل وسيلة الحياة، منذ هبط آدم إلى الأرض ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ و﴿لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥-٧]. ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحل: ١٨].

لقد عرف العرب وغيرهم هذه النعم، وعبروا عن شكرهم لها بتيسيرها للقانع والمعتر، فجعلوا من حقها أن يحلبها المحتاج وهي في المرعى أو وهي تشرب، وهذا رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر في الهجرة من مكة إلى المدينة، يعطش النبي ﷺ، فيرى أبو بكر غنما، فيأخذ إناء، ويذهب إلى الراعى، فيستأذنه في حلب شاة، فيأخذ اللبن إلى رسول الله ﷺ فيشرب حتى يروى.

ومن قبل ذلك، في رحلة رسول الله ﷺ إلى ربه بالإسراء، ثم المعراج، كانت تحية الله لنبيه ﷺ اللبن، إذ جاءه جبريل بثلاثة أقداح أو أربعة. قدح فيه لبن، وقدح فيه خمر، وقدح فيه عسل، وقدح فيه ماء، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى الأقداح وما فيها، فاختار منها -بهداية الله- قدح اللبن، فشرب فقال جبريل: هداك الله إلى رمز الإسلام، فالحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

(قال أبو بكر: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة) هذه الرواية صريحة في أنها من مسند أبي بكر، والرواية الثانية من مسند البراء، إلى قوله «قال أبو بكر الصديق...» وفي الرواية الثانية «لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة» والمراد لما بدأ الهجرة من مكة إلى المدينة.

(مررنا براء) قال النووي: في بعض الأصول «براعى» بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر «براع» وفي الرواية الثانية «فمروا براءى غنم» وظاهر الرواية الثانية أن قصة الراعى واللبن كانت بعد قصة سراقه، وكذا ظاهر بعض الروايات، لكن في البخارى عن أبي بكر ﷺ قال: ارتحلنا من مكة ليلتنا، ويومنا حتى أظهرنا، وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصرى، هل أرى من ظل؟ فأوى إليه؟، فإذا صخرة، أتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسويته، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله، فاضطجع النبي ﷺ، ثم انطلقت أنظر ما حولى، هل أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا براءى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذى أردنا، فسألته، فقلت لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش. سماه، فعرفته، فقلت هل فى غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت: فهل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فحلب لى

كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فمها خرقة، فصبيت على اللبن [أى ماء من الإداوة] حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله. فشرب حتى رضيت، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله؟ قال: بلى، فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم، غير سراقة بن مالك بن جعشم، على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله. فقال: لا تحزن. إن الله معنا» فظاهر هذه الرواية أن قصة الراعى واللبن كانت قبل قصة سراقة، ويؤكدها رواية أخرى للبخارى، وفيها بعد قصة اللبن «فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سراقة بن مالك...» وهو الذى نميل إليه.

(فحلبت له كثبة من لبن) «الكثبة» بضم الكاف وإسكان الثاء، وهى الشئ القليل، والمراد هنا قيل: قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة، وهى فى الأصل تطلق على القليل من الماء واللبن، وعلى الجرعة تبقى فى الإناء، وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع.

وظاهر الرواية أن أبا بكر باشر هنا الحلب بنفسه، لكن رواية البخارى السابقة تجعل الفعل هنا على المجاز، أى فأمرت أن يحلب له.

(فشرب حتى رضيت) أى شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

(فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين، وكنيته أبو سفيان، ونسبه المدلجى، بضم الميم وسكون الدال، من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة.

وقد ذكرت روايات البخارى سبب اتباعه وتفصيله، وفيها «عن سراقة قال: جاءنا رسل كفار قريش، يجعلون فى رسول الله ﷺ وأبى بكر، دية كل واحد منهما، لمن قتله أو أسره [أى يجعلون لمن يقتل واحداً منهما أو يأسره دية رجل، وهى مائة ناقة] فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج، إذ أقبل رجل منهم، حتى قام علينا، ونحن جلوس، فقال: يا سراقة [وكان فارساً مشهوراً] إنى قد رأيت أنفاً أسودة بالساحل [جمع سواد، أى أشخاصاً] أراها [أى أظنها] محمداً وأصحابه، قال سراقة: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانا وفلانا، انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت فى المجلس ساعة، ثم قمت، فدخلت، فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى من وراء أكمة، فتحبسها على، وأخذت رمحى، فخرجت به من ظهر البيت، حتى أتيت فرسى، فركبتها، فأسرعت بها، حتى دنوت منهم، فعثرت بى فرسى، فخررت عنها، فقامت فأهويت يدي إلى كنانتى، فاستخرجت منها الأزام، فاستقسمت بها: أضرهم؟ أم لا؟ فخرج الذى أكره [أى لا تضرهم] فركبت فرسى، وعصيت الأزام، حتى سمعت قراءة رسول الله ﷺ، وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، فساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضت، فاستقسمت بالأزام، فخرج الذى أكره، فناديتهم بالأمان [فى رواية ابن إسحق: فناديت القوم: أنا سراقة بن مالك بن جعشم، أنظرونى أكلمكم، فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم منى شئء نكروه، وفى رواية «وأنا لكم نافع غير ضار، وإنى لا أدرى لعل الحى فزعوا لركوبى، وأنا راجع، ورادهم عنكم] فوقفوا، فركبت فرسى

حتى جئتهم، ووقع في نفسى حين لقيتهم، وحين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزأنى [أى لم ينقصانى شيئاً مما معى] ولم يسألانى [فى رواية «فقلت: هذه كنانتى، فخذ سهما منها، فإنك تمر على إبلى وغنمى، بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، فقال لى: لا حاجة لنا فى إبلك وفى رواية «قلت: يانبنى الله، مرنى بما شئت. قال: فقف مكانك، لا تتركن أحداً يلحق بنا»] فسألته أن يكتب لى كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة، فكتب فى رقعة من أدم. ثم مضى رسول الله ﷺ.

وفى رواية «فجعل لا يلقى أحداً إلا رده، وقال له: قد كفيتم ما ههنا» وفى رواية «فرجعت، فسئلت، فلم أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا فرغ من حنين، بعد فتح مكة، خرجت لألقاه، ومعى الكتاب، فلقيته بالجعرانة، حتى دنوت منه، فرفعت يدى بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك. فقال: يوم وفاء ويرا دن. فأسلمت.

أما عامر بن فهيرة فقد كان مولداً من مولدى الأزدي، أسود اللون، مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبوبكر وأعتقه، وكان حسن الإسلام، ودوره فى الهجرة أنه كان يرعى الغنم، وهم فى ثور، ويروح بها على رسول الله ﷺ وأبى بكر فى الغار، وانطلق معهما. شهد بدرأً وأحداً، ثم قتل يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة.

(فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخنت فرسه) بالسين ثم خاء، أى نزلت فى الأرض، وقبضتها الأرض، وكان فى أرض يابسة، وفى رواية «فارتطمت به فرسه فى الأرض إلى بطنها» وفى رواية «فقال رسول الله ﷺ: اللهم اكفناه بما شئت» وفى رواية «فالتفت النبى ﷺ، فقال: اللهم اصرعه. فصرعه فرسه».

(ادع الله لى، ولا أضرك) قال النووى: وقع فى بعض الأصول «ادعوا الله» بلفظ التثنية، للنبى ﷺ وأبى بكر ﷺ، وفى بعضها «ادع» بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر والمدعوبه محذوف للعلم به من المقام، أى أن ينجينى وينقذنى من هذا السقوط، وفى رواية للبخارى «فطلب إليه سراقه أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبى ﷺ».

(فدعا الله) له، زاد فى رواية «فانطلق».

(أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين، من خمر ولبن) قوله «من خمر ولبن» على التوزيع، أى بقدح من خمر، وقَدَح من لبن، و«أتى» بضم الهمزة وكسر التاء مبنى للمجهول، و«إيلياء» بالمد، ويقال بالقصر، ويقال: إيلياء بحذف الياء الأولى، وهو بيت المقدس، وقوله «إيلياء» متعلق بأتى، أى أتى وهو بإيلياء ليلة الإسراء بقدحين، وفى هذه الرواية محذوف، تقديره: أتى بقدحين، فقيل له: اختر أيهما شئت» كما جاء مصرحاً به فى البخارى، وفى رواية لمسلم فى باب الإسراء «فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن وظاهر روايتنا أن الإتيان بالإناءين كان بإيلياء، وأصرح

منها فى ذلك ما رواه مسلم بلفظ « ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن » لكن فى رواية للبخارى ومسلم أن الإتيان بالإناءين كان فى المعراج فى السماء، ولفظ البخارى « ثم رفع لى البيت المعمور، ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل ».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب، وإنما هى بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الأنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى.

كما أن روايتنا تفيد أن الذى عرض عليه إناءان. إناء من لبن، وإناء من خمر، وفى بعض روايات الصحيح ثلاثة بإضافة إناء من عسل، وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق « فصلى بهم - يعنى بالأنبياء - ثم أتى بثلاثة آنية، إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن ».

قال الحافظ ابن حجر: وأما الاختلاف فى عدد الأنية وما فيها، فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر، والزيادة من الثقة مقبولة، وذكر الاثنين لا ينافى الثلاثة، وذكر الثلاثة لا ينافى الأربعة، ومجموعها أربعة آنية، وفيها أربعة أشياء، من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من سدره المنتهى، فعند الطبرى، لما ذكر سدره المنتهى يخرج من بينها أنهار من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعله عرض عليه من كل نهر إناء، وفى حديث أبى هريرة عن ابن عائذ، بعد ذكر إبراهيم، قال: « ثم انطلقنا فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد، ألا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت أحدها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلاً ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت، فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفقك الله ».

(فنظر إليهما، فأخذ اللبن) قال النووى: ألهمه الله تعالى اختيار اللبن، لما أراه سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللفظ بها. اهـ قال ابن المنير: لم يذكر السرفى عدوله عن العسل إلى اللبن، كما ذكر السرفى عدوله عن الخمر، ولعل السرفى ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم، وينبت اللحم، وهو بمجرد قوته، ولا يدخل فى السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً، لكنه من المستلذات التى قد يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠] قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون السرفى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عطش، فآثر اللبن لما فيه من حصول حاجته، دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلى فى إتيان اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. اهـ

(الحمد لله الذى هداك للفطرة) قال النووى: المراد بالفطرة هنا الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة على ذلك لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشرفى الحال والمآل. اهـ

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة أنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعائه، والسرف في ميل النبي ﷺ إليه، دون غيره، لكونه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة. اهـ

وفى رواية للبخارى أن جبريل عليه السلام قال له: «أصبت الفطرة أنت وأمتك».

(لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت، وانهمكت في الشر.

فقه الحديث

ترجم النووي لهذه الأحاديث بباب جواز شرب اللبن، وترجم البخارى بباب شرب اللبن، وقول الله عز وجل ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ «يخرج» في أوله، في معظم النسخ، والذي في القرآن ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦] وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩] ووقع حذف «يخرج» من أول الآية وأول الباب في بعض النسخ، فكان زيادة لفظ «يخرج» ممن دون البخارى.

ثم قال: وهذه الآية صريحة في إحلل شرب لبن الأنعام، بجميع أنواعه، لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام، في حال حياتها.

وقد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، قال الحافظ: وهذا ربما يقع نادراً، إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه، إلا إن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك، نعم يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكراً، فيحرم. اهـ وقد يوب البخارى في الطهارة بباب هل يمضمض من اللبن؟ وساق «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسماً» قال الحافظ ابن حجر: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسماً.

هذا، والمشكل في هذه الأحاديث شرب رسول الله ﷺ من لبن غنم لم يأذن صاحبها في حلبها؟ قال المهلب: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ في زمن المكارمة، أي جريا على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك، والإذن بالحلب للمار ولاين السبيل، فكان كل راع مأذوناً له في ذلك، وقال ابن العربي: كانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا. اهـ

لكن روى البخارى «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته؟ فتكسر خزانته؟ فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» قال ابن عبد البر: في الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنتبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، إلا إن كان بإذن خاص، أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم طيب نفس صاحبه، وإن لم يقع

منه إذن خاص ولا عام، وقد شرب صلى الله عليه وسلم لأنه علم أن صاحب اللبن لا يكره شربه صلى الله عليه وسلم منه. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب، ولا يحمل » وله شاهد عند ابن ماجه، بلفظ « إذا أتيت على راع، فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب، من غير أن تفسد » وعند الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبيثة » لكن الترمذي استغربه، وقال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. اهـ

وقد أشار الحافظ بذلك إلى ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وإذا أتيت على حائط بستان فناد ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاطعم من غير أن تفسد ».

وللعلماء أمام أحاديث النهي وأحاديث الإذن مذاهب:

منهم من رجح أحاديث النهي، وأخذ بها، وترك أحاديث الإذن، بدعوى أن حديث النهي أصح، فهو أولى أن يعمل به، ولأن أحاديث الإذن تعارض القواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه.

ومن العلماء من جمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن.

فقال بعضهم: تحمل أحاديث الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، وأحاديث النهي على ما إذا لم يعلم.

وقال بعضهم: تخصص أحاديث الإذن بابن السبيل، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً.

وقال بعضهم: تخصص أحاديث الإذن ببيئة يغلب عليها التسامح والمواساة، كما كان الحال في زمنه صلى الله عليه وسلم، دون ما كان بعد زمنه صلى الله عليه وسلم من التشاح، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بأحاديث النهي إلى ما سيكون بعده.

وقال بعضهم: تحمل أحاديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبي هريرة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاولكم، فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا. قال: فإن ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه، وفي لفظ أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان محتاجاً.

وقال بعضهم: يحمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، ويحمل النهي على ما إذا كانت مصرورة، لهذا الحديث. لكن وقع عند أحمد في آخره « فإن كنتم لابد فاعلين فاشربوا، ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن في المصروور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بد منه.

وقال بعضهم: يقصر الإذن على المحتاج من المسافرين في الغزو.

وقال بعضهم: يقصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس له بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وقيد ذلك بعضهم بالزمن الماضي، فقد ذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذمي؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يوماً يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نسخت، فنسخ ذلك الحكم.

وأمام هذه التوجيهات اختلف العلماء الفقهاء فيمن مربيستان أوزرع أو ماشية. قال الجمهور والشافعية لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويغرم:

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء.

وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جازله الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الرواية الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

هذا. وقد أعرب من قال: إنما استجاره صلى الله عليه وسلم لأنه مال حربي، فيجوز الاستيلاء عليه، وهذا بعيد، لأن القتال لم يكن فرض بعد، ولا أبيحت الغنائم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- في الأحاديث فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.

٢- وخدمة التابع الحر للمتبوع في يقطته.

٣- والاجتهاد في مصالحه في نومه.

٤- وشدة محبة أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم.

٥- وأدبه معه.

٦- وإيتاره له على نفسه.

٧- واستصحاب آلة السفر، كالقدح ونحوه، ولا يقدر ذلك في التوكل.

٨- استدل به بعضهم على طهارة المنى بقياسه على اللبن في طهارته، مع خروجه من بين فرث ودم. وفي هذا الاستدلال بعد.

٩- استدل به بعضهم على أن الشيء المستهلك يتغير التقاطه، لأن المبيح اللبن هنا أنه في حكم

الضائع، إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة، وقد قال فيها «هى لك أو لأخيك، أو للذئب» وهو استدلال بعيد.

١٠- وفى قصة سراقه معجزة ظاهرة للرسول ﷺ.

١١- وفى حمد جبريل عليه السلام استحباب الحمد عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

١٢- وفى اختيار اللبن توفيق الله لرسوله ﷺ، وتوفيق هذه الأمة، واللفظ بها.

١٣- ومن قوله «لو أخذت الخمر غوت أمتك» أن الخمر ينشأ عنها الغى، ولا يختص ذلك بقدر معين.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: ومن عرض الأنبة عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه.

والله أعلم

(٥٥٩) باب تخمير الإناء، وإيكاء السقاء

وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار وكف الصبيان ليلاً

٤٥٨٧-٩٣ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (٩٣) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا. فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّقِيَّةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٤٥٨٨-- وفي رواية عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ لَبِنٍ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءَ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.

٤٥٨٩-٩٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ: فَشَرِبَ.

٤٥٩٠-٩٥ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا».

٤٥٩١-٩٦ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «عَطَّوْا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْتَلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَغْلِقُوا الْبَابَ.

٤٥٩٢-- وفي رواية عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِنُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

(٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

(٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ

(٩٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ

(٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٤٥٩٣ -- وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أغلقوا الباب» فذكر بمثل حديث الليث، غير أنه قال: «وخمروا الآنية» وقال «تضرم على أهل البيت ثيابهم».

٤٥٩٤ -- وفي رواية عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ . بمثل حديثهم وقال «والفونسيقة تضرم البيت على أهله».

٤٥٩٥ - ٩٧/ع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٩٧) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صيانتكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم. وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا. وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله. وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا. وأطفئوا مصابيحكم».

٤٥٩٦ -- وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: نحوا مما أخرج عطاء إلا أنه لا يقول: «اذكروا اسم الله عز وجل».

٤٥٩٧ - ٩٨/ع عن جابر رضي الله عنه^(٩٨) قال: قال رسول الله ﷺ «لا ترسلوا فواشكم وصيانتكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء؛ فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء».

٤٥٩٨ - ٩٩/ع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٩٩) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «غطوا الإناء. وأوكوا السقاء. فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يضر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

- وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر
(٩٧) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
- وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
- وحدثنا أحمد بن عثمان الوافلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح
(٩٨) وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر
- وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بنحو حديث زهير.
(٩٩) وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر

٤٥٩٩-- وفي رواية عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ (٦٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَبِإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ» وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

٤٦٠٠- ٨٠ عَنْ سَالِمٍ (١٠٠) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٤٦٠١- ٩٠ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (١٠١) قَالَ: اخْتَرَقَ نَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَذْوٌ لَكُمْ؛ فَبِإِذَا يَمُتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

المعنى العام

آية من آيات الله على أن الإسلام دين جاء لخير الإنسانية في الدنيا والآخرة، جاء لعمارة الأرض، وحماية الإنسان من الأضرار التي قد تصيبه من مخلوقات محيطة به، جاء ليحفظ النفس، ويحذرها من أن تلقى بيدها إلى ما يؤديها، جاء يرشد ابن آدم إلى ما ينفعه، ويحذره مما يضره، فليس الإسلام دين صلاة وصيام وحج وزكاة فحسب، بل هناك من الأعمال الدنيوية ما هو طاعة يثاب عليها، فحماية النفس، وحماية البيئته، وحماية الأموال مطلب شرعي، ونفع مادي، وها هي الأوامر والإرشادات في هذه الأحاديث تؤكد أن الإسلام للدنيا والدين.

خمرها وغطوا أو انيكم بما فيها من طعام أو شراب، تحفظونها وتحفظون ما فيها من التراب والأذى والوهام الزاحفة والطارئة، واربطوا فم القرية التي تحفظ لكم الماء واللبن، لئلا يدخلها ما تكرهونه، وتحقق ما خافه صلى الله عليه وسلم في حينه، إذ أصبح أحد الصحابة فوجد في قريته التي تركها دون أن يشد حبلا على فمها، وجد ثعباناً بها، إن تغطية الأنية وقاية وحماية حتى من الأوبئة. والميكروبات التي تنتشر في الجوفى كل حين دون أن نراها بأبصارنا، والخبراء يقولون: إن هناك في بعض مواسم العام يكثر انتشار الميكروبات المعينة في الجو، فلا يوجد إناء مكشوف به طعام أو شراب في هذا الموقع إلا دخلته، ولوئت الطعام والشراب، وعرضت أكله أو شربه إلى الأمراض، وقد سبق حديث رسول الله ﷺ هؤلاء الخبراء بأربعة عشر قرناً حيث قال: «إن في السنة

(٦٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ (١٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

ليلة، ينزل فيها وباء، لا يمر ببناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء» صدق رسول الله ﷺ فيما بلغ عن الله تعالى.

خمرُوا آتيتكم، واربطوا فم قريبتكم، وغطوا أوانى شرابكم، واذكروا الله عليها يحفظها الله، ويحفظكم من أضرارها، وأغلقوا أبوابكم فى الليل وعند النوم، فالباب المغلق يعرقل الشرور، يعطل اللص، ويمنع الأذى، ويستتر العورات، ويهب النائم الأمن والاطمئنان فإن شياطين الإنس والجن والمؤذيات من المفترسات والهوام لا تفتح بسهولة باباً مغلقاً، واذكروا اسم الله عند إغلاق الأبواب، تتدخل العناية الإلهية مع الأخذ بالأسباب.

وأطفئوا السراج عند النوم، وأطفئوا النيران عند النوم، فإن النار من أخطر أعدائكم يخشى عليكم أن تشتعل فتحرق البيت وتحرقكم وأنتم غارقون فى نومكم، فإن القارة قد تجر النار من أماكنها إلى الفراش، وقد فعلت مثل ذلك فى عهد رسول الله ﷺ.

وامنعوا صبيانكم ومواشيكم وما تخافون عليه من متحركات أموالكم من الخروج فى مدخل الليل، فإن الأخطار فى هذا الوقت أكثر وقوعاً منها فى غيره، فرسول الله ﷺ يقول: «إذا كان جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبت من خلقه بالليل، ما لا يبتّه بالنهار، وإن للشياطين انتشاراً أو خطفة» وإن الصبيان لا يملكون الدفاع عن النفس، فليسوا كالكبار

المباحث العربية

(بقدح لبن) الإضافة على معنى «من» وقد صرح بها فى الرواية الثالثة، وفى الرواية الثانية «فجاء بقدح فيه نبيذ» فهو نبيذ من لبن.

(من النقيع) قال النووى: روى بالنون، وبالباء، حكاها القاضى عياض، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادى العقيق، وهو الذى حماه رسول الله ﷺ لرعى النعم، اهـ وقال ابن التين: رواه بعضهم بالباء، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة، وقال القرطبى: الأكثرون على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وعن الخليل: النقيع الوادى الذى يكون فيه الشجر

وفى الرواية الثانية «قال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: بلى. قال: فخرج يسعى، فجاء بقدح، فيه نبيذ» وفى الرواية الثالثة «جاء رجل يقال له: أبو حميد، بقدح من لبن من النقيع» فالنبيذ من لبن، تغير، ولم يشند، ولم يصر مسكراً وظاهر هذه الروايات أن سبب الإتيان بقدح اللبن هو عطش الرسول ﷺ، وطلبه أن يسقى، وأن الرجل المبهم فى الرواية الثانية هو أبو حميد الساعدى، وأن جابراً حضرها، فرواها، عن مشاهدته، كما هو ظاهر

الرواية الثانية والثالثة، فأبهم الرجل فى الثانية، وصرح به فى الثالثة، لكن ظاهر الرواية الأولى أن جابراً حمل القصة ورواها عن أبى حميد، ولا مانع من اجتماع الروایتين لجابر عن قصة واحدة، وهو ما نميل إليه، لكن الحافظ ابن حجر يميل إلى أنهما قصتان، إذ قال: والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لأبى حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبى حميد.

(ليس مخمراً، فقال: ألا خمرته؟) أى ليس القدح أو اللبن أو النبيذ مغطى، والتخمير التغطية، ومنه الخمر، لأنه يغطى العقل، وخمار المرأة غطاء رأسها، «ألا» بفتح الهمزة والتشديد، بمعنى «هلا» وهى حرف تحضيض، إذا دخلت على المضارع أفادت الطلب بحث، وإذا دخلت على الماضى أفادت اللوم والتوبيخ، كما هو هنا، وأما «ألا» فى قوله فى الرواية الثانية فهى بتخفيف اللام، ومعناها العرض، وهو الطلب برفق ولين.

(ولو تعرض عليه عوداً) قال النووى: المشهور فى ضبطه «تعرض» بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعى والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه تمده عليه عرضاً، أى خلاف الطول. اهـ والمعنى إن لم تتيسر التغطية بكمالها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء، وجواب «لو» محذوف، أى لكان كافياً.

(إنما أمر بالأسقية أن توكى ليلاً) «أمر» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، أى أمر رسول الله ﷺ، و«توكى» بضم التاء وفتح الكاف مبنى للمجهول، يقال: وكى السقاء والصرة، يكيها وكياً، وأوكى السقاء والصرة إذا شدها بالوكاء، وهو الخيط الذى تشد به القربة أو الكيس أو الصرة ونحوها والمصدر فى «أن توكى» بدل من «الأسقية» أى أمر بوكى الأسقية، والسقاء إناء الماء، والفرق بينه وبين القربة أن القربة للماء غالباً، والسقاء للماء واللبن غالباً، والمراد هنا ما يعم إناء الماء واللبن وكل سائل.

وفى الأصول التى تحت يدى «أن توكأ» بالهمزة، وتوجيهه بعيد، لأن معنى «وكأ» توكأ على الشئ، واعتمد عليه، ومنه المتكأ، وتوكأ على عصاه.

(غطوا الإناء) وعاء الطعام والشراب، فهو أعم من السقاء، وقد تخص الأسقية بظروف الماء واللبن، ذات الفم الضيق الذى يربط، والآنية بالظروف ذات الفم الواسع الذى يغطى. وفى الرواية الخامسة «وخمروا أنيتكم» وفى ملحق الرواية الرابعة «وأكفئوا الإناء، أو خمروا الإناء بالشك، يقال: كفأ الإناء وأكفأ قلبه.

(وأوكوا السقاء) فى رواية للبخارى «وأوكئوا السقاء» بالهمزة، والصحيح ما فى روايتنا، لما سبق فى معنى «وكى» و«وكأ» والمقصود تغطية الإناء الذى به الطعام أو الشراب، وليس الإناء الفارغ، إذ الهدف حماية الطعام والشراب، لا حماية الإناء، وإن كانت حماية الإناء مطلوبة بوجه ما، وكذا يقال فى وكى السقاء، وفى رواية للبخارى «وخمروا الطعام والشراب».

(وأغلقوا الباب) «ال» فى «الباب» للجنس الصادق على كثيرين، وفى الرواية الخامسة «وأغلقوا الأبواب» وفيها مقابلة الجمع بالجمع المقتضى للقسمه آحاداً، أى ليغلق كل واحد منكم بابه. و«أغلقوا» بهمزة قطع من الرباعى، ولا يقال بهمزة وصل من الثلاثى، لأن الثلاثى لا يتعدى بنفسه، إلا فى لغة نادرة، فالثلاثى يقال فيه: غلق الباب، بكسر اللام، ورفع الباب على الفاعلية، يغلق بفتح اللام، غلقاً بفتح اللام، إذا عسر فتحه، أما أغلق الباب فمعناه أوثقه بالغلق، بفتح اللام، وفى رواية للبخارى «وأغلقوا الأبواب» بتشديد اللام، وفى رواية له «وأجيفوا الأبواب» أى أغلقوها.

(وأطفئوا السراج) فى الرواية الخامسة «وأطفئوا مصابيحكم» وفى الرواية الثامنة «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» وفى الرواية التاسعة «إن هذه النار إنما هى عدو لكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم». قال النووى: هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، أما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك، كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها، لانتفاء العلة، لأن النبى ﷺ علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق، بأن الفويسقة تضرم النار على أهل البيت، فإذا انتفت العلة زال المنع. اهـ أقول: إن العلة لم تنحصر فى النار، فالأولى أن يقال: إذا أمن الضرر والخطر من جميع الوجوه زال المنع، والأمان الحقيقى فى اتباع هذه الإرشادات.

(فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) فى ملحق الرواية الرابعة «تضرم على أهل البيت ثيابهم» وفى ملحقها الثانى «والفويسقة تضرم البيت على أهله» والمراد بالفويسقة الفأرة، وتطلق الفأرة على الواحد من الفيران ذكرًا أو أنثى، وقيل: يطلق الفأر على الذكر، والفأرة على المؤنث، والفأر يطلق على الكبير والصغير، وتخفف الهمزة، فيقال: فأر، والجمع فئران وفئران وفئرة.

وأصل الفسوق فى اللغة الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَّقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أى خرج، وسمى الفاسق فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، والفأرة فاسقة لخروجها عن حكم غيرها بالإيداء والإفساد وعدم الانتفاع، والتصغير فيها للتحقير، لا لتقليل فسقها، وعند ابن ماجه: قيل لأبى سعيد: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبى ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

و«تضرم» بضم التاء مع إسكان الضاد، أى تحرق سريعاً، يقال: ضرمت النار، بكسر الراء تضرم بفتحها من الثلاثى اللازم، أى اتقدت، وأضرم النار أوقدها وأشعلها.

والفاء فى «فإن الفويسقة» فاء التعليل، والجملة مرتبطة بإغلاق الباب وإطفاء السراج، كتعليل آخر، مع تعليل الشيطان. فإغلاق الباب يمنع الفويسقة من الدخول، وإطفاء السراج وكل نار يحول دون الإحراق فى الليل، وإذا كانت الأحاديث قد أشارت إلى أن خطر الفويسقة الإحراق فليس فيها ما يقصر خطرها على ذلك، فمن أخطارها قرض الثياب والأمتعة وأكل الطعام ونقل الأوبئة والأمراض، وإثارة الذعر والفرع والتقرز عند كثير من الناس.

(فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء) المراد من الشيطان هنا الهوام والحشرات الخبيثة والمؤذيات، فإن الشيطان هو الروح الخبيثة، وكل متمرّد مفسد.

(إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرهما، لغتان مشهورتان، أى إذا أقبل ظلام الليل واختلاطه وأصل الجنوح الميل، وجنح الليل مال إلى ذهاب أو مجيء، وهو هنا ميل إلى المجيء، و«كان» تامة، وجنح الليل فاعل، وفى رواية البخارى «إذا استجنح الليل» وفى رواية «إذا استجنح الليل» وهى تصحيف، وفى رواية «إذا كان أول الليل».

(فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ) أى امنعوهم من الخروج إلى طرقات الصحارى والجبال، وفى الرواية السادسة «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء» والفواشى كل ما ينتشر من المال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهى جمع فاشية، لأنها تفسو، أى تنتشر فى الأرض، و«فحمة العشاء» ظلّمها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله، وأول ظلامه، ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء: الفحمة، والتى بين العشاء والفجر: العسعة.

قال النووى: المراد جنس الشيطان، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين، لكثرتهم حينئذ، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزى: إنما خيف على الصبيان فى تلك الساعة، لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذى يحزن منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، والحكمة فى انتشارهم حينئذ أن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار لهم.

وتميل هذه الأقوال إلى حمل «الشياطين» على شياطين الجن، وأميل إلى أن المراد من الشياطين فى الحديث كل متمرّد مؤذ من شياطين الجن وشياطين الإنس كاللصوص والفسقة والفجرة وشياطين المخلوقات الأخرى كالأفاعى والوحوش والهوام، والفواشى من الإبل والغنم وسائر البهائم ونحوها لا تحمى نفسها، والصبيان أقل الإنس دفاعاً عن النفس، ووقاية من الأخطار. والله أعلم.

(فإن فى السنة ليلة، ينزل فيها وباء) فى ملحق الرواية «إن فى السنة يوماً» ولا تعارض، فقد ينزل هذا الوباء فى يوم وليلة، أى فى ٢٤ ساعة وليس فى ذكر أحدهما نفى للآخر، وقد ينزل فى سنة يوماً، وفى سنة ليلة، والوباء بالمد، ويقصر لغتان، حكاهما الجوهري، وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضى إلى الموت غالباً.

ولعل هذا الوباء من نوع خاص، فإن الأوبئة بصفة عامة كثيرة، وتنزل فى كل يوم وليلة فى مناطق مختلفة.

(فالأعاجم - عندنا - يتقون ذلك فى كانون الأول) يقال: اتقى الشيء إذا خافه، وجعل

بينه وبينه وقاية، وحذره وتجنبيه، فالمعنى كانوا يخافون وقوع ذلك الوباء، ويحذرونه، ويبالغون في تغطية طعامهم وشرابهم في شهر كانون الأول، وهو الشهر المعروف، ويعرف بشهر ديسمبر و«كانون» ممنوع من الصرف، للعلمية والعجمة.

(إن هذه النار إنما هي عدولكم) هكذا جاء بصيغة الحصر، مبالغة وتأكيد، وإلا ففيها مصالح العباد ومنافع لهم، قال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، فأطلق أنها عدولنا لوجود معنى العداوة فيها.

فقه الحديث

تعرض هذه الأحاديث إلى إرشادات لحماية الإنسان والبيئة من الأضرار هي:

١- تغطية إناء الطعام والشراب.

٢- إغلاق الأبواب ليلاً.

٣- إطفاء السراج عند النوم.

٤- إطفاء النار عند النوم.

٥- كف الصبيان والدواب من الانتشار ليلاً.

٦- ذكر الله تعالى عند كل ذلك.

١- أما تغطية إناء الطعام والشراب حتى ساعة الأكل والشرب فالمقصود منه أولاً - وبالذات - حماية ما في الإناء من الطعام والشراب من التلوث والأضرار الصحية التي تنتشر في الجو، والتي تحملها الحشرات الطائرة والزاحفة من الذباب والناموس والنمل والصراصير وغيرها، ومن «الميكروبات والفيروسات» الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة، والتي عبرت عنها الرواية السابعة بالوباء ينزل على الإناء غير المغطى، ومن الروائح الكريهة والمغيرة للطعام والشراب التي تنتشر في الأجواء المحيطة بالطعام والشراب. هذا هدف أول من تغطية الإناء، الهدف الثاني حفظ الإناء نفسه نظيفاً من الداخل، حتى يحين وضع الطعام فيه، وإلى ذلك أشار ملحوظ الرواية الرابعة، إذ جاء بلفظ «وأكفئوا الإناء» ويتمثل هذا الإرشاد في الغطاء المحكم المعد لذلك في هذه الأيام للأواني ذات الفوهة الواسعة، وللأواني وأسقية الشراب من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك ذات الفوهة الضيقة، كما كانت تتمثل قديماً في ربط فم القرية بخيط يسد فتحتها.

لكن الروايات الأولى والثانية والثالثة والخامسة أمرت أن يخمر ولو يعود يوضع على عرض الإناء، إن لم يجد غطاء، وهذا الأمر مشكل، إذ العود لا يحقق الهدف المنشود من التغطية، وللعلماء في توجيه هذا التعبير اتجاهان.

الأول: أنه من قبيل المبالغة في الطلب، غير مقصود لفظه، كحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرّة » وحديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » على أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

الاتجاه الثانى الأخذ فى الاعتبار بالقيد الذى صرحت به الرواية الرابعة من ذكر الله عند عرض العود، ومن هنا يقول الحافظ ابن حجر: وأظن السرفى الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه، ويقول: فذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله وسيأتى قريباً مزيد لهذه المسألة.

ويقول ابن بطال: أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه، وهو دخوله فى الأماكن التى لا يقدر الأدمى أن يدخل فيها.

٢- وأما إغلاق الأبواب ليلاً فقد قال ابن دقيق العيد: فيه من المصالح الدينية والدينية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبت والفساد، ولا سيما الشياطين، وأما قوله « فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً » فإشارة إلى أن الأمر بإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى، مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذى كان داخلًا فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة، لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغى أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. اهـ أى ليخرج من فى الداخل أثناء الإغلاق.

٣- وأما إطفاء السراج فقد قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الثقيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليه الفأرة [أو المكان لا تصل إليه فأرة] لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. اهـ فإذا استوثق، بحيث يؤمن معه الإحراق زال الحكم بزوال علته، وقد صرح النووي بذلك فى القنديل مثلاً، لأنه يؤمن معه الضرر الذى لا يؤمن مثله فى السراج.

٤- وأما إطفاء النار عند النوم فقد قال القرطبى: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان فى البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن قرط فى ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً.

٥- وأما كف الصبيان والدواب من الانتشار ليلاً، فقد مضى عنها فى المباحث العربية ما فيه الكفاية.

٦- وأما ذكر الله فإنه يحول بين المخلوقات المؤذية وبين وقوع الأذى، وهو وقاية من كل سوء،

وقد أخرج مسلم والأربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه « إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم » وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، ولو بوجه ما، ففي الحديث الحث على ذكر الله تعالى على كل أمر ندى بال، وكذلك حمد الله تعالى في نهاية كل أمر ندى بال، وقد جعل الله تعالى هذه الأسباب أسباباً للسلامة من الإيذاء.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووي تعليقاً على ما جاء في الرواية الأولى من قوله « قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكى ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً » قال النووي: هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الشافعي وغيره - رضى الله عنهم - أن تفسير الصحابي، إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجملاً، فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمل على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم. والله أعلم.

٢- قال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد، لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضى إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره، وقال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثرون على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها على الوجوب، قال: وهذا لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر، يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به، لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات.

قال: وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب، من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية، كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخميم الإناء.

٣- استنبط بعضهم من الأمر بإغلاق الأبواب مشروعية إغلاق الفم عند التثاؤب، لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

٤- في ذكر الأسباب عند الأوامر، استحباب تعليل الأمر، وذكر حكمته، ليكون أدخل في الاعتبار، وأسرع إلى الإجابة.

٥- أخذ بعضهم من هذه الأوامر أن التعرض للفتن مما لا ينبغى، وأن الاحتراس منها أحزم، وإن كان الله بالغاً أمره، قد جعل لكل شيء قدراً.

والله أعلم

(٥٦٠) باب آداب الطعام والشراب

٤٦٠٢-١٠٢ عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٢) قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِنَضْعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

٤٦٠٣-- وفي رواية عَنْ حَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

٤٦٠٤-١٠٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٣) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».

٤٦٠٥-- وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

٤٦٠٦-١٠٤ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حَدِيثَةَ عَنْ حَدِيثَةَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَدِيثَةَ الْأُرْحَبِيِّ عَنْ حَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَتَّوْرٍ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَدَاةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجَرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- ٤٦٠٧-١٤٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ قَلْبًا كُلَّ يَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».
- ٤٦٠٨-١٤٦ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(١٠٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا... وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».
- ٤٦٠٩-١٤٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١٠٧) أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ؛ فَقَالَ «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ «لَا اسْتَطَعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ» قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.
- ٤٦١٠-١٤٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٨) قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدَايَ تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- ٤٦١١-١٤٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٩) أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخِذًا مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- ٤٦١٢-١٥٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ^(١١٠) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.
- ٤٦١٣-١٥١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(١١١) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَقْوَاهِهَا.

(١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

(١٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عُمَرَ بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ فِيهِابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

٤٦١٤ -- وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ (١١٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاحْتِنَائُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

٤٦١٥ - ١١٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦١٦ - ١١٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَعَلْنَا: فَلَا تَكُلْ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَحَبُّ.

٤٦١٧ -- وفي رواية عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٤٦١٨ - ١١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦١٩ - ١١٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦٢٠ - ١١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِي؟»

٤٦٢١ - ١١٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٦٢٢ - ١١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٨) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٦٢٣ - ١١٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١١٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

(١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْني الْفَرَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ الدَّرَوَيْهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ

أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٦٢٤- ١٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٢٠) قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٦٢٥-- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما فأتته بدلوا.

٤٦٢٦- ١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(١٢١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

٤٦٢٧- ١٢٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ^(١٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٤٦٢٨- ١٢٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ^(١٢٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

٤٦٢٩-- وفي رواية عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ . بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

٤٦٣٠- ١٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(١٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَيْسٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ. وَقَالَ «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٤٦٣١- ١٢٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ^(١٢٥) قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ. وَكُنْتُ أُمَّهَاتِي يَحْتَسِبِي عَلَى خِدْمَتِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: عَمْرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَصِمِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِبِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ بَيْحِيِّ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُرْزَةَ بْنِ نَابِسَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ

(١٢٣) حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ بْنُ بَيْحِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ الدُّسْرِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٤) حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ بْنُ بَيْحِيٍّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ

٤٦٣٢-١٢٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١٢٦) قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى؛ فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْنَهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِي هَذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ. وَعُمَرُ وَجَاهَهُ. وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَرْبِهِ. قَالَ: عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ.

٤٦٣٣-١٢٧ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ^(١٢٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِبَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ.

٤٦٣٤-١٢٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ^(١٢٨) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

المعنى العام

جاء الإسلام لخير الإنسان في دنياه وأخراه، فهو منهج حياة، كما هو منهج عبادة الله، ويخطئ من يظن أن الإسلام عبادات فقط، من صلاة وصيام وزكاة وحج، فتلك العبادات لا تمثل من تعاليم الإسلام إلا الجزء القليل، بل هي في أهدافها قد تكون وسائل لمنهج الحياة، فمن لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٥٤] «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث.

يخطئ من يظن أن أحكام المعاملات في الإسلام وليدة بيئة، يحق مخالفتها في بيئة أخرى أو زمن آخر، فالإسلام أضر الأديان، صالح لكل زمان ومكان، على مر العصور، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

(١٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَتَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

(١٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

ويخطئ من يظن أن أحاديث الأكل والشرب واللباس والنوم، مما هو من الأعمال العادية البشرية لا تخضع للثواب والعقاب، وليست من التشريع في شيء.

وقد قمت بالرد على هذه الشبهات في بحث بعنوان: السنة كلها تشريع، حققت فيه أن هذه الأمور منها الواجب الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمحرّم الذي يثاب على تركه ويعاقب على فعله، من ذلك أكل الميتة وشرب الخمر وأكل الشرة، وليس الرجال للحرير والذهب، وستر العورة ونوم الصبي والصبية في لحاف واحد، ونحو ذلك. كيف لا تكون الأحاديث في ذلك تشريعاً؟ وحققت فيه أن هذه الأمور منها المندوب الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه والمكروه الذي يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

بل حققت أن المباح في الأكل والشرب واللباس والنوم ونحوها مما هو عادة في الأصل يثاب عليه، لأن التزامه بُعدٌ عن الحرام، والحرام يثاب على تركه.

وهذه الأحاديث التي سنتعرض لها في هذا الباب وما بعده، فيها صلاح الدنيا والدين، صلاح الدنيا لأنها إرشادات تحفظ على المسلم صحته وأمنه، ليحيا حياة طيبة، وصلاح الدين، لأن التزامها، والعمل بها، اتباع لأوامر الدين، وهي بهذه الصفة عبادة وطاعة لله ورسوله.

ومن المعلوم أن المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ومن المعلوم أن جبريل - عليه السلام - كان ينزل على النبي ﷺ بالوحي بين الحين والحين، ومن المستحيل عقلاً وديناً أن ينزل الوحي الأمين، فيسكت على حكم لا يرضاه الله، أخبر به صلى الله عليه وسلم، وطلبه من أمته، والنتيجة الحتمية أن كل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته هي تشريع من الله، بعد أن ينزل جبريل على محمد ﷺ، فيقر ما قرره صلى الله عليه وسلم.

إن التعاليم التي سنعرض لها في هذا الباب منها ما هو أفضل وأولى، ومنها المندوب والمستحب، ومنها الواجب، وكلها يثاب على التزامها.

• فتقديم الكبير عند الطعام والشراب اعتراف بفضله ومقامه، وتأدب من أصحابه معه، وانتفاع بخير ما عنده وما يتقدم به من سلوك، ونظام اجتماعي رفيع المستوى، لا يختلف عليه اثنان، يعبر عنه حذيفة رضي الله عنه بقوله: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده».

أدب إسلامي، ومن قبل كان أدباً عربياً، إذ يقول الشاعر:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن . . . بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

وذكر الله تعالى عند بداية الطعام، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وتسمية الله الرحمن الرحيم، استصحاب للعبادة في أشد أوقات شهوة البطن، مما يدل على أن المسلم لا يشغله شيء، عن عبادة الله، ويحصل له البركة في طعامه وشرابه، فيطيب به بدنه، وتهنأ به نفسه، وينطرده عن الشيطان بوساوسه وكيدته.

والأكل باليمين أدب إسلامي جليل، وصيانة الأكل والشرب عن الأقدار واجب إنساني صحي، واليد آلة الأكل والشرب، وفي تخصيص إحدى اليدين لمحاسن الأعمال وفضائلها وشريفها ونظيفها تكريم لما تتناوله هذه اليد، وحماية له من التلوث، وحماية للنفس من التقرز، أما اليد التي تخصص للاستنجاء، وتتعرض للقاذورات - مهما غسلت - فيصاحبها - ولو نفسياً - ما لا يسها ولا يسته من القاذورات، ولك أن تتخيل كويبا تستعمله في الأوساخ، وكويبا آخر من نفس النوع تستعمله في العصائر ولذيذ المشروبات، من أيهما تحب أن تشرب؟.

من هنا أمر الرسول ﷺ بالأكل باليمين والشرب باليمين والإعطاء باليمين، والأخذ باليمين، والمصافحة باليمين، وتناول كل عمل شريف باليمين، والشمال في نقيض ذلك، وقد جعل الله أصحاب السعادة أصحاب اليمين، وأصحاب الشقاء أصحاب الشمال، واليمين في اللغة خير، والشمال شؤم، وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء في سواكه ونعله ولباسه وشأته كله.

والأكل مما يلي الأكل، في إناء يشترك فيه مع آخرين أدب اجتماعي، يحفظ لصاحبه أمامهم القناعة والوقار والخلق الجميل، ويحميه من صورة الشره والطمع والأنانية وفرط الحرص، ويحميهم من التقرز والإيذاء.

والشرب قاعداً وكذا الأكل قاعداً خيراً وأولى منه واقفاً، وإن كان شرب الواقف وأكله خيراً منه ماشياً أو مضجعا.

والشرب من قم الإناء الكبير مذموم شرعاً، منهي عنه، لما يخلف توارده الأفواه عليه من رائحة كريهة، واشمئزاز الشاربين.

والتنفس في الإناء كذلك مذموم، وإذا اجتمع قوم على طعام أو شراب قدم الأيمن فالأيمن، آداب سامية، وأحاسيس اجتماعية مرهفة، سبقت عصور التقدم والمدنية، آية على أن الإسلام دين الله الخالد، المناسب لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

المباحث العربية

(لم نضع أيدينا) في الطعام، وفي الكلام مقابلة الجمع بالجمع، المقتضية للقسمه آحاداً، كأنه قال: لم يضع أحد منا يده في الطعام.

(حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده) الفاء تفسيرية، وما بعدها تفسير للبدء، والمعنى حتى يبدأ رسول الله ﷺ وضع الأيدي في الطعام، فيضع يده فيه، ومن باب أولى لم نأكل ولم نبدأ طعمه حتى يبدأ.

(وإننا حضرنا معه مرة طعاماً) يقصد حذيفة بالجمع في ضمير التكلم نفسه ومن حضر معه من الصحابة، وليس الجمع لتعظيم نفسه.



(فجاءت جارية كأنها تدفع) بضم التاء وسكون الدال وفتح الفاء، مبنى للمجهول، والمراد من المجيء التحرك والإنشاء، وليس الانتقال من مكان إلى مكان الطعام، والمراد من الجارية هنا الصبية الحرة، وفي ملحق الرواية « كأنما تطرد » بضم التاء، أى كأنما يطردها ويدفعها من الخلف إلى الأمام قوة خارجية، والمعنى ذهبت جارية مندفعة مسرعة نحو الطعام، فمدت يدها نحوه بسرعة.

(فأخذ رسول الله ﷺ بيدها) أى فأمسك بيدها، ومنعها من الوصول إلى الطعام، وكفها عنه، يقال: أخذ كذا حصله وحازه، وأخذ بكذا، أى أمسك به، ومنه قوله تعالى ﴿وَأُخِذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

(ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده) فى الكلام طى، معلوم مما قبله، أى جاء أعرابي كأنما يدفعه دافع خارجى إلى الأمام، فذهب ليضع يده فى الطعام، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، وذكر الصبية والأعرابى بهذا الوصف اعتذار عنهما، وإشارة إلى سر مخالفتهما هذا الأدب، وفى ملحق الرواية تقدم الأعرابى على الجارية، قال النووى: ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله فى الثانية « قَدَّمَ مجيء الأعرابى » أنه قدمه فى اللفظ، بغير قصد ترتيب، فذكره بالواو، فقال: جاء أعرابى وجاءت جارية، والواو لا تقتضى ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة فى الترتيب، وتقديم الجارية، لأنه قال: « ثم جاء أعرابى » و« ثم » للترتيب، فيتعين حمل الثانية على الأولى، ويبعد حملة على واقعتين. اهـ

أقول: نعم يبعد حملة على واقعتين، لكن التوجيه الذى ذكره النووى - رحمه الله - لا يستقيم مع رواية أبى داود، ولفظها عن حذيفة « وأنا حضرنا معه طعاما، فجاء أعرابى، كأنما يدفع، فذهب ليضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جارية، كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها.. » فاللفظ بحرف الترتيب « ثم » ومن المعلوم أن الترتيب قد يكون زمنياً، وقد يكون ترتيباً، وقد يكون لفظياً، أى لمجرد الذكر واللفظ، ولا يقصد المتكلم ترتيباً زمنياً ولا ترتيباً، ومنه قول الشاعر:

أنا من ساد، ثم ساد أبوه ...

فسيادة الأب لم تكن مرتبة على سيادة الابن، لا زمنياً، ولا رتبة، ويمكن حمل الروایتين هنا على هذا، ويكون هدف الراوى الإشعار بتسابق وتسرع المخالفين، حتى كأن هذا يسبق ذلك، وذلك يسبق هذا. ولعل هذا هو السرفى أن المخالف الثانى لم يستفد ولم يتعظ برد الأول ومنعه.

(إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه) « ألا » بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهى « أن » المصدرية، و« لا » النافية، أى يستحل الطعام غير المذكور اسم الله عليه، والمراد من « يستحل » يتمكّن، يقال: حل المكان، وحل بالمكان يحل ويحل بكسر الحاء وضمها إذا نزل به، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلْ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٦] والسين والتاء للضرورة، أو للتكلف، فالمعنى إن الشيطان يصير متمكناً من الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه، وأكثر العلماء على أن المراد من الشيطان شيطان الجن، وأن المراد من تمكّنه من الطعام تناوله وأكله، وقال بعضهم: تمكّنه من

الطعام تحسينه فى نظر الأكلين، وغرس الشره فيهم، ورفع البركة منه، وهذا ما أميل إليه، لأن التخويف بأكله من الطعام لا يخيف، لقلة ما يأكل، ولأنه متمكن من ذلك الطعام منذ إعداده وغرفه.

(وأنة جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها) أى أوحى إليها، ووسوس لها، ودفعها إلى أن تمد يدها إلى الطعام، دون تسمية الله، ليتمكن منه عن طريق افتتاحها له دون تسمية، ولعل الله أراد وشاء ألا يمكن الشيطان من نزع البركة من الطعام، إلا إذا افتتح دون تسمية الله.

وظاهر هذا أن أخذه صلى الله عليه وسلم بيدها كان لعدم تسميتها، لأن يدها سبقت يده، صلى الله عليه وسلم، كما هو المقصود من صدر الحديث، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم بهذا نبه على أديين، أدب أن لا يبدأ الصغير قبل الكبير، وذلك بإمساك يدها ومنعها من البدء والتقدم، وهذا واضح الارتباط بصدر الحديث، وزاد الأدب الثانى وهو التسمية على الطعام، ولا شك أنها حتى لو قالت بسم الله الرحمن الرحيم لا تكون تسميتها فى بركة تسمية الكبير، فضلا عن تسمية رسول الله ﷺ.

(والذى نفسى بيده، إن يده فى يدي مع يدها) أى إن يد الشيطان كانت فى يدي حين أمسكت يدها، قال النووي: هكذا هو فى معظم الأصول « يده فى يدي مع يدها » وفى بعضها « يده فى يدي مع يدها » بالتثنية، وهى تعود إلى الجارية والأعرابي، ورواية الأفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالأفراد وجب قبولها، وتأويلها على ما ذكرناه. اهـ

وهل المراد من هذا التعبير حقيقته؟ أو كناية عن التلازم والتعاون؟ كما يقول أحد المتعاونين على حل مشكلة فكرية: يدي فى يدك؟ احتمالان.

(ثم ذكر اسم الله وأكل) أى بعد أن قال عن الجارية والأعرابي ما قال، بدأ صلى الله عليه وسلم يمد يده إلى الطعام وبدأ الأكل، فبدأنا بعده.

(إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه) ذكر «الرجل» ليس للاحتراز، فكذلك المرأة، وإضافة «بيته» للملك أو الاختصاص، والمراد من ذكر الله التسمية وفى الكلام طى، وفيه أيضاً مجاز المشاركة، والتقدير: إذا أشرف الرجل على دخول بيته، فسمى الله تعالى عند دخوله، وإذا أشرف على طعامه فسمى الله تعالى عند مد يده إليه.

(قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء) يفتح العين، طعام الليل، أى قال لأصحابه وأعوانه من الشياطين، وهذا القول حقيقة؟ أو كناية عن إعلان التمكن؟ احتمالان، والتفصيل فى «وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» يدل على أن ذكر الله عند الدخول يمنع الشيطان من الدخول، فيمنعه من المبيت فى البيت من باب أولى، ويمنعه من الاشتراك فى الطعام فى داخل البيت من باب أولى، وعدم التسمية عند الدخول، مع عدم التسمية عند الطعام تشرك الشيطان صاحب البيت فى المبيت

والطعام، وعدم التسمية عند الدخول مع التسمية عند الطعام تمكن الشيطان من المبيت ولا تمكنه من الطعام، فإذا قيل: ما فائدة التسمية عند الطعام لمن سمي عند الدخول؟ قلنا: إنها لمنع الشياطين الموجودين في البيت قبل الدخول، وإذا قيل: ما فائدة التسمية عند الدخول ما دام البيت قبله مشتملاً على شياطين؟ قلنا: إنه من قبيل تضييق دائرة الفساد والإفساد. والله أعلم.

(لا تأكلوا بالشمال) أى باليد الشمال.

(فإن الشيطان يأكل بالشمال) فى الرواية الرابعة « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله » أى بشمال نفسه ففيه أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى « شماله » على الأكل، وفى الرواية الخامسة « لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها ».

وقد نقل الطيبي أن معنى قوله « إن الشيطان يأكل بشماله » أى يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وفى هذا المعنى عدول عن الظاهر، والأولى عمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي فى ذلك الاحتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة.

(أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله) قال النووي: هذا الرجل هو يسر، بضم الباء وسكون السين، ابن راعى العير، بفتح العين، الأشجعى، وهو صحابى مشهور.

(لا أستطيع) مفعوله محذوف، أى لا أستطيع الأكل باليمين.

(قال: لا استطعت) دعاء عليه بأن لا يستطيع الأكل باليمين حقيقة، حيث ادعى عدم الاستطاعة كذباً.

(ما منعه إلا الكبر) أى ما منعه من الأكل باليمين ابتداءً إلا الكبر، ليس المانع عذراً شرعياً.

(فما رفعها إلى فيه) أى فأجيب الدعاء عليه، فلم يستطع بعد الدعاء عليه أن يرفعها إلى فمه بطعام أو شراب.

(عن عمر بن أبى سلمة)، ابن عبد الأسد بن هلال المخزومى، واسم أبى سلمة عبد الله، وأمه أم سلمة زوج النبى ﷺ، لذا يوصف بأنه ربيب النبى ﷺ.

(كنت فى حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء وسكون الجيم، أى فى تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه فى حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن، وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح فى المصدر، وبالكسر فى الاسم، لا غير.

(وكانت يدي تطيش في الصحفة) أى عند أكلى معه صلى الله عليه وسلم فى يوم من الأيام، ومعنى «تطيش» تتحرك وتميل إلى نواحى القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبي: والأصل أطيش بيدي، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وقال غيره: معنى «تطيش» تخف وتسرع، وفى الرواية الثامنة «فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة» أى من جوانبها، وعند البخارى «أكلت مع النبى ﷺ طعامًا، فجعلت أكل من نواحى الصحفة».

والصحفة إناء يشبع الخمسة، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف، وعند الترمذى، عن عمر ابن أبى سلمة، «أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنده طعام، فقال: ادن يا بنى..» وعند البخارى «أتى النبى ﷺ بطعام، وعنده ربيبه» ويجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

(فقال لى: يا غلام) يقال للصبى من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه ولد فى السنة الثانية من الهجرة، ولد بأرض الحبشة، قال الحافظ ابن حجر: والصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح فى حديث عبد الله بن الزبير أنه قال «كنت أنا وعمر بن أبى سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر منى بستين، ومولد ابن الزبير فى السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين».

(سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) الأمر بالشيء إنما يصدر عند من لا يلتزمه غالباً، فالأمر بالأكل مما يلي واضح، أما الأمر بالتسمية، وبالأكل باليمين، فليس فى الحديث إشارة إلى أن عمر رضي الله عنه كان مقصراً فيهما، فيتحمل أن الأمر بهما إرشاد عام، ويحتمل أنه كان مقصراً فيهما أيضاً، ولم يذكرهما فى التقصير اكتفاء بذكر التقصير الأكبر، وقد جاء عند البخارى زيادة قول عمر: «فما زالت تلك طعمتى بعد» بكسر الطاء وسكون العين، أى فما زالت تلك الأوامر ملتزمة فى صفة أكلى بعد ذلك، وصارت عادة لى.

(نهى النبى ﷺ عن اختنات الأسقية) فسره فى الرواية العاشرة بقوله «أن يُشرب من أفواهها» وفسره فى ملحقاتها بقوله «واختناتها أن يقلب رأسها، ثم يشرب منه» وفسره فى رواية البخارى بقوله «يعنى أن تكسر أفواهها، فيشرب منها» وهذا التفسير مدرج، ويحمل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها، على المفيد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

والاختنات فى الأصل التكسر والانطواء، ومنه سُمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبيعه وكلامه وحركاته مخنثاً، والأفواه جمع فم، وهو على سبيل الرد إلى الأصل فى الفم، وأنه فوه، بضم الفاء، ومنه فاه بالقول، وتفوه به، نقصت منه الهاء، لاستئصال هاءين عند الضمير، لو قيل: فوهه، فلما لم يحتمل حرف الواو بعد حذف الهاء، الإعراب، لسكونها، عوضت ميماً، فقيل: فم، وهذا إذا أقر، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزداد حركة مشبعة، يختلف إعرابها بالحروف.

(زجر عن الشرب قائماً) فى الرواية الثانية عشرة «نهى أن يشرب الرجل قائماً» وذكر الرجل ليس للاحتراز، بل كذلك المرأة.

(قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث) « فالأكل » الفاء فصيحة، وما بعدها جواب شرط محذوف، والأكل خبر لمبتدأ محذوف، أى إذا كان الشرب قائماً منهياً عنه فما حكم الأكل قائماً؟.

قال النووي: هكذا وقع فى الأصول « أشر » بالألف، والمعروف فى العربية « شر » بغير ألف، وكذلك خير، قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] ولكن هذه اللفظة « أشر أو أخبث » وقعت هنا على الشك، فشك قتادة فى أن أنساً قال: « أشر » أو قال « أخبث » فلا يثبت عن أنس بهذه الرواية « أشر » فإن جاءت هذه اللفظة من غير شك، وثبتت عن أنس، فهى لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، لأنه عربى فصيح، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عن النحويين، ومما لا يكون جارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث، فلا ينغى رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة كاملة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف. اهـ

(سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم) فى الرواية السابعة عشرة « شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم » وفى الرواية التاسعة عشرة « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت أى طلب أن يشرب، وهو عند الكعبة، وفى ملحقتها « فأتيته بدلو ».

وعند البخارى وابن ماجه عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس -رضى الله عنهما- حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل -أى ما شرب قائماً- ما كان يومئذ إلا على بعير» قال ابن العربى: لا حجة فى هذا على الشرب قائماً، لأن الراكب على البعير قاعد، غير قائم، وقيل: إن عكرمة قال: إن مراد ابن عباس بقوله: إنه شرب قائماً، إنما أراد به وهو راكب، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً، ويشبه القاعد، من حيث كونه مستقراً على الدابة، قال الحافظ ابن حجر: لكن عند أبى داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أناخ، فصلى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيته عنه. اهـ

(نهى أن يتنفس فى الإناء) فى الرواية الواحدة والعشرين « كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً » وفى الرواية الثانية والعشرين « كان يتنفس فى الشرب ثلاثاً » والرواية المتممة للعشرين صريحة فى النهى عن التنفس فى الإناء، والرواية الواحدة والعشرون صريحة فى التنفس فى الإناء، فبين ظاهرها التعارض، فحملهما العلماء على حالتين: حالة التنفس بالفعل على من تنفس خارج الإناء، وحالة النهى عن التنفس داخل الإناء، قال الإسماعيلى: المعنى أنه كان يتنفس: أى على الشراب، لا فيه داخل الإناء. قال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين، وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى، ثم أشار إلى حديث أبى سعيد عن الترمذى وصححه الحاكم « أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب، فقال رجل: الفذاة أراها فى الإناء؟ قال: أهرقها.

قال: فإنى لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبى القدح إذن عن فيك « وعند ابن ماجه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينجح الإناء، ثم ليعد، إن كان يريد « وسيأتى مزيد للمسألة فى فقه الحديث.

(إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ) « إنه » أى إن التنفس فى الشرب ثلاثاً أكثر ريباً، يقال: روى من الماء ونحوه، بفتح الراء وكسر الواو وفتح الياء، يروى بفتح الواو، ريباً بفتح الراء وكسرها، وروى بفتح الواو مقصوراً، إذا شرب وشبع، فهو ريان، وهى ريباً، وريانة، والمعنى أن قليل الماء مع تجزئته فى الشرب على نفسين أو ثلاثة يشعر الشارب بالشبع، وهو أيضاً « أبرأ » يقال: برئ المريض، بكسر الراء، يبرأ بفتحها، برءاً، بفتح فسكون، وبرءاً، بضم فسكون، شفى، وتخلص مما به، فالمعنى أن التنفس عند الشرب أكثر تخلصاً من ألم العطش، وقيل: أكثر وقاية من الأمراض، أو أكثر وقاية من الأذى الذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد، وهو أيضاً « أمرأ » أى أكثر انسياباً وانسياباً فى المرء، الذى هو مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة، أى فهو أهناً، حميد العاقبة، قال تعالى: ﴿فَكُلُّوْهُ هَذِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(أتى بلبن قد شيب بماء) يقال: شاب الشيء بالشيء، يشويه، شويماً بفتح الشين، إذا خلطه به، وفى القرآن الكريم ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧] وفى الرواية الرابعة والعشرين يقول أنس « فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن - أى أليفة، أغلب تربيتها وعلفها فى البيت، قليلة الخروج للرعى، وهذا الوصف يشير إلى حسن مرعاها، وطيب لبنها - وشيب له من بئر فى الدار» أى وخلط لبنها بماء من بئر فى دارنا، وتبين الرواية الخامسة والعشرون شخص الذى شاب اللبن، وأنه أنس، ففيها « أتانا رسول الله ﷺ فى دارنا، فاستسقى - أى عطش، فطلب الشرب - فحلبنا له شاة، ثم شبته - بضم الشين، والضمير يرجع إلى اللبن، المفهوم من الحلب - من ماء بئرى هذه » وتبين رواية البخارى أن أنسا هو الذى باشر حلب الشاة، ولفظها « فحلبت شاة ».

(وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر) فى الرواية الخامسة والعشرين « وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابى عن يمينه » يقال: بكسر الواو وضمها لغتان ويقال تجاهه، أى تلقاء وجهه.

(فشرب، ثم أعطى الأعرابى) فى الرواية الرابعة والعشرين « فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر: يا رسول الله، أبا بكر - أى أعطى أبا بكر - فأعطاه أعرابياً عن يمينه » وفى الرواية الخامسة والعشرين « فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله - يريد إياه - أى يريد أن يعطى القدح إياه - فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابى، وترك أبا بكر وعمر » وفى رواية للبخارى فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابى - أعطى أبا بكر « فإشارة عمر بناها على مشاهدته ميل رسول الله ﷺ بالقدح نحو الأعرابى، وقصد بها التذكير، لا التعديل خوفاً من النسيان، وإعلاماً للأعرابى وغيره بجلالة أبى بكر، وفى رواية البخارى « فأعطى الأعرابى فضله » أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه، وحكى

ابن التين أن الأعرابي خالد بن الوليد، وتعقب بأن مثله لا يقال له: أعرابي قال الحافظ ابن حجر: وكان الحامل لصاحب هذا القول على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الآتي قريباً ذكر خالد، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن قصة ابن عباس في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافترقا.

(وكن أمهاتي يحننني على خدمته) هذا على لغة: أكلوني البراغيت، أي الجمع بين الضمير الفاعل والاسم الظاهر، والأصل وكانت أمهاتي، يقصد أمه - أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه، وأطلق لفظ الأم عليهن من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب يجيزه، كالشافعي والباقلاني وغيرهما. والحث على خدمة النبي ﷺ في بيت أنس كان تمهيداً لتعيينه خادماً له صلى الله عليه وسلم.

(الأيمنون. الأيمنون. الأيمنون) بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي الأحق الأيمنون، أو مبتدأ، خبره محذوف، وفي الرواية الرابعة والعشرين «الأيمن فالأيمن» وقد ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان فالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعطوا - أو قدموا - الأيمن فالأيمن، والرفع كما سبق، وعند البخاري «الأيمن والأيمن» بالواو، وفي رواية له «الأ فإيمنا».

(وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ) في رواية للبخاري وعن يمينه غلام هو أحدث القوم « وفي رواية له « هو أصغر القوم » وقد حكى ابن بطال أن الغلام كان الفضل بن عباس، وحكى ابن التين أنه أخوه عبد الله، قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب، وقد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق، فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن عبد البر، وخطأه، وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً؟ فقلت: ما كنت أؤثر على سؤرك أحداً » فصح أن يعد خالد من الأشياخ، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد في بيت ميمونة غيره.

(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) الأشياخ؟ قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام، ولم يستأذن الأعرابي - في روايتنا الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين - لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه، بترك استئذانه، بخلاف الغلام، وقال النووي: السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إيداع، وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مقضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وجاء في السنن أن النبي ﷺ تطف به، حيث قال له: « الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً؟ » وفي لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت بها عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه، لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرف في قومه قد تأخر إسلامه، فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر، فإن

رسوخ قدمه فى الإسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبى ﷺ، ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابى له، ولعله خشى من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبى بكر، دونه، فربما سبق إلى قلبه، من أجل قرب عهده بالإسلام شيء، فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته فى تأليف من هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبى ﷺ، وأقره على ذلك. اهـ

(فتله رسول الله ﷺ فى يده) «تله» بفتح التاء وتشديد اللام المفتوحة، أى وضعه، وفى ملحق الرواية «فأعطاه إياه» وقال الخطابى: تله وضعه بعنف؛ وأصله من الرمى على التل، وهو المكان العالى المرتفع، ثم استعمل فى كل شيء يرمى به وفى كل إلقاء، وقيل: هو من التلثل، بلام ساكنة بين التاءين المفتوحتين، وهو العنق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣] أى صرعه، والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث.

فقه الحديث

ثمانية من آداب الطعام والشراب تتعرض لها هذه الأحاديث:

تقديم الكبير، والتسمية، والأكل والشرب باليمين، والأكل مما يلي الأكل، وعدم اختناث الأسقية، وعدم الشرب قائماً، وعدم التنفس فى الإناء، وإدارة الشراب على يمين المبتدئ. وإليك تفصيل الأحكام:

١- أما تقديم الكبير فى الطعام والشراب ليبدأ قبل أن يبدأ الآخرون، فيقول عنه حذيفة رضى الله عنه: «فى الرواية الأولى» كذا إذا حضرنا مع النبى ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده» ثم يحكى قصة الجارية التى حاولت أن تضع يدها فى الطعام متسرة قبل رسول الله ﷺ، فأمسك رسول الله ﷺ بيدها، ومنعها، وقصة الأعرابى الذى حاول أن يضع يده فى الطعام قبل كبار الحاضرين، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، ومنعه، وسيأتى تفصيل القول إذا تعارض تقديم الكبير مع التقديم لأسباب أخرى، كالأيمن، سيأتى هذا التفصيل فى أدب إدارة الشراب على يمين المبتدئ.

٢- الأدب الثانى التسمية عند بدء الطعام والشراب، وعند الدخول، وعند البدء فى أى أمر مهم، وفى ذلك تقول الرواية الأولى «إن الشيطان يستحل الطعام، أن لا يذكر اسم الله عليه» وتقول الرواية الثانية «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» وأخرج أبو داود والترمذى «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسى فى أوله فليقل: بسم الله فى أوله وآخره».

قال النووى: فى هذا الحديث استحباب التسمية فى ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، قال الحافظ ابن حجر: وفى نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب رجحان الفعل،

وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، ثم قال النووي: وكذا يستحب حمد الله في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية، ليسمع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً أو لعارض آخر، ثم تمكن منها في أثناء أكله، يستحب أن يسمى، ويقول: بسم الله أوله وآخره.

ثم قال: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه.

وتحصل التسمية بقول: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً.

وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما.

وينبغي أن يسمى كل واحد من الأكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رحمه الله، ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً حديث الذكر عند دخول البيت.

ثم قال: والصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه، من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظاهرها، وإن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبتته، فوجب قبوله واعتقاده. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وأما قول النووي في أدب الأكل والشرب، من «الأذكار»: والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. اهـ ولكن الدليل العام بأفضلية بسم الله الرحمن الرحيم يجعل الحق مع النووي رحمه الله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل، من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله. كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم. فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه، بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. اهـ

٣- وأما الأكل والشرب باليمين فعنه تقول الرواية الثالثة «لاتأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» وتقول الرواية الرابعة «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» وتقول الرواية الخامسة «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بها» وفي ملحقاتها «ولا يأخذ بها، ولا يعطى بها» وفي الرواية السادسة «أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت - ما منعه إلا الكبير - قال: فما رفعها إلى فيه» وفي الرواية السابعة والثامنة في قصة عمر بن أبي سلمة «كل بيمينك».

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، من مرض أو جراحة، فإن كان فلا كراهة. اهـ

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الذنب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال، لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة، إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال، قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً ودينياً، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب اهـ.

وذهب جماعة من العلماء أن الأكل باليمين واجب، نص الشافعي عليه في الرسالة وفي الأم، قال الحافظ ابن حجر: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، واستدل بالرجل الذي دعا عليه صلى الله عليه وسلم، روايتنا السادسة، ولا يدعى على من ترك مندوباً قال: وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمرو من حديث جابر عند مسلم - روايتنا الخامسة والرابعة والثالثة - وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام، ويؤيد القول بالوجوب قوله في الرواية السادسة « ما منعه إلا الكبير » والكبير معصية.

٤- وأما الأكل مما يلي فقد أمر به في روايتنا السابعة والثامنة، قال النووي: لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقدره صاحبه، لا سيما في الأمرار وشبهها. اهـ.

وقد ترجم البخاري بباب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، فذكر حديث أنس « أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيته يتبع الدباء من حوالى القصعة » وسيأتى في مسلم هذا الحديث بعد أبواب، تحت باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

ومن هنا حمل بعضهم حديث الأمر بالأكل مما يلي على ما إذا لم يعلم رضا صاحبه بتحريك يده، وأجاز بحديث الخياط إذا علم رضا من يأكل معه. قال النووي: والذي ينبغي تعميم النهي، حملاً للنهي على عمومته، حتى يثبت دليل مخصص، ومال إلى حمل حديث الخياط على الخصوصية لرسول الله ﷺ، فقال: إنما نهى عن ذلك لئلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم، مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم، التي يخالفه فيها غيره. اهـ ومال مالك إلى ما ذهب إليه البخاري فقد نقل ابن بطال عنه قوله: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتتبع شهوته حيث رآها، إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه، وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن من معه لا يكره ذلك منه، ولا يتقدره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسه يده، فكذا من لم يتقدر من مؤاكلته، يجوز له أن تجول يده في الصحفة. اهـ والنووي يحكى اختلاف العلماء في جواز تحريك الأيدي، وبعدها عما يلي إذا

كان على المائدة أصناف متعددة، فيقول: فإن كان تمرأً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، لكنه يميل إلى التعميم فيقول: والذي ينبغي تعميم النهى حملاً للنهى على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. اهـ

والذين يخصصون يستندون إلى ما رواه الترمذى عن عكراش رضي الله عنه قال «بعثنى بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت المدينة، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتتنا بجفنه كثيرة الثريد والبودك - الدسم - فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمين، ثم قال: يا عكراش، كل من موضع واحد، ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، قال: يا عكراش، كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» والذي تروح إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعا متعددة، سواء أكانت في إناء واحد، أو في ألوان متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولى تركه، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي إلى البعيد، لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأنانية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجوز. أما حديث الترمذى فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف، قال الترمذى عنه: هذا حديث غريب، وقال ابن حبان في روايه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول.

نعم الكراهة في الأطعمة السائلة أشد منها في الأطعمة الجافة، للفرق بين التقرز في كل. والله أعلم.

هـ- وأما النهى عن اختناث الأسقية فقد قال عنه النووي: اتفقوا على أن النهى عن اختناث الأسقية نهى تنزيه، لا تحريم، ويؤيده أحاديث الرخصة في ذلك، ومنها ما رواه الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت، أخت حسان بن ثابت -رضى الله عنهما- قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرب من قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها، فقطعت، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين، أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل، ويمسه كل أحد، والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستسقاء، قال النووي: فهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم. اهـ

وقد ورد لعلة النهى أمور منها:

(أ) أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب، وهو لا يشعر، فعند ابن ماجه «أن رجلاً قام من الليل بعد النهى إلى سقاء، فاخنته، فخرجت عليه منه حية».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضى أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء يدخل فيه، ثم ربطه ريبطاً محكماً، ثم أراد أن يشرب حله، فشرب منه، لا يتناول النهى.

(ب) ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى، بلفظ «نهى أن يشرب من

فى السقاء، لأن ذلك ينتنه» قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصاً بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفيه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه، من غير مماسة، فلا.

(ج) ومنها أن الذى يشرب من قم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

قال ابن العري: واحدة من الثلاثة تكفى فى ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً، وقال ابن أبى جمرة: اختلف فى علة النهى، فقيل: يخشى أن يكون فى الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيشرق به، وقيل: لما قد يعلق بقم السقاء، من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقدره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك فى العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضى الكراهة، وفيها ما يقتضى التحريم، والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم.

وقد جزم ابن حزم بالتحريم، لثبوت النهى، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد، أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من قم السقاء، فنسخ الجواز.

وجمع الحافظ ابن حجر بين أحاديث النهى وأحاديث الرخصة بقوله: لم أرفى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث النهى كلها من قوله، فهى أرجح، إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء فى علة النهى يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم مأمون منها: أما أولاً فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه فى صب الماء.

وقال شارح الترمذى: لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء مقيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل أحاديث الرخصة، وبين ما يكون لعذر، فتحمل عليه أحاديث النهى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد هذا الجمع أن أحاديث الجواز كلها، فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعا بين الخيرين أولى من حملها على النسخ، وقد سبق ابن العري بهذا التوجيه، فقال: يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم فى حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكن من التفريغ من السقاء فى الإناء، لشغله.

هذا. وقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغنى فيه نهى، وبالح ابن بطال فى رد هذا القول، والحجة قائمة على من بلغه النهى. والله أعلم.

٦- الأدب السادس عدم الشرب قائماً، وعنه تقول الرواية الحادية عشرة والثالثة عشرة أن النبى

ﷺ زجر عن الشرب قائماً» وتقول الرواية الثانية عشرة «نهى أن يشرب الرجل قائماً» وقال أنس عن الأكل: «ذاك أشد أو أخطر» وتقول الرواية الخامسة عشرة «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي» وتثبت الروايات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، وفي البخارى «أتى على ﷺ على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنى رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتهمونى فعلت» وفي رواية أخرى له «عن على ﷺ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام، فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» وقد ترجم البخارى لهذه الأحاديث بباب الشرب قائماً، ولم يخرج أحاديث النهى عن الشرب قائماً، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائماً، كذا قال ابن بطلال، وتعبه الحافظ ابن حجر، فقال: وليس بجيد، بل الذى يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. اهـ والجيد كلام ابن بطلال، وكلام الحافظ ابن حجر إنما يتوجه لو أن البخارى ذكر أحاديث النهى وأحاديث الإثبات وترجم بدون إثبات الحكم لتعارض الأحاديث عنده، أما أنه لم يخرج أحاديث النهى فالوجه ما قاله ابن بطلال.

وأخرج أحمد عن على ﷺ أنه شرب قائماً، فرأى الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيت يشرب قاعداً» وصحح الترمذى من حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشى، ونشرب، ونحن قيام» وفى الموطأ «أن عمرو وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً».

أمام هذا سلك العلماء مسالك:

المسلك الأول: مسلك الترجيح، واعتماد أحاديث الجواز، وتضعيف أحاديث النهى، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم، فقال: حديث أنس -يعنى فى النهى- روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة -جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه، يعنى فى الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز، أن لا يكون الذى يقابله أقوى، ثم أسند أنس عن أبى هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقى. اهـ

وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخارى أحاديث النهى، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبى عيسى عن أبى سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله، مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وأما حديث أبى هريرة فى سننه عمر بن حمزة، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة

غيره له، والصحيح أنه موقوف، وأكد القاضي عياض تضعيف أحاديث النهى بقوله: ولا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً، ليس عليه أن يتقيأ. اهـ

وقد حمل النووي على هذا القول وعلى قائله حملة عنيفة، لكنه لم يتشاغل بالجواب عن وجهات النظر، وتعرض لها الحافظ ابن حجر، فقال: إن الإشارة إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، وقد عنعنه، فيجواب عنه بأنه خرج في نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس، فإن فيه «قلنا لأنس: فالأكل...» [انظر روايتنا الثانية عشرة] وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة، لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمربن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث بجميع طرقه صحيح. اهـ

ومن الواضح أن دفاع الحافظ ابن حجر في حاجة إلى دفاع. والله أعلم.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين، فقررنا أن أحاديث النهى -على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم عن إشكال ابن حزم بأن أحاديث الجواز متأخرة، لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [انظر روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة] وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

وقد حمل النووي على هذا القول مع سابقه، فقال: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة، لا غرض لنا في ذكرها، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل:

(أ) قال أبو الفرج النقفى: المراد بالقيام في أحاديث النهى المشى، يقال: قام في

الأمر إذا مشى فيه، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أى مواظباً بالمشى.

(ب) وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر، وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الحديث لم يسلم له فى بقيتها.

(ج) وسلك آخرون فى الجمع مسلماً جيداً، بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهى طريقة الخطابى وابن بطال والنووى وآخرين، وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم أخيراً إلى ذلك، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبرى، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبى ﷺ ذلك بيانا واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. والله أعلم.

الأدب السابع: عدم التنفس فى إثناء الشرب، والكلام فيه على حالتين:

الحالة الأولى عدم إخراج الشارب نفسه فى داخل الإثناء، لأنه ربما حصل للإثناء، أو للسائل فيه تغير من ريح النفس، إما لكون المتنفس متغير الفم بمأكل ونحوه، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة وريحها، والنفخ فى هذه الأحوال كلها أشد من التنفس، فالنهي عنه أكد من باب أولى، فقد يزيد النفخ خروج رذاذ من الريق، مما يتقدر غالباً، وقد ورد النهى عن النفخ فى الطعام والشراب فى أحاديث كثيرة، فعند أبى داود والترمذى «أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الإثناء، وأن ينفخ فيه» قال المهلب: النهى عن التنفس فى الشرب كالنهي عن النفخ فى الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقدره، إذا كان التقدر فى مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله، أو مع من يعلم أنه لا يتقدر فلا بأس. قال الحافظ ابن حجر: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقدر من الإثناء، أو نحو ذلك، قال ابن العربى: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق.

الحالة الثانية: التنفس خارج الإثناء، أثناء الشرب، بأن يشرب على نفسين أو ثلاثة أو أكثر، وروایتنا الواحدة والعشرون والثانية والعشرون تصرحان بأن الرسول ﷺ كان يتنفس فى الشرب ثلاثاً، وعند البخارى «كان أنس يتنفس فى الإثناء مرتين أو ثلاثاً».

وجواز الشرب بنفس واحد ورد به الأمر عند الحاكم، وهو محمول على الجواز، وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه «لا تشربوا واحدة، كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث» قال الحافظ ابن حجر: فالنهي عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه.

الأدب الثامن: إدارة الشرب على يمين المبتدئ، وفى روايتنا الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين أن رسول الله ﷺ أعطى الأعرابى الذى على يمينه قبل أبى بكر وعمر، وقال: الأيمن فالأيمن، وفى الرواية السادسة والعشرين استأذن الغلام الذى عن يمينه ليعطى الأشياخ الذين هم عن شماله، فلما لم يتنازل الغلام لهم أعطاه.

قال الخطابي: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن فى الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم، فى قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليميناً.

فبين النبى ﷺ يفعله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار، وقال الحافظ ابن حجر: إن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى فى جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

وقد يتعارض ظاهر هذا مع الأمر بتقديم الأفضل، وهو المسألة الأولى التى تعرضنا لها فى أول فقه الحديث، فعند البخارى فى القسامة حين تكلم الصغير بحضور الكبير قال له صلى الله عليه وسلم «الكبر الكبير» وفى رواية «كبر، كبر» وفى رواية «ببدأ الأكبر» وفى الطهارة أمر رسول الله ﷺ بمناولة السواك الأكبر، وأخرج أبو يعلى بسند قوى، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدءوا بالكبير» ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، فتخص هذه الصورة من عموم الأيمن، أو يحمل على أن الابتداء يكون بالأكبر، كرسول الله ﷺ، وأحاديث الأيمن فى إدارة الشراب بعد الأكبر.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من الرواية الأولى، من قوله «والذى نفسى بيده» جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٢- من قوله «إن يده فى يدي مع يدها» ومن قوله فى الرواية الثالثة «فإن الشيطان يأكل بالشمال» أن للشيطان يدين.
- ٣- وأنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين والكفار.
- ٤- وأن الشيطان يأكل ويشرب.
- ٥- ومن الرواية السادسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال، حتى فى حال الأكل.
- ٦- جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر.
- ٧- ذم الكبير، وما يترتب عليه.
- ٨- استحباب تعليم الأكل آداب الأكل، إذا خالفها.
- ٩- ومن الرواية السابعة والثامنة تدريب الصبيان وتعليمهم آداب الطعام.
- ١٠- وفيها منقبة لعمر بن أبى سلمة، وحرصه على اتباع سنة رسول الله ﷺ، لما ورد عند البخارى، من قوله «فما زالت تلك طعمتى بعد».
- ١١- استنبط بعضهم من قوله «الأيمن فالأيمن» فى الرواية الثالثة والعشرين أن السنة إعطاء من على اليمين، ثم الذى يليه، وهلم جرا.

١٢- ومن الرواية الثالثة والعشرين وما بعدها أن من سبق إلى مجلس علم، أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمن هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز

١٣- وأن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

١٤- وأنه إذا تعارضت فضيلة شخص مع فضيلة وظيفة آخر قدمت فضيلة الوظيفة، فيقدم رئيس العمل على من هو أفضل منه من العاملين معه لوظيفته، كما قدم الأعرابي لوظيفة اليمين على أبي بكر مع سابق وأكد فضله.

١٥- وأن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم، على سبيل الفضل، لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب، قاله ابن عبد البر. قال الحافظ ابن حجر: ومحلّه إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له.

١٦- ومن الرواية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه، ولو كان صغير السن.

١٧- وتناولوه مما عنده من طعام وشراب، من غير بحث، بل وظليه منه طعاماً أو شرباً.

١٨- وجواز شرب اللبن مشوباً بالماء، قال ابن المنير: وذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، فإنه مقيد بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

١٩- ومن الرواية السادسة والعشرين، استنبط بعضهم جواز استئذان صاحب الحق في أن يتنازل عن حقه.

٢٠- وأنه يجوز إعطاء ما ليس بحق إذا أذن صاحب الحق، فمن الواضح أنه لو أذن الغلام لأعطى الأشياخ.

٢١- وأنه يجوز الإيثار في مثل ذلك، إذ لو لم يجز لم يستأذن، قال الحافظ ابن حجر: وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبرة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول، ليصلى معه، ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده، لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له، وهي تحصيل فضيلة الصف الأول، ليحصل فضيلة تحصل للجاذب، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، قال: ويمكن الجواب بأنه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً، وإنما رجح مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق. اهـ وتفسير الحافظ -رحمه الله- للإيثار

بما فسره اصطلاح مضيق، إذ تقديم مصلحة الغير على مصلحة نفسه إيثار، والقاعدة التي ذكرها غير متفق عليها، فقد أجازوا تنازل الأحق بالإمامة لمن هو دونه في الأحقية، وهو إيثار بالقرب. والله أعلم.

٢٢- واستدل بالحديث على جواز هبة الواحد للجماعة شيئاً على سبيل المشاع.

٢٣- قال بعضهم: وفي الحديث أنه يجوز هبة الشيء المملوك مشاعاً لجماعة، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة في هبة ما يقبل القسمة، قال: والحديث ظاهر في ذلك، لأن النبي ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. كذا قال الحافظ ابن حجر، مؤكداً بذلك ابن بطال، والتحقيق أن النبي ﷺ لم يسأل الغلام هبة نصيبه من اللبن، فنصيبه من اللبن مشاعاً باقٍ له، وإنما سأله التنازل عن حق الترتيب، وعن حق اتصال شربه بسؤر النبي ﷺ ولذلك كان اعتذاره رفض التنازل عن هذا الحق « لا أوثر بنصيبى منك أحداً » فليس في الحديث هبة المملوك مشاعاً لآخرين، لكن فيه هبة المملوك على التعيين، نعم فيه هبة صاحب اللبن لبنيه لجماعة على سبيل المشاع.

والله أعلم

(٥٦١) باب لعق الأصابع والإناء بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع والتقاط اللقمة الساقطة

٤٦٣٥-١٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٢٩) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أخذكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

٤٦٣٦-١٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٣٠) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أخذكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

٤٦٣٧-١٣١ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه^(١٣١) قال: رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام. ولم يذكر ابن حاتم الثلاث. وقال ابن أبي شيبة: في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

٤٦٣٨-٤ وفي رواية عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه^(١٣٢) قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

٤٦٣٩-١٣٢ عن كعب بن مالك^(١٣٢) أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعَقَهَا.

٤٦٤٠-١٣٣ عن جابر^(١٣٣) أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفه، وقال «إنكم لا تدرُونَ في أبيه البركة».

(١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِهِ

(١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٤٦٤١- ١٣٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٢-- وفي رواية عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

٤٦٤٣- ١٣٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٣٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٤-- وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

٤٦٤٥- ١٣٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الشَّلَاتِ. قَالَ: وَقَالَ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُ الْقِصْعَةَ. قَالَ «فِيَانِكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٦- ١٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٣٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٧-- وفي رواية عَنْ حَمَّادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ» وَقَالَ «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ».

(١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ (١٣٥) حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. (١٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ (١٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهْبِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ

المعنى العام

إن الحكم الشرعى يرتبط بظروفه وملابساته ارتباطاً كاملاً، يرتبط بالزمان والمكان والأشخاص والإمكانات والأحوال، وكأنه يقول: هذا الحكم لهذه الحادثة وما شابهها فى جميع ملابساتها، وهذا معنى قولهم: إن الخطاب الشرعى للحاضرين وقت الخطاب، ويكلف به من يأتى بعدهم عن طريق القياس، فإذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١] فالخطاب للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونحن فى القرن العشرين مكلفون بهذا عن طريق القياس، فإذا وقع إفك مشابه، وخاض فيه بعضنا وجب علينا أن لا نحسبه شراً لنا، وأن نؤمن بأنه خير لنا، وعلينا إذا سمعناه قلنا: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وهذا معنى أن الإسلام وشراعية صالح لكل زمان ومكان، أى إذا وقعت واقعة مشابهة من جميع الوجوه لواقعة صدر فيها حكم شرعى أمام نزول الوحي، نقل إلى الأخيرة حكم الأولى.

خذ مثلاً حديث « من ضحى منكم فلا يصبح بعد الثالثة وعنده منه شىء » هذا الحكم العام فهم منه الصحابة أنه مرتبط بظروفه، وأنه صدر فى عام مجاعة، فلما كان العام المقبل سألوا رسول الله ﷺ: نفع فى أضحيتنا ما فعلنا فى العام الماضى؟ قال: لا. كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذاك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيه.

وعلى هذا فنحن مطالبون شرعاً فى أضحيتنا بما طولب به الصحابة فى أضحيتهم إذا وقعت الظروف المشابهة وقد ربطت بعض الأحكام الشرعية بظروفها صراحة، كما فى الحديث السابق، وكما فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فقد بين فى الآية أن التيمم وجوازه مرتبط بعدم وجود الماء فعلاً أو حكماً، كالمرضى.

لكن الكثير من الأحكام الشرعية ارتبط بظروفه قطعاً دون تصريح بهذا الارتباط.

خذ مثلاً حديث « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد - أى بحفنة واحدة من الماء- ويغتسل بالصاع » - أى بأربع حفنات، أى كان يغتسل بأقل من لتر، ويتوضأ بأقل من ربع لتر، وكان يغتسل هو وعائشة من إناء صغير، يخرقان منه سوياً، حتى تقول له: دع لى. دع لى. فهل نغتسل مثل هذا الاغتسال وصنابير المياه « والدش » تملأ البيوت؟ والماء كثير يفيض عن الحاجات؟ اللهم، لا، لكن إن وقعنا فى ظروف اغتسال الرسول ﷺ اغتسلنا مثل اغتساله، وتوضأنا مثل وضوئه.

هذه الظروف نفسها هى التى جعلت الاستجمار بالأحجار - أى مسح آثار البول والغائط، بالأحجار، بعد التبرن، مغنياً عن غسل تلك الآثار بالماء، مع أن الآثار يقينا تبقى بعد المسح بالأحجار مهما تصورنا حصول النقاء. فهل نفع اليوم مع وجود الماء وتيسر استعماله كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته؟ عند ندرة الماء وقتله؟ اللهم، لا. لكن إن وقعنا فى ظروف استجمار الرسول ﷺ

وصحابته استجمرونا مثل استجمارهم، وفي هذه الحالة نكون قد التزمنا بأكبر قدر ممكن من النظافة، حسب الظروف المتاحة، **وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦].

وآداب الأكل التي معنا في هذا الباب من هذا القبيل، لعق الأصابع التي يؤكل بها، ولعق القصة بعد الأكل، والأكل بثلاث أصابع، وأكل اللقمة الساقطة.

يروى البخارى وغيره أن بعض الصحابة كانوا يحملون معهم النوى، يمصونه عند الجوع، ويشربون عليه جرعة من ماء، فلما قيل لهم: وما كان يغنى عنكم النوى؟ قالوا: عرفنا قيمته حين فقدناه.

ويروى البخارى وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، فذهب أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، فماذا كانت الوليمة المعدة للقائد والحاكم الأعلى للدولة؟ كانت طبقاً صغيراً فيه ماء، تسبح فيه قطع قليلة من القرع، ولم يأكل معهما الخياط لقلة الطعام فكانت أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع قطعة القرع فى الإناء، وكان أنس يجمع قطع القرع، ويدنيها من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تلك كانت حياتهم وطعامهم وشرابهم، فما هى أرقى صورة حضارية فى مثل هذه الظروف؟ لا ملاعق، ولا شوك، ولا سكاكين، ولا ماء للغسل، ولا مناديل ورقية للمسح، كيف يعمل المسلم ليكون فى أعلى درجات النظافة الممكنة؟ والإمكانات المتاحة؟.

الأكل بثلاث أصابع، الإبهام والسبابة والوسطى، فيها يحصل أقل درجات التمكن من الأكل، ولا يأكل بأربع أو بخمس أو بالكف، لتقل درجة التلوث بالطعام قدر الإمكان.

ثم لعق الأصابع الثلاث بعد الأكل، ولا يمسهما بئثابه، ولا يلمس بها نظيفاً بجواره، ولا غضاضة فى هذا اللعق، فما عليها من طعام هو نفسه من جنس ما ابتلعه منه، ولم يختلط بقذر، والريق الذى سيختلط به باللعق قد اختلط بما ابتلعه من قبل من الطعام، فماذا فى ذلك؟

العرف فى هذه الأيام، فى بيئة حضارية يستقبح هذا المنظر وينفر منه فى حين يلعق الملعقة التى دخلت فم آخرين، واختلطت بلعاب الآخرين، والعرف كثيراً ما يستقبح الحسن، ويستحسن القبيح، وإذا تعارض العرف والشرع قدم الشرع على العرف، لكنه فى مثل هذه المسألة يمكن لعق الأصابع لمن أكل بها، وأصابته زهومة الطعام، ثم يغسلها الأكل بما شاء، وكيف شاء، فهو خير من أن يغسلها ملوثة بالدهون، عملاً بالحديث الذى رواه أبو داود بسند صحيح، بلفظ « من بات وفى يده غمر » - أى من بات وعلى يده رائحة طعام - « ولم يغسله، فأصابه شىء، فلا يلومن إلا نفسه ».

المباحث العربية

(إذا أكل أحدكم طعاماً) وفى الرواية الثانية « إذا أكل أحدكم من الطعام » والطعام فى

الأصل كل ما يؤكل، وكل ما به قوام البدن، والمراد منه هنا ما يبقى أثره على اليد من الأطعمة، كالدهون والحموضة والملوحة والروائح غير المحبوبة.

(فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) « يلعقها » الأولى بفتح الياء، والثانية بضم الياء وكسر العين، بينهما لام ساكنة، قال النووي: معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه، ويلتذنون بذلك، ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم، كتلميذ يعتقد ببركته، ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. اهـ.

واليد في الأصل من الإنسان من المنكب إلى أطراف الأصابع، والمراد هنا جزؤها الذي يلامس الطعام من الكف والأصابع، ففي الرواية الخامسة « أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ - من الأكل - لقعها » وفي الرواية السادسة « أمر بلعق الأصابع » وفي الرواية العاشرة « إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه » وفي الرواية التاسعة « كان إذا أكل طعاما لقع أصابعه الثلاث » وفي الرواية الرابعة « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده - أي أصابعه - قبل أن يمسحها ».

والمراد من الأصابع الثلاث الإبهام، والتي تليها، والوسطى، فعند الطبراني في الأوسط، عن كعب بن عجرة، قال: « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام » قال في شرح الترمذي: كأن السرفيه أن الوسطى أكثر تلويناً، لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها طولها أول ما تنزل في الطعام، والمراد بلعق الأصابع لحسها باللسان، ومصها بالشفقتين، والمراد بمسحها بعد اللعق إمرارها على قطعة من القماش ونحوها كالمنديل، أو إمرار القماش عليها، لإزالة ما بقي عليها، وذلك حيث لم يكن ماء ولا صابون للغسل.

(عن ابن كعب بن مالك) هكذا في الرواية الخامسة، وفي ملحقتها « عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك » بأو وفي ملحقتها الآخر « عن عبد الرحمن بن كعب وعبد الله ابن كعب » بالواو، « أو أحدهما » قال النووي: ولا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين، لأن ابني كعب هذين ثقتان.

(إنكم لا تدرن في أيه البركة) الجملة مستأنفة استئنافاً تعليلياً، أي لأنكم لا تدرن والضمير في « أيه » للطعام المفهوم من الكلام السابق، و« أي » تضاف إلى متعدد، والمراد في أي أجزاءه البركة، فربما كانت بركة الطعام كله في جزئه الذي على الأصابع، فيحرمها من لم يلعق أصابعه، وفي الرواية السابعة « فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » وفي الرواية الثامنة « فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة » وفي الرواية التاسعة « فإنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة » وفي الرواية العاشرة « فإنه لا يدري في أيتهن البركة » قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها « لا يدري أيتهما » وكلاهما صحيح، أما رواية « في أيتهن » فظاهره - أي في أية جزئية من جزئيات

الأطعمة - وأما رواية « لا يدري أيتها البركة » فمعناه أيتها صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقال: أصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا -والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك.

وقد جاء الحديث الصحيح بهذا التعليل، فلا يعدل عنه، لكن ذكر علة لا يمنع من أن تكون هناك علة أخرى، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أشارت الرواية السابعة والثامنة إلى علة أخرى، وأن الشيطان يحضر الطعام، فإذا سقطت لقمة -أو تركت بقايا الأطعمة على الأيدي أو فى القصعة، سهلت للشيطان طعامه وشرابه وإقامته، وقد أضاف القاضى عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.

(إذا وقعت لقمة أحدكم) من يده على الأرض، فأصابها أذى.

(فليمط ما كان بها من أذى) « يمط » يضم الياء، أى يزيل وينحى، وحكى بعضهم: ماطه وأماطه، فيصح فى المضارع فتح الياء، وقال الأصمعى: أماطه لا غير، ومنه إماطة الأذى، والثلاثى لازم، يقال: مطبت أنا عنه، أى تنحيت، والمراد بالأذى هنا المستقذر، من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك.

(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه) مما علق بها من طعام، ليقفل من تدينس المنديل، والمنديل معروف، وهو بكسر الميم، قال أهل اللغة: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقيل: مأخوذ من الندل وهو الوسخ، لأنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل، وتمندلت به، وأنكر الكسائى تمندلت.

وذكر القفال فى محاسن الشريعة أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

(وأمرنا أن نسلت القصعة) أى أمرنا رسول الله ﷺ، و« نسلت » بفتح النون، وضم اللام، ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام، ومنه سللت الدم عن جبهته، إذا مسحه.

(وقال: فى أى طعامكم البركة، أو يبارك لكم) أى قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة، أو قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم يبارك لكم. شك من الراوى فى أى اللفظين سمع.

فقه الحديث

قال النووي: فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها:

١- استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام، وتنظيفها لها.

٢- واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر.

٣- واستحباب لعق القصة ونحوها.

٤- واستحباب أكل اللقمة الساقطة، بعد مسح الأذى الذي يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانا، ولا يتركها.

٥- ومنها إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، والتحذير منهم.

٦- ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها، واستشكل هذا بحديث جابر في البخارى، وفيه «أنهم زمان النبي ﷺ لم يكن لهم مناديل» فيحمل حديث النهى على من وجد، فلا يمسح بالمنديل حتى يلعقها، ولا مفهوم له، بل حكمه أيضاً حكم من وجد، يندب له لعق أصابعه.

٧- قال الحافظ ابن حجر: يشمل حكم اللعق من أكل بكفه كلها، أو بأصابعه الخمسة، أو ببعضها، وقال ابن العريى فى شرح الترمذى: فى قوله «فلا يمسح يده» دليل على جواز الأكل بالكف كلها، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. اهـ وفيه نظر، لأن ذلك ممكن بالثلاث، سلمنا أنه لا يمكن بالثلاث، لكن هو فى هذه الحالة ممسك بكفه كلها، لا أكل بها، سلمنا أنه أكل بها لكنه محل ضرورة، ومحل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. قال القاضى عياض: والأكل بأكثر من الثلاث فيه شره وسوء أدب، إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، فإن اضطر إلى ذلك أدمع الثلاثة بالرابعة أو الخامسة، وعند سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

والله أعلم

(٥٦٢) باب الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم

٤٦٤٨-١٣٨ عن أبي مسعود الأنصاري^(١٣٨) قال: كان رجل من الأنصار، يُقال له: أبو شعيب. وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع. فقال لغيره: وتحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر؛ فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خمسين خمتة. قال: فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاها خمسين خمتة. واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ «إن هذا أتبعنا. فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع» قال: لا بل آذن له يا رسول الله.

٤٦٤٩-١٣٩ عن أنس^(١٣٩) أن جارا لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه. فقال «وهذه لعائشة» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ «لا» فعاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ «وهذه» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «لا» ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ «وهذه» قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

٤٦٥٠-١٤٠ عن أبي هريرة^(١٤٠) قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلته، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا» فقاموا معه. فأتى رجلا من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رآته المرأة قالت: مرحبا وأهلا. فقال لها رسول الله ﷺ «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري. فنظر إلى

(١٣٨) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقرنا في اللفظ قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وإبل عن أبي مسعود - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الأضخ قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الأعمش عن أبي وإبل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة حدثنا أبو مسعود الأنصاري وساق الحديث

- وحدثني محمد بن عمرو بن جلمة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمارة وهو ابن رزوق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة حدثنا عن النبي ﷺ وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث.

(١٣٩) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (١٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

٤٦٥١- ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا أَفْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ ابْنِ خَلِيفَةَ.

٤٦٥٢- ١٤١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤١) قَالَ: لَمَّا خَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا. فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا؟ فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا. وَطَحَنْتُ فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي. فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا. فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنَزِّلْنَ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُخَيِّرْنَ عَجِينَتِكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدِمُ النَّاسَ. حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينَتَنَا. فَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا. فَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخَيِّرْ مَعَكَ. وَأَفْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ. وَأَنْحَرُوا وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَتَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ الصُّحَّاحُ: لَتُخَيِّرُ كَمَا هُوَ.

٤٦٥٣- ٢٤٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٢) قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

(١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٤١) حَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الصُّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رَفِيعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا خُطْلَةَ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٤٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْ بِي بِيَعْضِهِ. ثُمَّ أُرْسَلْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «الطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا» قَالَ: فَاذْهَبِي، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلا يَسْ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاذْهَبِي، فَاذْهَبِي حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمَ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمَ عَكَّةً لَهَا فَأَذَمَّتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أَنْذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أَنْذِنَ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

٤٦٥٤-١٤٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٤٣) قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ» وَقَالَ «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ «أَدْخِلْ عَشْرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٤٦٥٥ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ. فَقَالَ «دُونَكُمْ هَذَا».

(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

٤٦٥٦ -- وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٦٠) قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لنفسه خاصة. ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وقال فيه: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه. ثم قال «أئذن لعشيرة» فأذن لهم فدخلوا. فقال «كلوا وسموا الله» فأكلوا. حتى فعل ذلك بشماتين رجلاً. ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً

٤٦٥٧ - وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٦١)، بهذه القصة، في طعام أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال فيه: فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله، إنما كان شيء يسير. قال «هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة».

٤٦٥٨ -- وفي رواية عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم.

٤٦٥٩ - ١٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٦٢) قال: رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد. يتقلب ظهرًا لبطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن وأظنه جائعاً. وساق الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وفصلت فضلة، فأهديتاه لجيراننا.

٤٦٦٠ - ١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٦٣) قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصاة - قال أسامة وأنا أشك - على حجر. فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه؟ فقالوا: من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان. فقلت: يا أبتاه، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصاة. فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أمي. فقال: هل من شيء؟

(-) وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس بن مالك

(٦٠) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك - وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة

(٦٠٠) وحدثنا الحسن بن علي الخلواني حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول

(٦٠٠٠) وحدثني حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة أن يعقوب بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول

- وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم.

فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَا. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

٤٦٦١-١٤٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٤٤) قَالَ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي المِصْحَفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

٤٦٦٢-١٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٤٥) قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَجِئْتُ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ. قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ.

٤٦٦٣-١٤٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٤٦) أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنِعَ لِي طَعَامًا، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

المعنى العام

الأمر الجبلي من طعام وشراب ولباس ونوم، يدخل فيها كسب الإنسان واختياره، ويلحقها المدح أو الذم باتفاق جميع العقلاء، وإلا لم يكن هناك فرق بين أكل الإنسان وأكل الحيوان، ومن هذا المنطلق كانت الأمور الجبلي الاختيارية داخلة في التشريع الإسلامي، وكان فعل الرسول ﷺ أو قوله أو تقريره بخصوصها تشريعاً، على سبيل الوجوب أو النذب أو الأولى أو الإباحة.

وإذا كنا مؤمنين بأن محمداً ﷺ نبي ورسول، وأن الوحي كان ينزل عليه صباح مساء بحكم الله، كان من غير المعقول أن يفعل صلى الله عليه وسلم فعلاً، ليس من مراد الله تشريعه، ويستمر دون تعديل من الله طيلة حياته صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على عبوس وتقطيب وجهه صلى الله عليه وسلم أمام أعمى لا يراه، فنزل بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُرْكَى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ [عبس: ١-٤].

(١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ (١٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

وإذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على امتناعه من أكل شيء حلال، إرضاء لأزواجه، فنزل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١].

وإذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على خلجات قلبه صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

إذا كان الله يعدل سلوك نبيه ﷺ إلى أرقى أنواع السلوك، ليكون قدوة وأسوة لأمته، حيث أمرت بالاعتداء به: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] كان كل ما أقره الوحي تشريعاً من الله تعالى لأمة محمد ﷺ، مع مراعاة أن الظروف المحيطة بالتشريع جزء من هذا التشريع، كما سبقت الإشارة إليها في معنى الباب السابق.

وكانت محاولة البعض إخراج بعض الأمور الجبلية الاختيارية كالأكل والشرب من التشريع، محاولة تمرد على السنة النبوية، والرسالة المحمدية.

وهذه الأحاديث التي نحن بصدها أنموذج موضع لطرف من حياة رسول الله ﷺ في مطعمه ومشربه.

كان يجوع أحياناً، فلا يجد في بيته ما يقيم به صلبه، فيربط الحجر على بطنه، ويشد العصابة على جوفه، ويتلوى على الأرض من عض الجوع، وما كان ذلك هواناً من الله، فهو صاحب الوسيلة والفضيلة والشفاعة والمقام المحمود والمنزلة الرفيعة في الجنة، ولكنه كان نبراساً لفقراء الأمة المستقيمين على الشريعة الحقة، أن فقرهم لا ينقصهم عند ربهم، وأنه رب أشعث أغبر، حافي القدمين، لو أقسم على الله لأبره، ورب فقير لا يؤبه له، خير من ملء الأرض من الأغنياء الذين يرهيون وكان بعض أصحابه المقربون إليه، وزياره اللذين كانا خليفته، أبوبكر وعمر، يجوعان، فيخرجهما الجوع من بيوتهما، يلتمسان سد الجوع بطريق حلال.

وكان بعض من آتاه الله من فضله يعرف ذلك، ويسارع في إكرامهم واستضافتهم، نارة يدعوهم إلى بيته وطعامه، كما فعل الأنصاري، صاحب الغلام اللحام في الحديث الأول، وكما فعل الفارسي في الحديث الثاني، وكما فعل جابر في الحديث الخامس، وكما فعل أبو طلحة، زوج أم أنس، كما هو ظاهر في بعض الأحاديث، وكما فعل الخياط في الحديث الثاني عشر وما بعده.

وتارة يبعث الهدية والطعام، كما هو ظاهر في بعض أحاديث أنس ﷺ.

وتارة كان صلى الله عليه وسلم يلجأ إلى بعض أصحابه، فيزورهم هو ومن معه، ابتغاء أن يطعموهم ويتحفوهم كأضياف، كما في الحديث الثالث.

وفي كل هذه الأحوال تدخل التشريعات الإلهية الفرعية، الضيف المدعو يتبعه ضيف لم يدع، ما موقف الضيف المدعو؟ وما موقف المضيف الداعي؟ وماذا عن المتطفل؟ الداعي يدعو واحداً، فيتمسك المدعو بأن يدعو الداعي مدعواً آخر، ما موقف الداعي؟ وما موقف المدعو من إجابة الدعوة؟

المرأة فى بيتها، ما موقفها من ضيوف زوجها؟ وماذا عن كلامهم معها؟ ومراجعتها لهم؟ الفقير يدعو الكبير الشريف إلى طعام بمنزله، الحرف الوضيعة وموقف الإسلام من أصحابها، السيد يأكل مع خادمه، مناولة الأضياف بعضهم بعضًا.

وعلى رأس هذه المباحث الفقير والغنى، وما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا، وما كان عليه الصحابة من الزهد أو التمتع، وأيها أفضل؟ الغنى الشاكر؟ أم الفقير الصابر؟.

وأبرز النقاط معجزة تكثير الطعام والشراب ببركة النبي ﷺ، وهذه المعجزة الحسية المادية التى شهدها آلاف البشر، وأوها رؤيا العين، وأحسوها إحساس الأكل والشرب وتناقلها من الرواة ما يثبتها بالتواتر المعنوى، لكنها كانت فى عصر العقل والروح، وأمام معجزة القرآن الكريم لاتكاد تذكر، لذا قد ينكرها بعض الناس.

ولم ينكرونها وقد آمنوا بالمائدة تنزل من السماء بدعوة عيسى - عليه السلام؟ وبإنزال المن والسلوى على بنى إسرائيل؟ وبنافذة صالح التى كان لها شرب؟ ولهم شرب يوم معلوم؟.

فأللهم أما بك وبرسولك، وبالكتاب الذى نزل على رسولك، وبالمعجزات التى أظهرتها على يد رسولك ﷺ .

المباحث العربية

(كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(وكان له غلام لحام) بتشديد الحاء، أى يبيع اللحم، أى جزار، وفى رواية للبخارى « فقال لـغلام له قصاب » بفتح القاف وتشديد الصاد.

(فعرف فى وجهه الجوع) يقربنة الحال التى كانوا فيها.

(ويحك) كلمة ترحم وتوجع، وقيل: هى بمعنى ويل، يقال: ويح له، ويحا له، وويحه.

(اصنع لنا طعاما لخمسة نفر) الإضافة بيانية، أى لخمسة هم نفر.

(خامس خمسة) يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنى، قال تعالى: ﴿ثَانِيِ اثْنَيْنِ﴾

[التوبة: ٤٠] ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم، ومصير الأربعة خمسة، ومعنى خامس خمسة أى أحدهم، والأجود نصب « خامس » على الحال، ويجوز الرفع، بتقدير مبتدأ محذوف، أى وهو خامس خمسة، والجملة حينئذ حالية.

(فدعاه خامس خمسة) فى رواية « فدعاه وجلساءه الذين معه » وكأنهم كانوا أربعة،

وهو خامسهم.

(واتبعهم رجل) بتشديد التاء، وفى رواية للبخارى « فتبعهم رجل » وهما بمعنى، وذكرها الداودى بهمزة قطع، وتكلف ابن التين فى توجيهها، وفى رواية « فجاء معهم رجل ».

(فلما بلغ الباب) أى باب دار الأنصارى، وفاعل « بلغ » ضمير الرسول ﷺ.

(إن هذا اتبعنا) فى رواية للبخارى « إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا » وفى رواية « وهذا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ».

(فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع) فى رواية للبخارى « فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته » وفى رواية « وإن شئت أن يرجع رجع » وفى رواية « فإن أذنت له دخل ».

(قال: لا. بل أذن له يا رسول الله) « لا » أى لا يرجع، وفى رواية « لا. فقد أذنا له، فليدخل ».

(أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق) أى يجيد طعم مرق اللحوم، بما يختار من نوعها، وما يضيفه من أملاح وتوابل وبهار.

(فصنع لرسول الله ﷺ) المفعول محذوف، أى صنع مرقاً، أى ولحماً.

(فقال: وهذه لعائشة - فقال: لا فقال رسول الله ﷺ : لا) « وهذه » الواو

عاطفة على جملة محذوفة، و« هذه » مبتدأ محذوف الخير، والكلام على الاستفهام، والتقدير: هل أنا مدعو؟ وهذه مدعوة معى؟ فقال: لا. أى ليست مدعوة. فقال رسول الله ﷺ: لا، أى لست قابلاً للدعوة، ولست مجيباً لها.

والظاهر أن رفض الرجل لدعوة عائشة سببه أن الطعام كان قليلاً، لا يكفى إلا واحداً، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفى النبى ﷺ، والظاهر أن النبى ﷺ علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة، فأراد أن تتعلمه لتصنعه، أو للإشارة إلى أنه ينبغى للداعى أن يدعو خواص المدعو معه، وبخاصة من حضر منهم الدعوة.

(فقاما يتدافعان، حتى أتيا منزله) أى أخذ يمشيان ويسرعان، يمشى كل واحد منهما فى

إثر صاحبه، يسابقه المشى، كأنه يدفعه إلى الوراء بتقدمه عليه.

(خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر) أى خرج من

بيته، على غير جهة، والفاء زائدة، و« إذا » للمفاجأة، ظرف زمان أو ظرف مكان، وتدخل على جملة اسمية، وعاملها عند الجمهور الخير، أى استقر عنده أبو بكر وعمر وقت أو مكان خروجه، وقيل: عاملها معنى المفاجأة، أى فاجأه أبو بكر وعمر وقت أو مكان خروجه. وفى الرواية الرابعة « بينا أبو بكر قاعد، وعمر معه إذ أتاهما رسول الله ﷺ » فإذا للمفاجأة، أى فاجأهما إتيانه صلى الله عليه وسلم بين أوقات قعودهما.

(ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟) « بيوتكما » قال النووي: بضم الباء وكسرهما، لغتان، قرئ بهما في السبع، وجمع « بيوت » جائز، كالتثنية والإفراد.

(الجوع) بالرفع، فاعل لفعل محذوف، أى أخرجنا الجوع، قال النووي: معناه أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعهما ويقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها، سعياً فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح، يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه. اهـ.

(قال: وأنا) قال النووي: هكذا هو فى بعض النسخ « وأنا » بالواو، وفى بعضها « فأنا » بالفاء.

(قوموا. فقاموا معه) قال النووي: هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف - على اعتبار أن الجمع ما فوق الواحد - لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

(فأتى رجلا من الأنصار) هو أبو الهيثم - مالك بن التيهان - بفتح التاء وتشديد الياء.

(مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، أى صادفت رحباً وسعة، وأهلاً تأنس بهم، مفعولان لفعلين محذوفين.

(أين فلان؟) اللفظ الذى نطق به رسول الله ﷺ هو اسم الرجل، أبو الهيثم مالك، وفلان تعبير من الراوى، كناية عن الاسم.

(ذهب يستعذب لنا من الماء) أى ذهب يطلب لنا العذب الطيب من الماء، ليحضره لنا.

(إذ جاء الأنصارى) « إذ » ظرف لقالت، وجملة « جاء الأنصارى » مضاف لإذ، أى قالت كذا وقت مجيء الأنصارى.

(فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه) نظرة فرح وسرور وترحيب.

(ما أحد اليوم أكرم أضيفاً منى) المقصود من النفى نفى الانبغاء، أى ما ينبغي وما يصح أن يكون أحد أكرم أضيفاً منى اليوم، و« أكرم » خبر « ما » منصوب عند الحجازيين، لأنهم يعملونها عمل ليس، و« أضيفاً » معمول لأكرم.

(فجاءهم بعدق، فيه بسر وتمر ورطب) العدق بكسر العين وسكون الذال، وهو غصن النخل ذو الفروع الحاملة للثمرة، والبسر ثمر النخل قبل أن يرطب، والعدق يذكر ويؤنث، وعليه قال « كلوا من هذه » وإنما أتى بهذا العدق الملون ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا، أما العدق بفتح العين فهو النخلة، كلها، وليس مراداً هنا.

(وأخذ المدية) بضم الميم وكسرها، وهى السكين، والظاهر أن سكين الذبح كانت مميزة عندهم عن السكين التى تستعمل فى أغراض أخرى، حتى فهموا من أخذها أنه يقصد الذبح.

(إياك والخلوب) أى ذات اللين، فعول بمعنى مفعول، أى أحذرك من ذبح الخلوب، للانتفاع بلبنها، فإياك مفعول به لفعل محذوف.

(فلما أن شبعوا ورووا) بضم الواو، يقال: روى - بكسر الواو وفتح الياء - من الماء ونحوه، يروى بفتح الواو، رياء، بكسر الراء وفتحها مع تشديد الياء، وروى بكسر الراء وفتح الواو، مقصور، إذا شرب وشيع.

(لتسألن عن هذا النعيم) سؤال امتنان، فيقال لكم مثلاً، ألم أطعمكم من جوع؟.

(لما حفر الخندق) أى لما بدئ بحفر الخندق، وأثناء حفره.

(رأيت برسول الله ﷺ خمصاً) بفتح الخاء وفتح الميم، أى ضموراً فى البطن من الجوع، يقال: خمص البطن، بفتح الميم، يخمص بضمها، خمصاً بسكونها، وخموصاً، ومخمصة، خلا وضم، وخمص الجوع فلانا، أضعفه، وأدخل بطنه فى جوفه، فهو خميص، والجمع خماص بكسر الخاء، وهى خميصة، والجمع خماص وخمائص، وخمص بطنه، بكسر الميم، يخمص بفتحها، خمصاً بفتح الخاء والميم، كخمص بفتح الخاء والميم، فهو خمصان بفتح الخاء وسكون الميم، وهى خمصانة، ويقال خمص البطن بضم الميم، يخمص بضمها، خمصاً بضم الخاء وسكون الميم.

(فانكفأت إلى امرأتى، فقلت لها..) أى انقلبت ورجعت، قال النووى: ووقع فى نسخ «فانكفيت» وهو خلاف المعروف فى اللغة، بل الصواب: انكفأت. بالهمز.

(فأخرجت لى جراباً) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر، وهو وعاء من جلد معروف.

(ولنا بهيمة داجن) بضم الباء، تصغير بهيمة، وتطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا صغيرة من أولاد الضأن شاة، أو سلخة بنت المعن، والداجن ما ألفت البيوت، وكان أغلب أكله وتربيته فى البيوت، وليس فى المراعى.

(وطحننت) بفتح النون، والفاعل ضمير يعود على امرأته.

(ففرغت إلى فراغى) أى ضمت فراغها إلى فراغى، أى لتساعدنى فيما أعمل لنفرغ.

(فقطعتها فى برمتها) بتشديد الطاء، والضمير يعود على البهيمة الداجن، بمعونة المقام، و«فى برمتها» متعلق بمحذوف حال، أى قطعتها واضعاً قطعها فى برمتها، والبرمة القدر من الحجارة.

(ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت...) فى « وليت » مجاز المشارفة، أى ثم قصدت الذهاب، وأشرفت عليه، وليست ثيابى له، فقالت...

(لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه) أى أعلم رسول الله ﷺ بحقيقة طعامنا ومقداره، حتى لا نفضح بحضور من لا يجد طعاماً عندنا.

(فجنّته، فساررتّه، فقلت..) الفاء فى « فقلت » تفسيرية، فالقول هو المسارة.

(وطحنت صاعاً من شعير) بفتح النون، والضمير لامرأته، بدلالة المقام.

(فتعال أنت فى نفر معك) التنوين فى « نفر » للتقليل، والنفر من الثلاثة إلى العشر من الرجال.

(إن جابراً قد صنع لكم سورا) بضم السين وسكون الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى إليه، وقيل: هو الطعام سلقاً، وهى لفظة فارسية.

(فحيهلاً بكم) قال النووى: « حى هلا » بتنوين « هلا » وقيل: بلا تنوين، على وزن علا، ويقال: حى هلا، ومعناه عليك بكذا، وقيل: معناه أعجل به، وقيل: معناه هات وعجل به. اهـ وللعرب كلمات، نحتوها من جمل، كالبسملة من بسم الله الرحمن الرحيم، من الحمد لله، والحيعة من حى على الصلاة وحى على الفلاح، والحيهلة، والمعنى أقبّلوا وأهلا بكم.

(لا تنزلن برمتكم) عن النار، حين ترجع إليها، وعبر بنون التوكيد الثقيلة للالتزام والاهتمام، والتاء فى « تنزلن » مضمومة.

(ولا تخبزن عجبتكم حتى أجيء) « تخبزن » بفتح التاء وسكون الخاء وكسر الباء وضم الزاى بعدها نون التوكيد، والخطاب لجابر وأهله، و« حتى أجيء » يحتمل أن تكون غاية لعدم إنزال البرمة وعدم الخبز، ويحتمل أن تكون غاية لعدم الخبز فقط، وهو الأولى، لأن الخبز بدأ بعد مجيئه، أما عدم إنزال البرمة فاستمر بعد مجيئه.

(فجنّت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جنّت امرأتى فقالت: بك، وبك) فى الكلام تقديم وتأخير، والمراد من « جنّت » الأولى رجعت، أن بدأت الرجوع والمراد من « جنّت » الثانية الوصول ونهاية الرجوع، وأصل الترتيب فبدأت الرجوع من عند النبى ﷺ من الخندق، سابقاً على مجيء النبى ﷺ، حتى وصلت إلى امرأتى، فأخبرتها بما حصل من النبى ﷺ لأهل الخندق، فقالت: بك، وبك - أى بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل: بك أى برأيك وقع ما وقع، وبسوء نظرك وتصرفك حصل ما حصل، ويحتمل أنه دعاء عليه بأن يقع به سوء ويقع به آخر، غير قاصدة وقوع المدعو به، كما يحصل عند الغضب والفرح، وبعد ذلك جاء رسول الله ﷺ يقدم قومه.

(فقلت: قد فعلت الذى قلت لى) أطلق الفعل على القول، أى قلت الذى قلت لى، أو فعلت الإسرار بالذى قلت لى، وأخبرته صلى الله عليه وسلم بالذى عندنا.

(فأخرجت له عجيتنا) تاء الفاعل لجابر، أى أخرجها من حجرتها إليه صلى الله عليه وسلم، أو كشف غطاءها عنها، بعد أن جاء يحملها، فهى قدر صاع.

(فبصق فيها، وبارك) قال النووى: هكذا هو فى أكثر الأصول «فبصق» وفى بعضها «فبسق» وهى لغة قليلة، والمشهور بصق ويزق. اهـ.

(ثم عمد إلى برمتنا، فبصق فيها وبارك) «عمد» بفتح الميم، أى قصد واتجه نحو البرمة، وهى على النار.

(ثم قال) لامرأتى.

(ادعى خابزة فلتخيز معك) قال النووى: «ادعى» هذه اللفظة وقعت فى بعض الأصول هكذا، يعين ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر، لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتخيز معك» وفى بعضها «ادعونى» بواو ونون، وفى بعضها «ادعنى» وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا واطلب لى خابزة. اهـ.

(واقدى من برمتكم، ولا تنزلوها، أى واغرفى من برمتكم، ولا تنزليها أنت ولا أحد من الموجودين)، يقال: قدحت المرق أقدحه، بفتح الدال، أى غرفته.

(وهم ألف) جملة مستأنفة استئنفاً بيانياً، أو حالية من فاعل «لأكلوا» داخلة فى جواب القسم.

(حتى تركوه، وانحرفوا) أى حتى تركوا الطعام شبعاً، وانصرفوا عنه عدم رغبة فيه.

(وإن برمتنا لتغط كما هى) الجملة حالية، و«تغط» بكسر الغين، وتشديد الطاء، أى تغلى، ويسمع غليانها، ومنه غطيظ النائم، وهو صوت نفسه حين يتردد فى خياشيمه، والمعنى أن البرمة كانت تغلى بما فيها، كما كانت قبل الغرف منها.

(وإن عجيتنا لتخبز كما هو) كان الأصل أن يقول: كما هى، ليعود الضمير على العجينة باعتبار لفظها، ولكنه أعاد الضمير عليها مذكراً باعتبارها عجينة.

(عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم) أبو طلحة هوزيد بن سهل الأنصارى، وأم سليم من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكانت زوجة لمالك بن النضر فى الجاهلية، وولدت له أنسا قبل أن تسلم، ولما أسلمت غضب زوجها مالك، فخرج إلى الشام، ومات بها، فخطبها أبو طلحة، فقالت له: ما مثلك يرد يا أبا طلحة، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة، لا تحل لى، فإن تسلم فذلك

مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها، وكان أبو طلحة يرمى بين يدي النبي ﷺ يوم أحد، ويقول له: نحري دون نحرك يا رسول الله، وتوفي سنة أربع وثلاثين.

وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها، فتتحفه بالشيء تصنعه له، وكان أنس ابنها ربيب أبي طلحة خادم رسول الله ﷺ لعشر سنين، طلبت أمه من رسول الله ﷺ أن يدعو له، فدعا له بالزيادة في ماله وولده، فيروى عنه أنه كان يقول: دفنت من صلبى مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضى لتثمر في السنة مرتين، أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة، وشهد الفتوح، وقطن البصرة، ومات بها سنة تسعين، وهو آخر الصحابة موتاً - رضى الله عنهم أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواه مطولاً عن أبيه، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، وأوله « عن أبي طلحة، قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع... » الحديث.

(قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع) هكذا في الرواية

السادسة، وبقيتها فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها - أي الطريحة التي كانت تغطي وجهها وصدورها بها - فلفت الخبز ببعضه - أي ولفته بالخمار - ثم دسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه - أي وردت ثوبي على - وعند البخاري « ولاتتني ببعضه » أي لفتني به، أي لفت بعضه على رأسه، وبعضه على إبطه، يقال: لاث العمامة على رأسه، أي عصبها. ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقميت عليهم - أي وقفت أمامهم - فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم. فقال: ألتعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا... ».

وفي الرواية السابعة عن أنس قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، لأدعوه، وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلت، ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إلي، فاستحييت، فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس: قوموا... ».

وفي الرواية الثامنة « أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ، طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه... الحديث كالسابق.

وفي الرواية العاشرة « عن أنس قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد، يتقلب ظهراً لبطن، فأتى أم سليم، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد، يتقلب ظهراً لبطن، وأظنه جائعاً... الحديث كالسابق.

وفي الرواية الحادية عشرة « عن أنس بن مالك قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه، يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة على حجر... فذهبت إلى أبي طلحة، فقلت: يا أبتاه... فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل عندك شيء؟ فقالت: نعم. عندي كسر من خبز، وتمرات... ».

قال الإمام النووي: اعلم أن أنسا رضي الله عنه روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق، وهما

قضبتان، جرت فيهما هاتان المعجزتان -تكثر الطعم القليل، وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن الطعم القليل سيكثر- ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم - رضى الله عنهما - أرسلا أنسا ﷺ إلى النبي ﷺ بأقراص شعير... إلى آخر ما ذكر في الرواية السادسة، وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال: بعثنى أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه...» ثم ساق روايتنا السابعة. ثم قال: وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة. اهـ

وكذلك يميل الحافظ ابن حجر: إلى تعدد القصة، فيقول بعد أن ذكر روايات مسلم، وزاد عليها رواية أحمد « إن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاويا » ورواية أبي يعلى « إن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب، فأجر نفسه بصاع من شعير، ثم جاء به » ورواية أبي نعيم « جاء أبو طلحة إلى أم سليم، فقال: أعندك شيء، فأنى مررت على رسول الله ﷺ، وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع » يقول: ولا منافاة بين ذلك، لاحتمال أن تكون القصة تعددت، ويدل على التعدد ما بين العصيدة [الواردة في البخارى، بلفظ « أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير، جشته - أى جعلته جشيشا، دقيقا غير ناعم- وجعلت منه خليفة- وهى العصيدة، وزنا ومعنى- وعصرت عكة عندها... الحديث] والخبز المفتوت، الملتوت بالسمن، من المغايرة. اهـ

وفى النفس من تعدد القصة شيء، فالمسجد الوارد فى الرواية السادسة وفى الرواية العاشرة المراد به الموضع الذى أعده النبي ﷺ للصلاة فيه، حين محاصرة الأحزاب للمدينة فى غزوة الخندق، كما يقول الحافظ ابن حجر.

وكون القوم ثمانين، ودخلوا عشرة عشرة، دون اختلاف فى ملابسات وصولهم يبعد التعدد.

ثم إن الجمع ممكن وسهل، فكون الرأى لأعراض الجوع أبا طلحة أو أنسا لا يلزمه التنافى، فقد يكون كل منهما قد رأى، وكل منهما قد أخبر.

وكون أنس ذهب بكسر الخبز، وعاد به لا ينافى ما حصل بعد وصول النبي ﷺ من فته، ولته بالسمن.

وكون أم سليم قدمت خبزاً مفتوتاً، أو عصيدة، فيمكن أن تكون قد جمعت بينهما، وأن الخبز الكسر المرسل مع أنس هو الذى فت، وأنها لما رأت الناس طحنت الدشيش وطبخته عصيدة. والتشابه فى الأحداث يرجع عدم التعدد. والله أعلم.

(فقلت عليهم) سياق الكلام أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس، ليأخذه النبي ﷺ، فيأكله، فلما وصل أنس، ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيا، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ، ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك تخطيطاً ممن أرسله، وأنهما قالا له: إن رأيت كثرة الناس قادم النبي ﷺ وحده، خشية أن لا يكفيهم الخبز الذى يحمله، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده، فلما رأى كثرة الناس دعاه.

(أرسلك أبو طلحة؟) بهمزة ممدودة للاستفهام.

(فانطلق، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته) فى رواية « فقال للقوم: انطلقوا. فانطلقوا، وهم ثمانون رجلاً » وفى أخرى « فلما قلت له: إن أبى يدعوك، قال لأصحابه: يا هؤلاء. تعالوا، ثم أخذ يدي، فشدّها، ثم أقبل بأصحابه، حتى إذا دنوا - أى من منزل أبى طلحة - أرسل يدي، قدخلت، وأنا حزين، لكثرة من جاء معه ».

(فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً، ليظهر الكرامة فى تكثير ذلك الطعام، أى إنه عرف الطعام ومقداره، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمها فى مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن يا أبا طلحة.

(فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ) أى فانطلق إلى خارج الدار، ليلتقى رسول الله ﷺ وصحبه، وفى رواية « فاستقبله أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، ما عندنا إلا قرص، عملته أم سليم » وفى رواية « إنما صنعت لك شيئاً » وفى روايتنا التاسعة « يا رسول الله إنما كان شئء يسير » وفى رواية « فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. يا رسول الله. إنما هو قرص؟ فقال رسول الله ﷺ: ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك ».

(هلمى ما عندك يا أم سليم) فى بعض الروايات « هلم » وهو فى لغة الحجاز لا يؤنث، ولا يثنى، ولا يجمع، أى هات ما عندك.

(وعصرت عليه أم سليم عكة لها) « العكة » بضم العين وتشديد الكاف، إناء من جلد، مستدير، يجعل فيه السمن غالباً، وفى رواية « فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان فى العكة سمن، فجاء بها، فجعلها يعصرانها، حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص، فانتفخ.

(فأدمته) بمد الهمزة وقصرها، لغتان، وضمير الفاعل لأم سليم، أى جعلت فيه إداماً.

(ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول) فى الرواية السابعة « فمسها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة » وفى رواية « ثم قال: بسم الله. اللهم أعظم فيها البركة ».

(ثم قال: ائذن لعشرة) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل منزل أبى طلحة وحده، وهو كذلك، وقد صرح به فى رواية، ولفظها « فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لهم: اقعدوا، ودخل ». (وإنما أذن لعشرة عشرة فقط). لأن لا يتصور أن يتحلق حول القصعة أكثر من هذا العدد، فكان بهذا أرفق بهم، لئلا يبعد بعضهم عن القصعة.

(ثم هيأها، فإذا هى مثلها حين أكلوا منها) أى حين بدءوا الأكل منها، ومعنى « هيأها »

أى هياً القصعة، وجمع ما على جدرانها من طعام، وفى ملحق الرواية السابعة « ثم أخذ ما بقى، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان، فقال - لأبى طلحة وأم سليم وأنس - دونكم هذا « أى خذوا هذا، فكلوا.

(ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً) أى بقية، وفى ملحق الرواية التاسعة « ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم » وفى الرواية العاشرة « ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضلة، فأهدينا لجيراننا ».

(إن خياطاً) فى رواية أنه كان غلام النبي ﷺ، ولفظها عن أنس « إن مولى لى خياطاً دعا ».

(دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه) فكان الطعام - كما فى الرواية - خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد « والدباء بضم الدال وتشديد الباء ممدودة، ويجوز القصر وأنكره القرطبي، وهو القرع - وقيل: خاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، واحده دباء ودية ودبابة.

(فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام) عند ابن ماجه بسند صحيح عن أنس ﷺ قال: « بعثت معى أم سليم بمكتل، فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعا، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدة بلحم وقرع، فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه، فأدنيه منه » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين قوله فى هذه الرواية « فلم أجده » وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ » بأنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويحتمل تعدد القصة على بعد.

(فرايت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى الصحفة) « حوالى » بفتح اللام وسكون الياء، أى جوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة فى الجميع، ولا يجوز كسرها.

فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث فى هذا الباب فى أربع نقاط:

- ١- الضيف يتبعه شخص لم يدع، ماذا على الضيف؟ وماذا على الداعى؟ صاحب الطعام؟
- ٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من ضيق الحال، والكرم.
- ٣- تكثير الطعام، كمعجزة حسية لرسول الله ﷺ.
- ٤- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم.

وهذا هو التفصيل:

١- أما النقطة الأولى فقال النووي: إن المدعو إذا تبعه رجل، بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له، وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به، ليأذن له، أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له، إن لم يترتب على حضوره مفسدة، بأن يؤذى الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام كان حسناً، إن كان يليق به، ليكون رداً جميلاً. اهـ

وهذه قضية الرواية الأولى، وقد أخذ منها الحافظ ابن حجر: أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

كما أخذ منها أن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءً، لأن الرجل تبع النبي ﷺ، فلم يرده، لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

قال: وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً، فيه عدة فوائد، منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل يقال له: طفل، من بنى عبد الله بن عطفان، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسمى طفيل العرائس، فسمى من اتصف بعد بصفته طفيلياً.

ثم قال الحافظ: واستدل به على منع استتباع المدعو غيره - أي عدم دعوة المدعو لغيره ليصحبه - إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك. اهـ وهذا المأخذ غير واضح من الحديث، فإن الرواية الأولى ليس فيها استتباع، ولا منع استتباع، ولا يؤخذ من عدم الفعل المنع لكن قد يؤخذ من الرواية الثانية إذ منع صلى الله عليه وسلم من الاستتباع، فأقره والتزم به، على أن قصة جابر وأبي طلحة والخياط لا تؤيد هذا المأخذ، إلا أن يقال: إن دعوة النبي ﷺ لغيره في هذه الأحاديث كانت دعوة لما صار حقاً له، واستدل به على أن الطفيلي يأكل حراماً، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً « من دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً » وهو حديث ضعيف، رواه أبو داود، وقال الشافعية: لا يجوز التطفيل، إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط. اهـ وينبغي أن يقيد بما إذا قبله صاحب الدار بقبول حسن.

أما الرواية الثانية ففيها أن الداعي لم يأذن لمن أراد المدعو استصحابه، وهذا حقه فقد لا يكفي طعامه غير المدعو، فيخرج، وقد يتكره صاحب الدار دخوله، استئقالاته، أو لأمر ما، ولم يستخدم جابر وطلحة هذا الحق، إما لأنهما علما بركة النبي ﷺ ورجاها، وإما لأن بينهما وبين النبي ﷺ من المودة والإجلال له ما يمنعهما من ذلك، لكن هل من حق المدعو لوليمة أن يمتنع من الإجابة، إذا امتنع الداعي من الإذن لمن أراد المدعو؟ ظاهر الحديث أن له ذلك، لكن الحافظ ابن حجر يقول: ليس له أن يمتنع، ويجب عن هذه الرواية بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً، قال: ويستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو، معه، كما في قصة اللحم، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها.

٢- أما عن النقطة الثانية - ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الضيق في الرزق -

فإن الرواية الثالثة ظاهرة في ذلك، وأنهم ابتلوا بالجوع وضيق العيش في أوقات، قال النووي: وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوى الحديث أبوهريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر.

فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره؟ فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلّة حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فتارة يوسر، وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير» وعن عائشة «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا، حتى قبض «و» توفي صلى الله عليه عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير، استدانه لأهله» وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده، لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك. وهكذا كان خلق صاحبيه - رضى الله عنهما - بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - مع برهم له صلى الله عليه وسلم، وإكرامهم إياه، وإتحافهم له بالطرف وغيرها، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به غيره، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال مثله، في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة، علم حاجة النبي ﷺ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم، إيثاراً لتحمل المشاق، وحملا عنهم، وأشباه هذا كثير في الصحيح مشهوراً.

ومن هذا الصحيح المشهور «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم - جلد مدبوغ - حشوه ليف» وروايته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرية والحادية عشرة، وعند البخاري عن أنس «لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققا حتى مات» وعند البيهقي «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه».

وإدعى ابن حبان أن النبي ﷺ لم يكن يجوع، واحتج بحديث «أبيت يطعمنى ربي ويسقيني» وتعقب بالحمل على تعدد الحال، فكان يجوع أحيانا، ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد مدداً، ويتألم ويصبر، ويحتسب، فيضاعف له الأجر.

والحق أن هذا الزهد من النبي ﷺ إنما كان لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، قال ابن بطال: المال يرغب فيه للاستعانة به على الآخرة، فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه، فزهده صلى الله عليه وسلم لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا. اهـ

نعم جاء في الصحيحين «أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه ما فتح الله به عليه من خيبر وغيرها، من تمر وغيره، يدخر قوت أهله سنة، ثم يجعل ما بقي عنده عدة في سبيل الله تعالى» ثم كان مع ذلك يطرأ عليه الطارئ، فربما أدى ذلك إلى نفاذ ما عند أهله.

وقد أخذ رسول الله ﷺ آل بيته وأزواجه بهذه السياسة، فعند البخارى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «لقد توفى رسول الله ﷺ، وما فى رقى من شىء يأكله ذو كبد - أى حيوان - إلا شطر شعير، فى رفق لى، فأكلت منه، حتى طال على، فكلته، ففى».

وعنها رضى الله عنها «كان يأتى علينا الشهر، ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى بالالحيم» وفى رواية لها «إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم، فيسقيناه».

أما أصحابه رضى الله عنهم فقد سمعوا منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] أى تشغل البال عن الطاعة والقيام بحق الله، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ وما بعدها] وقوله تعالى ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤] وقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾ [هود: ١٥] وقوله تعالى ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢] وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفَىٰ ﴿١﴾ أَنْ رَأَىٰ اسْتَعْنَٰى ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٦-٧] وقوله تعالى: ﴿أَيُخْسِنُونَ أَلَمْ نَمِدَّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَيَدِينُ ﴿١﴾ نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦] أى أيقظون أن المسال الذى نرزقهم إياه، لكرامتهم علينا، إن ظنوا ذلك أخطئوط، بل هو استدراج ﴿وَلَا يُخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُنْطِى لَهُمْ لِيُذْذَبُوا إِنَّمَا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وسمعوا من رسول الله ﷺ قوله «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض» يدعو صلى الله عليه وسلم على الجامع للمال، القائم على حفظه، المتكالب على الاستيلاء عليه من حله ومن غير حله، المستميت فى السعى وراءه، الخادم له، كأنه عبده، يدعو صلى الله عليه وسلم على من هذه حاله بالتعاسة، نقيضاً لقصده، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتى المال» وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، وقليل ما هم» وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» وقوله لأبى ذر: يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم. قال: وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب: أى ليس الغنى حقيقة كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليهم فى المال لا يقنعون بما أوتوا، فهم يجتهدون فى الاستزادة، ولا يباليون من أين يأتىهم، فكأنهم فقراء، لشدة حرصهم، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو الذى استغنى بما أوتى، وهو الذى قنع ورضى، ولم يلح فى الطلب، فكأنه غنى، وإن الغنى النافع العظيم الممدوح هو غنى النفس، فإن الإنسان إذا

استغنت نفسه عظم في داخله أكثر من الغنى الذى هو فقير النفس، فإن فقر نفسه يورطه فى كثير من رذائل الأمور، يبيع آخرته بديناه، بل بدنياه غيره، فيكثر من يذمه من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وهو يملك المال، وأذل من كل ذليل وإن امتلأت خزائنه.

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله .: مخافة الفقر فالذى فعل الفقر

أى الذى فعله هو الفقر.

وسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم «اطلعت فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء؟ وذلك لأن كثيراً من الأغنياء يصابون بالشح، فيمسكون عن الإنفاق فى وجوه البر، ويخافون الفقر، فيكثر من المال، ويقفون من ثواب الآخرة، فكان أغنياء الدنيا قلة فى الجنة.

سمع الصحابة كل هذه النصوص، ففهمها بعضهم على أنها ذم للمال وللغنى، وأنها إنذار بخطر التكاليف على الدنيا وزينتها، فآثر الزهد والتقشف وشطف العيش، من هؤلاء مصعب بن عمير، استشهد يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرة مرقعة، إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدت رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا بها رأسه، وأن يجعلوا على رجليه الإذخر، هذا الفتى كان من أنعم فتيان مكة، غنى ونعومة ومتعة وهناء، آثر الإسلام وترك كل هذا النعيم، يقول على ﷺ: بينما نحن فى المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير، وما عليه إلا بردة له، مرقوعة بفرقة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه، للذى كان فيه من النعيم، والذى هو فيه اليوم» أخرجه الترمذى.

وربما كان كثير من الصحابة زاهدين بالضرورة وواقع الأمر قبل الفتوح، فقراء لا عن قدرة على الغنى، لكن بعضهم بعد الفتوح، وبعد اتساع الأرزاق وسهولتها آثر الزهد على الغنى، طواعية، وأعرض عن المال وادخاره، وإن جاءه أنفق فى وجوه الخير من أمامه وعن يمينه وشماله ومن خلفه، فهذه عائشة - رضى الله عنها - جاءها عطاء عمر ﷺ فى غرارة، عشرة آلاف، فقالت ما هذا؟ قالوا: عطاؤك، بعث لك به عمر، قالت: نقود فى غرارة كالتمر؟ قالوا: نعم. قالت لجاريتها: صبيه على الأرض، وأخذت تقبض بيدها القبضة وتبعث بها إلى آل فلان، والقبضة إلى فلانة، حتى لم يبق منه شىء، فقالت لها جاريتها: ما أبقيت لنا ما نطربه ونحن صائمتان؟ قالت: لو ذكرتى لفعلت.

ومن هؤلاء الزاهدين اختيار عمر ﷺ، وزهده وهو خليفة المسلمين يضرب به المثل، وأبو ذر ﷺ، ورأيه فى كثر المال مشهور، وقصته مع معاوية معروفة، ومن هؤلاء أيضاً كثير من أهل الصفة.

الفريق الثانى من الصحابة فهم من هذه النصوص التحذير من خطر جمع المال من غير حله، والتحذير من خطر إنفاقه فى غير وجهه، واستشعر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؟ فتيسر فى بعض المباحات، من كثرة النساء والسراير والخدم والملابس والمسكن والأطعمة والضياع، مع القيام بحق الله تعالى فيها، وعدم التعالى فى الانشغال بها، كابن عمر ﷺ، ومنهم من استكثر من المال

بالتجارة وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص - رضى الله عنهم.

أمام هذه النصوص، وأمام اختلاف وجهات النظر فى فهمها، وأمام سلوكيات الصحابة والتابعين والسلف الصالح بخصوصها عقد العلماء - وعلى رأسهم البخارى - بابا فى الفقر والغنى، أيهما أفضل؟ وأطالوا القول بما لا يتسع له المقام.

والخلاصة فى نقاط:

الأولى: أن نعيم الدنيا محسوب يوم القيامة، فالله تعالى يقول للكافرين آنذاك ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وفى البخارى «عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمننا من مضى - أى مات قبل الفتح - لم يأخذ من أجره شيئاً، ومنا من أئبعت له ثمرته، فهو يهدبها» أى ومنا من عاش حتى ظهر الغنى وقطفه، أى فالأولون أجرهم كله مدخر لهم يوم القيامة، والآخرون أخذوا من أجورهم الأخرى بقدر ما تنعموا فى الدنيا، وأصرح من هذا فى المسألة ما رواه مسلم «ما من غازية تغزو، فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثى أجرهم» وقد سبق شرح هذا الحديث فى الجهاد، وعند ابن أبي الدنيا، بسند جيد «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته، وإن كان عند الله كريماً».

الثانية: أن نعيم الدنيا مسئول عنه يوم القيامة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] وقوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا الثالثة «والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم» وحديث «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ماله، من أين اكتسبه؟ وفيه أنفقه» فصاحب الدرهم أخف حساباً ومساءلة يوم القيامة من صاحب الدرهمين.

الثالثة: أن الحرص على الدنيا، والانشغال بها، والتكالب على جمعها، بما يقلل من الاهتمام بالآخرة، أو بما يضحى بعزة المؤمن وكرامته فى سبيلها، فى الحديث «اطلبوا الرزق بعزة النفس، فإن الأمور تجرى بالمقادير» أو بما يدفع إلى التقصير فى إنفاقها من الشح والبخل والظلم، أو بما يدفع إلى الطغيان والكبر والخيلاء والغرور. كل ذلك مذموم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت» ورحم الله الشاعر إذ يقول:

نصيبك مما تجمع الدهر كله . . . رداء ان تطوى فيهما وحنوط

الرابعة: أن السعى فى الرزق، والعمل باليد، وعمارة الأرض إلى أقصى حدود العمارة والحضارة مطلوب شرعاً بدرجة الوجوب، بشرط التوقى من الأخطار المشار إليها سابقاً، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز من الفقر والدين وغلبة الرجال والعجز والكسل، وعمر رضي الله عنه كان يقول: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم فنا شره، وارزقنا أن ننفقه فى حقك، وقال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله، ذهب المكثرون بالأجر، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يتصدقون به، فيؤجرون، ولا تتصدق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه لم

يسبقكم إلا من فعل فعلكم؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فذهبوا، ففعلوا، فرجعوا، فقالوا: يا رسول الله. سمع إخواننا الأغنياء بما أمرتنا، ففعلوا مثل ما فعلنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.»

الثالثة: من نقاط فقه الحديث تكثير الطعام والشراب، كمعجزة حسية لرسول الله ﷺ وعنهما يقول النووي: في الحديث الدليل الظاهر، والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا، حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل، الكثرة الظاهرة، ونبع الماء، وتكثيره، وتسبيح الطعام، وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة، كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه أبى عبد الله الحليمى، وأبى بكر البيهقى الإمام الحافظ، وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقى.

الرابعة: ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- من الرواية الأولى، من قوله «وكان له غلام لحام» جواز الاكتساب بمهنة الجزارة «وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضر قدر من يتوقى فيها ما يكره، ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته. قاله الحافظ ابن حجر، وهذا مسلم، لكن فى أخذه من الحديث نظر، فإن كونه عبداً وخادماً لا يفيد أن مثل تلك الحرفة لا تضر قدر من يمتنعها.

٢- واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع.

٣- وانتفاع السيد بكسب عبده من تلك الصنائع.

٤- وأكل الإمام والشريف والكبير من طعام الحرفة غير الرفيعة.

٥- ومن قوله «فعرّف فى وجهه الجوع» أن النبى ﷺ كان يجوع أحياناً.

٦- وفيه الحكم بالقرينة.

٧- وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه، تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياءً منه صلى الله عليه وسلم.

٨- وفى دعوة الأنصارى أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله، قاله الحافظ ابن حجر، وفى أخذه من هذا الحديث نظر، نعم فيه صنع الطعام للغير، ودعوته إليه فى منزله، أما ما ذكره الحافظ فيمكن أخذه من الرواية السادسة.

٩- وفى إجابته صلى الله عليه وسلم دعوة الأنصارى إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم.

١٠- وفى فعل الأنصارى وإقرار النبى ﷺ أن من دعا عدداً معيناً أعد ما يكفيهم، ولا يستند إلى حديث «طعام الواحد يكفى الاثنين» فقد أعد الأنصارى ما يكفى الخمسة وزيادة.

١١- ومن استئذنان الرسول ﷺ للتابع أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ، أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، على أساس أن جلساء المرء شركاء له فيما يهدى إليه بصفة، إذا كانوا متصفين بهذه الصفة.

١٢- ومن قوله « إن هذا اتبعنا » وفي رواية « لم يكن معنا حين دعوتنا » أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساءه، جاز لكل من كان جلساء له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب، أو لا يجب.

١٣- استدلل القاضي عياض بإذن الأنصارى للتابع بالدخول معهم على أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة، وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم من تكرهه نفسه، ولئلا يجمع بين الرياء والبخل وصفة نبي الوجهين. [ظن القاضي عياض أن الأنصارى كان محبباً لدخول التابع، ولم يكن إذنه له عن حرج] وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن، ولم يكلف أن يطلع على رضاه بقلبه، قال في شرح الترمذى: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك، في نفسه، فينبغى له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة.

١٤- وفي قوله « إن هذا اتبعنا » بتعيينه بالإشارة، مع إبهام اسمه نوع من الرفق به، لأن تعيينه قد يكسر خاطره.

١٥- وأن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه.

١٦- استنبط بعضهم من الحديث أن القوم الذين على مائدة لا يجوز لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يتركوا المناولة، لأن النبي ﷺ استأذن الداعي في الرجل الطارئ، وأن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له، أو ينزل الشيء الذى وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع إليه.

١٧- وفي الحديث مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

١٨- وفيه ما كان عليه الصحابة -رضى الله عنهم- من الاعتناء بأحوال النبي ﷺ.

١٩- ومن الرواية الثانية، من قوله « كان طيب المرق » جواز أكل المرق.

٢٠- ومن عدم إذن الفارسي أنه يجوز للداعي أن يرفض دعوة بعض أصحاب المدعو.

٢١- وأن المدعو حينئذ له أن يمتنع عن إجابة الدعوة، إذا كان في دعوة بعض أصحابه مصلحة.

٢٢- وأنه يستحب للداعي أن يدعو بعض خواص المدعو معه، كما فعل الأنصارى، سيد اللحام.

٢٣- وفي تمسك الرسول ﷺ بدعوة عائشة حسن عشرة، وإظهار مودة.

٢٤- ومراجعة الرسول ﷺ ثلاثاً، وكان لا يراجع بعد ثلاث.

- ٢٥- ومن الرواية الثالثة من خروجهم بسبب الجوع ابتلاء الأنبياء وكبار الصحابة، واختبارهم بالجوع وغيره من المشاق، ليصبروا، فيعظم أجرهم، وترتفع منازلهم.
- ٢٦- ومنه أيضاً الخروج فى طلب سبب مباح لدفع الجوع، قال النووى: وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات.
- ٢٧- استنبط منه القاضى عياض النهى عن القضاء فى حالة الغضب والجوع والهم وشدة الفرح وغير ذلك مما يشغل القلب، ويمنع كمال الفكر.
- ٢٨- ومن قوله « وأنا والذى نفسى بيده » جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكى وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، أو التماس دعاء أو مساعدة على إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، وإنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.
- ٢٩- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٣٠- وفى إتيانهم رجلا من الأنصار جواز الإدلال على صاحب الذى يوثق به.
- ٣١- واستتباع جماعة إلى بيته.
- ٣٢- وفيه منقبة للأنصارى، أبى الهيثم، إذ جعله النبى ﷺ أهلاً لذلك، وكفى بذلك شرفاً.
- ٣٣- ومن قول الزوجة: مرحباً وأهلاً. استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدمه.
- ٣٤- ومن سؤالها عن زوجها وإجابتها، جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.
- ٣٥- وفيه جواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها، لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بشرط أن لا يخلو بها الخلوة المحرمة.
- ٣٦- ومن قولها « ذهب يستعذب لنا من الماء » جواز استطابة الماء بالتبريد ونحوه.
- ٣٧- ومن قول الأنصارى « الحمد لله. ما أحد اليوم أكرم أضيفاً منى » استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة متوقعة، وفى غير ذلك من الأحوال.
- ٣٨- واستحباب إظهار البشر والفرح بالضيف والثناء عليه فى وجهه، وهو يسمع، إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه فى وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة فى منح الثناء فى المواجهة والأحاديث الواردة فى جواز ذلك.
- ٣٩- وفيه دليل على كمال فضل هذا الأنصارى، وبلاغته، وعظيم معرفته، لأنه أتى بكلام مختصر، بديع فى الحسن فى هذا الموطن ﷺ.
- ٤٠- ومن تقديم العزق استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، كذا قال النووى، لكنها واقعة حال، وتقديم الفاكهة هنا حتى يتيسر اللحم والخبز.

٤١- وفيه استحباب الإسراع بتقديم ما تيسر للجائع حتى يعد الطعام المناسب.

٤٢- ومن ذبحه لهم استحباب إكرام الضيف بأشهى الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة، لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف، لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصارى، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً وإيلاً وأنفق أموالاً فى ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه -رضى الله عنهما- كان مسروراً بذلك، مغيوطاً فيه وسيأتى باب خاص لإكرام الضيف فى آخر كتاب الأطعمة والأشربة.

٤٣- ومن النهى عن ذبح الحلوب كراهة ذبحها، إنا وجد غيرها، ولم تكن هناك حاجة لها، لأن فى ذبحها حرماناً لأهل البيت من رزق اللبن.

٤٤- ومن قوله « فلما أن شبعوا » جواز الشبع، وأما ما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه، لأنه يقسى القلب، وينسى أمر المحتاجين، قال القرطبي: وما جاء من النهى عن الشبع محمول على الشبع الذى يتقل المعدة، ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة، ويفضى إلى البطور والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهى كراهته إلى التحريم، بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو أن التلث للطعام، والتلث للشراب، والتلث للنفس. قال الحافظ: ويحتاج فى دعوى أن تلك كانت عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ذلك ورد فى حديث حسن، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الأدمى نفسه فتلث للطعام، وتلث للشراب، وتلث للنفس » قال الحافظ ابن حجر: وهل المراد بالتلث التساوى على ظاهر الخبر؟ أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال.

قال الغزالي فى الإحياء، واختلف فى حد الجوع على رأيين. أحدهما أن يشتهى الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع، ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب، وذكر أن مراتب الشبع تنحصر فى سبعة: الأول ما تقوم به الحياة، الثانى أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام، وهذان واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مندوبان، الخامس أن يملأ التلث، وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك، وبه يتقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر، وهى البطنة المنهى عنها، وهذا حرام. اهـ

٤٥- ومن قوله « لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة » قال القاضى عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، قال النووي: والذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام

الامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. اهـ ولا منافاة بين القولين.

٤٦- ومن الرواية الخامسة انخراق العادة وتكثير الطعام القليل.

٤٧- ومن قوله « فجنّته فساررته » جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، قال النووي: وإنما نهى أن يتناهى اثنان دون الثالث خشية أن يحزن الثالث، ويظن سوءاً.

٤٨- ومن دعائه صلى الله عليه وسلم أهل الخندق علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل، الذي يكفى فى العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر، فيكفى ألفاً وزيادة، فدعا له الألف قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة.

٤٩- ومن قوله « وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس » أن النبى ﷺ كان أحياناً يتقدم الناس وأحياناً يمشى آخرهم، وأحياناً يتوسطهم، لأهداف ومصالح، قال النووي: إنما فعل هذا هنا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم، فجاءوا تبعاله، كصاحب الطعام، إذا دعا طائفة يمشى قدامهم، وكان رسول الله ﷺ فى غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبه، وفعله هنا لهذه المصلحة. اهـ لكن قوله « لا يمكنهم من وطء قدميه » غير مسلم، فليس هذا هدفاً لرسول الله ﷺ فى وقت من الأوقات.

٥٠- وفى قول امرأة جابر له « بك وبك » ما كانت عليه المرأة الأنصارية من الجرأة على زوجها.

٥١- وفى قول جابر « قد فعلت الذى قلت: » ما كان عليه جابر من الحلم وحسن معاملة النساء.

٥٢- وفى أحاديث أنس وأبى طلحة وأم أنس -روايتنا السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشرة تكثير الطعام.

٥٣- وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفى الخلق الكثير.

٥٤- وفى قوله صلى الله عليه وسلم لأنس: أرسلك أبو طلحة؟ .. أأطعم؟ علم من أعلام النبوة.

٥٥- وفى الحديث استحباب بعث الهدية، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه، لأنها وإن قلت خير من العدم.

٥٦- ومن الرواية السادسة، واستنباط أبى طلحة من ضعف صوت النبى ﷺ أنه جائع يؤخذ العمل بالقرائن.

٥٧- ومن وجود رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ومعه الناس جلوس العالم لأصحابه، يفيدهم ويؤدبهم.

٥٨- واستحباب ذلك فى المسجد.

٥٩- وفيه منقبة لأم سليم، رضى الله عنها، ودلالة على عظيم فقهها، ورجحان عقلها، لقولها « الله

ورسوله أعلم» إذ معناه أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلولم يعلمها فى مجيء الجمع العظيم لم يفعلها.

٦٠- وما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ.

٦١- ومن انطلق أبى طلحة لتلقى رسول الله ﷺ خروج صاحب البيت لتلقى الضيفان.

٦٢- ومن أمر رسول الله ﷺ بفت الخبز استحباب فت الطعام، واختيار الثريد على الغمس باللحم. كذا قال النووى، لكنها واقعة حال، لا يستدل منها على ما نكر، ثم إن الفت هنا كان الهدف التكثر، وليس لفضل الثريد على الغمس.

٦٣- ومن الإذن لعشرة عشرة استحباب الاجتماع على الطعام.

٦٤- ومن قوله فى الرواية السابعة «وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه» علم من أعلام النبوة.

٦٥- وفى أكله صلى الله عليه وسلم وآل البيت بعد الناس أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان. كذا قال النووى. لكن ينبغى أن يقيد بحالة قلة الطعام.

٦٦- ومن روايتنا الثانية عشرة إجابة الدعوة.

٦٧- وإباحة كسب الخياط.

٦٨- وإباحة المرق.

٦٩- وفضيلة أكل الدباء. كذا قال النووى، وهو غير واضح، ولو قال: حب الرسول ﷺ لأكل الدباء لكان خيراً.

٧٠- وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شىء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. كذا قال النووى، وليس بمسلم.

٧١- ومن فعل أنس أنه يستحب لأهل المائدة إثارة بعضهم بعضاً، إذا لم يكرهه صاحب الطعام، قال النووى: وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة، لا من حوالى جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، والثانى أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل كانوا يتبركون بآثاره.

٧٢- وجواز أكل الشريف طعام من دونه، من محترف وغيره.

٧٣- وإجابة دعوته.

٧٤- ومؤكلة الخادم.

٧٥- وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدتهم بالمجىء إلى منازلهم.

٧٦- وفيه الإجابة إلى الطعام، ولو كان قليلاً.

٧٧- ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، على المائدة، لقوله في الرواية الثالثة عشرة « جعلت ألقية إليه ولا أطعمه » قال الحافظ ابن حجر: فإنه لا فرق بين أن يناوله من إناء، أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، وقال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة، لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه، مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للأخر في تناوله منه، إذ لا شركة له فيه، وتعقب هذا المأخذ من قصة الخياط، لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ، وقصد به صلى الله عليه وسلم، والذي جمع له الدباء خادمه، فلا يحتج بذلك على جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.

٧٨- وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، ويحتمل أن الطعام كان قليلاً، فآثرهم به، ويحتمل أنه كان شيعان، أو كان صائماً.

٧٩- ومن قول أنس « فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ » الحرص على التشبه بأهل الخير، والافتداء بهم في المطاعم وغيرها.

٨٠- وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ﷺ لاقتفائه أثر النبي ﷺ، حتى في الأشياء الجبلية.

والله أعلم

(٥٦٣) باب أكل التمر والرطب والقثاء والكمأة

والكبات والثوم وتواضع الأكل وصفة قعوده

٤٦٦٤-١٤٦ عن عبد الله بن بسر^(١٤٦) قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَفَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَى بَتْمُرٍ. فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَائِبَتِهِ. اذْغِ اللَّهُ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

٤٦٦٥-- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد. ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين.

٤٦٦٦-١٤٧ عن عبد الله بن جعفر^(١٤٧) قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

٤٦٦٧-١٤٨ عن أنس بن مالك^(١٤٨) قال: رأيت النبي ﷺ مفعياً يأكل تمرًا.

٤٦٦٨-١٤٩ عن أنس^(١٤٩) قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقيمه، وهو محتفز، يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً.

٤٦٦٩-١٥٠ عن جبلة بن سحيم^(١٥٠) قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. وكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل. فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

(١٤٦) حدثني محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر - وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة

(١٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

(١٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مضعب بن سليم حدثنا أنس بن مالك

(١٤٩) وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمير جميعاً عن سفيان قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن مضعب بن سليم عن أنس

(١٥٠) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم

٤٦٧٠-- وفي رواية عن شعبة^(١٠٠) بهذا الإسناد، وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهذ.

٤٦٧١-١٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١٥١) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

٤٦٧٢-١٥٢ عن عائشة رضي الله عنها^(١٥٢) أن النبي ﷺ قال «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

٤٦٧٣-١٥٣ عن عائشة رضي الله عنها^(١٥٣) قالت: قال رسول الله ﷺ «يا عائشة، يئس لا تمر فيه جاع أهله. يا عائشة، يئس لا تمر فيه جاع أهله، أو جاع أهله» قالها مرتين أو ثلاثا.

٤٦٧٤-١٥٤ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه^(١٥٤) أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي».

٤٦٧٥-١٥٥ عن سعد بن^(١٥٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

٤٦٧٦-١٥٦ عن عائشة رضي الله عنها^(١٥٦) أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة».

(-) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة (١٥١) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جيلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر (١٥٢) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(١٥٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعسب حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة

(١٥٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعسب حدثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد (١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول

- وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو بندر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ منلة ولا يقولان سمعت النبي ﷺ

(١٥٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن خنجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نجر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة

٤٦٧٧-١٥٧ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه ^(١٥٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٧٨-١٥٨ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ^(١٥٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٧٩-١٥٩ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه ^(١٥٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨٠-١٦٠ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ^(١٦٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨١-١٦١ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ^(١٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨٢-١٦٢ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ^(١٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨٣-١٦٣ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٦٣) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْبِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ: «نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

(١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ

(١٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَيْبِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(١٥٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَيْبِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ

(١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرِ

٤٦٨٤-١٦٤ عن عائشة رضي الله عنها^(١٦٤) أن النبي ﷺ قال «نعم الأدم -أو الإدام- الخل» وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي.

٤٦٨٥-١٦٥ وفي رواية عن سليمان بن بلال^(١٦٥) بهذا الإسناد وقال «نعم الأدم» ولم يشك.

٤٦٨٦-١٦٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٦٦) أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم. فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به. فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل. نعم الأدم الخل».

٤٦٨٧-١٦٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٦٧) قال: أخذ رسول الله ﷺ يدي ذات يوم إلى منزله. فأخرج إليه فلقا من حبز. فقال «ما من أدم؟» فقالوا: لا. إلا شيء من خل. قال «فإن الخل نعم الأدم» قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

٤٦٨٨-١٦٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٦٨) أن رسول الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله. بمثل حديث ابن غلبة إلى قوله «فيعم الأدم الخل» ولم يذكر ما بعده.

٤٦٨٩-١٦٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٦٩) قال كنت جالسا في داري. فمر بي رسول الله ﷺ، فأشار إلي، فقممت إليه. فأخذ يدي، فانطلقنا، حتى أتى بعض حجر نساءه. فدخل ثم أذن لي؛ فدخلت الحجاب عليها. فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم فأني بثلاثة أقرصة، فوضعن على نبي. فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه. وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي. ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي. ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل. قال «هاتوه فيعم الأدم هو».

(١٦٤) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(١٦٥) حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال

(١٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر

(١٦٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل يعني ابن غلبة عن المنثري بن سعيد حدثني طلحة بن نافع أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول

(١٦٨) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المنثري بن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر

(١٦٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حجاج بن أبي زئب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله

٤٦٩٠ - ١٧١ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (١٧٠) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَن فِيهَا تَوْمًا. فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا «وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ.

٤٦٩١ - ١٧١ عن أبي أيوب رضي الله عنه (١٧١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُوبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُوبَ لَيْلَةً. فَقَالَ تَمَشِّي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَحَوُّوا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ تَوْمٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي.

المعنى العام

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وأدبه في حياته بآداب يفضل بها عن الحيوان، أدبه بآداب في سلوكه وتصرفاته يرتفع بها عن البدائية والحقارة والهبوط بالعقل والكرامة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] أدبه بآداب في لباسه، وفي مشيه، وفي جلوسه، وفي نومه، وفي إتيانه شهوته، وفي أكله وشربه، قد يظن الجاهلون أن الذي يحكم في هذه الأمور العرف والعادات، وتلك نظرة سطحية، مجانية للحق، بعيدة عن التحقيق، العرف قد يبيح لباس المتكبرين المتجبرين ومشيئتهم، والقرآن الكريم يقول ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٧، ٢٨] ويقول ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنَ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٨، ١٩].

وفي هذه الأحاديث مجموعة من آداب الأكل والشرب حين يجتمع الأكلون والشاربون، كيف

(١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٧١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ حَدَّثَنَا قَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَخْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

يجلس الأكل حين الأكل؟ وكيف يدار الطعام والشراب على الأكلين؟ وكيف لو يجمع الأكل بين تمرتين أو لقتين فى دفعة واحدة؟ وكيف يرضى بالقليل ويحمد عليه، تمر، أو كسر من الخبز، أو خل، وكيف يحرص على التجمع على الطعام، ويدعو إليه، ويشترك غيره فى طعامه ولو كان قليلاً؟ وكيف ينزل الناس منازلهم، ويكرم كرماءهم؟ وكيف يتحاشى فى طعامه أطعمة كريهة الرائحة، أو ذات أثر كريه، كالثوم والبصل والكراث إذا كان سيجتمع بالناس، لمناسبة من المناسبات.

وهكذا نجد الإسلام يرسم الطريق الصحيح لبناء مجتمع متكامل، يسوده التواد والمحبة والتلاقي والقبول وعدم الأشمئزاز والنفور.

يربى أبناءه على القناعة وعدم الشره، والإيثار وعدم الأثرة، ليدوم التآلف والوئام بين المسلمين.

المباحث العربية

(عبد الله بن بسر) بضم الباء وسكون السين، السلمى، صحب النبي ﷺ، هو وابناه وابنته، نزل النبي ﷺ عنده، فقدم له طعاماً.

(فقدمنا إليه طعاماً ووطبة) قال النووى: هكذا رواية الأكثرين «وطبة» بفتح الواو وسكون الطاء، بعدها باء، وهكذا رواه النضر بن شميل، راوى هذا الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر، فقال: والوطبة الحيس، يجمع التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى البرقانى وآخرون، وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ، وفى بعضها «رطبة» بالراء المضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدى وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم «رطبة» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوى، وإنما هو بالواو قال النووى: وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله الأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم «وطئة» بفتح الواو، وكسر الطاء، بعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون، والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر، كالحيس. قال النووى: هذا ما ذكره، ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحته به الروايات وهو صحيح فى اللغة. اهـ والظاهر أن الواو فى «وطبة» لعطف التفسير، والمعنى: قدمنا إليه طعاماً أى وطبة، ويحتمل أنه من عطف الخاص على العام، إذا كان قد قدم له مع الوطبة خبز ولحم وغيرهما.

(ثم أتى بتمر، فكان يأكله، ويلقى النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى) الصورة المتبادرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ التمرة من الإناء بأصابعه الثلاث، الإبهام والسبابة والوسطى، كما سبق توضيحه، فيقضم التمرة، ويأكلها، ويخرج نواتها، ممسكاً بالنواة بين إصبعيه السبابة والوسطى، فيلقى بها خارج الإناء، ولا يلقيها فى إناء التمر لئلا تختلط بالتمر، أما قول النووى: وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين، ثم يرمى به، فهو قول بعيد، لصعوبة الجمع على ظهر الإصبعين.

(قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله «إلقاء النوى بين الإصبعين») أى قال شعبة عبارة «إلقاء النوى بين إصبعين» أشك فى كونها مروية فى الحديث، أو هى من استنباطى وفهمى، وأرجح أنها منه إن شاء الله، فهو متردد شك، وفى الطريق الثانى، ملحق الرواية الأولى جزم بإثبات هذا القول فى الحديث، ولم يشك، قال النووى: فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك فلا تضر، سواء تقدمت على هذه، أو تأخرت، لأنه تيقن فى وقت، وشك فى وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنع النسيان فى وقت آخر.

(فقال أبى -وأخذ بلجام دابته- ادع الله لنا) جملة «وأخذ بلجام دابته» معترضة بين القول والمقول، وقد جاء أن دابة الرسول فى ذلك الوقت كانت بغلة يسمونها حمارة شامية.

(يأكل القثاء بالرطب) «القثاء» بكسر القاف، هذا المشهور، وفيه لغة بضمها، ولغة بفتحها، مع تشديد الثاء فى كل، وهى نبات معروف، يشبه الخيار، لكنه أطول، أى يقطع بأسنانه قطعة من القثاء، ويلحقها فى فمه برطبة، أى ثمرة نخل نضجت قبل أن تصير تمراً، وروى أنه كان يقول: يكسر حر هذا برد هذا.

(رأيت النبى ﷺ مقعياً يأكل تمراً) أى جالساً على إلبته، ناصباً ساقيه وفخذيه.

(فجعل النبى ﷺ يقسمه) أى يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، قال النووى: وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم، فلهذا كان يأكل منه.

(وهو محتفز) أى مستعجل، يقال: حفزه إلى الأمر إذا حثه عليه، وتحفز فى جلسته انتصب فيها غير مطمئن، واحتفز أى تحفز، قال النووى: وهو بمعنى قوله «متعياً» وهو أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر، فى صحيح البخارى وغيره «لا أكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابى، فإنه قال: المتكئ هنا المتمكن فى جلوسه، من التربع وشبهه، المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، ومعناه: لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً، وأكل قليلاً.

(يأكل منه أكلاً ذريعاً) فى ملحق الرواية «أكلاً حثيثاً» وهما بمعنى، وفى كتب اللغة: الذروع والذريع الخفيف السير، واسع الخطو من الإبل والخيل، والحثوث والحثيث السريع الجاد فى أمره، وفى القرآن الكريم «يُنْغِثِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» [الأعراف: ٥٤] ويقال: ولى حثيثاً، أى مسرعاً حريصاً، وإنما كان صلى الله عليه وسلم مستعجلاً لانشغاله بأمر أخرى، فأسرع فى الأكل، ليقضى حاجته منه، ويرد جوعته، فيذهب إلى ذلك الشغل.

(وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد) بفتح الجيم المشقة، وبضمها الوسع والطاقة، فالفتح أولى.

(لاتقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه) فى

الرواية السادسة « نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين » يقال: قرن البسر جمع بين الإرتاب والإيسار وقرن الشيء بالشيء قرنا وقرانا جمع بينهما، وأقرن فلان جمع بين شيئين، والمراد هنا النهى عن جمع تمرتين عند إدخالهما الفم، وهو مظهر من مظاهر الجشع، والمراد بالأخ الرقيق الذى اشترك معه فى ذلك التمر، وفى الرواية السادسة « حتى يستأذن أصحابه » أى الذين يشاركونه ذلك الطعام.

(قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر - يعنى الاستئذان) « لا أرى »

بضم الهمزة، أى لا أظن، ولفظ « كلمة » يطلق على الكلمة الواحدة، وعلى الكلام الكثير، فيقال: ألقى فلان كلمة، ويراد خطبة، فالمعنى شك شعبة فى جملة « إلا أن يستأذن الرجل أخاه » هل هى من قول الرسول ﷺ، فهى مرفوعة؟ أو هى من كلام ابن عمر فهى موقوفة؟ قال النووى: وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ، لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبتته سفيان فى الرواية الثانية فثبت، أى فى الرواية السادسة، فسندها عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إلخ.

(لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) النفى نفى انبغاء، أى لا ينبغى أن يجوعوا،

فعندهم زادهم، ولا يعتبرون جيعاً، وإن جاعوا، فسبب الجوع غالباً فقدان الطعام، وهم غير فاقدين، وفى الرواية الثامنة « بيت لا تمر فيه جيع أهله » وهو من قبيل الادعاء والمبالغة، أى إن التمر هو القوت، وكأن غيره من الأقوات لا يعتد به، فالقوت موجود ما وجد التمر، والقوت منعدم ما انعدم التمر.

(من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح) الضمير للمدينة، واللابة الحرة من

الأرض، وهى الأرض ذات الحجارة السود، وللمدينة لابتان، والمقصود مما بين حدودها من جميع الجهات، من تمر تظها.

(لم يضره سم حتى يمسى) السم معروف، وهو يفتح السين وضمها وكسرهما، والفتح أفصح.

(إن فى عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة) « العالية » ما كان من الحدائق

والزروع والبيوت والقرى من جهة المدينة العليا، مما يلى نجد، والسافلة من الجهة الأخرى، مما يلى تهامة، قال القاضى: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. اهـ

وهذا التقدير على أساس المدينة فى عهد الرسول ﷺ، فقد دخلت العالية والسافلة اليوم فى صلب مباني المدينة.

والترىاق بكسر التاء وضمها، لغتان، ويقال: درياق، وطرىاق أيضاً، وكله فصيح.

وهو ما يمنع المعدة والأمعاء من امتصاص السم والتأثر به، و« أول البكرة » بنصب « أول » على

الظرفية، والبكرة بضم الباء، أول النهار إلى طلوع الشمس وهو المراد من قوله في الرواية العاشرة « من تصبح » وفي التاسعة « حين يصبح »، والعامّة يسمون يوم الغد كله بكرة.

(الكمأة من المن) في الرواية الثالثة عشرة « من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بنى إسرائيل » وفي الرواية الرابعة عشرة « من المن الذي أنزل الله على موسى » و« الكمأة » بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: والعامّة لا يهمزونه، اهـ وجمعها كم، بفتح الكاف وتشديد الميم، مثل تمرّة وتمر، وعكس ابن الأعرابي، فقال: الكمأة جمع الكم، الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخب، وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، وهي نبات لا ورق لها ولا ساق، أرضية، تؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها، تشبه البطاطس، أو هي البطاطس، وبعض العرب يسميها جدرى الأرض، ونبات الرعد، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال، بضرب لونه إلى الحمرة، وعند الطبري « كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدرى الأرض، فبلغه ذلك، فقال: إن الكمأة ليست من جدرى الأرض، ألا إن الكمأة من المن ».

« والمن » هنا ليس مصدر من، وإنما هو بمعنى اسم المفعول، أى ممنون به، ونعم الله تعالى كلها ممنون بها من الله عليهم، لكن بعض النعم لا صنع لبنى آدم فيها، فغلب اسم المن عليها، لأنها من محض، والكمأة في أرض العرب وفي زمن الرسول ﷺ كانت توجد في الأرض من غير أن تزرع، ومن غير كلفة ولا علاج ولا سقى ولا غيره، والمن الذي أنزله الله تعالى على بنى إسرائيل كان أنواعاً، بعضه نبات يوجد عفواً دون جهد ولا مشقة، كالكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وبعضه طير يسقط عليهم دون صيد، طير سمين مثل الحمام يشبه السماء، أو هو السماء، وهو السلوى، في قوله تعالى: ﴿وَوَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى﴾ [البقرة: ٥٧] فعطفه على المن من قبيل عطف الخاص على العام، فكان يمثل عندهم في التيه الأدم، ويقوم مقام اللحم، وبعضه طل يسقط على الشجر كالصمغ، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وهو المعروف بالترنجيبين، فاكتمل لهم بالتية عفواً خبزهم وأدمهم وحلواهم، فما يقوم مقام الخبز وهو الكمأة نوع من أنواع المن الذي أنزل على بنى إسرائيل، وهذا معنى قوله « الكمأة من المن » فهي منه حقيقة، وقيل: إن المراد بالمن الذي أنزل على بنى إسرائيل الصمغ الحلو الذي كان ينزل على الشجر، ومعنى « الكمأة من المن » على هذا أنها تشبهه، في كون كل منهما يحصل بلا مشقة ولا مكلفة، أى الكمأة تشبه ما كان من المن، قال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل، فإن الذي أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بنى إسرائيل، فيقع على الشجر، فيتناولونه.

(وماؤها شفاء للعين) كذا عند مسلم وعند الأكثر، وفي رواية « شفاء من العين » أى شفاء من

داء العين.

وفى المراد بكون مائها شفاء للعين أقوال:

الأول: أن ماءها صرفاً، دون خلط، إذا عصرت وجعل الماء فى العين، فإنها تبرأ بإذن الله. قال النووى: وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان أعمى وذهب بصره حقيقة، فكل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفى، وعاد إليه بصره، فالصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً. اهـ وقد أخرج الترمذى فى جامعه، بسند صحيح إلى قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً أو سبعم، فعصرتهن، فجعلت ماءهن فى قارورة، فكلت به جارية لى، فبرئت.

الثانى: كأول مع التقييد بقوة الاعتقاد فى هذا الحديث، والعمل به، ومن أشار إليه النووى كان صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث، وتبركاً به، فنفعه الله به.

الثالث: أن ماءها صرفاً، دون خلط، يضر ولا يشفى، وقد حكى إبراهيم الحريى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذتا كمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينها ورمدا، وقال ابن الجوزى: حكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فذهبت عينه.

الرابع: أن ماءها بارداً يابساً لا يفيد، وإنما تؤخذ، فتشوق، وتوضع على الجمر، حتى يغلى ماؤها، ثم يكتحل بمائها، وهو فاتر، فيشفى بإذن الله.

الخامس: أن يخلط ماؤها فى الأدوية التى تكتحل بها، فيفيد بإذن الله، وقد حكى أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر.

السادس: أن المراد من ماء الكمأة ماؤها الذى نبت به، فإنه أول مطر يقع فى الأرض، حكاها ابن الجوزى. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التى أرادها الله تعالى، فالكمأة فى الأصل نافعة، لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس. اهـ وقال الخطابى: إنما اختصت الكمأة بهذه القضية لأنها الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس. اهـ

والحق أن كلام الحافظ ابن حجر والخطابى لا يقبل أخذهما على إطلاقهما، فماء المطر من الحلال المحض، الذى ليس فى اكتسابه شبهة، وكثير من الحشائش من الله، والأولى أن نقول: إن بعض الأعشاب لها خصائص الشفاء، وترتبط هذه الخصائص بالتربة والنوع والكمية، وقد تشفى عين شخص، ولا تشفى عين آخر، وقد تشفى مرض عين، ولا تشفى مرضاً آخر، وقد تتغير خصائصها من وقت لآخر، فتشفى فى زمن ولا تشفى فى آخر، فحاصل معنى الحديث: ماء كمأتكم فى هذا الزمن شفاء لبعض أمراض عيونكم. والله أعلم.

(كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران) « مر الظهران » بفتح الميم وتشديد الراء، و« الظهران » على

نسق تننية « ظهر » مكان معروف، على مرحلة من مكة.

(ونحن نجنى الكبات) بفتح الكاف، وتخفيف الباء، آخرها ثاء، وهو ثمرة شجر الأراك،

ويسمى البرير، على وزن الحرير، قبل أن يسود، فإذا اسود فهو الكبات، وعكس ابن بطال، فقال: الكبات ثمرة الأراك الغصن منه، والبرير ثمرة الرطب واليابس، والذي فى اللغة أنه ثمرة الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طريا فهو مون وقيل عكس ذلك، وأن الكبات الطرى، وقال أبو زياد: يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار، كأن فيه ملحاً، ومعنى « نجنى » نقتطف.

(كأنك رعيت الغنم) فى الكلام اختصار، والتقدير: كأنك رعيت الغنم، حتى عرفت أطيع

الكبات، لأن راعى الغنم يكثر ترده تحت الأشجار، لطلب المرعى منها، والاستظلal تحتها.

(نعم الأدم - أو الإدام - الخل) « الأدم » بضم الهمزة والذال، ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل:

الأدم بضم الهمزة وإسكان الدال المفرد، كالإدام وبضم الدال الجمع، والإدام بكسر الهمزة ما يؤتد به، أى ما يستمرأ ويستساغ به الخبز، أى الغموس من أى صنف.

(عن جابر قال النبى ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل

يأكل به) أى يغمس ويأتد به، ويقول إلخ، وتام الصورة فى الروایتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة،

إذ كان جابر جالساً فى داره، وكانت الدور لا باب لها، أو كان فناؤها يراه المار، فمر به رسول الله ﷺ،

وكانه كان يعلم حاجة جابر إلى الطعام، فأشار إليه، أن أقبل، فأقبل إليه، فأمسك رسول الله ﷺ بيد

جابر، وسار به، حتى أتى به بيت إحدى أمهات المؤمنين، ولعلها عائشة، فهى الراوية للرواية

السادسة عشرة، فدخل صلى الله عليه وسلم، وترك جابراً على الباب، وكان الحجاب قد فرض على

أمهات المؤمنين، ثم خرج فأذن لجابر بالدخول، قال جابر: فدخلت الحجاب عليها، قال النووى:

معناه دخلت الحجاب، إلى الموضع الذى فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها. اهـ وكان الحجاب

سترأ يسدل بين الداخل وبين أم المؤمنين، فإذا كانت هى فى داخل حجرتها محجبة مغطاة تغطية

كاملة صح دخول الأجنبى إلى حجرتها، متخبطاً الحجاب المسدل، فهذا معنى قول جابر: فدخلت

الحجاب عليها، فقال صلى الله عليه وسلم لزوجه: هل من غداء؟ قالت: نعم. « فأخرج إليه فلقاً من

خبز » قال النووى: هكذا هو فى الأصول « فأخرج إليه فلقاً » وهو صحيح، ومعناه أخرج الخادم ونحوه

إلى رسول الله ﷺ فلقاً - جمع فلقة، وهى الكسرة. اهـ فالضمير فاعل « أخرج » يعود على الخادم ونحوه

مما هو غير مذكور، اعتماداً على المقام، ويحتمل أن يعود الضمير على رسول الله ﷺ، بمعنى أنه

أخرج من بيت زوجه إلى جابر فلقاً من خبز وهذا ظاهر ملحق الرواية الثامنة عشرة فلفظها « عن

جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز. » إلخ وهذه الفلق هى التى عبر

عنها فى الرواية التاسعة عشرة بقوله « فأتى بثلاثة أقرصة، فوضعن على نبى » قال النووى: هكذا هو

فى أكثر الأصول « على نبى » بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه

بمائدة من خوص، ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أنه « بتى » بياء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت كساء من وير أو صوف، فلعله منديل وضع عليه الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشددة، وهو طبق من خوص.

(كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلته إلى) حكاية لما كان فى فترة إقامته صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى أيوب عقب وصوله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً، ومعنى « بعث بفضلته على » أى رد باقى الطعام الذى صنعه أبو أيوب وأرسله إلى النبى ﷺ، رده إلى أبى أيوب بعد أن يأكل منه ما يأكل، وقد فصلت الرواية الواحدة والعشرون نزول النبى ﷺ فى بيت أبى أيوب، وذكر ابن سعد أن إقامته صلى الله عليه وسلم ببيت أبى أيوب كانت سبعة أشهر، حتى بنى بيوته صلى الله عليه وسلم.

(وإنه بعث إلى يوماً بفضلته) أى ببقية، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أكل من بعض الطعام، ولم يأكل ما فيه ثوم، فكان فضلة بالنسبة لمجموع الطعام.

(لم يأكل منها لأن فيها ثوما) بضم التاء، والعامة تفتحها.

(نزل صلى الله عليه وسلم فى السفلى، وأبو أيوب فى العلو) « العلو » بضم العين وكسرها مع سكون اللام، من كل شىء أرفعه، أما العلو بضم العين واللام مع تشديد الواو فهو العظمة والتبختر (فانتبه أبو أيوب ليلة) أى انتبه من غفلة، وليس من النوم.

(نمشى فوق رأس رسول الله ﷺ؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، وهو نفى الاتبغاء، أى ما كان ينبغى، أو ما ينبغى.

(فتنحوا، فباتوا فى جانب) أى تنحوا عن سقف يقيم صلى الله عليه وسلم تحته، إلى جانب آخر من البيت لا يقيم تحته.

(لا أعلو سقيفة أنت تحتها) السقيفة الظلة.

(فتحول النبى ﷺ فى العلو وأبو أيوب فى السفلى) « السفلى » و« العلو » بضم أولهما وكسره مع سكون ثانيهما، لغتان.

(إنى أكره ما تكره) هذا من أوصاف المحق الصادق، أن يحب ما يحب محبوبه، ويكره ما يكره.

(فيتتبع موضع أصابعه) أى يبحث عن موضع أصابعه صلى الله عليه وسلم، فيأكل من مواضعها تبركاً.

(فقيل له: لم يأكل، ففزغ) لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.

(وكان النبي ﷺ يؤتى) بضم الياء وسكون الهمزة وفتح التاء، أى يأتبه الوحي، فلا ينجى الوحي إلا بريح طيب.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى من قول شعبة، ما كان عليه الرواة من الدقة فى الرواية.
 - ٢- وأن الشراب ونحوه يدار على اليمين.
 - ٣- واستحباب طلب الدعاء من الفاضل.
 - ٤- ودعاء الضيف للمضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى دعائه خيرات الدنيا والآخرة.
 - ٥- ومن الرواية الثانية جواز أكل القثاء بالربط.
 - ٦- وجواز أكل طعامين معاً.
 - ٧- قال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعتها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطب.
 - ٨- وفيه التوسع فى الأطعمة، قال النووي: ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية. اهـ.
- وقال الحافظ ابن حجر: وأما ما ورد عن عمرو وغيره من السلف من إثارة أكل غير اللحم على اللحم فإما لقمع النفس عن تعاطى الشهوات، والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف، والإسراع فى تبذير المال، لقلة الشيء عندهم إذ ذاك.
- والحق أن التوسع فى الطعام أمر نسبي، لا يلحقه لوم أو كراهة إلا إذا زاد عن الحد والمستوى، ودخل فى دائرة الإسراف أو التبذير، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؟ وحديث «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».
- ٩- وعن الرواية الثالثة والرابعة جواز الأكل مقعياً محتفزاً، وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال «إنى لا أكل متكئاً» واختلف فى صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان، وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ويتعلل هذا التفسير -على مذهب الطب- بأنه لا ينحدر الطعام فى مجاريه سهلاً، ولا يساغ هنيئاً، وربما تأذى به.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إنى لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل، فعل من يستكثر من الطعام، فإنى لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. اهـ وأخرج ابن عدى بسند ضعيف « زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة، مخافة أن تعظم بطونهم.

وقال البيهقي: إن الأكل متكئاً من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم اهـ

ويرشح هذا القول ما رواه ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن، عن عبد الله بن بسر ربه قال: « أهديت النبي ﷺ شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً » قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر حديثاً مرسلأ أو معضلاً عن الزهري، وصل النسائي نحوه، ولفظه « أتى النبي ﷺ ملك، لم يأته قبلها، فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل، كالمتشيره، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، قال: فما أكل متكئاً. »

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهري جواز الأكل متكئاً مطلقاً.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى. اهـ وأميل إلى أن الأكل لا يتقيد بهيئة خاصة، بل يجلس أو يقف كيفما تيسر له، وكيفما يختار العرف، ما لم يكن في هيئته ضرر صحي يقره الأطباء العدول، وما لم يكن في مظهره كبر يحكم به العرف، وما لم يكن في هيئته سوء أدب أو أتى للغير. والله أعلم.

١٠- ومن قوله في الرواية الرابعة « أكلاً حثيثاً » أنه يجوز أن يسرع الإنسان في الأكل، ليلحق بشغل آخر، على أن لا يكون في ذلك إيذاء لمن معه، وأن يكون لغرض يقره الشرع.

١١- ومن الرواية الخامسة النهي عن قرن تمرتين عند الأكل، وكذا الرطب والزبيب والعنب ونحوها، ومثله جمع لقميتين، أو تكبير اللقمة، وذلك لأنه من مظاهر الشره وفيه إيذاء للشركاء في الأكل، قال النووي: واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم، أو الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح، من قرينة حال، أو إيدال عليهم كلهم: بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأنن الأكلين معه، ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن، لتساويهم، وإن كان

كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأنى فى الأكل، وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً -استعجالاً مشروعاً- قال: وقال الخطابى: إنما كان هذا فى زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم -مع اتساع الحال- فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت. اهـ

وظاهر كلام النووي وكلام الخطابى أن الهدف من هذا النهى رفع الغبن عن الشركاء فى الأكل، ومفهومه أنه لو أكل وحده من ملكه لا يدخل فى هذا النهى، وسياق روايتنا الخامسة يوحى بهذا الهدف، وعلل هذا بأنهم فى ملكهم لهذا الطعام سواء، ولا يجوز أن يستأثر أحد بمال غيره إلا بإذنه، وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته وهو متعقب بأن الناس يختلفون فى مقدار الأكل، وفى الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حمل الأمر على التساوى لضاق، ولما ساع لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، والعرف فى هذا مبنى على المسامحة، لا على المشاحة، ومن العلماء من قرر أن الهدف من هذا النهى البعد عن مظاهر الشره، قال ابن الأثير فى النهاية: إنما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها، وذلك يزرى بصاحبه، وذكر أبو موسى المدينى عن عائشة وجابر استقباح القران، لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه.

ونميل إلى أنهما علتان للنهى، كل منهما كافية للمنع. والله أعلم.

١٢- ومن الرواية السابعة والثامنة فضيلة التمر.

١٣- وجواز الادخار للعيال، والحث عليه.

١٤- ومن الرواية التاسعة والعاشرية والحادية عشرة: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، قال الخطابى: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية فى التمر، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة، لا يعرف الآن، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم، أو خاصاً بأغلب أهل زمانه. وقال القرطبى ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، وهو من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى.

١٥- وفضيلة التصبح بسبع تمرات. قال النووي: وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب فى هذا الحديث، وأما ما ذكره المازرى والقاضى عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاعتراض به. اهـ والنووى يشير إلى قول المازرى عن سبع تمرات المدينة: هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر

فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة، أو لأكثرهم؛ إذا لم يثبت وقوع الشفاء فى زماننا غالباً، وإن وجد ذلك فى الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال. اهـ والتحقيق أن هذا القول لا يخرج عما ذكره النووى، وليس فيه ما يستدعى الإبطال، وأما ما يشير إليه من كلام القاضى عياض فهو قوله: تخصيصه ذلك بعجوة المدينة والعالية يرفع الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية التى تكون فى بعض تلك البلاد، دون ذلك الجنس فى غيره، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء، وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق، لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه إشفاق ثلاثة [وهى اثنان وأربعة وستة] وإيتار أربعة [وهى واحد وثلاثة وخمسة وسبعة] وهى من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ سَبَّحًا﴾ [البقرة: ٢٦١] وكما أن السبعين مبالغة فى كثرة العشرات، والسبعمائة مبالغة فى كثرة المئين. اهـ

١٦- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة فضيلة الكمأة.

١٧- ومن الرواية الخامسة عشرة فضيلة رعاية الغنم. قال النووى: قالوا: والحكمة فى رعاية الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لها، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة.

١٨- وفيها إباحة أكل تمر الشجر الذى لا يملك، قال ابن بطال: كان هذا فى أوائل الإسلام، عند عدم الأقوات، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى تمر الأراك. قال الحافظ ابن حجر: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة فى مثل هذه المباحات، أكثر من تناول ما يشتري.

١٩- ومن الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة فضيلة الخل.

٢٠- وأنه يسمى إداماً، وأنه أدم فاضل.

٢١- واستحباب الحديث على الأكل، تأنيساً للأكلين.

٢٢- قال الخطابى والقاضى عياض: فيه مدح الاقتصار فى المأكل، ومنع النفس، من ملاذ الأطعمة، إذ المعنى: اتكدموا بالخل، وما فى معناه، مما يخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن. قال النووى: والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار فى المطعم، وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخرى. والله أعلم.

٢٣- ومن الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه فى تماشيهما.

٢٤- ومنقبة لجابر (رضي الله عنه).

٢٥- واستحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب أن يجعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية.

٢٦- وأنه لا بأس بوضع الأربعة والأقراص صحاحا، غير مكسورة.

٢٧- ومن حديث أبي أيوب روايتنا المتمة للعشرين والواحدة والعشرين إشارة إلى حكم أكل الثوم، وقد روى البخارى ومسلم « من أكل من هذه الشجرة -يعنى الثوم- فلا يأتين المساجد » أو « فلا يقربن مسجدا » أو « فلا يغشانا فى مساجدنا » أو « فلا يقربنا » أو « فلا يصلين معنا » وزاد فى رواية « حتى يذهب ريحها » والكلام فى هذه المسألة يتشعب إلى شعب:

(أ) حكم أكل الثوم ونحوه، وعلاقته بصلاة الجماعة. (ب) علاقته بالمساجد ونحوها.

(ج) النية والمطبوخ وملحقات الثوم فى الحكم. (د) حكم أكله بالنسبة للنبي ﷺ.

(هـ) حكمة هذا التشريع، أو علته.

(أ) أما عن الشعبة الأولى فيقول النووي: هذا النهى إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع حضور الجماعة، وحضور الجماعة عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا المتمة للعشرين والواحدة والعشرين « أحرام هو؟ قال: لا » وفى بعض روايات البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى أيوب: « كل فىنى أناجى من لا تناجى » اهـ وقال ابن دقيق العيد: اللزوم أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو يكون أكلها حراماً، فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين، وتقديره أن يقال أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة فى حق أكلها جائز، ولزوم الجائز جائز، وذلك ينافى الوجوب.

وأهل الظاهر يقولون: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكل هذه الأمور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكلها واجب، فيكون حراماً.

لكن ابن حزم - وهو من أئمة الظاهرية - صرح بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وتخلص عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو فى أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال الخطابى: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حرم فضل الجماعة.

(ب) ومن الروايات التى ذكرناها يبدوا ارتباط أكل الثوم بالمسجد، قال النووي: وهذا

تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدا » وحجة الجمهور رواية « فلا يقربن المساجد » ويوجه الجمهور رواية « مسجدا » بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته، عند توجهه إلى خيبر، أو عند عودته منها إلى المدينة وقتما قال هذا القول، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أى فلا يقربن مسجد المسلمين.

وقد روى البخارى « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا » قال الحافظ ابن حجر: ليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد، كمصلى العيد، والجنائز، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، لكن التمسك بهذا العموم أولى، ويؤكدده قوله فى بعض الروايات « وليقعد فى بيته ».

(ج) وقد روى البخارى أن الراوى قيد النهى عن أكل الثوم بالنبى منه، غير المطبوخ، وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب ؓ خطب فى أواخر أيامه، فقال: « ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً أى فليمت رائحتهما بالطبخ، ليكسر قوتها وحدثها. وقد يطلق النبى على ما هو أعم من ذلك، وهو ما لم ينضج، فيدخل فيه ما طبخ قليلاً، ولم يبلغ النضج، لكن ظاهر حديث أبى أيوب أن الثوم كان مطبوخاً، وامتنع منه صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنه لم يكن تام النضج، ظاهر الرائحة، ورد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لغيره: كل. فلو كان نيئاً لم يأمر بأكله من سيحضر الجماعات. قال الحافظ ابن حجر: ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله « إنى لست كأحد منكم » وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب: ذكر ما خص الله نبيه به، من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً.

ويلحق بالثوم فى حكم النهى عن أكله البصلة والكراث، فعند مسلم عن جابر ؓ قال نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكراث « وفى الطيرانى الصغير التنصيص على ذكر الفجل فى الحديث، وعن مالك: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيد القاضى عياض بالجشاء.

وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وألحق بعض الشافعية المجنوم بأكل الثوم فى المنع من المسجد، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع ذات الروائح الكريهة كالسماك وأصحاب العاهات، ومن يؤذى الناس بلسانه أو بحركاته، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرض.

(د) وأما عن الشعبة الرابعة فيقول النووى: وقد اختلف أصحابنا فى الثوم. هل كان حراماً على

رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهها؟. اه احتج القائلون بالتحريم بقوله صلى الله عليه وسلم « فإني أناجى من لا تناجى » فالعلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم، وما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقيه فيها، واحتج القائلون بالكراهة -وهو الأصح- بقوله صلى الله عليه وسلم -فيما رواه مسلم- « أيها الناس، إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها؟ ويقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى أيوب، روايتنا الواحدة والعشرين، حين قال له أبو أيوب: أحرام هو؟ قال « لا. ولكنى أكرهه » ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لى أن أحرم على أمتى ما أحل الله لها، ويقول: أحرام هو علينا؟ قال: لا، أى ليس حراماً عليكم. وهو تأويل بعيد.

(هـ) والحكمة فى النهى عن الثوم ونحوه عند الجماعات حماية الجماعة من التأذى بالرائحة الكريهة، وهذا ظاهر من قوله « فيعتزلنا » و« فلا يقربن مسجدنا » و« ليقعد فى بيته » وقيل: كراهة تأذى الملائكة، فقد روى مسلم « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

والتعليل الأول أصح، فإن بعض الملائكة يلزم ابن آدم حين يأكل الثوم، وحين بعده للطهى. والله أعلم.

٢٨- ويؤخذ أيضاً من حديث أبى أيوب من قوله « كان النبى ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلته إلى » أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب، فضلة يواسى بها من بعده، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان فى الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا فى حق الضيف، لا سيما إذا كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم، وتنتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة. قاله النووى.

٢٩- وفيه منقبة عظيمة لأبى أيوب الأنصارى، حيث نزل صلى الله عليه وسلم عنده.

٣٠- وأدب أبى أيوب مع رسول الله ﷺ، حيث نزل إلى السفلى، ووافق رسول الله ﷺ فى ترك أكل الثوم.

٣١- وفيه إجلال أهل الفضل، والمبالغة فى الأدب معهم.

٣٢- وفيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره.

والله أعلم

(٥٦٤) باب إكرام الضيف وإيثاره، وطعام الاثنيين كافي الثلاثة والمؤمن يأكل في معي واحد، وكراهة عيب الطعام

٤٦٩٢-١٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٢) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَاطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوتٌ صَيَّيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَبَادَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفَى السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ. فَبَادَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

٤٦٩٣-١٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٣) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفًا. فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَيَّيَانِهِ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّيْبَةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ. وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر/٩].

٤٦٩٤-١٧٤ وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٤) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُضِيفَهُ. فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَنَاطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْفَ.

٤٦٩٥-١٧٤ عن المقداد رضي الله عنه (١٧٤) قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَنْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَابَةَ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمِقْدَادِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْتُلُنَا. فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَاذْهَبْنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أُعْزِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اِحْتَابُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيْبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ. قَالَ: فَجِيءَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلَّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَجَفَّوْنَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ. مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ: نَدَمِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيَحْكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَجِيءَ فَمَا يَجِدُهُ؛ فَيَدْعُو عَلَيْكَ؛ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ ذُنُوبُكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلْتُ لَا يَجِيئِي النَّوْمُ. وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَحَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاذْهَبْتُ إِلَى الْأَعْزِرِ، أَتَيْتُهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَى إِنْسَاءِ لَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَابُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رَعْوَةٌ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ. فَشَرِبْتُ. ثُمَّ نَاولِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ. فَشَرِبْتُ. ثُمَّ نَاولِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مُقَدَّادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظُ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَاي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٤٦٩٦-١٧٥ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (١٧٥) قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة. فقال النبي ﷺ «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو

(١٧٥) وحدثنا عبد الله بن معاذ العبدي وخامد بن عمر الكراوي ومحمد بن عبد الأعلى جميعا عن المغيرة بن سليمان واللفظ لابن معاذ حدثنا أبي عن أبي عثمان وحدثنا أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر

نَحْوَهُ فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْمٌ يَسُوقُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبَيْعَ أُمَّ عَطِيَّةَ
- أَوْ قَالَ - أُمَّ هَيْبَةَ؟» فَقَالَ: لَا بَلَّ يَبْعُ. فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً. فَصَبِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُثْوَى. قَالَ: وَإِمْ اللَّهُ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً
حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ
فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْعَبْرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٤٦٩٧-١٧٦ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٧٦) أَنْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا
نَاسًا فَقُرَاءَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ. وَمَنْ
كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ.
وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي. وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ:
وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ
حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ
مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَصْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ صَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا
عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ.
وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ. وَقَالَ: كُلُّوْا. لَا هَيْبًا. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَابَيْعْ
اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا
كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَظَنَرِ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي
فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ
مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَغِيبِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَعَرَفْنَا أَنَّا
عَشَرٌ رَجُلًا. مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ اللَّهُ. أَغْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ. إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا
مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٤٦٩٨-١٧٧ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٧٧) قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ
لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَصْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أُمْسَيْتُ جِئْتُ بِقَرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ

(١٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ

لَا بَيْنَ مُعَاذِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

(١٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

أَبُو مُزَلِّسًا قِطْعَمَ مَعَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنِّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى. قَالَ: فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. وَاللَّهِ، مَا فَرَعْنَا. قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَحَيَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَتَحَيَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جُنْتُ. قَالَ: فَجُنْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا لِي ذَنْبٌ. هُوَ لَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلَّهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالثَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَإِلَّكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ. هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيَّيْتُ. قَالَ: فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْبِرُهُمْ» قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

٤٦٩٩-١٧٨/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٧٨) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٤٧٠٠-١٧٩/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٤٧٠١-١٨٠/١٠ عَنْ جَابِرِ (١٨٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

٤٧٠٢-١٨١/١١ عَنْ جَابِرِ (١٨١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

(١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو

الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ

الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ (١٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ

٤٧٠٣- ١٨٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

٤٧٠٤- ١٨٣- عَنْ نَافِعٍ (١٨٣) قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْمَلًا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٥- ١٨٤- عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٦- ١٨٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٧- ١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرِيَ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرِيَ فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَنَعِ شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى. فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٨- ١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٧) قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ. وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(١٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلَاءٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا

(١٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ.

(١٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ

الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَحْوَةً.

٤٧٠٩ - ١٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٨) قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبَّ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

المعنى العام

جاء الإسلام والعرب يكرمون الضيف، ويحتفلون به، بل ويعلنون عن أنفسهم لاستضافة من يرغب في الضيافة، ويعدون إكرام الضيف من مفاخرهم، ومن أمهات مكارم أخلاقهم، والرسالات السابقة وفي مقدمتها شريعة إبراهيم - عليه السلام - اهتمت بالضيف، وحثت على الإحسان إليه، وامتدحت من يكرمه، فهذا القرآن الكريم يقول: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧] وجاء الإسلام فأكد هذه الشريعة، وجعلها من الإيمان، فيقول صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ولم يكتف بهذا، بل جعل الضيافة حقاً واجباً للضيف على من ينزل به، فقد روى البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعنا فننزل بقوم، فلا يقروننا. فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم » بل قعد للضيافة قواعد وقوانين، ففي الصحيح « جائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوى عنده حتى يجرجه » أى إكرامه حق يوماً وليلة، فيتحفه صاحب البيت، ويتكلف له فى اليوم الأول، ويقدم له طعام البيت العادى وما حضر يومين، فإذا قضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد وعليها مما يقدمه له يكون صدقة، وإذا كان هذا واجب صاحب البيت فواجب الضيف أن يكون خفيف الظل، لا يقيم فوق الحاجة، ولا يتطلع إلى زيادة الإتحاف، ولا إلى عورات البيت الذى يؤويه، وقد سبقت بعض آداب الضيافة فى الباب الماضى، وفى هذا الباب حقوق أخرى.

فعلى الرغم من ضيق حال المسلمين فى أوائل الإسلام كانوا يؤثرون الضيف على أنفسهم وعلى صغارهم، فهذا الأنصارى، قد علم أن ضيفا حاول الرسول ﷺ استضافته، فلم يجد فى بيت من بيوت أمهات المؤمنين سوى الماء، فتقدم إلى الرسول ﷺ يعرض استضافته، وينطلق به إلى رحله وبيته، فيسأل زوجته: ماذا عندك من طعام لضيف رسول الله ﷺ؟ فتجيبه: ليس عندنا سوى ما يكفيننا وصبيتنا مع التضييق علينا وعليهم، ولو قدمناه للضيف وحده ما كفاه، وكيف نفعل مع أولادنا الصغار الجياع؟ فقال لها زوجها: على الأطفال ومنيهم بالطعام، وضعى ماء على النار توهمينهم أنه طعام ينضج، حتى يناموا بدون الطعام، وأوقدى المصباح، لنستقبل الضيف فى نور لا يحس معه ضيق

(١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّافِذُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الحال، فإذا دخل مكان الطعام فأطفئى المصباح، كأن الهواء أطفأه، ثم أوقديه، ثم أطفئيه، فأقول لك: لا داعى للمصباح ما دام الهواء لا يبقيه، ثم ضعى الطعام فى الظلام بين يدى الضيف، ولنقعد مع الضيف أنا وأنت نمثل من يأكل ولا نأكل، حتى يشبع الضيف، وتم للأنصارى ما أراد، ونام هو وزوجته وأطفاله من غير عشاء، فلما أصبح ذهب إلى رسول الله ﷺ، فكان الوحى قد نزل بأن الله قد عجب لحيلة الأنصارى مع ضيفه فى هذه الليلة، وأنزل الله تعالى فيه: **هُوَ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** [الحشر: ٩].

وحادثة أخرى يحكيها المقداد بن الأسود، لقد ضاق به ويقومه الحال، حتى عاشوا يومين بل ثلاثة دون طعام، فأووا إلى مسجد رسول الله ﷺ هو واثنان من أصحابه، يختلون بواحد واحد من المصلين، يشكون له جوعهم، ويطلبون منه الطعام، فقد ضاعت أسماعهم وضعفت أبصارهم من الجوع، لكن فاقد الشيء لا يعطيه، كان كل واحد ممن عرضوا أنفسهم عليهم لا يملك الطعام لنفسه، فضلا عن ضيفه، فلجئوا إلى رسول الله ﷺ، فأخذهم إلى بيت من بيوت أمهات المؤمنين، وفيه ثلاثة أعنز كان أحد الأنصار الأعداء قد منحه إياها، ليحلب لبنها ويشربه أياما، ثم يعيدها، فقال لهم: احتلبوا لبن هذه الأعنز كل ليلة، وقسموه بينى وبينكم، لكل ربعة، فكانوا يحلبون ويشرب كل منهم نصيبه ويحتفظون للنبي ﷺ بنصيبه، حتى يعود بعد صلاة العشاء فيشربه، ووسوس الشيطان ذات ليلة للمقداد، وقد شرب نصيبه فلم يشبع، وطمع فى شرب نصيب رسول الله ﷺ قالت له نفسه وشيطانه: محمد ﷺ يعتز به الأنصار، ويتبركون باستضافته، ويتقربون بإكرامه، فلن يجوع إذا شربت نصيبه، فشرب نصيب رسول الله ﷺ، فلما استقر اللبن فى بطنه، وقضى الأمر، أخذ الشيطان يلومه، ويخوفه من فعلته، لا ليستغفر منها، ويندم عليها، ولكن ليوقعه فى معصية أخرى، فزين له أن يعالج الخطأ بخطأ أكبر، يعالج ضياع جرعة اللبن التى فقدها رسول الله ﷺ بذبح العنز الذى تسقى رسول الله ﷺ وأهله كل يوم، ثم هى ليست ملكا له، ولا لرسول الله ﷺ، وإنما هى أمانة ومنيحة « إن رسول الله ﷺ ينهى مالك العنز عن ذبح الحلوب، فكيف بمن لا يملكها؟ كيف يذبحها؟ لكن للشيطان أساليبه، لقد غرر به أن ذبح العنز إنما هو من أجل إطعام الرسول ﷺ، وقد سمعه يقول: اللهم أطعم من أطعمنى » لكن العناية الإلهية ردت كيد الشيطان، لقد ذهب يتحسس فى الظلام أى الأعنز أسمن ليذبحها، وفى يده السكين، لكنه فوجئ بيده تلمس ضرعا مليئاً باللبن، وتحسس العنز الأخرى فإذا ضرعها يكاد ينفجر من انتفاخه باللبن، ثم الثالثة كذلك. ضرع الأعنز ملئ باللبن، ولم يمض على حلبها ساعات؟ إنها لأمر خارق للعادة، فليبحث عن إناء كبير يحلب فيه، ووجد حلب حتى ملأه، ووصل زيد اللبن إلى حافته، وذهب به إلى رسول الله ﷺ، فشرب، صلى الله عليه وسلم، ثم ناوله الإناء فشرب، ثم شرب، حتى أتى على اللبن كله، ثم استلقى على الأرض ضاحكاً، وفهم صلى الله عليه وسلم أن فى الأمر سرّاً، فقال: إنك يامقداد - لا محالة - فعلت فعلة فما هى؟ فقص عليه غواية الشيطان، فقال صلى الله عليه وسلم: إنها رحمة الله. أدركتك، وأدركتنى، وقد كان عليك أن تخبرنى قبل أن ينفذ اللبن لنوقظ صاحبينا، فيشاركانا شربه. قال: يا رسول الله، لا يهمنى أصحابى، بل لا تهمنى الدنيا بعد أن حصلت على دعوتك، فأطعمتك وسقيتك.

قصة ثالثة تؤكد عناية الإسلام بالضيافة، وتكافل المسلمين، ومسايرتهم لاستضافة المحتاجين، كانت الصفة، المكان المظلل، خلف مسجد رسول الله ﷺ مأوى الفقراء والمحتاجين والأضياف الغرباء الذين لا يعرفون أحداً من أهل المدينة، وكان رسول الله ﷺ يستعرضهم بعد صلاة المغرب، فيطلب من المصلين القادرين أن يصحب كل واحد منهم واحداً من أهل الصفة يستضيفه، وكان يقول: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، طعام الاثنين يكفى ثلاثة مع البركة والقناعة، ومن كان عنده طعام ثلاثة فليذهب برابع، طعام الثلاثة كافي الأربعة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، طعام الأربعة يكفى خمسة، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، طعام الخمسة يكفى ستة.

وفى ليلة من ليالى الجذب والقحط كثر أهل الصفة، حتى فاض العدد عن المصلين، فأخذ رسول الله ﷺ عشرة، وأخذ أبو بكر ثلاثة، وأوصلهم إلى بيته، وقال لابنه عبد الرحمن وامرأته أم رومان: قوموا بواجب الضيافة والإكرام وأتحفوهم حتى أعود، فإن معى شغلا مع رسول الله ﷺ، وقام عبد الرحمن وأمه وزوجته وخادمتهم بإعداد الطعام، ثم قدموه إلى الأضياف، فقال الأضياف: أين صاحب البيت؟ أين الرجل الكبير ليأكل معنا؟ إننا ما فرحنا بهذه الضيافة إلا لنتترك بالأكل مع أبي بكر، والله لا نأكل حتى يحضروا يأكل معنا. قال لهم عبد الرحمن: أرجوكم وأتوسل إليكم أن تأكلوا طعامكم، فإن صاحب البيت رجل شديد فى واجبات الضيوف، وأخشى أن يصيبنى منه ما أكره إن لم تأكلوا، إنه سيظن بى تقصيراً فى إكرامكم، فلم يسمعوا توسلاته، ولم يأكلوا.

وجاء أبو بكر بعد ما مضى كثير من الليل، فكان أول شىء تكلم به أن سأل عن ضيوفه، قال لامرأته: هل عشيتم الضيوف؟ قالت له: ما أخرجك عن ضيوفك؟ قال: أقول: هل عشيتموهم؟ قالت: أبوا وحاولنا معهم، فغلبونا، وأصروا على عدم الأكل حتى تأكل معهم، أما عبد الرحمن فقد اختبأ من أبيه، يخشى غضبه، نادى أبوه: يا عبد الرحمن. فلم يرد. يا عبد الرحمن. أقسمت عليك إلا جئت إن كنت تسمع ندائى، وجاء يرتجف، يقول: والله ما لى ذنب، هؤلاء ضيوفك فسلهم، قد قدمنا لهم الطعام، فأبوا أن يأكلوا حتى تأكل معهم، توجه إليهم أبو بكر يقول: ما لكم لم تقبلوا طعامنا؟ ما لكم لم تأكلوا؟ قالوا: لن نأكل حتى تأكل معنا. قال أبو بكر -وقد اشتد به الغضب- فوالله لن آكل هذا الطعام الليلة، قال الأضياف: ونحن والله لن ندوقه حتى تأكل معنا. وسكت أبو بكر يكظم غيظه، ويهدئ غضبه، ويستعيز من الشيطان الرجيم، وفضل أن يتراجع، وأن يكفر عن يمينه، فدعا بالطعام، وجلس يأكل معهم، ونزلت البركة من الله فى الطعام كرامة لأبى بكر، فأكلوا حتى شبعوا والقصعات كما هى، كلما رفعت منها لقمة زادت القصعة مثلها، قال أبو بكر لامرأته: يا أم رومان، ماذا أرى؟ هل ترين ما أرى؟ قالت: نعم القصعتان كما هما، بل أكثر مما كانا.

أصبح أبو بكر يحمل القصعتين وخبرهما إلى رسول الله ﷺ، وكان جيش المسلمين يستعد لغزوة مجتمعا يقوده اثنا عشر قائداً، فوضعت القصعتان بين يدى الجنود فأكلوا منهما جميعاً حتى شبعوا، وكانت بركة النبى ﷺ ومعجزة من معجزاته المشهورة فى تكثير الطعام. وقد حث الرسول ﷺ المؤمن

عامة على القناعة وعدم الشره في الطعام، فأشار إلى أن المؤمن يأكل بقناعة، ويبارك له في أكله، أما الكافر فيأكل بشره كالأنعام، حتى يملأ بطنه، فقال: «المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وإذا كان الشرع قد عني بالضيف وحقه لدى المضيف فقد حث الضيف على أن يرضى بما يقدم إليه، ولا يعيبه، فما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا قدم إليه طعام، إن اشتهاه وقبلته نفسه أكله، وإن لم يشتهه، ولم تقبل عليه نفسه سكت وتركه، ولم يعبه، فما لا تشتهيه نفسك قد تشتهيه نفس غيرك.

فما أجمل آداب الإسلام، وما أعظم المسلمين الأولين.

المباحث العربية

(فقال: إني مجهود) أى أصابني الجهد، بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو المشقة والجوع، يقال: جهد فلان يجهد، بفتح الهاء فيهما، جهداً بفتح الجيم إذا بلغ المشقة، وجهد الناس، بضم الجيم وكسر الهاء، أجدبوا، فهم مجهودون، ويقال جهد العيش بفتح الجيم وكسر الهاء يجهد بفتح الهاء، جهداً بفتح الهاء، أى ضاق واشتد، والجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة.

(فأرسل إلى بعض نسائه) أى إلى إحدى نسائه، والمرسل من أجله محذوف للعلم به من المقام، أى أرسل إليها، يسألها عما عندها من طعام أو شراب.

(حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا. والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء) «لا» والذي بعثك بالحق.. إلى آخره تفسير لقوله «مثل ذلك» فهو بدل.

(من يضيف هذا الليلة رحمه الله) «يضيف» بضم الياء، من الرباعي، يقال: ضاف فلاناً، يضيفه، بفتح الياء، إذا نزل عنده ضيفاً، وأضاف فلاناً إذا أنزله ضيفاً عنده، فالمعنى من ينزل هذا عنده الليلة ضيفاً؟ وجملة «رحمه الله» خبرية لفظاً، دعائية معنى، أى أسأل الله له الرحمة، ويجوز أن تكون «من» موصولة، مبتدأ، وجملة «رحمه الله» خبر، وسواء كانت خبرية لفظاً ومعنى، أو دعائية معنى، ولفظ «ضيف» يكون واحداً وجمعاً، وجمع الكثرة ضيوف وضيفان.

(فقال رجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولكن سياق قصة قيس يشعر بأنها قصة أخرى، لأن لفظها «أن رجلاً من الأنصار مر عليه ثلاثة أيام، لا يجد ما يفطر عليه، ويصبح صائماً، حتى فطن له رجل من الأنصار، يقال له ثابت بن قيس.. القصة».

وهذا لا يمنع من التعدد في الصنيع مع الضيف، وفي نزول الآية، وقيل: هو عبد الله بن رواحة. قال: والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم [روايتنا الثالثة] بلفظ «فقام

رجل من الأنصار، يقال له: أبو طلحة...» وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور، لا يحسن أن يقال فيه «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثاني أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله، حتى احتاج إلى إطفاء السراج، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصار المدينة مالا، فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل، ويمكن الجواب عن الاستبعادين. اهـ

ويمكن الجواب عن الاستبعاد الأول باحتمال كون الرجل المشهور عند الناس غير مشهور عند أبي هريرة، وأبو هريرة في ذلك الوقت كان جديداً على أهل المدينة، وعن الاستبعاد الثاني باحتمال أن يكون بيت الغنى خالياً في ليلة لأمر ما. والله أعلم.

(فانطلق به إلى رحله) أى إلى منزله، ورحل الإنسان هو منزله الذى يرحل إليه بعد السعى والتنقل، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، وفى كتب اللغة: الرحل مسكن الإنسان.

(الإقوت صبياني) لم تذكر نفسها وزوجها، ربما لأنهما كانا قد تعشياً، وكان صبيانهما حين عشائهما فى شغلهم أو نياماً، فأخرا لهم ما يكفيهم، ويحتمل أنها نسبت العشاء إلى الصبية لأنهم أشد طلباً إليه، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، لقوله فى رواية «ونطوى بطوننا الليلة» وفى آخر هذه الرواية «فأصبحا طاويين» وعند مسلم -روايتنا الثانية «فلم يكن عنده إلاقوته وقوت صبيانه».

(قال: فعليهم بشيء) فى الرواية الثانية «نومى الصبية» يقال علله بشيء إذا شغله به وألهاه. والمعنى اشغليهم عن طلب الطعام حتى يناموا.

(فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى لياكل فقومى إلى السراج، حتى تطفئيه) فى الرواية الثانية «نومى الصبية، وأطفئى السراج، وقربى للضيف ما عندك» وفى رواية البخارى «هينى طعامك، وأصيحى سراجك، أى أوقديه- ونومى صبيانتك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلنا يريانه أنهما يأكلان» والحاصل أنها أوقدت السراج، ليدخل الضيف فى النور، وقدمت الطعام بين يديه، ثم قامت إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته، ثم تظاهرت بأنها تحاول إصلاحه فلا يصلح، فيقول لها زوجها: دعيه وتعالى نأكل، فيتظاهران بالأكل فى الظلام ولا يأكلان.

(فلما أصبح غدا على النبى ﷺ) أى أصبح إليه، وبكر اللقاء.

(قد عجب الله من صنعكما- الليلة) فى رواية «بصنيعكما» فالباء للسببية، وفى رواية للبخارى «ضحك الله الليلة- أو عجب من فعالكما» قال الحافظ ابن حجر: نسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما. اهـ وقال القاضى عياض: المراد بالعجب من الله الرضا، وقد يكون المراد: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً، ويقول السلف: ضحك تعالى وعجب ضحكاً وعجباً يليق بجلاله عز

وجل، والكلام فى الصفات كالكلام فى الذات، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) هذا هو الأصح فى سبب نزول الآية، وعند ابن مردويه عن ابن عمر «أهدي لرجل رأس شاة، فقال: إن أخى وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر، حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت» ويحتمل أن يتعدد السبب لنازل واحد.

(أقبلت أنا وصاحبان لى) أى من محل إقامتنا إلى مسجد الرسول ﷺ، ويبدو أن هذا القدوم كان فى وقت مجاعة، فإن المقداد بن الأسود كان فارساً يوم بدر، حتى لم يثبت أن أحداً كان على فارس يوم بدر غيره.

(فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ) «جعل» هنا من أفعال الشرع، أى أخذنا وشرعنا نعرض أنفسنا جوعاً، نطلب أن يضيفنا أحد منهم.

(فليس أحد منهم يقبلنا) لعدم امتلاكه قرانا وطعامنا، وهذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شىء يواسون به.

(فانطلق بنا إلى أهله) أى إلى بيت إحدى أمهات المؤمنين، والجملة معطوفة على محذوف، أى فأتينا النبى ﷺ، فأخبرناه بحالنا، فانطلق بنا.

(فإذا ثلاثة أعنز) جمع عنز، أى فاجأنا فى بيته ثلاثة من العنز.

(احتلبوا هذا اللبن بيننا) الإشارة إلى اللبن فى ضرع الأعنز، أى احتلبوه، واجعلوه بيننا، أنا وأنتم الثلاثة، كل واحد منا له شرب، والظاهر أنه لم يشرك فى هذا اللبن زوجه صاحبة البيت، ويبدو أنهم أقاموا فى جانب من هذا البيت، يشربون من ألبان الأعنز ليالى وأياماً.

(ونرفع للنبي ﷺ نصيبه) أى ونحتفظ له بنصيبه حتى يعود ليلاً.

(فيجىء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، ثم يأتى المسجد، فيصلى، ثم يأتى شرابه) الظاهر أن المجرىء الأول كان فى أول الليل من شغله صلى الله عليه وسلم إلى بيته قبل صلاة العشاء، وكان يؤخرها أحياناً، فينام بعض الناس.

(فأتانى الشيطان ذات ليلة) أى وسوس لى، وفى القرآن الكريم على لسان إبليس ﴿ثُمَّ لَئِيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧].

(فقال) أى فقال الشيطان فى وسوسته لى:

(محمد يأتي الأنصار) أى كرماء الأنصار وأغنياءهم، زائراً، أو مدعواً، أو لمصلحة.

(فيتحفونه) أى يكرمونه، ويقدمون له أعز ما عندهم من طعام وشراب، حيا وتقديراً وتبركاً.

(فيصيب عندهم) المفعول محذوف، أى فيصيب طعاما وشرابا عندهم.

(ما به حاجة إلى هذه الجرعة) من اللبن، والجرعة بضم الجيم وفتحها مع سكون الراء

حكاها ابن السكيت وغيره، وهى حثوة قدر ما يملأ الفم، والفعل منه جرع يجرع من باب فتح، وجرع يجرع من باب علم.

(فلما أن وغلت فى بطنى، وعلمت أنه ليس إليها سبيل) يقال: وغل فى الشئ بفتح

الغين يغل بكسرهما وغولا أمعن فيه، ودخل فيه وتوارى وتمكن، والمعنى: فلما دخلت الجرعة بطنى وتمكنت، ولم يعد لى عليها سبيل، وقضى الأمر، ولا أستطيع الرجوع فيها.

(ندمنى الشيطان) بتشديد الدال، أى أخذ يثير الندم فى نفسى، ويؤنبى، ويتخلى عنى، وهكذا

هو، يقول تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] - أى ما أنا بمغيثكم وما أنتم بمغيثى.

(وعلى شملة إذا وضعتها على قدمى خرج رأسى، وإذا وضعتها على رأسى خرج

قدمائى، وجعل لا يجيئنى النوم) «جعل» هنا للضرورة، و«النوم» اسمها مؤخر، و«لا يجيئنى» خبرها مقدم، أى وصار النوم لا يجيئنى، بسبب قلقى وخوفى وتفكيرى، وبسبب غطائى القاصص، والشملة كساء من صوف أو شعر، يتغطى به، ويتلفف به.

(وأما صاحبائى فناما، ولم يصنعا ما صنعت) حتى يصيبهما القلق مثلى.

(ثم أتى شرابه) أى إناء شرابه.

(اللهم أطعم من أطعمنى، وأسق من أسقانى) التعبير بالماضى بدل المضارع،

والمراد: اللهم أطعم من يطعمنى، وأسق من يسقبنى، و«سقى» الثلاثى لازم ومتعد، أما «أسقى» الرباعى فهو متعد.

(فعمدت إلى الشملة، فشددتها على) معطوف على محذوف، أى فقامت ووقفت وقصدت

الشملة فالتفت بها.

(فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبها) أى قاصدا معرفة الأسمن منها فأذبها. أو

قائلا فى نفسى: أيها أسمن؟.

(فإنذا هي حافلة، وإذا هن حفل كلهن) « هي » ضمير العنز الأسمن وضمير « هن »
للأعنز و« حفل » بضم الحاء وتشديد الفاء المفتوحة، والعنز الحافلة باللبن هي التي اجتمع
اللبن الكثير في ضرعها.

(ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه) أي ما كانوا يحلبون فيه، لأنه كبير الحجم واللبن الذي
يحلب من الأعنز قليل بالنسبة له.

(فحلبت فيه، حتى علقته رغووة) بفتح الراء وضمها وكسرهما، ثلاث لغات مشهورات، ويقال:
رغاوة بكسر الراء، وحكى ضمها، ويقال: رغاية بالضم، وحكى الكسر، وهي زيد اللبن الذي يعلوه.

(فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روى، وأصبت دعوته ضحكت، حتى ألقيت إلى
الأرض) « روى » بفتح الراء وكسر الواو وفتح الياء، يروى بفتح الواو، ربا بكسر الراء وفتحها مع تشديد
الياء، وروى بكسر الراء وفتح الواو مقصور، شرب حتى شيع، وهوريان، وهي ريانة وريا بفتح الراء
فيهما. والمراد من دعوته صلى الله عليه وسلم هنا قوله « اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني »
والمعنى أنه كان حزينا حزنا شديداً بعد ما شرب جرعة اللبن، خوفاً من أن يدعو عليه صلى الله عليه
وسلم، فلما علم أن النبي ﷺ قد روى وأجيبت دعوته، وأدركها وحصل عليها المقداد، فرح وضحك حتى
سقط على الأرض من كثرة ضحكه، لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سروراً، ولتعجبه من قبح
فعله أولاً، وحسنه آخرأ، ومعنى « حتى ألقيت إلى الأرض » بضم الهمزة، مبنى للمجهول، أي حتى
ألقاني الضحك على الأرض.

(فقال النبي ﷺ: إحدى سوءاتك يا مقداد) أي لا بد أنك فعلت سوءة من سوءاتك يا مقداد.
فما الأمر؟

(ما هذه إلا رحمة من الله) الإشارة إلى إحداث اللبن في الأعنز في غير وقته، وعلى غير
عادته، والمراد رحمة عظيمة ظاهرة، وإلا فجميع الأمور والنعم بفضل الله ورحمته.

(أفلا كنت أدنتني؟ فنوقظ صاحبينا، فيصيبان منها؟) الاستفهام إنكارى
توبيخى، بمعنى نفى الانبغاء، دخل على نفى، ونفى النفس إثبات، أي كان ينبغي أن
تعلمنى بالأمر فى حينه، قبل أن أشرب، لأدعو بالبركة عليه، فيكفينا وصاحبينا؟ والضمير
المؤنث فى « منها » يعود إلى الرحمة.

(ما أبالى إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس) أي لا يهمنى ولا أعبأ بمن
تصيب هذه الرحمة ما دمت أنت قد أصبتها، وما دمت أنا قد أصبتها.

(ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر: كان هذا الأعرابي وثنياً.

(مشعان طویل) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون، قيل: هو الطویل، فيحتمل أن يكون

لفظ « طويل » تفسيراً لمشعان، وقيل: هو الطويل جداً، فوق الطول المعروف، وقيل: هو الطويل شعث الرأس، وقيل: هو الجافى التائر الرأس.

(أبيع؟ أم عطية) المراد من العطية الهبة، كما جاء فى شك الراوى.

(قال: لا. بل بيع) لا. أى ليس عطية.

(فاشترى منه شاة) فى رواية « فاشترى منها شاة » أى من الغنم.

(فصنعت) أى فذبحت وسلخت، وأخرج كرشها وصنف.

(وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى) « سواد البطن » هو الكبد، أو كل ما فى

البطن من كبد ورتتين وقلب وكليتين وغير ذلك.

(ما من الثلاثين ومائة إلا حزله رسول الله ﷺ حزة حزة من سواد بطنها) الحزة

بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره، يقال: حزه، يحزه حزاً قطعته ولم يفصله.

(إن كان شاهداً أعطاه) المفعول الثانى محذوف أى إن كان حاضراً القطع أعطاه قطعة،

وفى رواية للبخارى « إن كان شاهداً أعطاه إياه » قال الحافظ ابن حجر: وهو من القلب، أى جعل المفعول الثانى أولاً، والأول ثانياً، وأصله أعطاه إياها.

(فأكلنا منهما أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة

أخرى، لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم من القصعتين فى الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

(وفضل فى القصعتين، فحملته على البعير) أى وفضل فى القصعتين طعام، فحملة فى

القصعتين، وفى رواية للبخارى « ففضلت القصعتان فحملناه » ومعناها: وفضلت القصعتان فيهما طعام، فالضمير أيضاً للطعام الباقي فيهما، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما.

(أو كما قال) شك من الراوى فى بعض الألفاظ، أهى بلفظها أم بمعناها؟

(إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء) الصفة مكان كان فى مؤخر المسجد النبوى،

مظلل، أعد لنزول الغرياء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون، بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى الحلية، فزادوا على المائة، وكان منهم أبوهريرة، كان الرجل إذا قدم على النبى ﷺ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة، يقول أبو هريرة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فبأمر كل رجل، فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى من يبقى، عشرة أو أقل أو أكثر، فيأتى النبى ﷺ بعشائه، فننتعشى معه، قال: فإذا فرغنا قال: ناموا فى المسجد.

(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة) أى من أهل الصفة المذكورين. وهكذا هي في

رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخارى، « فليذهب بثالث » لموافققتها لسياق باقى الحديث، وقال القرطبى: إن حمل على ظاهره فسد المعنى، لأن الذى عنده طعام اثنين - أى عنده ما يكفى اثنين، وعنده فى بيته اثنان - إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله خمسة، وحينئذ لا يكفيهم، ولا يسد رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله ثلاثة، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر - روايتنا الثامنة - «طعام الاثنين كافي الثلاثة، طعام الثلاثة كافي الأربعة» أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق ثلاثة، أو أربعة، ووجه النووى رواية مسلم بأن التقدير: فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة.

(ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس. سادس) أى فليذهب بخامس إن لم

يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كانت عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة فما فوقها، بخلاف ما لو زادت الأضياف بعدد العيال فإنما يصلح الاكتفاء به عند اتساع الحال، وفى رواية « فليذهب بخامس أو سادس » و« أو » فيها للتنويح، أو للتخيير، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » أى وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة.

وفى الرواية التاسعة والعاشر « طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى ثمانية » فزادت الكفاية إلى الضعف، ولعل الأمر يختلف باختلاف الإيثار والزهد والقناعة والبركة. والله أعلم.

(وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة) يحكى عن مرة من مرات توزيع

أهل الصفة قال الحافظ ابن حجر: عبر عن أبى بكر بلفظ المجيء لبعده منزله من المسجد، وعن النبى ﷺ بالانطلاق لقربه. اهـ وليس بظاهر، والأولى أن يقال: عبر عن أبى بكر بلفظ المجيء لأنه وصل بالأضياف إلى المتكلم عبد الرحمن، وكأنه قال: جاءنا، وعن النبى ﷺ بالانطلاق لبعده عن المتكلم.

(وأبو بكر بثلاثة) معطوف على قوله « وانطلق النبى ﷺ بعشرة » وليس مكرراً مع قوله « وإن أبا

بكر جاء بثلاثة » فالانطلاق تعبير عن أول الخروج والذهاب، والمجىء تعبير عن الوصول، وفى رواية للبخارى « وأبو بكر ثلاثة » قال الحافظ ابن حجر: ينصب « ثلاثة ».

(فهو وأنا وأبى وأمى) رواية البخارى « فهو أنا وأبى وأمى » بدون عطف « أنا » على « فهو » وهى

الصواب، و« هو » هنا ضمير الحال والشأن، و« أنا » وما بعدها مبتدأ، خبره محذوف، يدل عليه السياق، وتقديره: فى الدار، والجملة خبر ضمير الشأن.

(ولا أدرى. هل قال: وامراتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر؟) فى رواية

للبخارى « وخادمى » بدل « خادم » والقائل « هل قال » هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن، كأنه شك فى ذلك، وقوله « بين بيننا » ظرف متعلق بمحذوف صفة « خادم » أى خدمتها مشتركة بين بيننا وبينت أبى بكر، وأم عبد الرحمن هى أم رومان، مشهورة بكنتيتها، واسمها زينب وقيل: وعلة، بنت عامر بن عويمر، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبى بكر عند الحارث بن سخبيرة الأزدي، فقدم مكة، فمات، وخلف منها ابنه الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعها عائشة، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية.

(وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى نعى رسول الله، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله) فى الرواية السابعة قال عبد الرحمن: « نزل علينا أضياف لنا، وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ، فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن. افرغ من أضيافك » وعند أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى بكر، قال: « نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء » وفى رواية « إن أبا بكر تضيف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإنى منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء » فهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضيفوهم، ورجع هو إلى النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن أبا بكر تأخر عند النبي ﷺ، حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعى النبي ﷺ وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته. اهـ وعلى هذا فمعنى « إن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ » أى قضى العشية، وليس من أكل الليل.

(قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك؟) سبق القول بأن « ضيف » يطلق على المفرد والجمع، والمراد هنا الجمع، وهذا القول منها مشعر بأنهم لم يقرؤا بعد، لذا قال:

(أو ما عشيتهم؟) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، والتقدير: أقصرت فى إكرامهم؟ وما عشيتهم؟ وفى رواية « عشيتهم » بإشباع الكسرة.

(قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم، فغلبوهم) فى الرواية السابعة « قال عبد الرحمن: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا - أى صاحبه - فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد - أى فيه قوة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير فى حق ضيفه - وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبنى منه أذى.»

وفى رواية « فانطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. قالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بأكليين حتى يجيء، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه - أى شراً - فأبوا، » وإنما امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر أدياً فى ظنهم، لأنهم ظنوا أنه لن يبقى له عشاء إذا هم أكلوا، ومعنى « عرضوا عليهم فغلبوهم » أى عرض الخدم أو الأهل على الأضياف

العشاء، فأبى الأضياف، فحاولوا معهم، وجادلوهم، فامتنعوا حتى غلبوهم، ففي رواية « قد عرضنا عليهم، فامتنعوا ».

(فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً من خصام أبى بكر وتعنيفه وتغليظه على، وفي الرواية السابعة

« فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم - أى قبل السؤال عنهم - فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا. والله ما فرغنا. قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن: قال: فتنحيت... » وفي رواية « فعرفت أنه يجد على - أى يغضب - فلما جاء تغيبت عنه، فقال - أى نادى - يا عبد الرحمن. فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن. فسكت ».

(وقال: يا غنثر فجدع، وسب) « غنثر » بضم الغين وسكون النون وفتح الثاء. هذه هي الرواية

المشهوره، وحكى ضم الثاء، وحكى القاضى عياض عن بعض شيوخه فتح الغين مع فتح الثاء، وحكاه الخطابى بلفظ « غنثر » بلفظ اسم الشاعر المشهور، و« غنثر قيل: معناه الذباب، سمي بذلك لصوته، فشبهه به، حيث أراد تحقيره وتصغيره، وقيل: معناه الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفیه، وقيل: اللئيم، ومعنى « جدع » بفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة، أى دعا بجدع الأنف وغيره من الأعضاء، والسب الشتم.

وفي الرواية السابعة « فقال: يا غنثر. أقسمت عليك، إن كنت تسمع صوتى إلا جئت، قال: فجئت،

فقلت: والله ما لى ذنب. هؤلاء أضيافك، فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء ».

(وقال: كلوا. لا هنيئاً) أى لا أكلتم هنيئاً، وهو دعاء عليهم لما حصل له من الحرج والغيط،

وقيل: خبر، أى لم تهنتوا به أول نضجه، وقيل: إنما خاطب بذلك أهله، لا الأضياف.

(وقال: والله لا أطعمه أبداً) فى الرواية السابعة « فقال: ما لكم ألا تقبلون عنا

قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط إذ قال لهم مغضبا: ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: فجىء بالطعام، فسمى، فأكل وأكلوا ».

(قال: فأيم الله. ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها) « إلا ربا » أى إلا

زاد، وقوله « من أسفلها » أى من أسفل الموضع الذى أخذت منه، وقوله « أكثر منها » ضبطوه الثاء والباء، و« أيم الله » همزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ، خبره محذوف، أى أيم الله قسمى، وأصله « أيمن الله » فالهمزة حينئذ همزة قطع، لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت، وحكى فيها لغات: أيمن الله. مثلثة النون، رفعا ونصباً وجرأً، حسب العامل، و« من الله » مختصرة من الأولى، مثلثة النون أيضاً، و« أيم الله » كذلك، و« م الله » كذلك، وبكسر الهمزة أيضاً، و« أم الله » قال ابن مالك: وليست « أيمن » جمع « يمين » خلافاً للكوفيين.

(وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك) الضمير فى « صارت » للجفنة، أى ما فيها، أول للبقية.

(فإذا هي كما هي أو أكثر) أى فإذا الجفنة كما كانت أولاً أو أكثر، وفى رواية للبخارى « فإذا

شئ أو أكثر» أى فإذا هى الشئ السابق أو أكثر.

(يا أخت بنى فراس. ما هذا؟) انظرى ما هذا الذى أرى؟ هل ترين الجفنة تنقض؟ يخاطب

أبو بكر امرأته، متعجباً، يكاد لا يصدق عينيه، وبنو فراس، بكسر الفاء وتخفيف الراء، ابن غنم ابن مالك بن كنانة، والعرب تطلق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم، وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس بن غنم، فعلى أبا بكر نسبها إلى بنى فراس لكونهم أشهر من بنى الحارث، ويقع فى النسب كثير من ذلك، وقال النووى: التقدير: يا من هى من بنى فراس، وفيه نظر، لأنها - كما تقدم ليست من بنى فراس، وقيل: المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين، لكونهم فى درجتهم، قال الحافظ ابن حجر: وحكى عياض أنه قيل فى أم رومان: إنها من بنى فراس بن غنم، لا من بنى الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل. ولم أرفى كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث بن غنم، مع أنه ساق لها نسبين مختلفين.

(قالت: لا. وقرّة عيني، لهى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار) فى رواية البخارى

«لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار».

قال النووى: قال أهل اللغة: قرّة العين يعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر، لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذ من القرار، وقيل: مأخوذاً من القر، بالضم، وهو البرد، أى عينه باردة لسرورها، وعدم مقلقها، قال الأصمعى وغيره: أقر الله عينه، أى أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال فى ضده: أسخن الله عينه. قال الداودى: أرادت بقرة عينها النبى ﷺ، فأقسمت به، ولفظة «لا» فى قولها «لا. وقرّة عيني» زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف، أى لا شئ غير ما أقول، وهو «وقرّة عيني لهى أكثر منها».

(فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعنى يمينه) أى إنما كان

الشيطان الحامل لى على أن أحلف، وأبعد من قال: إن الإشارة للقمّة التى أكلها، أى هذه اللقمة أكلها لقمع الشيطان وإرغامه، لأنه قصد بتزيينه لى اليمين إيقاع الوحشة بينى وبين أضيافى، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير، ومعنى هذا أن «من» فى «من الشيطان» للتعليل، فسبب أكله على هذا إرغام الشيطان. وقيل: إن سبب أكله ما رآه من البركة فى الطعام، وهو بعيد أيضاً، إذ البركة ظهرت بالأكل، لا قبله، على أن البخارى أخرج فى الأدب «فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل، وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها» قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد، فأكل منها، لتحصل له. اهـ فمفعول «أكل منها أبو بكر» محذوف، أى لقمة، وبهذا

يجمع بين قوله « فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان » وبين قوله بعد « ثم أكل منها لقمة » والظاهر الراجح أن سبب أكله لجاج الأضياف، وحلفهم أنهم لا يطعمون إلا إذا طعم، مستعملا مكارم الأخلاق في إكرام ضيفانه، ولكونه أقدر منهم على الكفارة إذا حنت نفسه.

(ثم حملها إلى رسول الله ﷺ، فأصبحت عنده) أى حمل الجفنة بما فيها من طعام بعد أكلهم، وفى الرواية السابعة « فلما أصبح غدا على النبي ﷺ ».

(وكنا بيننا وبين قوم عقد.. إلخ) مقصوده الدخول على أكل الجيش من الجفنة المباركة.

(فعرفنا اثنا عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل؟ إلا أنه بعث معهم) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « فعرفنا » بالعين وتشديد الراء، أى جعلنا عرفاء للعساكر، وفى كثير من النسخ « ففرقنا » بالفاء المكررة فى أوله، ويقاف، من التفريق، أى جعلنا مع كل رجل من الاثنى عشر فرقة، وقوله « اثنا عشر » مفعول « عرفنا » أو « فرقنا » وهكذا هو فى معظم الأصول، وفى نادر منها « اثنى عشر » قال النووى: وكلاهما صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف فى الرفع والنصب والجر، وهى لغة أربع قبائل من العرب. قال شاعرهم:

إن أباه وأبا أباه .: قد بلغا فى المجد غايتها

وقوله « الله أعلم كم مع كل رجل » يعنى أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفا، لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم، لكنه يجزم بأنه بعث ناس مع كل عريف.

(فأكلوا منها أجمعون) أى أكل جميع الجيش من تلك الجفنة، التى أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة فى الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أول البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ.

وقد روى أحمد والترمذى والنسائى عن سمرة قال: « أتى النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد، فأكل وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون، ويحىء قوم، فيتعاقبونهم، فقال رجل: هل كانت تمد بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تمد من السماء » قال بعض العلماء: يحتمل أن تكون هذه القصعة هى التى وقع فيها فى بيت أبى بكر ما وقع.

(بروا، وحنثت) أى بروا فى يمينهم ألا يطعموا إلا أن أطعم معهم، وحنثت فى يمينى أن لا أطعم.

(بل أنت أبرهم وأخيرهم) أى أكثرهم طاعة، وخير منهم، لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه، مرغوباً فيه، فأنت أفضل منهم.

قال النووى: وأخيرهم « هكذا هو فى جميع النسخ، بالألف، وهى لغة.

(الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معنى واحد) «المعنى» بكسر الميم، مقصور، وفى لغة بسكون العين بعدها ياء، والجمع أمعاء، ممدود، وهى المصارين، قال أبو حاتم السجستاني المعنى مذكر، ولم أسمع من أتق به يؤنثه، فيقول: معنى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به. وفى الرواية الرابعة عشرة «المؤمن يشرب فى معنى واحد، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء» وفى رواية للبخارى «يأكل المسلم فى معنى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» وفيه أيضاً شك الراوى فيما سمع، هل قال: «الكافر»؟ أو قال «المنافق»..

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل، ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معنى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر [وكأنه من قبيل الكناية، التى هى لفظ أطلق، وأريد منه لازم معناه، لا معناه الحقيقى].

وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام فى الوجود، نقله ابن التين.

وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل، إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَحِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال:

(أ) أحدها أنه ورد فى شخص بعينه، واللام عهدية، لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حملة على العموم، لأن المشاهدة ترفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبى هريرة [روايتنا الرابعة عشرة] يدل على أنه ورد فى رجل بعينه، فكأنه قيل: هذا إذ كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفى ويورك له فى نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكفيه وهو كافر، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوى فى مشكل الآثار، فقال: قيل: إن هذا الحديث كان فى كافر مخصوص، وهو الذى شرب حلاب السبع شياه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر، راوى الحديث [روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة] فهم منه العموم، فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حملة على شخص بعينه مع ما ترجح من تعدد الواقعة، وإيراد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها؟.

(ب) القول الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب، ولبست حقيقة العدد مرادة، وتخصيص

السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] والمعنى أن من شأن المؤمن التقليل من الدنيا ومن الأكل، لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة، ولخشيتَه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف عند مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن -لما ذكر- إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراذه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له، من مرض أو غيره، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء، وإما للرياضة على رأى الرجحان، وإما لعارض، كضعف المعدة.

(ج) القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه، وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوتها، وقد ورد في الحديث « من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره، فيأكل بالزهم، كما تأكل البهيمة.

وقد رده الخطابي، فقال: قد جاء عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

(د) الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمى، فيشركه الشيطان.

(هـ) الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام، فيبارك له فيه، فيشبع من القليل، والكافر طامع البصر إلى المأكول، كالأنعام، فلا يشبعه القليل. وهذا يمكن ضمه إلى الذى قبله، ويجعلان جواباً واحداً مركباً.

(و) السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن أكثر المؤمنين يأكل في معنى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره القاضى عياض عن أهل التشريع أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها، متصلة بها، البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاث رفاق، ثم الأمور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرهاة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد.

(ز) السابع: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات، هى: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، والواحد في المؤمن سد خلة.

(ح) الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين،

وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال ابن التين: قيل: إن الناس فى الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع، فحسب، وطائفة يجوعون أنفسهم، يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق. قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالقول الثانى.

(رأى ابن عمر مسكينا، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلا

كثيراً) فى رواية للبخارى « عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين، يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع: لا تدخل هذا على... » الحديث وفى رواية له « كان أبو نهيك - يفتح النون وكسر الهاء - رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، فقال: فأنا أومن بالله ورسوله » وعند الحميدى « قيل لابن عمر: إن أبا نهيك رجل من أهل مكة، يأكل أكلاً كثيراً » فالظاهر من الروايات أن ابن عمر لما سمع بأبى نهيك أراد أن يرى، فدعاه ليأكل معه، فلما رأى منه ما رأى قال لنافع: لا تدخل هذا على مرة أخرى، وأسمع أبا نهيك حديث رسول الله ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف، وهو كافر) قال الحافظ ابن حجر: هذا الرجل يشبه أن

يكون جهجاه الغفارى، فقد أخرج ابن شيبه وأبو يعلى والبخارى والطبرانى من طريق جهجاه « أنه قدم فى نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جلسه، فلم يبق غيرى، فكنيت رجلاً عظيماً طويلاً، لا يقدم على أحد، فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزاً، فأتييت عليه، ثم حلب لى آخر، حتى حلب سبعة أعزى، فأتييت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة، فأتييت عليها، فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب، صنع ما صنع فى الليلة التى قبلها، فحلب لى عنزاً، ورويت، وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل فى معى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك فى سبعة أمعاء، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد ».

وأخرج الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن عمر، قال « جاء إلى النبى ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبى ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبى ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، فلم يتم لبنها. فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذى بعثك نبياً لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معى واحد ».

وذكر ابن إسحاق فى السيرة من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال، أنه لما أسر، ثم أسلم وقعت له قصة شبيهة، ولا مانع من التعدد.

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) أى مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه، وينهى عنه، وفى الرواية السادسة عشرة « ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط » ونفى العلم أدق من نفي الوقوع.

(قط) بفتح القاف وتشديد الطاء، ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، وتختص بالنفي فى الماضى، واشتقاقه من قططت الشئ، أى قطعته، والعامّة يقولون: لا أفعله قط، وهو لحن. وهى مبنية على الضم فى أفصح اللغات وقد تكسر، وقد تتبع قافه طاءه، فى الضم، وقد تخفف طأؤه مع ضمها أو إسكانها.

(كان إذا اشتهى شيئاً أكله) أى إن اشتهى شيئاً قدم إليه، وفى الرواية السادسة عشرة « كان إذا اشتهاه أكله » أى أكل منه.

(وإن كرهه تركه) وفى الرواية السادسة عشرة « وإن لم يشتهه سكت » أى سكت عن عيبه.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى، من قول أمهات المؤمنين جميعهن « والنذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء » ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد فى الدنيا، والصبر على الجوع وضيق الحال.
- ٢- ومن سؤاله صلى الله عليه وسلم أزواجه عن طعام للضيف، ثم عرضه على أصحابه، أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ فى مواساة الضيف بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً إن تيسر، فإن لم يتيسر له طلب له من أصحابه المواساة، على سبيل التعاون على البر والتقوى.
- ٣- ومشروعية المواساة فى حال الشدائد، وهو مأخذ مشترك بين الرواية الأولى وأغلب الروايات.
- ٤- ومن فعل الأنصارى بضيفه إكرام الضيف وإيثاره.
- ٥- ومن رضى الله عنه وعن امرأته منقبة عظيمة لهما.
- ٦- والاحتيال فى إكرام الضيف، لقوله « أطفئنى السراج، وأريه أنا نأكل » وذلك عند الحاجة إلى الاحتيال، فإن الضيف ربما امتنع عن الأكل، رفقاً بأهل المنزل، إذا علم قلة الطعام.
- ٧- ومشروعية إيثار الضيف على الصغار ومن يعولهم المسلم، قال النووى: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان، من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة، بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما، وأما الرجل وامرأته فآثراه على أنفسهما، برضاهما، مع حاجتهما وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما ﴿يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ثم قال النووي: وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيتار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفوس، أما القربات فالأفضل ألا يؤثر بها، لأن الحق فيها لله تعالى.

٨- وفي الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطوياً على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك.

٩- ومن حال المقداد وصاحبه في الرواية الرابعة، وموقف الصحابة منهم ما كان عليه الصحابة من ضيق الحال، والصبر على الشدائد.

١٠- ومن عدم قبول الصحابة للمقداد وصاحبيه وإقرار الرسول ﷺ لهم، أن المقل لا تلزمه المواساة، قال النووي: عدم قبولهم محمول على أنهم كانوا مقلين، ليس عندهم شيء يواسون به.

١١- ومن تسليمه صلى الله عليه وسلم أدب الإسلام في التسليم على قوم فيهم نيام، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافة، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم.

١٢- ومن موقف الشيطان من الرجل أسلوبيه في الإغواء، وفي السخرية بعد الوقوع، ليزيد الوقوع في الآثام.

١٣- ومن موقف الرسول ﷺ من شرب الصحابي لنصيبه من اللبن ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والأخلاق العالية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

١٤- ومن دعاء الرسول ﷺ «اللهم أطعم من أطعمنى» استحباب الدعاء للمحسن وال خادم وللمن سيفعل خيراً.

١٥- ومن إحداث اللبن في الأعنز في غير وقته معجزة لرسول الله ﷺ.

١٦- ومن تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد معجزة أخرى.

١٧- ومن تكثير الصاع، ولحم الشاة؛ حتى شبع الجميع وفضلت منه فضلة، معجزة ثالثة.

١٨- وفي قصة شراء الشاة من المشعان مواساة الرفقة فيما يعرض لهم.

١٩- ومن تخيئة نصيب الغائب مشروعية واستحباب ذلك.

٢٠- قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأل: هل يبيع أو يهدى؟ وكذا استدلل البخاري بالحديث، ووضعه تحت: باب قبول الهدية من المشركين، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، فقد أخرج موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة، قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له، فقال: إنى لا أقبل هدية مشرك «قال الحافظ ابن حجر: الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله

بعضهم عن الزهري، ولا يصح. قال: وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، عن عياض قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زيد المشركين» والزيد بفتح الزاي وسكون الباء الرفد، صححه الترمذي وابن خزيمة.

وجمع الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، ورد هذا بأن هذا الأعرابي كان وثنياً، وقيل: إن القبول من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ويمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وقيل: إن أحاديث القبول نسخت المنع، وقيل: إن أحاديث المنع نسخت أحاديث القبول، وأقوى أوجه الجمع أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

٢١- وفي الحديث ظهور البركة في الاجتماع على الطعام.

٢٢- وفيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبر صادقاً، وذلك إذا كان الخبر غريباً.

٢٣- ومن قوله «فأكلنا منهما أجمعون وشيعنا» جواز الشيع، وقد مر الكلام على الشيع وحدوده وحكمه في المأخذ رقم [٤٣] في باب: الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة النبي ﷺ.

٢٤- ومن الرواية السادسة والسابعة، حديث: ضيف أبي بكر أنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوا، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله.

٢٥- وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك.

٢٦- وأن كبير القوم يأخذ من يمكنه منهم.

٢٧- وأن النبي ﷺ كان يأخذ بأفضل الأمور، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يسيق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر ﷺ بثلاث طعامه أو أكثر، وأتى الباقيون بدون ذلك.

٢٨- وفي إرسال أبي بكر للأضياف، وذهابه للنبي ﷺ جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه، إذا كان له من يقوم بأمرهم، ويسد مسده.

٢٩- وفيه ما كان عليه أبو بكر ﷺ من الحب للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

٣٠- وفيه جواز امتناع الضيف عن الطعام حتى يشاركه فيه صاحب البيت، قال النووي: قال العلماء: الصواب للضيف ألا يمتنع مما أراه المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق، حياء منه، فيمنعه برفق، ومتى شك لم يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف.

٣١- وفي سب أبي بكر ابنه جواز ذلك إذا وقع من الابن ما لا يرضاه أبوه، وذلك على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه.

٣٢- ومن قوله «كلوا لا هنيئاً» جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج والتغيظ، وذلك أنهم تحكّموا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم فى ذلك، وكأن الذى حملهم على ذلك رغبتهم فى التبرك بمؤاكلته.

٣٣- ومن أهل الصفة جواز التجاء الفقراء إلى المساجد، عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن فى ذلك إلحاح، ولا إحاف، ولا تشويش على المصلين.

٣٤- واستحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

٣٥- وفى موقف أم رومان فى هذه القصة تصرف المرأة فيما تقدم للضيف، والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.

٣٦- وفيه جواز الحلف على ترك المباح.

٣٧- قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز الحنث بعد عقد اليمين.

٣٨- وفيه أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك، وكفر عن يمينه، قال النووي: كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. اهـ وسيأتى قريباً مزيد لهذه المسألة.

٣٩- قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله «ولم تبلغنى كفارة» على أنه لا تجب كفارة فى يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [المائدة: ٨٩] قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان، لكن يعكز عليه حديث عائشة «أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين، حتى نزلت الكفارة» وقال النووي: قوله «ولم تبلغنى كفارة» يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه. كذا قال، وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً، أو صفة مخصوصة، أى لا أطعمه الآن، أولاً أطعمه عند الغضب، وهو مبنى على أن اليمين تقبل التقييد فى النفس، وفى ذلك خلاف، على أن قول أبى بكر «والله لا أطعمه أبداً» يمين مؤكدة، ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام، ولا من سبق اللسان، ولا الاستثناء النفسى.

٤٠- وفى الحديث التبرك بطعام الأولياء والصلحاء.

٤١- وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار، وقبولهم ذلك.

٤٢- قال الحافظ ابن حجر: وفيه العمل بالظن الغالب، لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف، فبادر إلى سبه، وقوى القرينة عنده اختبائه منه.

٤٣- وفيه وقوع لطف الله بأوليائه، وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش، وكذلك ولده وأهله وأضيافه، بسبب امتناع الأضياف من الأكل، وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفع عنه بالكرامة التى أبدأها له، فانقلب ذلك الكدر صفاء، والنكد سروراً.

٤٤- وفيه حمل المشقة لإكرام الضيف، وإذا تعارض حنته وحنثهم حنث نفسه، لأن حقهم عليه أكد.

٤٥- وفيه كرامة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه.

٤٦- وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

٤٧- قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها، لما فيه من مصلحة الناس، ولتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وفي سنن أبي داود «العرفاء حق» وأما حديث «العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم، المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم.

٤٨- ومن قوله «فليت حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله إلخ» ترجم البخاري في أبواب الصلاة: باب السمر مع الضيف والأهل» وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله وضيافته بعد أن صلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث.

٤٩- وضع البخاري هذا الحديث تحت باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، واستنبطه من غضب أبي بكر عند أضيافه، ثم تحنيثه نفسه، والعودة إلى إرضائهم، وقوله «إنما كان ذلك من الشيطان».

٥٠- كما وضعه تحت باب: قول الضيف لصاحبه: والله لا أكل حتى يأكل.

٥١- ومن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر أن الطعام القليل يكفي الكثير.

٥٢- والحض على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكفاية والمواساة.

٥٣- وأن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.

٥٤- وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لا حقيقة الشيع.

٥٥- قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة -روايته الثامنة- استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

٥٦- ومن الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة قال النووي: ومن آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح أو حامض، أو غليظ، أو رقيق، أو غير ناضج، ونحو ذلك. وقال الحافظ ابن حجر: وذبح بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصفة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة آدميين تعاب، والذي يظهر التعميم، فإن في عيب الصفة كسر قلب الصانع.

٥٧- من قوله «وإن كرهه تركه» قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهي غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

والله أعلم

كتاب

اللباس والزينة

٥٦٥- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم لبس الذهب والحريز على الرجال.

٥٦٦- باب النهي عن لبس الثوب المعصفر.

٥٦٧- باب لباس الحبرة، والتواضع في اللباس وجواز اتخاذ الأنماط، وكراهة ما زاد على الحاجة من القراش واللباس.

٥٦٨- باب تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم التبخر والإعجاب بالثياب.

٥٦٩- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

٥٧٠- باب لبس النعال واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

٥٧١- باب نهى الرجل عن التزعفر.

٥٧٢- باب خضاب الشعر.

٥٧٣- باب التصوير واتخاذ الصورة والكلب.

٥٧٤- باب قلادة اليعير، ووسم الحيوان، وضربه.

٥٧٥- باب النهي عن القزع.

٥٧٦- باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

٥٧٧- باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والمتشيع بما لم يعط.

(٥٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

على الرجال والنساء، وتحريم لبس الذهب والحديد على الرجال

٤٧١٠-١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٤٧١١-- وفي رواية عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس، بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٤٧١٢-٢ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

٤٧١٣-٣ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَتَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَحْنَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّاتِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ.

٤٧١٤-- وفي رواية عن أشعث بن سليم، بهذا الإسناد، مثله. إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنشَادِ الضَّالِّ

٤٧١٥-- وفي رواية عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد. مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ:

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

- وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَفْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

(٢) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَمَسَعْتُهُ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ

إِرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

٤٧١٦-- وفي رواية عن أشعث بن سليم. بإسنادهم، ومعنى حديثهم، إلا قوله: وإفشاء السلام. فإنه قال بذلكها: ورَدَ السَّلَامَ، وَقَالَ نَهَانَا. عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

٤٧١٧-- وفي رواية عن أشعث بن أبي الشعثاء، بإسنادهم. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤٧١٨- $\frac{4}{5}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ^(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ. فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَّاجَ وَالْحَرِيرَ. فَإِنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧١٩-- وفي رواية عن عبد الله بن عكيم قال: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٢٠-- وفي رواية من ابن عكيم قال: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧٢١-- وفي رواية عن عبد الرحمن^(٢) (يعني ابن أبي ليلى) قال: شهدت

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَثِيْبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي يَهُزُّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ
(٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ
- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ لَمَّا حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ لَمَّا حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ قَطَّنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ

(-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ

حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَأْنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

٤٧٢٢ -- وفي رواية عن شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَهُ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٤٧٢٣ -- ٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (٥) قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ. فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ فِي إِتْنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٤٧٢٤ -- ٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٧٢٥ -- ٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧) قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ. وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ. فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةِ سِيرَاءٍ. فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ «شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهِمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِسْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحُجُوِّ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْت. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ لِنَلْبَسَهَا. وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِصِيبِ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ. فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ إِلَيْكَ لِنَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ سَائِلِكَ».

٤٧٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاغَ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِعْ هَذِهِ فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللُّوْفِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيَّاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهِذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَبِعْمَهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٧٢٧- ٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩) أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيَّاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتُهُ. فَقَالَ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» فَأَهْدِيْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ. قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

٤٧٢٨-- وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارِدٍ. بمثل حديث يحيى بن سعيد، غير أنه قال «إنما بعثت بها إليك لتتفع بها، ولم أبعث بها إليك لئلبسها».

٤٧٢٩- ١٠ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ^(١٠) قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَّاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ. فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا».

(٨) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال

- وحدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الخارث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مطلة.

(٩) حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر

- وحدثني ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله

(١٠) حدثني محمد بن المنسي حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في الإسترقي

٤٧٣٠- ١١١ عن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١)، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ. قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلِّغِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي النَّوْبِ، وَمِيثِرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبِ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي النَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَخِيفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَا مِيثِرَةُ الْأَرْجُوَانِ. فَهَذِهِ مِيثِرَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِذَا هِيَ أَرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَيَّرْتَهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْذِّيْبَاجِ. فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضَتْ. فَلَمَّا قَبِضَتْ. قَبِضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَخَنُّ نَعْلَيْهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

٤٧٣١- ١١٢ عن خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيَّانٍ^(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٤٧٣٢- ١١٣ عن أَبِي عُثْمَانَ^(١٣) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ. فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّابِغَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ.

٤٧٣٣- ١١٤ وفي رواية بِمِثْلِهِ^(١٤).

٤٧٣٤- ١١٥ عن أَبِي عُثْمَانَ^(١٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ. فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا

(١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ

(١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

(١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا

الِإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ

(١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ عُثْمَانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ

النَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُمَانَ: يَصْبَعُهُ اللَّيْنُ لَيَانَ الْإِبْهَامِ، فَرُبُّهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ،
حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٤٧٣٥- ١/٥ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ^(١٤) قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَدْرِيحَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ
فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو
عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

٤٧٣٦- ١/٦ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ^(١٥) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَبَابِيَّةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ تَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

٤٧٣٧- ١/٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦) قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ
دِيَاحٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا
نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَتَكَبَّى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِنَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ
بِالْفِي دِرْهَمٍ.

٤٧٣٨- ١/٨ - عَنْ عَلِيِّ^(١٧) قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُلَّةً سِيرَاءً فَبِعْتُ بِهَا إِلَيَّ.
فَلَيْسَتْهَا. فَعَرَفْتُ الْفَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا
إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

٤٧٣٩- - وفي رواية عن أبي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فَأَمْرِي فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ
نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرِي.

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عُمَانَ النَّهْدِيَّ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَظَلَمَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ.

(١٥) حَدَّثَنَا غَيْثُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمُسَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَظَلَمَهُ.

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَبَيْحَنُ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ
قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

يُحَدِّثُ عَنِ عَلِيٍّ
- وَحَدَّثَنَا غَيْثُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ

٤٧٤٠- ١٨/٩ عَنْ عَلِيٍّ ع (١٨) أَنَّ الْكَبِيرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ص تَوْبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

٤٧٤١- ١٩/٢٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع (١٩) قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَّةَ سِيرَاءٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٤٧٤٢- ٢٠/٢١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ع (٢٠) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفْعَ بِمَنْبِهَا».

٤٧٤٣- ٢١/٢٢ عَنْ أَنَسِ ع (٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٤٧٤٤- ٢٢/٢٣ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ع (٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٤٧٤٥- ٢٣/٢٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ع (٢٣) أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرُوحَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ. ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

٤٧٤٦- ٢٤/٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ع (٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا. ٤٧٤٧-- وفي رواية عن سعيدٍ، بهذا الإسناد، ولم يذكر في السفر.

(١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ

(٢٣) حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ يَغْيِي أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

٤٧٤٨ - ٢٥٠ عن أنس رضي الله عنه (٢٥) قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في نيس الحرير؛ لحكمة كانت بهما.

٤٧٤٩ - ٢٦٠ عن أنس رضي الله عنه (٢٦) أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل. فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

المعنى العام

خلق آدم - عليه السلام - من الأرض، وأدخله الجنة، لا يجوع فيها ولا يعرى، ولا يظمأ فيها ولا يتعب، نعيم من غير كد، وراحة من غير شقاء، وكان من أمره ما كان، فهبط إلى الأرض، ليقضى فيها مدة تشبه مدة العقوبة، ومن بعده ذريته، يقضون على الأرض عمراً قد يمتد، وقد يقصر، وصل بنوح - عليه السلام - ألف سنة، ومات كثير من الأطفال عقب الولادة، مشيئة الله أن تولد ذرية آدم على الأرض، مخلوقة من عناصر الأرض، وتعيش عمرها في الدنيا على الأرض، تأكل من نبات الأرض، وتسعى وتكد لإعمار الأرض، وتموت فتدفن في تراب الأرض، ثم تبعث يوم القيامة من الأرض، إما إلى جنة، وإما إلى نار، نتيجة لأعمالها في دنياها، قال تعالى: ﴿وَقَلْنَا اهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٢٦] وكان العمر لذرية آدم فترة اختبار وأمتحان ﴿قَلْنَا اهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٨، ٢٩] لم تكن الدنيا دار نعيم، وما عاش الإنسان عليها ليتنعم، بل إن نعيمه فيها محسوب عليه، مخصوم من نعيمه الدائم في الآخرة، من هنا كان فقراء الدنيا، الذين عاشوا عابدين طائعين متقين مستقيمين على صراط الله أكثر أهل الجنة، وكان أغنياء الدنيا قليلين في الجنة، لأنهم شغللتهم أموالهم وأهلوهم عن الصراط المستقيم، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى الكفاح، ومجاهدة النفس، ومجاهدة الشهوات، والتقليل من التمتع والطيبات أكثر من دعوته إلى الغنى والتنعيم، وها هي الأحاديث تحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، لما في ذلك من الإسراف المحرم، فالطعام والشراب في آنية الذهب والفضة لا يزيد حلاوة عنه في إناء من الفخار، وكل ما يفيد الزهو والفخر والخيلاء والإعجاب النفسى، والتباهى البشرى، وينسى ابن آدم المسكين أصله، وأنه نطفة مذرة، وحاله الآن، إذ هو يحمل العذرة، ومآله بعد الموت، حيث يكون جيفة قذرة.

وتحرم على الرجال لبس خواتيم الذهب، والتحلّى بالذهب بأى نوع من أنواع الحلية، بل واستعمال الذهب على أى حال.

(٢٥) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وسيع عن شعبة عن قادة عن أنس - وحدثناه محمد بن المنشى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله.
(٢٦) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قادة أن أنسا أخبره

وتحرم على الرجال لبس الحرير بأنواعه، فيقول صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة » وقال عن جبة الحرير « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وقال « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة » و« من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وقال « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ».

إن الإسلام لا يدعو إلى الفقر، بل يدعو إلى العمل والكفاح، والعمل والكفاح لا يتفوق مع التمتع والتخنت، بل يحتاج الخشونة والرجولة والشهامة والقوة، إن الخدور للنساء، والذعومة للنساء، والتزين والتجمل شأن النساء، ولعن الله الرجال المشبهين بالنساء.

كيف يعمل في المصانع والمزارع من يلبس الحرير؟ وكيف يضرب بسواعده من يحليها بالذهب؟ وكيف يتحمل مشاق السفر والجهاد من اعتاد أن يأكل في أواني الذهب أو الفضة؟

إن الإسلام عن وعلا، وارتقى، وانتشر، وساد، وحكم، حينما كان أبناؤه رجالا، شجعانا أبطالا، فلما تنعم أبناؤه، وأصيبوا بالترف والرفاهية، ونعمت جلودهم بالنساء، ولانت أظافرهم كالأطفال، وخذلوا إلى الراحة والبطالة، واستبدلوا بالنشاط والحركة الخمول والكسل تأخر المسلمون، وتقدم غيرهم من العاملين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المباحث العربية

(الذي يشرب في آنية الفضة) في ملحق الرواية « أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب » والواو فيها بمعنى « أو » ففي الرواية الثانية « من شرب في إناء من ذهب أو فضة » وفي الرواية الثالثة « نهانا عن شرب بالفضة » وفي الرواية الرابعة « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة » وفي الرواية الخامسة « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها » والصحاف جمع صحفة، وهي دون القصعة، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع العشرة ثم الصحفة، تشبع الخمسة، ثم المكيلة، تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة، تشبع الرجل. اهـ والمراد هنا أي إناء، صغر أو كبر.

(إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال النووي: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا في حركة راء « نار » فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر، ويؤيده الرواية الثانية « يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » وفي مسند أبي عوانة والجعديات « إنما يجرجر في جوفه ناراً » من غير ذكر جهنم. اهـ والجرجرة الصب، أو التجرع، أو التصويت، فالنصب على المفعولية، والفاعل ضمير الشارب، على معنى: يصب أو يتجرع ناراً، والرفع على أن النار هي التي

تصوت، قيل: إن الكلام على مجاز التشبيه، فإن النار لا صوت لها، وقيل: يخلق الله لها صوتاً، و«إنما» كافة ومكفوفة، أى إن «ما» كفت ومنعت «إن» عن العمل، كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩] وسمى المشروب ناراً لأنه يثول إليها، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أى إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب أو الفضة إنما يأكل أو يشرب شيئاً يثول إلى نار، يأكله أو يشربه يوم القيامة، ولفظ «جهنم» عجمى لا ينصرف، للعلمية والعجمة، سميت بذلك ليعد قعرها، يقال: بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهى الغلظ، وسميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب. وفى ملحق الرواية الثالثة «من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة» وفى الرواية الرابعة «لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة.. فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة» وفى الرواية الخامسة «فإنها لهم فى الدنيا» وفى رواية للبخارى «نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال: هن لهم فى الدنيا، وهن لكم فى الآخرة» بلفظ «هن» ضمير جمع النسوة، وفى رواية أبى داود «هى» فمعنى «هو» أو «هى» أى جميع ما ذكر، وليس معنى «لهم فى الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى أنهم هم الذين يستعملونه، مخالفين المسلمين، ويمنعونه فى الآخرة، جزاء لهم على معصيتهم باستعماله، وعند النسائى بسند قوى «من شرب فى آنية الفضة والذهب فى الدنيا لم يشرب فيهما فى الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة» فهل الوعد بعدم دخول الجنة؟ أم بعدم الشرب فى آنية الذهب والفضة فى الجنة إن دخلها، الظاهر الأول، للأحاديث السابقة «يجرجر فى بطنه نار جهنم» أى لمدة معينة.

(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) أى بسبع خصال، أو سبع فضائل، والأمر بسبع فى مجلس لا ينافى الأمر بغيرها فى مجلس آخر، فالعدد لا مفهوم له، ولا يفيد تحديد الأمور.

(أمرنا بعيادة المريض) سميت زيارة المريض عيادة، لأن شأنها العود والتكرار.

(واتباع الجنائز) بفتح الجيم وكسرهما، اسم للميت فى النعش، مأخوذة من جنزه يجنزه إذا ستره، ويطلق على الخشبة التى يحمل عليها الميت لفظ سرير، أو نعش، واتباع الجنائز الاتصال بها، أعم من الصلاة عليها، أو تشييعها، أو دفنها.

(وتشميت العاطس) التشميت بالشين المعجمة مصدر شمت بتشديد الميم، ويقال: سمت بالسين المهملة، بدل الشين. قال ابن الأنبارى: كل داع بالخير مشمت بالشين المعجمة، والسين المهملة، والعرب تجعل الشين والسين فى اللفظ الواحد بمعنى. اهـ وهذا ليس مطرداً، بل هو فى مواضع معدودة، وقال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفى الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من سمت، وهو القصد والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبرك، والعرب تقول: شمتة، إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه، إذا برك عليه، وقال ابن التين عن أبى عبد الملك قال:

التشميت بالمهملة أفصح، وهو من سَمَّتَ الإبل في المرعى، إذا جمعها، فمعناه على هذا، جمع الله شملك، وتعقب بأن شمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى شمته دعا له بأن يجمع الله شمله، وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه، وكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يُشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشمت هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت، جمع شامته، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامته، أي قائمة، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: المعنى في اللفظين بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله. كان معناه أعطاك الله رحمة، يرجع بها كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها، التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الأدمى بسلامة قوائمه، التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتصل به من عنق وصدر. اهـ ملخصاً، كذا نقله الحافظ ابن حجر.

و«العاطس» من عطس بفتح الطاء، يعطس بكسر الطاء وضمها، والعطاس معروف، وينشأ من خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، فالعطاس يدفع الأذى من الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة.

(وإبرار القسم، أو المقسم) بر القسم صدقه، وتحقيقه، وعدم الحنث فيه، وإبراره جعله باراً، فالمراد تصديق الحالف في حلفه، أو إجابة ما يحلف عليه، أي فعل ما أراه الحالف، ليصير بذلك باراً، قال الحافظ ابن حجر: واختلف في ضبط سين «المقسم» والمشهور أنها بالكسر وضم أوله، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها مع ضم أوله.

(وإفشاء السلام) أي إشاعته وإكثاره، وبذله لكل مسلم، وفي ملحق الرواية «ورد السلام» يدل «وإفشاء السلام».

(وعن المياثر) جمع مئثرة بكسر الميم وسكون الهمزة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكانت من مراكب العجم، وتكون من الحرير، كما تكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية من الحرير للسروج، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي كالفراش الصغير، تتخذ من حرير، وتحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب على اليعير تحته، فوق الرحل، والمئثرة مهموزة، وقد تكون بالياء، وهي مفعلة بكسر الميم، من الوثارة، يقال: وثر - بضم الثاء - وثارة بفتح الواو، فهو وثير، أي وطىء لين، وأصلها مؤثرة بكسر الميم، فقلبت الواو ياء، لكسر ما قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد، من الوزن والوقت والوعد، وأصلها موزان وموقات وموعد.

وفي رواية للبخاري «نهى عن المياثر الحمر» وفي روايتنا الحادية عشرة «ومئثرة الأرجوان» وعند أبي داود «نهى عن المياثر الأرجوان» بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى

القاضي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر، شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، واختلفوا هل هذه الكلمة عربية؟ أو معربة؟ قولان.

والنهي عن المياثر نهى عن الركوب والجلوس عليها.

(وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة. هذا هو المعتمد الصحيح المشهور، وبعض

أهل الحديث يكسر القاف، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

قال النووي: واختلفوا في تفسيره، والصواب ما ذكره مسلم - في روايتنا العاشرة - عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق» وعند البخاري «قال لي سالم: ما الإستبرق؟» قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه» وقيل: القسي ثياب مزلعة، يؤتى بها من مصر والشام، قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير، تعمل بالقس، بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر، قريبة من تنيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بالحرير، وقيل: هي ثياب من القن.

(وعن لبس الحرير) الحرير معروف، وهو عربي، سمي به لخلوصه، يقال: لكل خالص محرر،

وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب.

(والإستبرق) وهو غليظ الديباج.

(والديباج) بفتح الدال وكسرهما، وجمعه دباييج، عجمي معرب.

(وإنشاد الضال) أي التعريف عن الضائع والملتقط.

(كنا مع حذيفة بالمدائن) «المدائن» على هيئة جمع لفظ مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة،

بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص، في خلافة عمر، سنة ست عشرة، و«حذيفة» بن اليمان كان من كبار الصحابة، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق، ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، شهد أحداً والخندق وفتوح العراق، وكان فتح همدان والري والدينور على يديه، وكانت فتوحاته سنة ثنتين وعشرين، واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات، بعد قتل عثمان، ويعد بيعة على بأربعين يوماً على أرجح الأقوال، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله ﷺ، لأنه خص بأحاديث الفتن.

(فاستسقى حذيفة) أي طلب أن يشرب، وفي رواية للبخاري «فاستقى».

(فجاءه دهقان بشراب، في إناء من فضة) الدهقان بكسر الدال على المشهور، وحكى

ضمها، ووقع في بعض نسخ صحاح الجوهرى مفتوحاً، قال النووي: وهذا غريب، والدهقان زعيم

فلاحى العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو عجمى معرب، وقيل: النون فيه أصلية، مأخوذ من الدهقنة، وهى الرياسة، فينون، ولا يمنع من الصرف، وقيل: النون زائدة، من الدهق، وهو الامتلاء، فيمنع من الصرف، قال القاضى: يحتمل أنه سمي به من جمع المال، وملاً الأوعية منه، قالوا: ويحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة، وهى لين الطعام، لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه ودهائه، والظاهر أن هذا الدهقان كان ساقى الأمير، لتكرار قيامه بسقى حذيفة، ولا مانع من أن يتقرب زعيم القرية بسقى الأمير بنفسه المرة بعد المرة، وفى ملحوظ الرواية « فأتاه إنسان بإناء من فضة » أى بشراب فى إناء من فضة، وفى الرواية الخامسة « فسقاه مجوسى فى إناء من فضة » وفى هذه الرواية مجاز المشارفة، أى فأراد مجوسى سقيه فى إناء من فضة، وفى رواية للبخارى « فأتاه دهقان بقدر من فضة » أى بشراب فى قدر، والشراب كان ماء، وفى رواية للبخارى « بماء فى إناء ».

(فرماه به) أى فرمى الدهقان بالإناء، وفى رواية « فرمى به فى وجهه » وفى رواية « فحذقه به » وفى رواية « فرماه به فكسره » وفى رواية « ما يألو أن يصيب به وجهه ».

(وقال: إني أخبركم أنى قد أمرته ألا يسقيني فيه) فى رواية للبخارى « فقال: إني لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته » وفى رواية له « لم أكسره إلا أنى نهيته، فلم يقبل » وفى رواية « ثم أقبل على القوم، فاعتذر » وفى رواية « لولا أنى تقدمت إليه مرة أو مرتين، لم أفعل به هذا » وفى رواية « فرمى به فى وجهه، قال: فقلنا: اسكتوا، فإننا إن سألناه لم يحدثنا، قال: فسكتنا، فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا فى وجهه؟ قلنا: لا، قال: ذلك أنى كنت نهيته.. ».

(عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر بن الخطاب) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، فهو من مسند ابن عمر، وكذا هو فى روايتنا السابعة والثامنة والتاسعة، لكن النسائى أخرجه « عن عمر أنه رأى حلة » فجعله فى مسند عمر، قال الدارقطنى: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر.

(رأى حلة سيرا) قال أبو عبيد: الحل برود اليمن، والحلة إزار ورداء، زاد ابن الأثير: إذا كانا من جنس واحد، وحكى القاضى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة، أنهما يكونان جديدين، قد حل طيهما، وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر، والسيرا بكسر السين وفتح الياء والراء والمد، هى برود يخالطها حرير، قال مالك: هو الوشى من الحرير، والوشى بفتح الواو وسكون الشين بعدها ياء، وقال الأصمعى، ثياب فيها خطوط من حرير أو قرن، وإنما قيل لها « سيرا » لتسيير الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مزلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

قال الخليل: ليس فى الكلام فعلاء، بكسر الفاء مع المد سوى سيرا، وحولاء، وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد، وعنباء، لغة فى العنب، ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فعلاء صفة، لكن اسما، وهو الحرير الصافى.

واختلف في قوله « حلة سيرا » هل هو بالإضافة من إضافة الشيء لصفته و« حلة » بغير تنوين؟ أو هو عطف بيان أو وصف، و« حلة » بالتنوين. قال النووي: هما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنون العربية يختارون الإضافة، وأكثر المحدثين ينونون، وجزم القرطبي بأنه الرواية.

وفي الرواية الثامنة « حلة من إستبرق » وفي الرواية التاسعة « قباء من ديباج أو حرير » وفي رواية « حلة سندس » قال النووي: فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات.

(عند باب المسجد) النبوي، وفي رواية ابن إسحق « أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق، فرأى حلة » قال الحافظ ابن حجر: ولا تخالف بين الروایتين، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد. اهـ فيحتمل أن النبي ﷺ ترك عمر عند بداية السوق، قبل أن يرى عمر الحلة، ودخل المسجد أو بيته، ودخل عمر السوق.

وفي الرواية السابعة « رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا - أي يعرضها للبيع - وكان رجلاً يغشى الملوك، ويصيب منهم » وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر « أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج، كساه إياه كسرى » وفي الرواية التاسعة « أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، والظاهر أن عطارد كان يلبس الحلة في السوق تارة، ويلبسها أحد أقاربه تارة أخرى، وعطاردا هذا بضم العين وكسر الراء، هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي، يكنى أبا عكرشة، وكان من جملة وفد بني تميم، أصحاب الحجرات وقد أسلم، وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، لكنه بعد وفاة رسول الله ﷺ ارتد فيمن ارتد من بني تميم، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال في سجاح:

أضحت نبيتنا أنتى نطيف بها .: وأضحت أنبياء الناس ذكرا

فلعنة الله رب الناس كلهم .: على سجاح ومن بالكفر أعوانا

وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية، وكان يقال له: ذو القوس، لأنه لما قحط مضر، بدعوة النبي ﷺ رحل إلى بلاد كسرى، وسأله أن يأذن له بالإقامة حول بلاده، فقال له: إنكم أهل غدر، فمن يضمن لي أن تفي؟ قال: أرهنتك قوسي، وهو أعلى سلاحي، ومات حاجب، ورجع عطارد إلى بلاده، بلاد بني تميم، ثم رحل إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردها عليه، وكساه حلة غالية، فعرضها للبيع.

(فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه..) وفي الرواية السابعة « فقال عمر: يا رسول الله إنى رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرا، فلوا اشتريتها.. » وفي الرواية الثامنة وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق، تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال.. « وفي الرواية العاشرة « فأتى بها النبي ﷺ... ».

والظاهر أن عمر أخذ الحلة من عطارد ليعرضها على الرسول ﷺ، ليشتريها، فلما رفض شراءها أعادها إلى عطارد.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبراني عن عطارده نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج، كساه إياه كسرى، قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين حديث رفض الشراء أن عطارداً لما أقامه في السوق لبيع، لم يتفق له بيعه، فأهداه للنبي ﷺ. اهـ وهذا الجمع بعيد، لأن ما يرفض شراءه صلى الله عليه و سلم يرفض قبول هديته في ذات الوقت، وروايته السادسة تقول « ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل » وروايته السابعة تقول « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا » وروايته الثامنة تقول « فلبت عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج... » وتقول روايته السابعة عشرة « لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج، أهدى له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعنا يا رسول الله؟ فقال: نهاني عنه جبريل، فجاء عمر يبكي... » وتقول روايته الثامنة عشرة « عن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرا، فبعث بها إلي، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها... »

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث سهل، فقد كانت حلة عطارده من الحرير الخالص الواضح لخبراء الحرير وغير خبراء الحرير، وكان الهدف شراءها وليسها، فرفض الشراء واللباس، ومنع على من له خلاق إسلامي، ثم أهديت لرسول الله ﷺ حلة، ثم حلل أخرى، غير حلة عطارده قد تكون إحداها من عطارده، أهداها إليه كسرى، لأنه كان يتردد عليه، ويصيب منه، وأتى رسول الله ﷺ بحلل من النقى ونحوه، فكان أن أرسل إحداها إلى عمر، وأخرى إلى علي، وكانت القاعدة أن يلبسها النساء، لا الرجال، أما أن الرسول ﷺ لبس حلة، ثم نزعه فتلك حلة اختلط حريرها بغيره، وطلبها صلى الله عليه و سلم من غير الممنوعات، فأوحى إليه بنزعها، وتطبيق القاعدة عليها.

و«لو» في قوله « لو اشتريت هذه؟ فلبستها » للتمنى، أو للشرط، وجوابها محذوف، أي لكان حسناً.

(فلبستها للناس يوم الجمعة؟ وللوفد إذا قدموا عليك) وفي الرواية السابعة

« فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب، إذا قدموا عليك؟ ولبستها يوم الجمعة » قال الحافظ ابن حجر: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب، لأن مكة لما فتحت ياد العرب بإسلامهم، فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليلسوا، ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، وفي الرواية الثامنة « يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفد » فبعض الروايات ذكر العيد، وبعضها ذكر الجمعة، ويجمع بالأخذ بالروايتين، وعند النسائي « فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وعميره ».

(إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) في الرواية السابعة « إنما يلبس الحرير في

الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » وفي الرواية الثامنة « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وفي الرواية التاسعة « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » والخلاق النصيب، وقيل: الحظ، وهو المراد هنا أي من لا حظ له ولا نصيب، ويطلق أيضاً على الحرمة، وعلى الدين، أي من لا حرمة له، أو من لا دين له.

(فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها) قال ذلك باعتبار ما فهم هو، وإلا فقد ظهر من بقية

الحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها، ويحتمل أن المراد من كسوتنيها أعطيتني ما يصلح أن يكون كسوة، والأول أوجه. وفي الرواية الثامنة « فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه؟ » وفي الرواية السابعة عشرة « فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً، وأعطيتنيها؟ فما لي؟ » وفي رواية « فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس - أي في زمن مضى - في حلة عطارده ما قلت... » وفي رواية عن عمر قال: « فخرجت فزعاً، فقلت: يا رسول الله، ترسل بها إلي؟ وقد قلت فيها ما قلت؟ »

(إني لم أكسكها لتلبسها) « لم أكسكها » من قبيل المشاكلة لقوله « كسوتنيها » والمراد لم أعطكها لتلبسها، ففي الرواية السابعة « لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها » لتصيب بسببها نفعاً لك بأن تلبسها زوجاتك، أو تهبها لمن يلبسها، أو تبيعها فتصيب بها مالا، وفي الرواية الثامنة « تبيعها، وتصيب بها حاجتك » وفي الرواية التاسعة « إنما بعثت بها إليك لتستمع بها » وفي ملحقتها « إنما بعثت بها إليك لتتفجع بها » وفي الرواية السابعة عشرة « إنما أعطيتك تبيعه » وفي الرواية الواحدة والعشرين « إنما بعثت بها إليك لتتفجع بئمنها » وقد أجاب صلى الله عليه وسلم أسامة في الرواية السابعة بقوله « إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك » أي لتقطعها قطعاً، فتفرقها على نسائك خمراً، والخرم بضم الخاء والميم جمع خمار، بكسر الخاء وفتح الميم مخففة، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

وأجاب صلى الله عليه وسلم علياً ﷺ بقوله في الرواية الثامنة عشرة « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء » وفي الرواية التاسعة عشرة « شققه خمراً بين الفواطم » وفي ملحقتها « بين النسوة » وفي الرواية المتممة للعشرين قال علي: « فشققها بين نسائي »، وفي الرواية الثامنة عشرة « فأطرتها بين نسائي » أي قسمتها بين نسائي، يقال: أطار لي في القسم كذا، أي صار لي كذا، وقد روى الطحاوي عن علي ﷺ في هذه القصة، قال: فشققته منها أربعة أخمرة، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي، وخماراً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى لم يذكر الراوي اسمها، قال عياض: لعلها فاطمة، امرأة عقيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعلي ﷺ بالمصاهرة، وقربها إليه بالمناسبة، وهي بنت شيبه ابن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وهي من المبايعات، وشهدت مع النبي ﷺ غزوة حنين.

(فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة) في الرواية السابعة عشرة « فباعه - أي عمر - بألقي درهم » وفي رواية عند النسائي « أخأله من أمه » وفي رواية للبخاري « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووي: وهذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك، وقال الحافظ ابن حجر: نقل عن ابن الحذاء في رجال الموطأ أن اسمه عثمان بن حكيم. وقال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصي، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو

عمر لأمه لم يصب، قال الحافظ ابن حجر: بل له وجه بطريق المجاز، ويحتمل أن يكون عمرا توضع من أم أخيه زيد، فيكون عثمان بن حكيم أبا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب، قال الحافظ: ولم أقف على اسمه في الصحابة، فإن كان قد أسلم فقد فاتهم، فليستدرك، وإن كان مات كافراً، كان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره، مع قطع النظر عما وراء ذلك. اهـ

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين رواية بيع عمر له بألفى درهم، ورواية إرساله لأخيه المشترك بمكة بقوله: إن كان حديث البيع محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه، بعد أن أهده له. اهـ

(قال لى سالم بن عبد الله فى الإستبرق) فى رواية البخارى والنسائى « قال لى سالم: ما الإستبرق؟ قال: قلت: ما غلظ من الديباج » وهذا معنى رواية مسلم التى معنا، لكنها هنا مختصرة، ومعناها: قال لى سالم فى الإستبرق: ما هو؟ فقلت: ما غلظ إلخ. قال النووى: فرواية مسلم صحيحة، لا قدح فيها، وقد أشار القاضى عياض إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخارى، وليست بغلظ، بل صحيحة، كما أوضحناه. اهـ

(العلم فى الثوب) بفتح العين واللام، وهو ما يكون فى الثوب من تطريف أو تطريز ونحوهما بالحريز.

(أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد)؟ هذا الجواب إنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجب كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى العيدين والتشريق.

(وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول.. إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه) هذا الجواب ليس اعترافاً منه بأنه كان يحرمه، بل إخباراً بأنه تورع عنه، خوفاً من دخوله فى عموم النهى عن الحرير.

(وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة عبد الله، فإنها هى أرجوان) هذا الجواب إنكار لما بلغها عنه فيها، قال النووى: والمراد أنها حمراء، وليست من حرير، بل من صوف أو غيره، وقد تكون من الحرير، وقد تكون من الصوف، وأن الأحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير.

(فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج) الطيالسة جمع طيلسان، بفتح اللام على المشهور، وذكر القاضى أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرهما. قال النووى: وهذا غريب ضعيف، والطيالسان الثوب الذى له علم، وقد يكون كساء « وجبة طيالسة » بإضافة « جبة » إلى « طيالسة » والكسروانية بكسر الكاف وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة، ونقل القاضى أن جمهور الرواة يرووه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى

كسرى، ملك الفرس، وفيه كسر الكاف وفتحها، قال القاضى: ورواه الهروى فى مسلم فقال « خسروانية » واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص.

(وفرجيها مكفوفين بالديباج) قال النووى: هكذا وقع فى جميع النسخ « وفرجيها مكفوفين » وهما منصوبان بفعل محذوف، أى ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبها، ويعطف عليها، ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين. اهـ والمراد هنا من الفرجين يفتح الفاء وسكون الراء الفتحتان الجانبيتان اللتان تخرج اليدان منهما.

(نغسلها للمرضى، يستشفى بها) أى يتبرك بماء غسلها المريض، فيشفيه الله.

(لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) قيل: فإنه لا يدخل الجنة، لأن لباسهم فيها حرير، وقيل: قد يدخل الجنة ولا يشتهيها ولا يلبسه. وفى الرواية الرابعة « وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة » قال النووى: جمع بين « الآخرة » و « يوم القيامة » لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو فى يوم القيامة، وبعده فى الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد أنه لكم فى الآخرة من حين الموت، ويستمر فى الجنة أبداً. اهـ وفى الرواية الرابعة عشرة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شىء فى الآخرة ».

(عن زهير عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال: كتب إلينا عمر) أبو عثمان كان واحداً من جند تحت إمرة عتبة بن فرقد، والكتاب موجه إلى القائد، فقول أبى عثمان « كتب إلينا » أى لأجلنا، أى كتب إلى القائد ليقرأه علينا، فقرأه علينا، وفى الرواية الرابعة عشرة عن أبى عثمان « كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال... » قال النووى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواء قال فى الكتاب: أذنت لك فى رواية هذا عنى، أو أجزتلك روايته عنى، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوى: كتب إلى فلان كذا، أو كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرنى فلان مكاتبة، ومنه هذا الذى نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، معدود فى المتصل، لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانى، فقال: المكاتبة أقوى من الإجازة، ودليلهم فى المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر هذا ﷺ، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلائق من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده فى المدينة، ومن فى الجيش على العمل بالكتاب، ثم قال: وينبغى للراوى بالمكاتبة أن يقول: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبة، أو فى كتابه، أو فيما كتب به إليّ، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يطلق قوله: حدثنا ولا أخبرنا. هذا هو الصحيح، وجوزة طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم.

(ونحن بأندريجان) دولة معروفة وراء العراق، وفي ضبط اللفظ وجهان مشهوران: أفصحهما وقول الأكثرين بفتح الهمزة بغير مد، وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الياء، وهذا هو الأشهر، والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الياء.

(يا عتبة بن فرق، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشجع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك) الضمير في «إنه» للمال الذي يتمتع به عتبة، كقائد، والكد التعب والمشقة، والمراد من الرجال المنازل، والمعنى: إن هذا المال الذي عندك، والذي تتمتع به فوق تمتع من معك من الجند، ليس هو من كسبك، وليس هو مما تعبت أنت فيه، وبذلت لتحصيله المشقة والعناء، وليس من كد أبيك وأمك، فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فأنت وهم فيه شركاء، فلا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم منه، وهم في منازلهم، كما تشبع نفسك وأهلك، جنساً وقدرًا وصفة. ولا تحوجهم إلى المطالبة بأرزاقهم، بل أوصلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب. والسبب في هذا الكتاب العنيف ما رواه أبو عوانة في صحيحه «أن عتبة بن فرق بعث إلى عمر، مع غلام له، بسلال» -بضم السين وتخفيف اللام، جمع سل بفتح السين وكسرها مع تشديد اللام، وسله بفتح السين واللام المشددة، وهي وعاء من شقاق القصب ونحوه، تحمل فيه الفاكهة ونحوها- «فيها خبيص» أي حلواء مخلوطة بالتمر والسمن- «عليها اللبود» -ضرب من البسط، وما يوضع تحت السرج- «فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قيل له: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة بهذا الكتاب.

(وإياكم والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير) زاد في رواية علي بن الجعد «فاتزروا، وارثدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وأخشوشنوا، وأخلولقوا» ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العين، وصلابتهم، لما سيلقونه من شدائد و«الزى» بكسر الزاى وتشديد الياء الهيئة والمنظر، واللباس، فالنهي عن التشبه بأهل الشرك فيما لا يوافق الشرع، و«لبوس الحرير» بفتح اللام، وتخفيف الياء ما يلبس، أي إياكم وملبوس الحرير، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي ملبوس لكم.

(نهى عن لبوس الحرير - قال: إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، الوسطى والسبابة، وضمهما) في هذه الرواية أن الذي رفع إصبعيه رسول الله ﷺ، وتفسير الإصبعين لعمر على ما هو الظاهر، وفي آخر الرواية «ورفع زهير إصبعيه» وفي الرواية الرابعة عشرة «وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام» وعند البخاري «وأشار أبو عثمان بإصبعين، المسبحة والوسطى» ولا تخالف، فيحمل على أن النبي ﷺ أشار أولاً، ثم نقله عنه عمر، فبين بعد ذلك بعض رواية صفة الإشارة، وأشار بعضهم نفس الإشارة.

(هذا في الكتاب) الإشارة إلى رفع الإصبعين، والمراد من الكتاب كتاب عمر، أي ليست إشارة أبي عثمان من إنشائه، بل هي في كتاب عمر

(فرئيتهما أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة) أى فرئيت مقدار الإصبعين قال القرطبي: الأزرار جمع زر، وهو ما يزرر به الثوب، بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالة، وكان للطيالة التي رأها أعلام حرير فى أطرافها. اهـ قال النووي: « فرئيتهما » بضم الراء وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء. اهـ وفى رواية « فرأيناها أزرار الطيالة حين رأينا الطيالة ».

(فما عتمنا أنه يعنى الأعلام) قال النووي: هكذا ضبطناه « عتمنا » بعين مفتوحة، ثم تاء مشددة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون، ومعناه ما أبطننا فى معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عتم الشيء، إذا أبطأ وتأخر، وعتمته إذا أخرته، فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث، وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً، لا حاجة إلى ذكره. اهـ

(أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية) مدينة بالشام.

(لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدى له) فى الرواية الرابعة والعشرين « أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير «القباء» بفتح القاف وبالباء، ممدود، فارسي معرب، وقيل، عربى، واشتقاقه من القبو، وهو الضم، وترجم البخارى: باب القباء وفروج حرير، وهو القباء، ويقال: هو الذى له شق من خلفه. اهـ وقال ابن فارس: هو قميص الصبى الصغير، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس فى السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة. اهـ

و«فروج حرير» يجوز فيه الإضافة، ويجوز فيه التنوين، كثوب خز، و«فروج» يحتمل ضم الفاء وفتحها رواية، والفتح أوجه، وقال القرطبي، حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف، ويحتمل تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن تبعه، ويحتمل بجيم فى آخره، أو بحاء فى آخره، حكاه عياض أيضاً، وفى رواية أحمد «فروج من حرير».

وفى الرواية الرابعة والعشرين « فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف » وعند أحمد « ثم صلى فيه المغرب » وفى رواية ابن إسحق « فلما قضى صلاته » وفى رواية « فلما سلم من صلاته، وهو المراد من الانصراف فى رواية مسلم.

(ثم أوشك أن نزعه) فى الرواية الرابعة والعشرين « فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له » زاد أحمد « عنيفاً » أى بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته فى الرفق والتأني، وعند أحمد « ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله، قد لبسته، وصليت فيه؟ » وفى روايتنا السابعة عشرة « فقليل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله؟ فقال: نهانى عنه جبريل » قال النووي: فيكون هذا أول التحريم، وفى الرواية الرابعة والعشرين « ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين » قال القرطبي: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتفقوا بقوة إيمانهم وطاعتهم له، وقال غيره: لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق، فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك، لئلا يوصف بأنه غير متق.

(أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير) قال النووي: «أكيدر دومة» بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن وريد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأنهم غالطون في ذلك. وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهرى: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً «دوماً» وهى مدينة، لها حصن عادى، وهى فى بركة، فى أرض نخل وزرع، يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهى تبعد عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً. قال: وأما «أكيدر» فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندى، كان نصرانياً، ثم أسلم، وقيل: مات نصرانياً، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني فى كتابيهما فى معرفة الصحابة: إن أكيدرا هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سبراء، قال ابن الأثير: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانياً، فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبى بكر الصديق ﷺ، فقتله مشركاً نصرانياً، يعنى لنقضه العهد، وذكر البلاذرى أنه قدم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغى عده فى الصحابة. هذا كلام ابن الأثير. والله أعلم.

(رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام فى القمص الحرير، فى السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما) وفى الرواية السادسة والعشرين «فى لبس الحرير» وفى السابعة والعشرين «شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما فى قمص الحرير، فى غزاة لهما» «الحكة» بكسر الحاء وتشديد الكاف، نوع من الجرب، وذكر الحكة مثالا، لا قياداً، وترجم له البخارى فى كتاب الجهاد بباب الحرير فى الحرب، لقوله «فى غزاة لهما» وترجم له فى اللباس بباب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ولم يقبده بالحرب، فرغم بعضهم أن «الحرب» فى الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم، لأنها لا يبقى لها فى أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة فى اللباس، إذ الحكة والجرب متقاربان.

فقه الحديث

هذه الأحاديث فى موضوعين مختلفين: موضوع استعمال أوانى الذهب والفضة فى الطعام والشراب، وتتعرض له الروايات الخمس الأولى، وكان حقها أن تلحق بكتاب الأطعمة والأشربة، وإن كان بعضها قد تعرض لخواتيم الذهب ولبس الحرير، وقد ترجم النووى للرواية الأولى والثانية بباب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء، وذلك تحت كتاب اللباس والزينة، ولعله لاحظ أن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة من قبيل الزينة.

والموضوع الثانى لبس الحرير واستعماله، وقد ترجم النووى للروايات من الثالثة حتى الرابعة

والعشرين بباب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

فأعاد عنوان الباب السابق، من أجل الرواية الثالثة والرابعة والخامسة، أما الروايات من السادسة حتى السابعة والعشرين فلا تتعرض لأنية الذهب والفضة، كما ترجم للروايات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين بباب إباحة لبس الحريز للرجل، إذا كان به حكة ونحوهما.

ونحن نحصر الكلام في موضوعين أساسيين، أو في ثلاث نقاط: استعمال أو أنى الذهب والفضة في الطعام والشراب وغيرهما، ولبس الحريز واستعماله، وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام الإضافية.

أما **الموضوع الأول**: أو النقطة الأولى، فقد قال النووي: أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة، على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به، لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به، ثم قال: وأما قول الشافعي القديم [وظاهره أن النهي عن الشرب في أنية الذهب والفضة للتنزيه، لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم] فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليس حراماً، ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً، ثم رجع عنه، لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في إناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية - أو وعاء الطيب - وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد، والادهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيغ إن أمكن، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى، ويستعمله. قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا، قال: وهو غلط. قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة، إلا داود، فقال: لا

يصح، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا، قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه، لأنه عين طاهرة، يمكن الانتفاع بها بأن تسبك، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فلشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، وإلا فلا.

وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروز ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها. هذا آخر كلام النووي - وقال الحافظ ابن حجر- وهو شافعي كالنوي-: والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك، إما بالتضييب، وإما بالخلط، وإما بالطلاء، قال: وحديث حذيفة [روایتنا الرابعة] فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق، لكن [روایتنا الخامسة] فيها ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضاً، وهذا ظاهر في الذي جميعه ذهب أو فضة، أما المخلوط أو المضيب أو المموه، وهو المطلق فورد فيه حديث، أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، وعند الطبراني في الأوسط، من حديث أم عطية « نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء ».

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة، أحد التابعين، فكانه لم يبلغه النهي.

وقال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغرب طائفة شذت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال: واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله « هي لهم » وقيل: لكونهما الأثمان، وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضى إلى قتلتهما بأيدي الناس، فيجحف بهم، ومثله الغزالي بالحكام، الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويرد على هذا جواز الحلى للنساء من النقدين، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

وقيل: علة التحريم السرف ويرد عليه جواز الحلى للنساء منهما، وجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، بل نقل بعضهم الإجماع على الجواز.

وقيل: علة التحريم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ويرد عليه ما ورد فى سابقه، إلا أن يقال: إن غالبية الفقهاء لا يعرفون قيمة هذه الجواهر، فهى والزجاج عندهم سواء، فلا تنكسر قلوبهم، بخلاف الذهب والفضة.

وقيل: علة التحريم التشبه بالأعاجم، وفى ذلك نظر، لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

والأمر - عندي - يشبه أن تكون الحكمة فى التحريم مجموع هذه الأمور، وكل منها جزء علة، ولا يضر وجود جزء العلة مع تخلف الحكم. والله أعلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى اتخاذ الأوانى، دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال. والله أعلم.

الموضوع الثانى: لبس الحرير واستعماله، وعنه يقول النووى: لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسى، كله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكمة، فيجوز فى السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.

وقال: هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم، مع الأحايث التى ذكرها مسلم فى تشقيق على ﷺ الحرير بين نسائه، وبين الفواطم خمرأ لهن، وأن النبى ﷺ أمره بذلك، كما صرح به فى الحديث [روايتنا الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين].

قال: وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم، وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه: أصحابنا جوازها، والثانى تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

ثم قال النووى عن روايتنا الثانية عشرة، وخطبة ابن الزبير، وقوله « لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » قال النووى: هذا الحديث الذى احتج به إنما ورد فى لبس الرجال لوجهين: أحدهما أنه خطاب ذكور، ومذهبنا ومذهب محققى الأصوليين أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الإطلاق، والثانى أن الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم صريحة فى إباحته للنساء، وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الحرير والذهب: إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها. اهـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم.

ثم قال النووي عن روايتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة: في هذه الروايات إباحة العلم من الحرير في الثوب، إنا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم، بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عظم العلم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين.

وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط، لثبوت الوعيد على لبسه، ثم قال: واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزى النساء، دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثة، وهي التشبه بالمشركين.

أما مس الحرير من غير لبس فهو مباح، فقد روى البخاري عن البراء رضي الله عنه: «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فجعلنا نلمسه، ونتعجب منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه ويبيعه والانتفاع بثمنه.

وقال البخاري: قال عبيدة: افتراش الحرير كلبسه، وساق البخاري عن حذيفة رضي الله عنه: قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية حجة قوية، لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية، وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «ونهى» ليس صريحاً في التحريم، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده، وقد يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنص، بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال: «لأن أقعد على جمر الغضى - وهو شجر من الأثل، خشبه من أصلب الخشب، وجمره يبقى زماناً طويلاً لا ينطفئ، واحدته غضة - أحب إلى من أن أقعد على مجلس من حرير»، وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس، لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أئس «فممت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس» ولأن لبس كل شيء بحسبه، واستدل به من منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب، مع جواز لبسهن الحلى منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفتريشها وعليها الحلى من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

مع ملاحظة أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره، كما سبق تقريره.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى والثانية الوعيد الشديد لمن شرب أو أكل فى أوانى الذهب أو الفضة. قال القاضى عياض: واختلفوا فى المراد، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم، الذين عادتهم فعل ذلك، كما قال فى الحديث [روایتنا الرابعة] « فإنه لهم فى الدنيا، وهولكم فى الآخرة يوم القيامة » أى هم المستعملون لها فى الدنيا، وقيل: المراد نهى المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه. هذا كلام القاضى، ووجهة نظره أن الوعيد شديد، وغير محدد المدة، وهو لا يتناسب مع رأى أهل السنة والجماعة فى مرتكب الكبيرة، فهو أولى بالكافرين، وقال النووى تعقيباً على كلام القاضى: والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. اهـ وكلام النووى أن النهى [فى روايتنا الثالثة والرابعة والخامسة] يتناول المسلمين والكافرين مسلم، لكن الوعيد الشديد الوارد فى الروایتين الأولى والثانية « يجرجر فى بطنه نار جهنم » لا يستقيم مع المذهب الصحيح.

٢- وكذا الوعيد الوارد فى الرواية الثالثة « من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » وفى الرواية الثانية عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين « فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » فقد قال الحافظ ابن حجر: زاد النسائى « ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة، قال تعالى ﴿وَلْيَأْسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] قال: وهذه الزيادة مدرجة فى الحديث، وهى موقوفة على ابن الزبير، قالها ابن الزبير من رأيه، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر، وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم مثل حديث ابن الزبير عن أبى سعيد وزاد فيه « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً.

ثم قال الحافظ: وأعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع: كالتوبة، والحسنات التى توازن، والمصائب التى تكفر، وكدماء الولد بشرائط، وكذا شفاعته من يؤذن له فى الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

٣- من الرواية الثالثة استحباب عيادة المريض، قال النووى: وهى سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبى، واختلف العلماء فى الأوكد منهما والأفضل منهما.

٤- واستحباب اتباع الجنائز، وهو سنة بالإجماع أيضاً، وقد سبق إيضاحه.

٥- وتشميت العاطس، وقد سبق.

٦- وإبرار القسم، وقد سبق أيضاً.

- ٧- ونصر المظلوم، وهو من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٨- وإجابة الداعي.
- ٩- وإفشاء السلام، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان، ويأتي في كتاب الاستئذان والسلام.
- ١٠- وإنشاد الضالة، وسبق تفصيله في كتاب اللقطة.
- ١١- والنهي عن خواتيم الذهب، قال النووي: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً، أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام.
- ١٢- ويؤخذ من أحاديث حذيفة، روايتنا الرابعة والخامسة، من رمى حذيفة بالإناء في وجه الدهقان تعزير من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيها عنها.
- ١٣- وأنه لا بأس أن يعزز الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير.
- ١٤- وأن الأمير أو الكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر، غير ظاهر الوجه والعلة فينبغي أن يوضحه، وينبه على دليله، وسبب فعله ذلك.
- ١٥- ومن الرواية السادسة حتى العاشرة روايات عرض عمر على رسول الله ﷺ شراء الحلة، من قوله «عند باب المسجد» جواز البيع والشراء على باب المسجد.
- ١٦- ومن محاولة عرض عمر الشراء مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.
- ١٧- وفيه عرض المفضل على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه، مما يظن أنه لم يطلع عليه.
- ١٨- وفيه حرص عمر ﷺ على ظهور رسول الله ﷺ بمظهر الرؤساء والكبراء.
- ١٩- واستحباب لباس أنفاس الثياب يوم الجمعة والعيدين، وعند لقاء الوفود ونحوهم.
- ٢٠- قال ابن بطال: فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير، وهذا في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة، التي لا انقضاء لها، إذ تعجل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كمل إسراف وحرمة. وتعقبه ابن المنير بأن تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية [ففي الرواية السابعة عشرة «نهاني عنه جبريل»] وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال، فالتقلل منه وتركه مع الإمكان، هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد.
- ٢١- وجواز لبس الحرير للنساء.
- ٢٢- ومن قوله في الرواية السادسة «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» إباحة الطعن لمن يستحقه.

٢٣- ومن كسوة عمر الحلة لأخيه المشرك جواز صلة القريب الكافر، والإحسان إليه بالهدية.

٢٤- قال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حربياً.

٢٥- واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بفروع الشريعة، لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر، فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء، ولا يلبس هو، وأجيب بأن المسلم عنده من الوانع الشرعية ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر، فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له، لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذة خمراً، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً.

٢٦- ومن قوله «تبيعها وتصيب بها حاجتك» في الرواية الثامنة، ومن قوله «لتصيب بها مالا» في الرواية العاشرة، ومن قوله «فباعه بألفى درهم» في الرواية السابعة عشرة، جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرفهم فيها بالهبة والهدية، وإباحة ثمنه لا اللبس.

٢٧- ومن إهداء الرسول ﷺ الحلل لعمر وأسامة وعلى جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال، لأنها لا تتعين للبسهم.

٢٨- ومن الرواية الحادية عشرة بخصوص صوم رجب كله قال النووي: هذا من ابن عمر إخبار منه بأنه يصوم رجب كله، وأنه يصوم الأبد، وهذا مذهبه، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة؛ ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر.

٢٩- ومن قولها «فنحن نغسلها للمرضى، يستشفى بها» دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم.

٣٠- وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما. قاله النووي.

٣١- ومن إخراج أسماء جبة النبي ﷺ بيان أن مثل هذا ليس محرماً. قال النووي: وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جان، ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام، لحديث عمر ﷺ المذكور بعد هذا.

٣٢- وجواز لبس الجبة وما له فرجان، وأنه لا كراهة فيه.

٣٣- ومن الرواية الثالثة عشرة، وكتاب عمر، وعملهم بما فيه الاحتجاج بالمكاتبة في الرواية.

٣٤- ومن الرواية التاسعة عشرة من إهداء أكيدر جواز قبول هدية الكافر

والله أعلم

(٥٦٦) باب النهي عن لبس الثوب المعصفر

٤٧٥٠-٢٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^(٢٧) قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

٤٧٥١-٢٨ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٢٨) قال رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «أَأَمْرُكَ بِهَذَا؟» قلت: أَعَسِلُهُمَا؟ قال: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا».

٤٧٥٢-٢٩ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٢٩) أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ والمُعصفر. وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الرُكوع.

٤٧٥٣-٣٠ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٣٠) قال: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع. وعن لبس الذهب والمُعصفر.

٤٧٥٤-٣١ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٣١) قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب. وعن لبس القسيّ. وعن القراءة في الرُكوع والسجود. وعن لبس المُعصفر.

المعنى العام

كان العرب يستوردون كثيراً من ثيابهم من الفرس والروم، وكان غزلهم ونسيجهم للثياب لا يكفيهم، أو لا يناسب تقدمهم الحضاري بعد الإسلام، وكان ضيق عيشهم يضطرهم أحياناً إلى أن يصبغوا ثيابهم القديمة بالعصفر أو الزعفران، يجددونها، وكانوا - بحكم العادة - يخصون نساءهم بالألوان الفاقعة، حمرة أو صفرة، كمظهر من مظاهر التجميل والزينة.

(٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

(٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو
(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
(٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ يَقُولُ

وعلى الرغم من أن الإسلام لا يحدد لأبنائه لونا معيناً في ثيابهم، بل يبيح لهم ما اتفق لهم من الألوان فقد جاءت أحاديث تنهى عن لون معين، أو ترغب في لون معين، رغبت في الثوب الأبيض، وهنا في هذا الباب تنهى عن اللون الأحمر القاقع، عللت الرواية الأولى النهى بأنها من ثياب الكفار، والإسلام لا يحب التشبه بزى الكفار، وأشارت الرواية الثانية إلى أن العلة التشبه بالنساء، وقال بعض العلماء: إن العلة ما فيه من الزهو والخيلاء.

والحق أن لكل زمان لبوساً، ولكل بيئة لبوسها وزيتها، مع اختلاف في هيئته ولونه وصنفة اختلافاً ينتقده أهل زمان على أهل زمان، وأهل مكان على أهل مكان، وما دام نوع اللباس حاللاً، لا يتم فيه، فالأمر على الاتساع الشرعى، لكن مروءة المسلم تلزمه بمراعاة مشاعر بيئته، فإن خرج عما يألفه الناس حُرمت مروءته، وردت روايته وشهادته. والله الهادى سواء السبيل.

المباحث العربية

(ثوبين معصفرين) أى إزارا ورداء، والعصفر بضم العين والفاء، بينهما صاد ساكنة، نبات صيفى، له زهر يعلو أنبوباً، يستعمل زهره من التوابل، ويستخرج منه صبغة حمراء، شديدة الحمرة، يصبغ بها الحرير ونحوه، فالمعنى: ثوبين مصبوغين بالعصفر. أما الزعفران - وسيأتى حديثه بعد أبواب- فهو نبات بصلى، معمر، منه نوع صبغى مشهور، يصبغ به الحرير ونحوه، ولونه أصفر، شديد الصفرة.

(أملك أمرتك بهذا؟) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن، وأخلاقهن.

فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور، وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها.

ويميل البيهقى -وهو شافعى- إلى كراهته، ويعتذر عن الشافعى، فيقول: نهى الشافعى الرجل عن المزعفر، فقال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وأمره إذا تزعفر أن يغسله، وأباح المعصفر، وقال: إنما رخصت فى المعصفر، لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه، إلا ما قال على ﷺ: «نهانى، ولا أقول: نهاكم».

قال البيهقى: وقد جاءت أحاديث تدل على النهى عن العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو [روايتنا الأولى والثانية] ثم أحاديث أخر، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها إن شاء

اللَّهِ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية «فهو مذهبي» قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا، وورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع.

أمام الأحاديث التي تدل على النهي عن لبس المعصفر، وما ثبت من أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة «أمام هذا حمل جماعة النهي على كراهة التنزيه، وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة، ليكون موافقاً لحديث ابن عمر «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران» وسيأتى الكلام عن ثوب الزعفران بعد أبواب.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر - ويشمل المعصفر - سبعة أقوال:

الأول الجواز مطلقاً، جاء ذلك عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

لقول الثاني المنع مطلقاً، لحديث عبد الله بن عمرو، وما نقله البيهقي، وعند الطبراني «أن عمر كان إذا رأى على الرجال ثوباً معصراً جذبته، وقال: دعوا هذا للنساء» وعند أبي شيبه «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة» وعن عبد الله ابن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والبخاري.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ عن المقدم» بفاء ثم دال مشددة، وهو المشب بالمعصفر، أخرجه ابن ماجه.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً، لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار، الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء، إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النبي ﷺ بما يصبغ بالمعصفر، لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد وغيرها فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية

غالباً تكون ذات خطوط حمرة وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشيعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، وبرود اليمن لا تصبغ أحمر صرفاً.

قال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشيعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً، ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زى الزمان من المروءة، ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة. قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زى النساء، فهوراجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. اهـ
أى إن قلنا: إنه كان من أجل أنه لباس الأعاجم الكفرة فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصرا الآن يختص بهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة.

بقي الأمر بإحراقهما في روايتنا الثانية، وعنه يقول النووي: قيل: هو عقوبة وتغليظ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة بيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء.

والله أعلم

(٥٦٧) باب لباس الحبرة، والتواضع في اللباس وجواز اتخاذ الأنماط، وكراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤٧٥٥-٣٢٢ عن قتادة^(٣٢) قال: قلنا لأنس بن مالك أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة.

٤٧٥٦-٣٢٣ عن أنس^(٣٣) قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة.

٤٧٥٧-٣٢٤ عن أبي بردة^(٣٤) قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمنونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين.

٤٧٥٨-٣٢٥ عن أبي بردة^(٣٥) قال: أخرجت إلينا عائشة إزارًا وكساء ملبدًا. فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ. قال ابن حاتم في حديثه: إزارًا غليظًا.

٤٧٥٩-٣٢٦ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٦) قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

٤٧٦٠-٣٢٧ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٧) قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكى عليها، من آدم حنوها ليف.

٤٧٦١-٣٢٨ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٨) قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ، الذي ينام عليه، أدما حنوه ليف.

(٣٢) حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة

(٣٣) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس

(٣٤) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن شعيب بن حميد عن أبي بردة

(٣٥) حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعًا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة

- وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله وقال إزارًا غليظًا

(٣٦) وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني إبراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة

ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صبيعة بنت شيبة عن عائشة

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(٣٨) وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

٤٧٦٢-- وفي رواية عن هشام بن عروة^(٣٩)، بهذا الإسناد. وقالا: ضجاع رسول الله ﷺ في حديث أبي معاوية ينام عليه.

٤٧٦٣- ٣٩/٨ عن جابر^(٣٩) قال: قال لي رسول الله ﷺ، لما تزوجت «أتخذت أنماطاً؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال «أما إنها ستكون».

٤٧٦٤- ٤٩/٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤٠) قال: لما تزوجت. قال لي رسول الله ﷺ «أتخذت أنماطاً؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال «أما إنها ستكون» قال جابر: وعند امرأتي نمط. فآنا أقول: نحيه عني. وتقول: قد قال رسول الله ﷺ «إنها ستكون».

٤٧٦٥-- وفي رواية عن سفيان، بهذا الإسناد، وزاد: فأدعها.

٤٧٦٦- ٤٩/١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤١) أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش لرجل. وفراش لامرأته. والثالث للضيف. والرابع للشيطان».

المعنى العام

كان العرب لا يجيدون الغزل والنسيج، اللهم إلا صوف غنمهم، ووبر إبلمهم، ومغزلهم البدائي، ونسيجهم بالشوكة البدائية، وكان من حولهم الفرس والروم قد تقدموا في غزل ونسج الألبان والأتيال والكتان والحبر، بالإضافة إلى الأصواف والأوبار على طريقة راقية من الرقة والدقة والألوان، فضلاً عن ملابس جاهزة، واحتلقت العرب بجيرانهم عن طريق الغزو والرحلات التجارية، فأخذوا منهم وعنهم منسوجات وملبوسات، وكان صلى الله عليه وسلم يلبس منها ما تيسر له، راسماً لنفسه ولأهل بيته سياسة الزهد والتقشف والبساطة لا يحرص، بل لا يتجه نحو النفيس الغالي، وفي الوقت نفسه لا يضيق على أصحابه، ولا يلزمهم بنوع أولون، ولا ينهاتهم بحزم عن نوع أولون، اللهم إلا منع الحرير عن الرجال، وفيما وراء ذلك كان قانون شرعه «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الأعراف: ٣٢] ومن المعلوم أن الشريعة في أقواله وأفعاله وتقاريراته صلى الله عليه وسلم، فمن لبس وفرش ما أقره صلى الله عليه

(٣٩) وحدثناه أبو بكر بن أبي خنيفة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة (٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال إسحاق أخبرنا سفيان

عن ابن المنكدر عن جابر

(٤٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر

- وحدثني محمد بن المنكدر عن سفيان

(٤١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله

وسلم فحسناً، ومن لبس وفرش ما فعله صلى الله عليه وسلم فخير، كان فراشه الذي يجلس عليه وينام عليه أحياناً حصيراً يؤثر في جنبه، وكان فراش بعض أصحابه وثيراً ناعماً طرياً، دخلت امرأة على عائشة -رضي الله عنها- فرأت فراش النبي ﷺ عياءة من صوف مثنية، فبعثت إلى عائشة بفراش حشوه صوف منفوش، فدخل النبي ﷺ، فرآه، فقال: رديه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة، ورآه بعض أصحابه وقد أثر الحصر في جنبه، فقال: ألا تأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: مالي وللدنيا. وكان بساط سريريه ليفاً مصفوراً مجدولاً، ويوم لان وضع عليه جلد مدبوغ حشوه ليف، وكانت وسادته التي يتكى عليها، أو يضع رأسه عليها عند النوم من جلد حشوها ليف، في حين كانت مراتب ووسائد أصحابه من أنعم وأرقى ما وصل إليه عصرهم، ولم يكن ينهى المتنعم عن النعيم: اللهم إلا إذا خشى على بعضهم من الفخر والخيلاء، أو من المغالاة التي تلهي عن العمل الصالح، وتنسى الآخرة، وفيما وراء سياسة التقشف كان صلى الله عليه وسلم يلبس ما يتفق له، ليس الحبرة، وهي ثياب خضراء مخططة، كملحفة يلتحف بها، أو كثوب وقميص، وكانت من أحب الثياب إليه، لبس الحلة المكونة من إزار ورداء، لبس جبة شامية بألوان مختلفة، وكانت أحياناً ضيقة الكمين، فكان يخرج يديه للوضوء من تحت بدنه، لبس القباء، وهو المشقوق من الخلف، كقميص الصبي الصغير لبس السراويل، وإن كان غالب لبسه الإزار، لبس البرود، وهي كساء أسود مربع فيه صور، لبس الشملة، وهي ما يلتحف به من الأنسجة، لبس النمرة -بفتح النون وكسر الميم، وهي الشملة التي فيها خطوط ملونة، كأنها جلد النمر، لبس بردين أخضرين، لبس الثياب البيض، ورغب في لبسها، لبس الحلة الحمراء، لبس الملابس الخفيفة في الصيف، والملابس الثقيلة والتخينة في الشتاء، لكنه حرص على أن لا يتشبه في اللباس بالكفار، ولا بالنساء، وأن يتعد المسلمون بلباسهم عن الكبر والخيلاء، وأن لا تصل المغالاة في الثياب إلى التبذير والإسراف.

المباحث العربية

(الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن، محبرة، أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة، بتنوين «ثوب» على الوصف، وثوب حبرة، على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حبير وحبيرات، كعنبية وعنب وعنبات، ويقال: ثوب حبير، على الوصف.

وقال الجوهري: الحبرة بوزن عنبية برد يمان، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر، وحبه صلى الله عليه وسلم لها لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هي يرود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

(إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة) في الرواية الرابعة

«إزاراً وكساء ملبداً» وفي ملحق الرواية «إزاراً غليظاً» قال العلماء: اللبد بفتح الباء، يقال: لبد الشيء بالشيء، بفتح الباء وكسرهما، أي لزق والتصق، وألبد الشيء بالشيء ألصقه، ولبد الشيء بالشيء،

بتشديد الباء ألصقه به إلصاقاً شديداً، فالمليدة الثخينة التي التصق أجزاؤها بعضها فوق بعض، وقيل: هو الذي ثخن وسطه، حتى صار كاللبد.

(خرج النبي ﷺ ذات غداة) أى صباح يوم.

(وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من خز أو صوف أو كتان، يؤتزر به، وتتلقع به المرأة، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً، ولا يليسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر. قال النووي: وهذا الحديث يرد عليه. اهـ والظاهر أنه شريط طويل من قماش غير مخيط، يعرض الثوب، يختلف لبيسه باختلاف البيئات والبلاد، فتارة يستعمله الرجال إزاراً، وتارة تتلقع به النساء، كالشال.

(مرحل من شعر أسود) «مرحل» بفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة، أى عليه صور رجال الإبل، وقال الخطابي: المرحل الذى فيه خطوط. قال النووي: هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون، وحكى القاضى عياض: أن بعضهم رواه بالجيم، أى عليه صور الرجال. اهـ وقوله «من شعر أسود» صفة لمرط، أو صفة لمرحل.

(كانت وسادة رسول الله ﷺ التى يتكى عليها من أدم حشوها ليف) فى الرواية السابقة «إنما كان فراش النبي ﷺ الذى ينام عليه أدماً حشوه ليف» وفى ملحقاتها وعند ابن ماجه «كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف» وعند البخارى فى حديث المرأتين اللتين تظاهرتا «فإذا النبي ﷺ على حصير قد أترفى جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف» والمرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف، ما يرتفق به، أى ما يتكأ عليه بالمرفق، والوسادة قد يتكأ عليها، كما توضع تحت الرأس عند النوم، والأدم بفتح الهمزة والذال الجدل المدبوغ، والضجاع بكسر الضاد بعدها جيم ما يضحج ويرقد عليه.

(أخذت أنماطاً؟) «الأنماط» جمع نمط بفتح النون والميم، وهى ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، قال النووي: والمراد هنا الأول. اهـ

(وأنى لنا أنماط؟) «أنى» بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أى ومن أين لنا الأنماط، فنحن فقراء، لا نستطيع شراءها.

(أما إنها ستكون) «أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل «ألا» أى إنك ستقدر على شرائها وتصير غنياً، وتشتريها، وقد كان.

(قال جابر وعند امرأتى نمط) أى وتحقق وعد النبي ﷺ واشترت زوجتى نمطاً، وصار عندنا نمط.

(فأنا أقول: نحيه عنى) أى أخرجيه من بيتى - كأنه كرهه، لأنه من زينة الدنيا وملهياتها التى انصرف عنها.

(وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون) أى لا أنحيه، فقد بشر به رسول الله ﷺ، فما لنا لا نقبل البشرى إذا تحققت؟.

(والرابع للشيطان) قال النووى: قال العلماء: معناه ما زاد على الحاجة فاتخذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتفاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويحسنه، ويساعد عليه - أى الكلام كناية عن ذمه، والترغيب فى البعد عنه - وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. اهـ فالمراد عليه أيضاً التنفير.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى دليل على استحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط، وهو مجمع عليه. كذا قال النووى، وقد سبق توجيهه فى المعنى العام.
- ٢- ومن الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ما كان عليه النبى ﷺ من الزهادة فى الدنيا، والإعراض عن متاعها، وملادها، وشهواتها، وفاخر لباسها، واجترأه بما يحصل به أدنى التجزية فى ذلك كله.
- ٣- وفيه النذب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى هذا وغيره. كذا قال النووى. وفيه نظر لا يخفى.
- ٤- ومن الرواية الخامسة قال النووى: لا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. اهـ وسيأتى الكلام عنه بعد أبواب فى باب خاص.
- ٥- ومن الرواية السادسة والسابعة جواز اتخاذ الفرش والوسائد.
- ٦- والنوم عليها، والارتفاق بها.
- ٧- وجواز المحشوش.
- ٨- وجواز اتخاذ ذلك من الجلود.
- ٩- ومن الرواية الثامنة والتاسعة جواز اتخاذ الأنماط، إذا لم تكن من الحرير.
- ١٠- وفيها معجزة للرسول ﷺ، إذ أخبر بما سيأتى، وقد حصل.

١١- وعن الرواية العاشرة قال النووي: تعدد الفراش للزوج والزوجة لا بأس به، لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش، عند المرض ونحوه.

١٢- واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم الرجل النوم مع امرأته، وأن له الانفرد عنها بفراش، قال النووي: والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره، وإن كان النوم مع الزوجة في فراش واحد ليس واجباً، لكنه يدل على آخ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفرد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل الرسول ﷺ، الذي واظب عليه، مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام للصلاة قام وتركها، فيجمع بين قيام الليل وقضاء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع.

والله أعلم

(٥٦٨) باب تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم التبخر والإعجاب بالثياب

٤٧٦٧ - ٤٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

٤٧٦٨ -- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بمثل حديث مالك. وزادوا فيه: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧٦٩ - ٤٧٧٠ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٧٠ - ٤٧٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٧١ -- وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله. غير أنه قال: ثِيَابَهُ.

٤٧٧٢ - ٤٧٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٥) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَةً فَقَالَ «مِمَّنْ أَنْتَ؟» فَاتَّسَبَّ لَهُ. فَبَادَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ سَمِعْتُ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُونَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَنَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَابٍ بْنِ دِينَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

(٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

(٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَبْقَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْقُوبُ بْنُ نَافِعٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَبْقَاقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٣-- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٧٤-٤٦٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤٦) قَالَ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥-٤٧٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٧) قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً. فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «زِدْ» فَرَدَدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٤٧٦-٤٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤٨)، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ. جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٤٧٧-- وفي رواية عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر: كَانَ مَرَوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

٤٧٨-٤٧٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمُتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُفِّ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٧٩-٤٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَوَّرُ،

(٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

(٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَحْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُبَ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَعْقُبَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحُجُوِّ هَذَا.

(٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٧٨٠ -- وفي رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَطَّرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٧٨١ -- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَطَّرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] مسكين ابن آدم، كرمه الله فاغتر، وظن نفسه فوق المخلوقات، أعطاه قطرة من بحار العلم فظن نفسه فوق العالمين، مع أنه يقرأ كل يوم قوله ﴿وَفَوْقَ كُلِّ نَبِيٍّ عِلْمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وقوله ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وما علم موسى عليه السلام بشيء أمام علم عيد من عباده أتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علما، وما علم موسى وعلم العبد الصالح وعلم جميع البشر أمام علم الله إلا كقطرة أخذها العصفور بمنقاره من بحر يمدده من بعده سبعة أبحر.

أعطاه ذرة من القوة الجسمية فظن نفسه قاهر الملكوت، ونسى أنه من أضعف المخلوقات، نسي الأسد وغيره من السباع التي يخافها، بل نسى الميكروب والفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة كيف يفترسه ويعجزه ويقعده، بل ويميته دون حول له ولا قوة.

أعطاه حكما وسلطانا على بعض خلقه، فبغى وطغى وتجبز وتكبر عليهم، حتى قال لهم: أنا ريكم الأعلى، ليس لكم إله غيري، ونسى مالك الملك الذي يؤتى الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويدل من يشاء، بيده الخير، إنه على كل شيء قدير.

نسى أن البشر جميعهم لا يشغلون من سطح الأرض أكثر من عشرين وأن في الجبال أمما أمثالنا، وفي البحار أمما أكثر منا، وفي الفضاء المحيط بالأرض أمما أعجب من أممنا، بل نسى أن الأرض كلها في الكواكب والأجرام لا تمثل ذرة رمل في صحراء، لكن من جهله وغروره يضرب الأرض برجله إذا مشى، كأنه سيخرق الأرض بقدمه، ويرفع رأسه شامخاً متعالياً، كأنه يبلغ الجبال طولاً.

من هنا كانت الحكمة الأولية، وأول درس يلقي على الإنسان في كلمة واحدة، هي: اعرف نفسك.

(٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لو عرف الإنسان نفسه، بداية ومصيراً وما بينهما ما جر ثوبه خيلاء، وما أطال ثوبه كبراً أو بطراً وعلوا، إن الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن يعاقب في الدنيا والآخرة بنقيض القصد، ونقيض المتعة غير المشروعة، فمن تعالى على الناس أذله الله، وجعله عبرة لأمثاله في الدنيا والآخرة، ولنا في قارون عبرة دنيوية، فقد كان من قوم موسى، فبغى عليهم، وآتاه الله من الكنوز ما يعجز الخيل عن حمل مفاتيح خزائنه. نسي الله المنعم، وقال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتَهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيُكَفِّرُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكْفُرُوا بِنَا وَيَكْفُرُونَ﴾ ﴿تِلْكَ النَّارُ الْآخِرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٨-٨٣].

لنا في قارون هذه العبرة الدنيوية، أما في الآخرة فعقابه أشد، يحترقه الله ويهمله، ويغضب عليه، ولا ينظر إليه، ولا يكلمه، ولا يطهره من ذنوبه، وله عذاب أليم.

ومن تواضع لله رفعه، ومن تكبر مقته وأذله في الدنيا والآخرة، وعلى المؤمن أن يتواضع في غير ذلة، ويترفع في غير كبر، وتكفيينا وصية لقمان لابنه ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ [لقمان: ١٨، ١٩].

المباحث العربية

(لا ينظر الله) أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية - أي لفظ أطلق، وأريد منه لازم معناه، مع صحة إرادة المعنى الأصلي - قال بعض العلماء: عبر عن المعنى الحاصل عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسبيان عن النظر، فالنظر في جانب الله مجاز مرسل مراد به الرحمة، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي أن النظر في الأصل تقليب الحذقة، والله منزّه عن ذلك، ويحتمل أن يراد به نظر رحمة، من باب تقييد المطلق، مجازاً مرسلأً أيضاً، ويحتمل - كما يقول السلف - أن يكون على الحقيقة، نظراً يليق بجلاله من غير تجسيم ولا تشبيه، والمراد لازمه أيضاً من الإهمال والمقت، فقد أخرج الطبراني « إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بريدة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته ».

(إلى من جر ثوبه خيلاء) في الرواية الثانية « إن الذي يجرت ثيابه من الخيلاء » وفي الرواية.

الثالثة « من جر ثوبه من الخيلاء » وفي الرواية الرابعة « من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة » وفي الرواية السابعة « إلى من يجر إزاره بطراً » وأكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار، قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والرداء، فلما لبس الناس القميص وغيره كان حكمها حكم الإزار. اهـ قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لولم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك. اهـ ولا قياس مع النص، وروايتنا الأولى والثانية والثالثة تنص على الثوب والثياب، ولا لبس الإزار والثوب حامله، وما زاد على المحمول يعتبر مجروراً، فجر الشيء جذبته وسحبته، وأما الإسبال فهو الإرخاء، يقال: أسبل الشيء، وأسبل الثوب، أرسله وأرخاه، وهل المراد هنا مجرد الإسبال؟ أو الجر على الأرض؟ سيأتى في بيان القدر المطلوب، والخيلاء بالمد، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، كذا قال النووي، وقال الحافظ ابن حجر: أصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر، وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة، يحول بينه وبين القيام بحقها، و« بطراً » في روايتنا السابعة رويت بفتح الطاء على المصدر، ويكسرهما على الحال من فاعل « يجر » أى يجره تكبراً وطغياناً، و« من » فى قوله « من الخيلاء » فى روايتنا الثانية والثالثة سببية، أى بسبب الخيلاء، وهل هذا التقييد للاحتراز؟ أو لا؟ سيأتى تفصيله والخلاف فيه، فى فقه الحديث.

(يوم القيامة) التقييد بيوم القيامة للإشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة الدائمة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يحدث من الحوادث، فالتخويف يفقدها أعظم.

(وفى إزارى استرخاء) أى طول نحو الأرض، ناشئ من عدم شدة فى الوسط.

(ثم قال: زد، فزدت) مفعولا « زد » محذوفان للعلم بهما، أى زد إزارك رفعا، فزدته رفعا.

(فما زلت أتحراها بعد) أى فما زلت منذ سمعته أتحرى الحالة التى رفعت إليها إزارى كلما لبسته.

(إلى أين)؟ أى إلى أين رفعت إزارك؟

(أنصاف الساقين) « أنصاف » بالجر، بحرف جر محذوف، متعلق بمحذوف، أى رفعته إلى أنصاف الساقين.

(فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير. جاء الأمير) فى ملحق الرواية « كان مروان يستخلف أبا هريرة » و« كان أبو هريرة يستخلف على المدينة » وعند أحمد « كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجر إزاره ضرب برجله، ثم يقول: قد جاء الأمير. قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً » وعند أحمد أيضاً « كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فيضرب برجله، فيقول: خلوا الطريق خلوا الطريق، قد جاء الأمير. قد جاء الأمير ».

وكان عمر قد استعمله على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فحاسبه عمر عليها ثم عزله، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، ثم أراد على ﷺ أن يستعمله، فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة حتى مات بها سنة تسع وخمسين على أرجح الأقوال.

فقوله فى روايتنا «وهو أمير على البحرين» معناه: وقد كان قبل ذلك أميراً على البحرين، وأما قوله «خلوا الطريق» أو قوله «قد جاء الأمير» أو ضربه الأرض برجله فقد كان منه من قبيل التهينة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لبعث الرهبة فى نفوس المأمورين، للسمع والطاعة، ولم يكن للفخر والخيلاء والتعالى، فأبو هريرة معروف من هوا.

(بينما رجل يمشى، قد أعجبته جمته ويرداه، إذ خسف به الأرض) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة، هى مجتمع الشعر المتدلى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، وفى رواية للبخارى «مرجل جمته» بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه، و«برداه» ثوباه، وفى الرواية التاسعة «يتبختر يمشى فى برديه، قد أعجبته نفسه» وفى ملحقتها «يتبختر فى بردين» وفى ملحقتها الأخر «يتبختر فى حلة» وقد سبق أن الحلة إنما تكون من ثوبين.

قال النووى: قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبى ﷺ بأن هذا سيقع، وقيل: بل هو إخبار عن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخارى للحديث فى باب ذكر بنى إسرائيل. اهـ

وفى ملحق الرواية التاسعة «إن رجلاً ممن كان قبلكم» وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث أنس، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: «كنت أقود ابن عباس، فقال: حدثنى العباس قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل يتبختر فى ثوبين...» فهو ظاهر فى أنه وقع فى زمن النبى ﷺ، فسنده ضعيف، والأول صحيح، ويحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك، كأبى هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبه وأبو يعلى، وأصله عند أحمد ومسلم «أن رجلاً من قريش أتى أباً هريرة فى حلة يتبختر فيها، فقال: يا أباً هريرة، إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئاً؟ فقال: واللّه إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ما حدثتكم بشيء». سمعت...» الحديث، وقال فى آخره: فواللّه ما أروى؟ لعله كان من قومك.»

وقد أخرج الطبرى فى التاريخ أن هذا الرجل هو قارون، لأنه لبس حلة، فاختلف فيها، فخسف به الأرض، وروى الطبرى عن قتادة قال: ذكر لنا أنه خسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

والمراد من إعجابه بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال، مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

(فهو يتجلجل فى الأرض، حتى تقوم الساعة) فى الرواية التاسعة «فهو يتجلجل فيها إلى

يوم القيامة « والتجلجل بجيمين التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شوق إلى شوق.

وحكى عياض أنه روى « يتجلل » بجيم واحدة ولام ثقيلة، وهو بمعنى يتغطى، أى تغطيه الأرض، وحكى عن بعض الروايات أيضاً « يتخلخل » بخاءين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم، إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير الصحيحين « يتحلحل » بخاءين. قال الحافظ ابن حجر: والكل تصحيف، إلا الأول.

فقه الحديث

سبق الكلام عن هذا الموضوع فى كتاب الإيمان، عند شرح حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم.. المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وكان فيما قلناه.

المسبل إزاره، المرضى له، إما أن يكون إسباله لمجرد العرف والعادة، وإما أن يكون لستر عيب، وإما أن يكون لغير قصد، وإما أن يكون بدافع الكبر والخيلاء.

ولا شك أن المقصود فى الحديث هو الأخير، يدل على ذلك التقييد فى روايتنا الأولى والثانية والثالثة والخامسة بالخيلاء، وفى الرابعة « لا يريد بذلك إلا المخيلة »، وفى السابعة وعند البخارى التقييد بقوله « بطراً » وفى رواية البخارى « فقال: أيوبكر: يا رسول الله، إن أحد شقى إزارى يسترخى، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء » وكان أيوبكر رجلاً نحيفاً، لا يكاد يمسك إزاره بوسطه.

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن التحريم لإسبال الثوب قاصر على ما إذا كان على وجه التكبر والخيلاء، أما الإسبال لغير خيلاء فظاهر الروايات المطلقة أنه حرام أيضاً، لكن التقييد فيما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة يدل على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وقد نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، وقال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فممنوع تنزيهه، لأن الأحاديث المطلقة الواردة فى الزجر عن الإسبال يجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. اهـ

وفى حديث صلاة الكسوف عند البخارى « فقام يجرتوبه مستعجلاً فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل فى النهى، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء.

أما من كره الإسبال والجر مطلقاً فإنه يرى أن فيه إسرافاً، وتشبيهاً بالنساء، وتعرضاً للنجاسة، كما أن فيه مظنة الخيلاء.

ولا يخفى أن جر الثوب خيلاء ما هو إلا مظهر من مظاهر الكبر المذموم، وقد عقد له باب خاص في كتاب الإيمان، وشرحنا فيه حديث « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق- أى إبطال الحق والبعد عنه ترفعا وتجبرا، قيل: الكبر العظمة، يقال: تكبر بمعنى تعاضم، وقيل: الكبر غير العظمة، إذ الكبر يقتضى متكبراً عليه، والعظمة لا تقتضى متعاضما عليه، فقد يتعاضم الإنسان فى نفسه.

فالتقييد بجر الثياب خرج مخرج الغالب فى مظاهر الكبر، لكن الذم موجه فى الحقيقة إلى البطر والتبختر، ولولم ن شمر ثوبه.

أما الإعجاب بالثياب الذى تشير إليه الرواية الثامنة والتاسعة فالمقصود به الإعجاب الذى يصاحبه الكبر والخيلاء، وليس من قبيل الكبر ليس الجميل من الثياب، وتحسين الهيئة والصورة، ما لم يصحبه عجب فى النفس، وخيلاء فى الإحساس والشعور، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويقول ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] ويقول صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخارى « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » ويقول ابن عباس « كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة ».

قال الحافظ ابن حجر: والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرا لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان فى غاية النفاسة، فقد أخرج الترمذى « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أما من أحب ذلك ليتعاضم به على الآخرين فهو المذموم، وقد أخرج الطبرى من حديث على ؓ « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه، فيدخل فى قوله تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

فمدار الذم الكبر والعجب والخيلاء، لا جمال الثوب أو نفاسته، بل إن التجميل والتطيب، وليس أحسن ما عند المرء من الثياب من مقاصد الشرع الحنيف عند المجتمعات، كالجمع والأعياد ولقاء الوفود والكبراء، وفى الحديث « ما على أحدكم لو اتخذ توبيين لجمعته، سوى توبى مهنته » إذ بذلك تقبل النفوس، وتجتمع القلوب، وتتآلف الناس، ويترايط المجتمع، وليست مجالسة نافع الكبر كمجالسة حامل المسك، فقد أخرج النسائى وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه « أن النبى ﷺ قال له- ورآه رث الثياب- إذا آتاك الله مالا فليمر أثره عليك ».

فالسنة أن يلبس المرء ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، اللهم إلا إذا أثار هذا اللباس فى الناس مظنة الكبر والخيلاء عند صاحبه، فيحسن التخلى عنه، لرفع الاتهام.

وليست مظاهر الكبر وبواعثه محصورة في الثياب وحسن الهيئة، فقد يغتر، ويزهو العالم بعلمه، والغنى يغناه، وذو الجاه بجاهه، والقوى بسواعده وعضلاته، فالشعور النفسى بالخلاء والزهو حرام على كل حال.

هذا، والرواية السادسة تبين حدود الإسبال، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم « ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين » وفى رواية « الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين فى الإزار ».

وعند البخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار؟ » قال الخطابى: يريد أن الموضوع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار، فكفى بالتوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. اهـ ويستثنى من ذلك الوعيد النساء، وقد نقل القاضى عياض الإجماع على أن المنع فى حق الرجال، دون النساء، وقد ظنت أم سلمة - رضى الله عنها- أن « من » فى قوله « من جر ثوباً خيلاء » تشمل الرجال والنساء، فقالت: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شيراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه. أخرجه النسائي وصححه الترمذى.

والله أعلم

(٥٦٩) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال

٤٧٨٢-٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب.

٤٧٨٣-٥٢ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٥٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ. وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٧٨٤-٥٣ عن عبد الله رضي الله عنه (٥٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ. فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. وَلَفِظَ الْحَدِيثُ لِيَحْيَى.

٤٧٨٥-- وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَقِيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

٤٧٨٦-٥٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٤) قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ. نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ بَشْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

(٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٢) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَيْمٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَقِيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ

أَسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٧٨٧- ٥٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥٥) قال: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ.

٤٧٨٨- ٥٦ عن أنس بن مالك^(٥٦)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ».

٤٧٨٩- وفي رواية عن أنس^(٥٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٧٩٠- ٥٦ عن أنس بن مالك^(٥٦) قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ. قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٧٩١- ٥٧ عن أنس^(٥٧) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٤٧٩٢- ٥٨ عن أنس^(٥٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا. حَلَقْتُهُ فِضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَائِنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ تَائِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْمُتَكِنِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٥٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسِ

٤٧٩٣-٥٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٩)، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَيْسُواهُ. فَطَرَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٤٧٩٤-٦١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٦٠)، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرُّوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَيْسُواهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٤٧٩٥-٦١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٦١) قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَرَقٍ. وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

٤٧٩٦-٦٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٦٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٤٧٩٧-٦٣ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٦٣) قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٧٩٨-٦٤ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٦٤) قَالَ: نَهَانِي يَعْزِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا. لَمْ يَذُرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَيْنِ. وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَبَايِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَيَبَابٌ مُضْلَعَةٌ يُوتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ،

(٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمُصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
(٦٢) وَحَدَّثَنَا عَلَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى فَلَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

(٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْدَةَ الْأَبَاهِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
(٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءُ حَدَّثَنَا مَتِّبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخَوَرِهِ.

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَخْوَةَ.

فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأُمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ يُعُولِيهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجُوانِ.

٤٧٩٩-٦٥٠ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام (٦٥): نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى وَالْيَمَى تَلِيهَا.

المعنى العام

كان الرجال والنساء من الفرس والروم يتحلون بالذهب، وكان الأكاسرة والقياصرة وذوو الجاه والأموال يلبسون الأساور الذهبية العريضة التي تملأ الساعد، ويتخذون القلائد والتيجان والسلاسل الذهبية كمظهر من مظاهر الزينة والفخر والخيلاء والكبر والعلو في الأرض، وكما سبق كانوا يأكلون ويشربون في أواني الذهب والفضة، ومثل ذلك وأكثر كان الفراعنة في مصر يفعلون، وما الآثار الذهبية لتوت عنخ آمون إلا رمز لهذه المظاهر، أما العرب فكانوا يعيشون في البوادي، وحضرهم أقرب إلى البادية منها إلى قصور الفرس والروم، كانوا يسمعون عن حلى الذهب أو يرون ولا يملكون، ويوم أن لمسوا ثوباً من الحرير تعجبوا لحسنه انبهاجاً وانبهاراً، حتى قال لهم صلى الله عليه وسلم: لا تعجبوا فمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، وقد وعدهم الله هذه الحلى في الجنة، فقال ﷺ **فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا** [الحج: ٢٣] وطمعهم صلى الله عليه وسلم عن التطلع إليها في الدنيا، فقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وكان صلى الله عليه وسلم يعلم بما أوحى الله إليه أن العرب سيملكون ملك كسرى وقيصر، وأن الدنيا ستفتح عليهم وأن الذهب سيفيض بين أيديهم، وخشى صلى الله عليه وسلم على رجال أمته أن ينعموا وينصرفوا إلى زينة النساء، فيضعفوا ويخضعوا، ويدلوا، فاتجه إلى أقل وأحقر شيء في لبس الذهب، وهو الخاتم، والخاتم الذي يوضع في إصبع من أصابع اليد، ولا يكاد يرى فخرمه، حرمة عملاً وقولاً، لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، فبادر المسلمون واتخذوا مثله خواتم من ذهب، فصعد المنبر، وخطبهم، ورفع يده أمامهم وخلع الخاتم من إصبعه، ورماه، وأسمع من لم ير، فقال: إني كنت قد لبست خاتماً من ذهب في يميني، فوالله لا ألبسه أبداً، إن من يلبس في إصبعه خاتماً من ذهب فكأنه يضع جمرة من النار في يده، فنزع المسلمون خواتمهم الذهبية من أيديهم، ومضت أيام وشهور، وعقدت هدنة الحديبية، وأمن المسلمون كفار قريش، فاتجه فيها صلى الله عليه وسلم إلى دعوة الملوك، كسرى وقيصر والنجاشي، وقرر إرسال كتب إليهم، فقيل له: إنهم لا يعتمدون كتاباً غير مختوم بخاتم مرسله، فصنع له خاتم من فضة، نقش عليه: محمد رسول الله، وفي يوم ليلة انتشر في أيدي الصحابة خواتم، منقوش عليها محمد رسول الله؛ تبركاً وإعلاناً وتشرفاً، وكان في هذا تضييعاً للهدف من النقش، وأنه للختم به على الرسائل، فغضب صلى الله عليه وسلم، ورمى بخاتمه، وقال لهم: لا ينقش أحد منكم على خاتمه مثل نقشي، فرمى

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

الصحابة بخواتيمهم المنقوشة باسمه، فسكن غضبه، وعاد إلى خاتمه المنقوش باسمه، يلبسه تارة، ويختم به تارة، ويحفظه عند أمين تارة. أما الصحابة فقد اتخذوا خواتيم أخرى من فضة، بعضهم لم ينقش عليها، وبعضهم نقش عليها اسمه، أو ذكر الله تعالى. رضى الله عنهم أجمعين.

المباحث العربية

(نهى عن خاتم الذهب) فى الكلام مضاف محذوف، وهناك قيد ملاحظ من أدلة أخرى، فى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: نهى عن لبس خاتم الذهب للرجال، والإضافة بمعنى «من» أى خاتم من الذهب.

(فنزعه، فطرحة) أى أخرجه من إصبع يد الرجل، فرماه.

(يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها فى يده) فى الكلام مجاز مرسل من إطلاق المسيب وإرادة السبب، أو استعارة تصريحية، بتشبيه الخاتم بجمرة من النار، بجامع إيذاء كل.

(خذ خاتمك، انتفع به) بالبيع أو الهبة، أو إعطائه إحدى نسائك.

(والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ) جملة «وقد طرحه» حالية.

(أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب) أى جعل صانعاً يصنعه له، وفى الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرهما ويتقديم التاء على الألف مع كسر الخاء «ختام» و«خيتوم» و«ختم» بفتح الخاء وسكون التاء، و«خاتام» بألف بعد الخاء، وألف بعد التاء، و«خاتيام» بزيادة ياء عما قبلها، ويحذف الألف الأولى «خيتام».

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة.

و«خاتم» يجمع على «خواتم» و«خواتيم» وعلى «خياتيم» و«خياتم».

(فكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه) «الفص» بفتح الفاء، وحكى كسرهما وضمها. والمعنى كان يجعل فصه فى جهة باطن كفه، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية نفسها «وأجعل فصه من داخل» وفى الرواية الخامسة «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه» وفى الرواية الثالثة عشرة «كان يجعل فصه مما يلى كفه» وذلك ليكون أبعد من التزين.

(فصنع الناس) المفعول محذوف، أى فصنع الناس خواتم مثله، من ذهب، ولبسوها.

(ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال...) جلوسه على المنبر وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لظهور مقارنة القول للفعل، للأهمية.

(فنبذ الناس خواتيمهم) أى نزعوها، وألقوها بعيدة عن أصابع أيديهم.

(اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق) فى الرواية الخامسة « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق » وفى الرواية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية « اتخذ خاتماً من فضة » أى بعد أن ألقى خاتم الذهب، و« الورق » بفتح الواو، وكسر الراء ويجوز إسكانها بعدها قاف وحكى كسر أوله مع السكون الفضة، وقيل: يختص بالمصكوك من الفضة، وفى الرواية التاسعة « خاتماً حلقة فضة » قال النووي: « الحلقة » ساكنة اللام، على المشهور، وفتحها لغة شاذة ضعيفة، وقال: هكذا هو فى جميع الأصول « حلقة فضة » بنصب « حلقة » على البدل من « خاتم » وليس فيها هاء ضمير. اهـ قيل: إنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة، وقيل: لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، أما إن كان فسه منه فهو حلقة أيضاً وفى الرواية العاشرة « عن أنس بن مالك أنه أبصر فى يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق، فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم » فهذه الرواية وما بعدها تفيد طرح خاتم الفضة.

قال النووي: قال القاضى: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب - الراوى عن أنس - والمعروف من روايات أنس، من غير طريق ابن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم فى باقى الأحاديث، قال: ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم فضة أراه الناس فى ذلك اليوم، ليعلمهم بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله « فطرح الناس خواتيمهم » أى خواتم الذهب. قال النووي: وهذا التأويل هو الصحيح، وليس فى الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله « فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه » ثم قال « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقى مع النبي ﷺ، إلى أن طرح خاتم الذهب، واستبدل به الفضة. اهـ

وقال الإسماعيلى: إن كان الخبر عن ابن شهاب محفوظاً فينبغى أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه نقش، ليختم به، ثم أشار الإسماعيلى إلى تأويل آخر، وأنه اتخذ للزينة، فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به، قال المحب الطبرى: وهذا متكلف، وقيل: يחדشه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين.

وقال ابن بطلال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، فى كون الخاتم الفضة، فوجب الحكم للجماعة، واعتبار الزهرى وأهما فيه، وقال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفى عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر.

أما قول أنس في الرواية العاشرة « أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، يوماً واحداً » فيحمل على أنه رآه كذلك في يوم، واستمر في يده صلى الله عليه وسلم أكثر من اليوم، فقوله « يوماً واحداً » ظرف لرؤية أنس، لا لمدة اللبس، وما عند النسائي عن ابن عمر « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام » ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: إن رواية ابن شهاب لا وهم فيها، وجمعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً، كما في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، عاد فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات.

(ونقش فيه: محمد رسول الله) في الكلام مجاز مرسل، أي أمر الصانع أن ينقش فيه، وفيه مضاف محذوف، أي في فصح، وقد روى البخاري عن أنس « أن أبا بكر ﷺ لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، رسول سطر، والله سطر» قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، قال الحافظ ابن حجر: قد يظهر أثر الخلاف في أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل. اهـ ورواية البخاري السابقة صريحة في أن النقش ثلاثة أسطر، ولما كانت الأسطر تقرأ عادة من الأعلى، ثم السطر الذي أسفله وهكذا، كان ظاهر الرواية أن لفظ «محمد» كان في أعلى الأسطر، ولفظ الجلالة في ثالث الأسطر، هكذا وظاهر رواية رسول محمد الإسماعيلي تغيد ذلك، ففيها «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله» قال الحافظ ابن حجر: وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل السطور إلى فوق، يعني لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها هكذا رسول الله فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث. اهـ

وعلى هذا القول الأخير لا يليق أن تقرأ الكلمات من السطر الأعلى إلى الأسفل [الله. رسول. محمد] بل القراءة حينئذ تكون من الأسفل إلى الأعلى، ولك أن تقرأ «رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع وبالجر، لكن الجر أولى.

ولا يخفى أن الختم بهذه الكلمات يقتضى أن تكتب الأحرف المنقوشة مقلوبة، ليخرج الختم على هيئة القراءة السليمة.

هذا هو التحقيق في نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم، أما ما جاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ « عن أنس قال: كان فص خاتم النبي ﷺ حبشياً، مكتوباً عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو ضعيف، وهذه الزيادة شاذة، وكذا ما ذكره ابن سعد من مرسل ابن سيرين من أن الخاتم كان عليه: «بسم الله محمد رسول الله» فإنه لم يتابع على هذه الزيادة، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً، فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد» ففيه مع إرساله ضعف.

(وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وفي الرواية السادسة « اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال للناس: إني اتخذت خاتما من فضة، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه » والظاهر أن الصحابة كانوا قد بادروا بنقش « محمد رسول الله » على خواتيمهم اعتراضاً بالشهادة، فلما قرر أن يختم به لزم أن لا يشركه أحد في نقشه، فرمى به، ليرموا بخواتيمهم المنقوشة على اسمه، ونهى الناس أن ينقشوا نقشه، فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به.

أما الصحابة فقد نقش بعضهم نقوشاً أخرى، وبعضهم لم ينقش شيئاً، فعند ابن أبي شيبة أن ابن عمر نقش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا القاسم بن محمد، ونقش كل من حذيفة وأبي عبيدة « الحمد لله » ونقش على « والله الملك » ونقش بعضهم « بالله » وبعضهم « بسم الله » وبعضهم « العزة لله » وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم.

(فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان) أي في حيازة كل منهم في إصبع يدهم، أو في ملكهم وتصرفهم، وفي رواية ابن سعد عن الأنصاري « معقيب » « ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس... ».

(حتى وقع منه في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء، على وزن عظيم، وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء، وظاهر هذه الرواية أن الخاتم وقع في البئر من عثمان رضي الله عنه، وفي ملحوظ الرواية الرابعة « حتى وقع في بئر أريس » ولم تذكر « منه » وفي الرواية الخامسة « وهو الذي سقط من معقيب في بئر أريس » وفي رواية للبخاري « حتى وقع من عثمان في بئر أريس » وفي رواية للبخاري « فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال أنس: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فننزع البئر، فلم نجده ».

وفي رواية ابن سعد « فجعل يحوله في يده... فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام، فلم نقدر عليه » وعند أبي داود والنسائي « فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به » قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس، يحتمل أن عثمان طلبه من معقيب، فختم به شيئاً، واستمر في يده، وهو يفكر في شيء، يعبث به، فسقط في البئر، ويحتمل أنه رده إلى معقيب فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. اهـ وهو الظاهر، لأنه لم يرد في الروايات تأنيباً أو لوماً لمعقيب، ولو كان هو المقصر لوجدنا لوماً وتعنيفاً.

ومعقيب مولى سعيد بن أبي العاص، وعند أبي داود والنسائي « كان معقيب على خاتم النبي ﷺ » يعني كان أميناً عليه، واتخذ عثمان أميناً وكاتباً لما كثرت الأعمال، فكان الخاتم أحياناً عنده، يختم به أوامر الخليفة، كما يحتفظ اليوم بخاتم الدولة في الإدارات الحكومية عند الكاتب الأول.

(لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم) في الرواية الثامنة « كان إذا أراد أن يكتب

إلى العجم» وفي الرواية التاسعة «أراد أن يكتب إلى كسرى وقبصر والنجاشي» وفي رواية للبخاري «أراد أن يكتب إلى رهط - أو أناس - من الأعاجم» وقد جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكانت في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك.

(قالوا: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً) في الرواية الثامنة «فقليل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم» وفي الرواية التاسعة «فقليل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم» وعند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ، فقد اتصلوا بهؤلاء الملوك أثناء رحلتى الشتاء والصيف.

(كأنى أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ) في رواية البخاري «فكأنى أنظر إلى ويبص خاتمه» والوبيص هو البريق وزنا ومعنى.

(فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه) أى فلبسوا هذا المصنوع، وفي روايتنا الحادية عشرة ورواية البخاري «فلبسوها».

(ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق) أى حركوا خواتم الفضة في أيديهم على غير نظام.

(وكان فضه حبشياً) في الرواية الثالثة عشرة «فيه فص حبشى» وفي رواية للبخاري «كان خاتمه من فضة، وكان فضه منه» وعند أبي داود «من فضة كله» قال الحافظ ابن حجن: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس «كان فضه حبشياً» لأنه إما أن يحمل على التعدد - على معنى تعدد الخاتم، فكان خاتم فضه منه، وكان الآخر فضه حبشى» وحينئذ فمعنى قوله «حبشى» أى كان حجراً من بلاد الحبشة، أو لونه لون الحبشة، أو كان جزءاً أو عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذى فضه منه، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.

فقه الحديث

قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتهم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه، مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحريز «إن هذين حرام على ذكور أمتى، حل لإناثها» قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة، وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه، وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم يبلغه السنة فيه، فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روى فيه عن خباب، وقد قال له ابن مسعود: «أما آن لهذا الخاتم أن يلقي؟ فقال: إنك لن تراه على بعد اليوم» فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، كما قال مثل ذلك في الحرير. قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضى إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قال الحافظ ابن حجر: والتوفيق بين الكلامين ممكن، بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض، واستقر الإجماع بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة ليس خاتم الذهب، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب، وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعبدالله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد «نزعنا من يدى أبي أسيد خاتماً من ذهب» وأعرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي. فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر، قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فأليسني، فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صح فهو منسوخ، قال الحافظ ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما أن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله «البس ما كساك الله ورسوله»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، ويؤيد أنه فهم الخصوصية ما جاء عند أحمد «كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب؟ وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله؟» اهـ

هذا وأحاديث الباب - وبخاصة روايتنا الثانية - تؤكد تحريم خاتم الذهب على الرجال، أما إباحته للنساء فبالإجماع، وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية، فيها خاتم من الذهب، فأخذه، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته، فقال: تحلى به».

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل به على تحريم الذهب على الرجال، قليله وكثيره، للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه.

٢- تناول النهي عن لبس الخاتم جميع الأحوال، فلا تستثنى حالة الحرب أو الحكمة، كما استثنيت في الحرير، لأنه لا علاقة له بالحرب، بخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقه، من حلية الذهب، فإنه لو فجأه الحرب جازله الضرب بذلك السيف، فإذا انقضت الحرب لم يستعمله، لأنه والحالة هذه من متعلقات الحرب، بخلاف الخاتم.

٣- ومن الرواية الثانية المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ، واجتناب نهيه، فإن الرجل ترك الخاتم لمن يأخذه من الفقراء أو غيرهم، وكان يمكنه أخذه والتصرف فيه بالبيع وغيره، لكنه تورع عن أخذه، مبالغة في امتثال الأمر.

٤- ومن نزع الرسول ﷺ الخاتم من يد الرجل إزالة المنكر باليد، لمن قدر عليها.

٥- ومن ترك الرجل للخاتم -وقد أخذه بعض الحاضرين أو تصدق به- جواز التصرف في مال الغير إذا تبين إعراضه عنه، وإباحته للغير.

٦- ومن نبد الناس خواتمهم، حين نزع النبي ﷺ خاتمه ما كانت عليه الصحابة -رضى الله عنهم- من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم، والافتداء به في أفعاله.

٧- ومن اتخاذه واتخاذ أصحابه خاتم الفضة جوازه، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين ليسه لغير ذى سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود. اهـ

والأثر الذى أشار إليه النووى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ریحانة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان » وأحاديثنا ترد عليه، فقد جاء أن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يلبسون الخواتم، وهم ليس لهم سلطان، قال الحافظ ابن حجر والنسائى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلفه، وقد سئل مالك عن حديث أبى ریحانة فضعه.

قال الخطابى: ويكره للنساء خاتم الفضة، لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه. قال النووى: وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

٨- ومن الرواية الرابعة التبرك بآثار الصالحين، وليس لباسهم.

٩- وأن النبي ﷺ لم يورث، إذ لو وُثِرَ لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرّفها ولي الأمر حيث رأى من المصالح، فجعل القدر عند أنس، إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها النبي ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثانى، ثم الثالث. كذا قال النووى، وتعبق باحتمال أن الخاتم كان من بيت مال المسلمين، فيئول للحاكم بعده، ولا دخل له بالميراث.

١٠- قال بعض العلماء: كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السرشىء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام - لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقص عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. كذا قيل، وقد بينا قبل ذلك أن عثمان رضي الله عنه حكم بعد ضياع الخاتم ست سنين.

١١- ومن الروايات الأخرى لضياح الخاتم قال ابن بطال: يؤخذ أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ، وقد لبسه، واستعمله، وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم قدر المئونة التي حصلت في الأيام الثلاثة، وأنها تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفة عظم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

١٢- قال ابن بطال: وفيه أن من فعل الصالحين العيب بخواتيمهم وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم. قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر، وفكرهم إنما هو في الخير.

١٣- قال ابن بطال: وفيه أن من طلب شيئاً، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيعاً، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.

١٤- ومن قوله «خاتم فضة في يمينه» في الرواية الثالثة عشرة، وقوله «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» في الرواية الرابعة عشرة، وضع الخاتم في إحدى اليدين، ووضعه في إحدى الأصابع. قال النووي: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان، وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان على زيادة «في يمينه» قال: وخالفه الحافظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري. قال النووي: لم ينقرد بهذه الزيادة سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة. أما حكم المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. اهـ

واستعرض الحافظ ابن حجر كثيراً من أحاديث وضع الخاتم في اليمين، وكثيراً من أحاديث وضع الخاتم في اليسار، فذكر:

روایتنا الثالثة عشرة، وما أخرجه الترمذي وابن سعد «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذته»، وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» ونحوه عند أبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ، وعند أبي داود من طريق ابن إسحاق قال «رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا، وجعل فسه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ» وعند الترمذي «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه» وأخرج أبو داود والنسائي عن علي «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي هريرة.

قال الحافظ: وورد في التختم في اليسار حديث ابن عمر، وحديث أنس، روايتنا الرابعة عشرة، وعند أبي الشيخ من حديث أبي سعيد « كان يلبس خاتمه في يساره » وعند البيهقي في الأدب « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون في اليسار ».

قال الحافظ ابن حجر: وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم في اليسار، وهو يرجع عمل أهل المدينة، وفيه نظر، لأنه ظن أن ذلك عمل كل أهل المدينة، فقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين، قال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وجمع غيره بأن لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، فقد أخرج أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره » فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد « طرح رسول الله ﷺ خاتمة الذهب، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره » وهذا مرسل أو معضل، وقد جمع البيهقي في شرح السنة بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا ذاك، ولكن في يمينه أكثر. قال الحافظ ابن حجر: يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، ويترجح التختم باليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث. والله أعلم.

أما في أي الأصابع يكون الخاتم فيقول النووي: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، أما المرأة فتتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، قال: ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها أي السبابة للحديث روايتنا السادسة عشرة - وهي كراهة تنزيهه. اهـ

١٥ - وفي الأحاديث جواز نقش الخاتم، فعن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته، وقد أخرج ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حملة للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك.

والله أعلم

(٥٧٠) باب لبس النعال واشتمال الصماء،

والاحتباء في ثوب واحد

٤٨٠٠- ٦٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦٦) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَانَهَا «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

٤٨٠١- ٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى. وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. وَلْيُعْلَمْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤٨٠٢- ٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيُعْلَمْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤٨٠٣- ٦٩- عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦٩) قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى جَنَهِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٤٨٠٤- ٧٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ. وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ.

٤٨٠٥- ٧١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعَهُ. وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَلْتَجِفُ الصَّمَاءَ».

(٦٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

٧٢-٤٨٠٦ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣-٤٨٠٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٧٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ. وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ. وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ. وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقْتِ.»

٧٤-٤٨٠٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٧٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ نَمًّا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.»

٧٥-٤٨٠٩ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ^(٧٥)، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٧٦-٤٨١٠ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ^(٧٦).

المعنى العام

جملة من آداب اللباس، هي من مروءات المسلم، يرشد إليها صلى الله عليه وسلم، ليكون المؤمن في هيئة جميلة سليمة يقبلها العرف والمجتمع، لينتم الترابط والتواد بين أقرابه.

أن يلبس الرجل النعال ولا يمشى حافيًا، فإن في ذلك وقاية لرجله، وتكريمًا لنفسه.

وأن يبدأ لبس نعله بـ الرجل اليمنى لأن الإسلام يحب التيامن في كل أمر حسن، وأن يبدأ خلع نعله اليسرى قبل اليمنى، لتظل الرجل اليمنى الحميدة بنعلها إلى آخر لحظة، وفي الأمور غير الحميدة يبدأ باليسرى، ليصون اليمنى أكبر وقت ممكن، تكريمًا لها. ولا يمش المؤمن في نعل واحدة، ففي ذلك استهزاء له، وسخرية منه، حتى إذا انقطع إحدى نعليه لا يمشى بالأخرى، وإنما يخلع الأخرى، فيلبسهما جميعًا، أو يخلعهما جميعًا.

(٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
(٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ
(٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَحْسَنِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ
(٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُيَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

ولا يلتحف ويلتف بثوب ضيق يحيط بجسمه حتى يقيد حركته، وأن لا يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلفهما بثوب، ليس عليه غيره، فقد ينكشف من هذه القعدة جزء من عورته. وأن لا يستلقى على ظهره أمام الناس ويضع رجلاً مرفوعة على رجل أخرى، مما يعرض عورته للكشف المحرم. فنعمت هذه الآداب الكريمة، للمحافظة على كرامة المسلم ودينه ومروءته وحب الناس له.

المباحث العربية

(استكثروا من النعال) جمع «نعل» وهي مؤنثة، تقول: هذه نعل للفردة وللزوج منها، وهذه نعله للفردة من الزوج، وكانت النعال هي الشائعة عند العرب لوقاية القدم من الأرض، وكانت عبارة عن قطعة من الجلد التخين على قدر باطن القدم، على طرفها سير من الجلد كالحلقة، يدخل فيها إبهام القدم، وتسمى شسع النعل، بكسر الشين وسكون السين، وفوق القاعدة سير أو سيور تحيط بالقدم من أعلى لتريطه بالقاعدة، وهذا السير يسمى شراك النعل، بكسر الشين وفتح الراء مخففة، والنعل بهذا الوصف موجودة مستعملة، وما زالت شائعة في كثير من البلاد العربية، وكثيراً ما ينقطع شسع النعل، أو شراكه، فيختل أو يستحيل أو يصعب المشى فيه، وفي الرواية الرابعة «إذا انقطع شسع أحدكم - أي شسع نعل أحدكم، فعجز عن أن يمشى في تلك النعل - فلا يمش في الأخرى» أي في الفردة السليمة «حتى يصلحها» أي حتى يصلح النعل التي انقطع شسعه، وفي الرواية السادسة «إذا انقطع شسع أحدكم - أي من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلح شسعه» والغاية هنا ليست داخله في المغيا، إذ المعنى: حتى يصلح شسعه فيمشى في نعلين، وعند أحمد «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل، والأخرى حافية» وقد تطلق النعل على الجلدة التي بين القدم والأرض فقط، فيقال: نعل الحذاء، وليس مراداً هنا، وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم من الأرض عند المشى، فتطلق على الحذاء وعلى الخف، وإن عرف الحذاء بالجلد المدبوغ الناعم المغطى للقدم، وعرف الخف بالحذاء الخفيف.

ومعنى أمر الغزاة بالاستكثار من النعال أمرهم بأن ينتعل كثير منهم، أو القادرون منهم، لا أن يكون عند كل منهم كثرة من النعال.

(فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) في لفظ «راكباً» استعارة تصريحية تبعية، بتشبيه المنتعل بالراكب بجامع خفة المشقة عليه، وقلة تعب، وسلامة رجله مما يعرض له في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، بسبب اعتماده على غيره في مشيه، و«ما» في «ما انتعل» ظرفية دوامية، أي مدة انتعاله، أو مادام منتعلاً، ومعنى «انتعل» لبس نعل.

(إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال) في الكلام مجاز المشاركة، أي إذا أشرف على الانتعال وأراد أن يلبس النعل، وإذا أراد أن يخلع النعل، وفي رواية البخاري «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

(ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً) هاتان الجملتان معطوفتان على محذوف مرتبطتان به، ظهر في الرواية الثالثة بلفظ « لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً » وضبط النووي « ينعلهما » بضم الياء من الرباعي، وتعقب بأن أهل اللغة قالوا: نعل -بفتح العين، وحكى كسرهما- وانتعل، أى ليس النعل، فهو بفتح الياء من الثلاثى، قال الحافظ: لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رجله، ألبسها نعلا، ونعل دابته جعل لها نعلا، وقال صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير، ونعلهما بالتشديد.

قال ابن عبد البر: ضمير المفعول في « لينعلهما للقدمين، وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن الإتيان بضمير لم يتقدم له ذكر، لدلالة السياق عليه. اهـ والحاصل أن الثلاثى متعد ولانزم، والرباعي متعد، والفعل هنا متعد، فيجوز فتح أوله وضمه.

قال النووي وليخلعهما « هكذا هو في جميع نسخ مسلم، بالخاء واللام والعين، وفي صحيح البخارى « فيحفظهما » بالحاء والفاء، من الحفاء، وكلاهما صحيح، ورواية البخارى أحسن. اهـ

وفي الرواية الرابعة « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى، حتى يصلحها » أى حتى يصلح شسعها فيمشى فيها، وفي الرواية السادسة « إذا انقطع شسع أحدكم -أو من انقطع شسع نعله- فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلح شسع » وشرط انقطاع الشسع تصوير خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، بل المراد أنه لا يمشى بنعل واحدة، انقطع شسع أو لم ينقطع، وقد أطلقت الرواية الثالثة، فقالت « لا يمش في خف واحد ».

ويمكن أن يكون هذا القيد من مفهوم الموافقة، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى.

(فضرب بيده على جبهته، فقال: ألا إنكم تحدثون) بفتح التاء حذف إحدى التاءين وأصله تتحدثون.

(أنى أكذب على رسول الله ﷺ، لتهدتوا وأضل) أى لتكون النتيجة إذا صح ما تتحدثون به أن تكونوا من المهتدين، وأكون أنا من الضالين.

(أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...) أى أشهد بالله، أى أحلف بالله، واللام في « لسمعت » في جواب القسم.

وقد روى الترمذى عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها » والظاهر أن عائشة قالت هذا الحديث عندما بلغها ما قاله أبو هريرة في حكم المشى بالنعل الواحدة، تريد أن تعلن خلافها لما يقول، فعند الترمذى بسند صحيح عن عائشة « انها كانت تقول » لأخالفن أبا هريرة، فيمشى في نعل واحدة » قال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته.

(وأن يشتمل الصماء) بتشديد الميم، وفي الرواية السادسة «ولا يلتحف الصماء» قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب، حتى يجلبل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور، لئلا تعرض له حاجة، من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء، يحرم الاشتمال المذكور، إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره.

(وأن يحتبى فى ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه) قال النووي: الاحتباء بالمد هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم. اهـ

وفى كتب اللغة: الحبوة بتثنية الحاء الاحتباء، يقال: حل فلان حبوته، والحبوة ما يحتبى به من ثوب أو غيره، واحتبى جلس على أليتيه، وضم فخذه وساقيه إلى بطنه بذراعيه، ليستند، ويقال: احتبى الثوب وبالثوب وفى الثوب، أى أداره على ساقيه وظهره، وهو جالس، على النحو السابق، ليستند. وفى الرواية السادسة «ولا يحتبى الثوب الواحد» و«لا» على هذه الرواية نافية، لا جازمة، وفى الرواية الثامنة «ولا تحتب فى إزار واحد» فلا ناهية.

(وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره) المقصود أن يثنى رجلاً، ويضع الأخرى على ركبته، فتتكشف عورته، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الثامنة «ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقيت» أما وضع إحدى الرجلين على الأخرى بدون رفع فليس منهيًا عنه، إذ لا محذور فيه.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

١- من الرواية الأولى قال النووي: فيه استحباب الاستظهار فى السفر- أى اتخاذ ظهر- بالنعال وغيرها، مما يحتاج إليه المسافر.

٢- واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك، وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم.

٣- ومن الرواية الثانية استحباب البداء باليمنى عند لبس النعل، قال النووي: وفى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة نحو ذلك، كحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتنف الإبط والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. اهـ قال ابن

العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حساً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها، وقال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء، لمخالفة السنة، لكن لا يحرم عليه لبس نعله، وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، أما من لبسهما واليسرى أولاً فلا يشرع له أن ينزعهما، ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به، إذ قد فات محله. هذا وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب.

٤- واستحباب البداءة باليسار، في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسرراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستجمار والامتشاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهاها وقال الحلبي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر.

٥- وكراهة المشي في نعل واحد، أو خف واحد، أو مداس واحد، إلا لعذر، قال النووي: قال العلماء إن سببه أن ذلك تشويه ومثلة، ومخالف للوقار، ولأن الرجل المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، قال: وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمش في الأخرى وحدها، حتى يصلحها وينعلها، كما هو نص في الحديث. اهـ وقال بعض العلماء: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن في ذلك من العثار، وقيل: لأنه لن يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه، وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى منه ذلك، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث [روايتنا الرابعة] دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ريما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة، وكان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، وقد وافق أبا هريرة في رفع هذا الحديث جابر [روايتنا الخامسة والسادسة] قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، قال الحافظ: وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيراً، بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر، وقال القاضي عياض: روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خف واحد أثر لم يصح، أو له تأويل في المشي اليسير، بقدر ما يصلح الأخرى.

٦- أخذ بعضهم من قوله «لا يمش» في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة أنه يجوز الوقوف بنعل واحدة، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك، فنقل عياض

عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف، إذا كان في أرض حارة أو نحوها، مما يضر المشى فيه، حتى يصلحها، أو يمشى حافياً، إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، لابساً في إحدى الرجلين دون الأخرى، قال الحافظ: والذي يظهر جوازها، بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

٧- أُلْحِقَ بعضهم إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة، والخف الواحد، وهذا الإلحاق بعيد، إلا إذا أخذ في الاعتبار الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة.

٨- ومن الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة.

٩- والاستلقاء فيه. قال النووي: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وقال القاضي عياض: لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة، من تعب أو طلب راحة، أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً أو متحبباً وهو أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مقعياً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قال النووي: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها. اهـ وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن الاستلقاء في المسجد منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، قال الحافظ ابن حجر: وادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال، وجزم البيهقي والبعثي وغيرهما من المحدثين بالتوجيه الثاني، وقال المازري: النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى عام، لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه صلى الله عليه وسلم في المسجد فعل، قد يدعى قصره عليه، فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما بما ذكره الخطابي.

١٠- قال الداودي: وفيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد، لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً.

والله أعلم

(٥٧١) باب نهى الرجل عن التزعفر

٤٨١١-٧٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتبية: قال حماد: يعني للرجال.

٤٨١٢-٧٧ وفي رواية عن أنس رضي الله عنه (٧٧) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.

المعنى العام

سبق قبل ثلاثة أبواب عند باب النهى عن لبس الثوب المعصفر.

المباحث العربية

تراجع عند باب النهى عن لبس الثوب المعصفر.

فقه الحديث

قال النووي: في الحديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في النهى عن التزعفر. هل هو لرائحته، لكونه من طيب النساء؟ ولهذا جاء الزجر عنه كخلاق؟ أو لونه؟ فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله ويرخص مالك في العصفر والمزعفر في البيوت. قال الحافظ ابن حجر: والكرهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى عن أنس « دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلمما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهى عنه

(٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
(٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِذِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، أما حديث « أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة » وحديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر قال « رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران » وحديث الطبراني من حديث أم سلمة « أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران » فهي أحاديث ضعيفة.

والله أعلم

(٥٧٢) باب خضاب الشعر

٤٨١٣- ٧٨ عن جابر رضي الله عنه ^(٧٨) قال: أتيت بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل النعام أو الثغامة. فأمر أو فأمر به إلى نساءه قال: «غيروا هذا بشيء».

٤٨١٤- ٧٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ^(٧٩) قال: أتيت بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السوداء».

٤٨١٥- ٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

المعنى العام

جاء الإسلام والناس لا يصبغون شعورهم عند الشيب، لا شعر الرأس، ولا شعر اللحية، ربما كانت النساء تصبغ شعر رأسها عند المشيب بالحناء والعصفر والزعفران والكتم، الأصباغ المتاحة في كل بيئة، لكن الرجال يهوداً ونصارى ومشركين وأعاجم لم يكونوا يصبغون، وكانت شعورهم وسهم وفيرة، تتدلى، وتسدل، وتفروق، وتضفر، وتنقص، وتطول، كما هو حال النساء اليوم في بلادنا، وكانوا يطيلون لحاهم وشواربهم، أعراف وعادات في الصورة والمظهر، كأعراف اللباس وعاداته، ولما قامت الحروب بين المسلمين والكفار، وكان الرجل يُسلم فيخرج في جيش المسلمين، وكانت الجيوش تتداخل حين القتال، فلا يكاد يعرف المسلم من غير المسلم، فربما ضرب المسلم أخاه، ولا تكفى العلامات التي قد تقلد خداعاً، هنا احتاج الإسلام إلى علامة مميزة للمسلم، مما لا يقبل غيره أن يقلدها، فأمر بإحفاء الشارب، كما سبق حديثه في كتاب الطهارة، باب الفطرة، وبنى هذا الأمر على مخالفة اليهود والنصارى والمشركين، وهم يعتزون بشواربهم اعتزازهم برجولتهم.

وفي هذه الأحاديث يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعلامة أخرى، لا يقبلها، ولا يقلدها أعداؤهم، لأنها - من وجهة نظرهم - من عادات النساء، فيقول لهم: إن اليهود والنصارى والكافرين والأعاجم لا يصبغون شعر رأسهم ولا شعر لحاهم، فخالفوهم واصبغوا، واستجاب الصحابة للأمر، فلما لم تعد حاجة إلى هذه العلامة كان من شاء منهم صبغ، ومن شاء لم يصبغ، من شاء تمسك بظاهر الأمر، ومن شاء عمل بالحكمة والهدف، فرضى الله عنهم أجمعين.

(٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر

(٧٩) وحدَّثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

(٨٠) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن دينار وزهير بن حرب وألفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال

الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة

المباحث العربية

(أتى بأبى قحافة - أوجاء - عام الفتح - أو يوم الفتح) أبو قحافة، بضم القاف، وتخفيف الحاء، والد أبى بكر، واسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وعند أحمد « جاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة، يوم فتح مكة، يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فأسلم... » وروى ابن إسحق فى المعازى بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبى ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنة له، كانت من أصغر ولده: أى بنية، أشرفى بى على أبى القبيس، وكان قد كف بصره، فأشرفت به عليه... فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد، خرج أبو بكر، حتى جاء بأبيه، يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلا تركت الشيخ فى بيته؟ حتى آتته؟ فقال: يمشى هو إليك يا رسول الله، أحق من أن تمشى إليه، وأحله بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم... » مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة.

(ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة) بالثاء المفتوحة، بعدها عين مخففة، وهو نبت، زهره وثمره أبيض، ولكثرته يظن الرأى أن الشجرة كلها بيضاء، قال ابن الأعرابى: الثغامة شجرة تبيضُ، كأنها الملح. اهـ شبه شيب الرأس بهذا النبت لشدة البياض، مع الثناثروعدم الترجيل.

(فأمر - أو فأمُر - به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشىء) أى أمر أبى بكر بمصاحبه إلى نسائه - نساء أبى قحافة، فقال: خذوه فغيروا هذا البياض بشىء من الأصباغ، وفى الرواية الثانية « واجتنبوا السواد » زاد الطبرى « فذهبوا به فحمروه ».

(إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) أى واصبغوا، والمفعول محذوف، أى شعر الرأس واللحية، يقال: صبغ بفتح الباء يصبغ بضمها وفتحها، إذا غير اللون بصايغ، وخضب بفتح الضاد، يخضب بكسرها، خضياً بسكونها وخضوباً، إذا لون.

وعند أحمد « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب » وفى الكبير للطبرانى « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وفى رواية لمسلم « غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود » وعند الترمذى وصححه « إن خير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ».

فقه الحديث

قال النووى: مذهبتنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم - فى روايتنا الثانية « واجتنبوا السواد » هذا مذهبتنا، وقال القاضى: اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبى ﷺ فى النهى

عن تغيير الشيب [أورد الطبري حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه، بلفظ « من شاب شيبة فهي له نور، إلى أن ينتفها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يكره خصالا » [فذكر منها تغير الشيب] ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه، وروى هذا عن عمرو بن وعلى وأبي وآخرين -رضى الله عنهم- وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروى ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم [بفتح الكاف والتاء، نبات باليمن والمناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة والمعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بذرة واحدة، وتسمى فلفل القروء، وكانت تستعمل قديما في الخضاب وصنع المداد، ولونها أسود يميل إلى الحمرة، وصيغ الحناء أحمر، فخلطهما والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة] وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة ابن عامر وابن سيرين وابن أبي بردة وآخرين. قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمت فقط [الشمت اختلاط بياض الشعر بسواده] قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ. قال القاضي: وقال غير الطبراني: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ، أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه، والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته بدون صبغ أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع، فالصبغ أولى. قال النووي: هذا ما نقله القاضي، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا. اهـ

وقد روى البخاري أن أنسا ﷺ « سئل عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب -أي الحالة التي تحتاج إلى خضاب- لم يبلغ الشيب إلا قليلا » « لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته » كما روي عن قتادة، قال: سألت أنسا: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: لا. إنما كان شيء في صدغيه « وعن أنس « وقُبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة الراوي عن أنس في رواية أخرى « فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر، فسألت. فقيل: أحمر من الطيب » كما روى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال: « دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » زاد أحمد « بالحناء والكتم » وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن موهب « أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر » وفي رواية الإسماعيلي عن حريز بن عثمان قال: « رأيت عبد الله بن بسر، صاحب النبي ﷺ بجمص، والناس يسألونه، فدنوت منه، وأنا غلام، فقلت: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: شيخ كان رسول الله ﷺ؟ أما شاب؟ قال: فتبسم » وفي رواية له « فقلت له: أكان النبي ﷺ صبغ؟ قال: يا ابن أخي، لم يبلغ ذلك » وفي رواية « كان في عنقه شعرات بيض ».

قال الحافظ ابن حجر: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمر بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك،

وإلا فحديث أنس « أن النبي ﷺ لم يخضب » أصح. قال الحافظ: كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس، وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب، وجمع الطبرى بقوله: من جزم بأنه خضب، كما فى ظاهر حديث أم سلمة حكى ما شاهده، وكان ذلك فى بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله. والله أعلم.

وقد نقل عن أحمد: أن الخضب واجب، وعنه أنه يجب ولو مرة فى العمر، وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب، ويتشبهه بأهل الكتاب.

وفى الرواية الثانية أمر باجتنب السواد، ولهذا جنح النووى إلى أنه مكروه كراهة تحريم، وهو رأى لبعض العلماء، وقول لأحمد، وقد يستند لهم بما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً « يكون قوم فى آخر الزمان، يخضبون بالسواد، لا يجدون ریح الجنة » وإسناده قوى، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأى، فحكمه حكم الرقع، كما يستند لهم بما أخرجه الطيرانى وابن أبى عاصم، من حديث أبى الدرداء، رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ».

ومن العلماء، من رخص فى الخضاب بالسواد مطلقاً، ومن السلف سعد بن أبى وقاص وعقبة ابن عامر والحسن والحسين وجريرو وغيرهم، واختاره ابن أبى عاصم فى « كتاب الخضاب » وأجاب عن حديث جابر -روايتنا الثانية- بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يطرد فى حق كل أحد، وأجاب عن حديث ابن عباس السابق، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وحديث أبى الدرداء إسناده لين عند المحدثين، ويشهد لقول ابن أبى عاصم ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه ».

ومن العلماء من رخص فيه فى الجهاد، ومنهم من رخص فيه للمرأة، دون الرجل، ومنهم من منعه إذا قصد به التدليس.

والذى أميل إليه، بعد هذه الجولة أن صبغة الشعر للرأس واللحية تخضع للعرف والعادة، وطلب مخالفة اليهود والنصارى دليل على أن الباعث على الأمر بها كان للعادة، وتكوين شخصية إسلامية، فى وقت خاص، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، وفى وقت، ثم صار يحب مخالفتهم، حتى فى الصورة فى وقت آخر، ولهذا رأينا بعض الصحابة يستحبها، وبعضهم يكرهها، ولا يعيب هذا على ناك، أما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا للتداوى.

والله أعلم

(٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصورة والكلب

٤٨١٦-٨١ عن عائشة رضي الله عنها^(٨١) أنها قالت: وأعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها. فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه. وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال «ما يخلف الله وغده ولا رسله» ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره. فقال «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت: والله، ما دريت. فأمر به فأخرج. فجاء جبريل. فقال رسول الله ﷺ «وأعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: متعني الكلب الذي كان في بيتك. إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

٤٨١٧-٨٢ عن أبي حازم^(٨٢) بهذا الإسناد: أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه. فذكر الحديث، ولم يطوله كطويل ابن أبي حازم.

٤٨١٨-٨٣ عن ميمونة رضي الله عنها^(٨٣) أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما. فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هبتك منذ اليوم. قال رسول الله ﷺ «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقيني. أم والله ما أخلفني». قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك. على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا. فأمر به فأخرج. ثم أخذ بيده ماء فصّح مكانه. فلما أمسى لقيه جبريل. فقال له «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل. ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

٤٨١٩-٨٤ عن أبي طلحة^(٨٤) عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة».

(٨١) حديثي سويد بن سعيد حدثنا عند العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

(٨٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم

(٨٢) حديثي حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال: أخبرني ميمونة

(٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى وإسحاق أخبرنا وقال الآخران

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة

٤٨٢٠-٨٤ عن أبي طلحة رضي الله عنه (٨٤) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٤٨٢١-٨٥ عن أبي طلحة رضي الله عنه (٨٥) صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَانَاهُ. فَبَادَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

٤٨٢٢-٨٦ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه (٨٦) أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْسِيِّ حَدَّثَنِي، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعَدْنَاهُ. فَبَادَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِرِّ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٤٨٢٣-٨٧ عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه (٨٧) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ. عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَتْهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا. فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرَهُ الْأَخْبَارِ فِي الْإِسْنَادِ.

(٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ

(٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

(٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ مَوْلَى نَبِيِّ النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْسِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٤٨٢٤-٨٩ عن عائشة رضي الله عنها^(٨٨) قالت: كان لنا سترٌ فيه تمثالٌ طائرٍ. وكان الداحيلُ إذا دخلَ استقبلهُ. فقالَ لي رسولُ الله ﷺ «حوّلي هذا». فإني كلّمَا دخلتُ قرأينهُ ذكّرتُ الدنيا» قالت: وكانت لنا قطيفةٌ، كُنّا نقولُ علمها حريرٌ، فكُنّا نلبسها.

٤٨٢٥-٨٩ وفي رواية عن ابنِ المثنى^(٨٩) وزادَ فيه يُريدُ عبدَ الأعلى: فلمَ يأمرنا رسولُ الله ﷺ بقطعِهِ.

٤٨٢٦-٩٠ عن عائشة رضي الله عنها^(٩٠) قالت: قدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ، وقد سترتُ على بابي دُرُنوكًا فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ. فأمرني. فنزعتهُ.

٤٨٢٧-- وفي رواية عن وكيعٍ بهذا الإسنادِ. وليسَ في حديثِ عبدةَ: قدِمَ من سفرٍ.

٤٨٢٨-٩١ عن عائشة رضي الله عنها^(٩١) قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مُستترَةٌ بقرامٍ فيه صورةٌ. فتلّونَ وجههُ. ثم تناولَ السّرَ فهتكهُ. ثم قالَ «إن من أشدّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشبّهونَ بِخلقِ الله».

٤٨٢٩-- وفي رواية عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، أنّ عائشةَ حدّثتهُ، أنّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها. بمثلِ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، غيرَ أنه قالَ: ثم أهوى إلى القيرامِ فهتكهُ بيدهِ.

٤٨٣٠-- وفي رواية عن الزُّهريِّ. بهذا الإسنادِ وفي حديثيهما «إن أشدّ الناسِ عذابًا» لمَ يذكُرا من.

٤٨٣١-٩٢ عن عائشة رضي الله عنها^(٩٢) قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سترتُ سهوةً لي بقرامٍ فيه تماثيلٌ. فلَمّا رآهُ هتكهُ وتلّونَ وجههُ. وقالَ «يا عائشةُ،

(٨٨) حدّثني زهيرُ بنُ حربٍ حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ عن عزرّةَ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن سعدِ بنِ هشامٍ عن عائشةَ

(٨٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بنُ المثنى حدّثنا ابنُ أبي عديٍّ وعبدُ الأعلى بهذا الإسنادِ قالَ ابنُ المثنى

(٩٠) حدّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ وأبو كُريبٍ قالا حدّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ

- وحدّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ حدّثنا عبدةُ ح و حدّثناه أبو كُريبٍ حدّثنا وكيعٌ

(٩١) حدّثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائشةَ

- وحدّثني حرملةُ بنُ يحيى أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن القاسمِ

- وحدّثناه يحيى بنُ يحيى وأبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ وزهيرُ بنُ حربٍ جميعًا عن ابنِ عُيينةَ ح وحدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ

وعبدُ ابنِ حُميدٍ قالا أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ

(٩٢) وحدّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ وزهيرُ بنُ حربٍ جميعًا عن ابنِ عُيينةَ واللفظُ لزُهريِّ حدّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن عبدِ الرّحمنِ

ابنِ القاسمِ عن أبيه أنّهُ سمِعَ عائشةَ تقولُ

أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِي» اللَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَقَطَعْنَاهُ. فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٤٨٣٢-٩٣ عن عائشة رضي الله عنها^(٩٣) أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاويرٌ ممدودٌ إلى سهوة.
فكان النبي ﷺ يصلّي إليه. فقال «أخبريه عني» قالت: فأخبرته. فجعلته وسائدًا.

٤٨٣٣-٩٤ عن عائشة رضي الله عنها^(٩٤) قالت: دخل النبي ﷺ عليّ. وقد سترتُ نَمَطًا
فيه تصاويرٌ. فنحاه. فاتخذتُ منه وسادتين.

٤٨٣٤-٩٥ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها^(٩٥) أنها نصبت سترًا فيه
تصاويرٌ. فدخل رسول الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطنه وسادتين. فقال رجلٌ في
المجلس حينئذٍ، يُقال له ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة: أفما سمعت أبا محمد
يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا.
قال: لكني قد سمعته. يريد القاسم بن محمد.

٤٨٣٥-٩٦ عن عائشة رضي الله عنها^(٩٦) أنها اشترت نمرقةً فيها تصاويرٌ. فلما رآها
رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل. فعرقت أو فعرقت في وجهه الكراهية. فقالت: يا
رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله. فمأذا أدبيت. فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذه
النمرقة» فقالت: اشتريتها لك تقعدُ عليها، وتوسدُها. فقال رسول الله ﷺ «إن أصحاب
هذه الصور يعدّون. ويُقال لهم أحيوا ما خلقتم» ثم قال «إن البيت الذي فيه الصور لا
تدخله الملائكة».

٤٨٣٦-- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها^(٩٧). بهذا الحديث. وبعضهم أتم حديثاً له

(٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ
جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(-) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا أَبُو ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّوَّارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ =

مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ. قَالَتْ: فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٤٨٣٧-٩٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٤٨٣٨-٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٩٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْج: إِنَّ.

٤٨٣٩-- وفي رواية عن أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٨٤٠-١٠٩ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُنَيْحٍ^(١٠٩) قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٤٨٤١-٩٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ^(٩٩) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَأَقْبَتَنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذُنٌ مِنِّي. فَذَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: اذُنٌ مِنِّي. فَذَنَا. حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ: أَنْبُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا. فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقْرَبِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

= ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلَّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٨) حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ح وَحَدَّثَنَا عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُنَيْحٍ (٩٩) قَالَ قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

٤٨٤٢- ١٠٠٠ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ^(١٠٠) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفَنِّي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ. فَذَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٤٨٤٣- ١٠٠١ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ^(١٠١) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرًا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

٤٨٤٤- وفي رواية عن أبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا بُنِيَ بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

٤٨٤٥- ١٠٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».

٤٨٤٦- ١٠٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١٠٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّانٍ الْمَسْمُوعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْقَاطِمِيُّ مَتَّفِقِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْقِبٍ ابْنُ مِقْسُطٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ كِلَاهِمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٤٧- ١٠٤/٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٤) أن رسول الله ﷺ قال «الجرس مزامير الشيطان».

المعنى العام

جاء الإسلام والأصنام تعبد، إشراكاً لله، يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ رُفْقَى﴾ [الزمن: ٣] ولم يكن العرب في جاهليتهم وقييل الإسلام هم الذين اخترعوا الأصنام وعبدوها، فقوم نوح -عليه السلام- كانوا يصنعونها، ويعبدونها، ولما دعاهم نوح -عليه السلام- إلى تركها، وعبادة الله وحده عصوه، وقال بعضهم لبعض ﴿لَا تَذَرْنَّ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا تَذَرْنَ وِبًا﴾ [نوح: ٢٣]، وكان تمثالاً على صورة رجل ﴿وَلَا سُوَاعًا﴾ وكان صنماً على صورة امرأة ﴿وَلَا يَعُوثًا﴾ وكان صنماً على صورة أسد ﴿وَوَيْعُوثًا﴾ وكان صنماً على صورة فرس ﴿وَوَيْسْرًا﴾ وكان صنماً على صورة نسر، ويقال: إن هذه الأسماء كانت أسماء لخمس من أبناء آدم، كانوا يحبونهم كثيراً، فلما مات أولهم حزنوا عليه حزناً شديداً، فجاءهم الشيطان، فوسوس لهم أن يصوروا مثله في قبلتهم، إذا نظروا إليه في صلاتهم ذكروه، ففعلوا، حتى مات خمستهم، فصوروا صورهم في مسجدهم، ثم وسوس لهم فصنعوا صوراً أخرى لنسائدهم، ثم وسوس لهم فجعل كل منهم صوراً له في بيته، بل كان يحملها معه إلى عمله أو في سفره، وكانت التماثيل من نحاس أو رصاص أو صلصال، حتى وصل ببعض العرب أن صنع إلهه من عجوة فلما جاع أكله.

بدأ الاهتمام بالصور والتماثيل كتذكار لعباد صالح، يعتزون به، ويقدمونه لصلاحه، ويندكونه ليقترفوا أثره، فلما ماتت أجيالهم، ودرس العلم بحقيقتهم، عبدتهم الأجيال اللاحقة، ومن بعد نوح ظلت الأصنام تعبد، فهذا هود -عليه السلام- يقول لقومه عاد: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠] ويجيبه قومه ﴿يَا هودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٥٣] وهذا صالح -عليه السلام- يقول لقومه ثمود ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ثُمَّ تَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٦١] من عبادة الأصنام ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ قالوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا وَإِنَّآ لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [هود: ٦١، ٦٢] وهذا إبراهيم -عليه السلام- يقول لقومه ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ أَيْفَكَ ءَالِهَةً تُونَ اللَّهَ تَرِيدُونَ ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٥-٨٧].

وقال لأبيه وقومه ﴿مَا هِيَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ قالوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قالوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ

(١٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ خُبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٢﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٣﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٧]. ﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٥٣﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهِتِهِمْ﴾ [الصفافات: ٩٠، ٩١] وقد وضع القَوْمَ موائد الطعام بين أيديهم، تقرباً إليهم ﴿فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنْطَفِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصفافات: ٩١-٩٢].

وانتقلت الأصنام وعبادتها إلى العرب، واتخذوا تماثيل سموها بأسماء أصنام قوم نوح، فكان «ود» لكلب بيومة الجنديل، وكان «سواع» لهذيل، وكان «يعوق» لعمود، وكان «نسر» لحمير، بالإضافة إلى أصنام أخرى كثيرة سموها بأسماء، ونصيها في الكعبة وحولها حتى حطمها رسول الله ﷺ، وأراد قطع هذه الفتنة الشيطانية من جذورها، فكانت هذه الأحاديث بدأ الرسول ﷺ بالتحذير من مهنة التصوير، وبالوعيد الشديد للمصوريين «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»، الذين يضاهاون بخلق الله «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، «يقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم» إن كنتم تستطيعون، ولن تستطيعوا، يكلفون أن ينفخوا الروح في مثل ما صوروا، وليسوا بناقحين، سيصور لهم بكل صورة صوروها تماثيل من نار، يعذبون به في جهنم، إنهم في الدنيا ضلوا، وأضلوا كثيراً، إنهم ألبسوا على الناس المخلوق والخالق، فجعلوهم يشركون بالله ما لا ينفع ولا يضر، ولا يسمع ولا يبصر، لقد أوهموا الناس بالباطل، فهم حقيقة لا يستطيعون في دنياهم أن يخلقوا من الجمادات ذرة رمل، فضلاً عن أن يخلقوا حبة قمح أو حبة شعير.

هكذا بدأت الشريعة الإسلامية حريها للأصنام، ولما يعبد من دون الله، فقد كانت البداية التصوير، وإذا منعت البداية منع ما يترتب عليها من أخطار، لكن المصوريين -مسلمين أو غير مسلمين- قد لا يمتنعون عن التصوير، فهو مهنة وسبيل كسب للعيش، فكان أن حذر المسلمون من استعمال الصورة واقتنائها، فقال صلى الله عليه وسلم «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» وفهم المسلمون الهدف، واستقر عندهم عدم الإشراف بالله شيئاً، لكنهم وجدوا أنفسهم في حاجة إلى الصور في حياتهم، إنهم يلبسون الملابس المستوردة من القرس والروم، وهي لا تخلو من الرسوم والصور، فرخص لهم باستعمالها فيما يمتن، حيث يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن وعبادته، ثم أذن لهم باستعمال ما كان رقماً في ثوب، ورسماً صغيراً في مساحة كبيرة، ثم رخص لهم في المصور بالشجر والجمادات، وبقي المنع في تماثيل الإنسان والحيوان، اللهم إلا تماثيل اللعب للبنات الصغيرات. وكل ذلك لحماية الإنسانية من العودة لتقديس التماثيل وعبادة الأصنام.

ولا يتوهم متوهم أن الإنسانية قد ارتقت، وبلغت من النضوج العقلي والعلمي ما يستحيل معه أن تعبد الأحجار والماديات، لا يتوهم متوهم هذا، فإن الإنسانية تمر بأطوار التخلف بعد التقدم، والجهل بعد العلم وتلك حقيقة أرادها الله للإنسان، والوقاية خير من العلاج، وسد الذرائع خير من حسن القصد والنية، والله الهادي سواء السبيل.

المباحث العربية

(واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) «رسول» مفعول مقدم، و«جبريل» فاعل، و«واعد» بمعنى وعد، فليس المقصود مفاعلة من الجانبين، وفي الرواية الثانية «أن جبريل وعد رسول الله ﷺ» وفي الرواية الثالثة «إن جبريل كان قد وعدنى أن يلقانى» والموعود به فى الرواية الأولى والثانية إتيانه، وفى الثالثة لقاءه، وفى رواية البخارى محدوف، لفظها «وعد جبريل النبى ﷺ، فراث عليه» أى أبطأ عليه، وفى الرواية الأولى «فجاءت تلك الساعة، ولم يأت» وفى الرواية الثالثة «فلم يلقنى» أى فى الموعد الذى حدده.

(وفى يده عصا، فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده، ولا رسله) «ولا رسله» بالرفع، عطفاً على لفظ الجلالة، أى ما يخلف الله وعده، ولا يخلف رسله وعدهم، والمقصود من الرسل هنا جبريل وأمثاله من الملائكة. واللقاء رسول الله ﷺ العصا من يده، مظهر من مظاهر الضيق، والظاهر أن الوعد كان ساعة فى ليلة، فلما مضى الليل أصبح حزينا مهموماً، فأمسك بعصا، جعل يضرب أو يخطط بها على رمال الأرض من همه وانشغال فكره، ثم ألقى العصا ضيقاً، كان ذلك صبيحة الليلة الموعودة، وظل يومه دون لقاء، حتى الليل، وفى الرواية الثالثة «أصبح يوماً واجماً» أى منقبضاً فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم» أى منذ صباح اليوم؟ «قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة» أى الماضية «فلم يلقنى، أم والله ما أخلفنى» وعده من قبل ذلك، و«أم» بفتح الهمزة والميم، أصلها «أما» بفتح الميم مخففة، حرف استفتاح، بمنزلة «ألا» وتكثر قبل القسم، وقد تبدل همزتها هاء، أو عيناً قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحذفها، أو تحذف الألف مع ترك الإبدال، كما هنا.

(ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت به، ولا بدخوله، ولا أدرى متى دخل؟ فأمر به، فأخرج) «أى فأمر بإخراجه، فأخرج، وكان علمه بالكلب وإخراجه آخر النهار، وفى الرواية الثالثة «فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك» الحال «ثم وقع فى نفسه» عن طريق سماع حركة أو صوت «جرو كلب، تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل» قال النووى: الجرو بكسر الجيم وضما وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجرأ، وجمع الجراء أجرية. اهـ وإضافة «جرو كلب» من إضافة الصفة إلى الموصوف، كأنه قال: صغير كلب، وأما الفسطاط ففيه ست لغات: فسطاط بطاءين مع ضم الفاء وكسرها، وفسطاط بتاء وطاء، مع ضم الفاء وكسرها، وفساط بضم الفاء وتشديد السين، وكسر الفاء مع تشديد السين، والفسطاط قريب من الخباء، وأصله عمود الأخبية، التى يقام عليه الخباء، والمراد منه هنا بعض متاع البيت، وهو السرير، كما فى حديث عائشة، وكان السرير فى بيت عائشة، فقول ميمونة «لنا» أى معشر نساء النبى ﷺ، والمراد لإحدانا.

(واعدتنى، فجلست لك، فلم تأت) أى فجلست لك أنتظرك حسب الموعد، فلم تأت فى الموعد، والكلام على الاستفهام، أى فلماذا لم تأت فى الموعد؟ وفى رواية البخارى «فخرج النبى ﷺ، فلقبه، فشكا إليه ما وجد» أى ما شق عليه من إبطائه، وفى الرواية الثالثة «فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة» أى فلماذا لم تلقنى؟.

(منعنى الكلب الذى كان فى بيتك) أى منعنى من الدخول إليك للقائك، ولا يقال: كان يمكن أن يناديه من الخارج، ولا يسمع غيره صوته، أو كان يمكن أن يظهر له، فيخرج له، أو كان يمكن أن يلقاه فى المسجد، أو فى طريقه إليه، عند كل صلاة، إن لم يخرج رسول الله ﷺ لبعض شئونه فى هذا اليوم وليلته، لا يقال شئ من أمثال هذه الإمكانيات، فهى إرادة الله وحكمته، لا يعلمها إلا هو، وربما كان هذا التأخير لإيلائه صلى الله عليه وسلم، ليحرص على إبعاد الكلاب عن بيوته المطهرة، والتعبير بالكلب بدل الجرو للإشارة إلى أنه لا يستهان به ككلب صغير، فهو والكبير سواء فى النجاسة.

(إننا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة) المراد من البيت المكان الذى يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أم خيمة أم غير ذلك، والضمير فى «إننا» يحتمل أنه للمتكلم المعظم نفسه، وهو بعيد جداً، ويحتمل أن يراد به جبريل وأمثاله من رسل الملائكة، ويحتمل أن يراد به ملائكة الرحمة، فـ «ال» فى الملائكة فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، للعهد الذهبى، ويحتمل عموم الملائكة، بما فى ذلك الحفظة، الكاتبون فقد يكتبون ما يجرى وهم خارجون، كما قيل عنهم عند التواجد فى الخلاء، ويحتمل التخصيص فى صفة الدخول، أى لا ندخل دخول اشراح وسرور، وإن دخلنا البيت الذى فيه الكلب بغير هذه الصفة، احتمالات، يأتى الكلام عنها فى فقه الحديث، أما العموم فى «كلب» فقيل: هو على عموم، لأنه نكرة فى سياق النفى، فيشمل كلاب الصيد والماشية والزرع وغيرها، وقيل: خصص، واستثنى منه الكلاب التى أذن فى تربيتها، ذهب الخطابى وطائفة إلى الثانى، وجنح القرطبى والنووى وغيرهم إلى ترجيح العموم، واستدلوا بأن الجرو أحيط به عدم العلم، وهو عذر، وامتنع جبريل من الدخول مع ظهور العذر فيه، فإذا كان العذر لم يسمح لهم بالدخول، فكذلك الإذن فى اتخاذه لا يسمح لهم بالدخول، وتعقب بأنه لا يلزم من التسوية بين ما علم به، وما لم يعلم به، التسوية بين ما أذن باتخاذه، وما لم يؤمر باتخاذه.

وفائدة إعادة حرف النفى فى «ولا صورة» الاحتران من توهم قصر عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفى صار التقدير: ولا ندخل بيتنا فيه صورة، وهل العموم فى «صورة» باق؟ أو خصص؟ قولان، كما قيل فى «كلب» وفى الرواية الثالثة والعشرين «لا تدخل الملائكة بيتاً، فيه تماثيل أو تصاوير» والجمع فيه ليس للاحتران فمعظم الروايات بالإفراد، والتماثيل جمع تمثال، قال الحافظ ابن حجر: وهو الشئ المصور، أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، دهاناً، أو نسجاً فى ثوب. اهـ فعطف «التصاوير» على التماثيل تفسيري.

(حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير) «الصغير»
و«الكبير» صفة للحائط، والمراد به البستان، والمراد من الغاية أن الأمر بقتل الكلاب وصل إلى كلاب
الزرع، واستثنى البستان الكبير لأن الحاجة تدعو إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الحارس من المحافظة
عليه وحده، بخلاف الصغير.

(ثم اشتكى زيد بعد) أي مرض زيد بن خالد الجهني.

(إلا رقما في ثوب) أي إلا أن يكون علامة في ثوب، وقد مرفى باب لبس الحرير.

(ومع بسر عبيد الله الخولاني) أي معه حين سمعا الحديث من زيد بن خالد، فإن عبيد الله
لم يدرك أبا طلحة. قاله ابن عبد البر.

(ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل) أي ما رأيته وسمعتة صلى الله عليه وسلم فعل
وقال في هذا الموضوع.

(رأيته خرج في غزاته) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي رواية لأبي داود والنسائي
«غزوة تبوك أو خيبر» على الشك.

(فأخذت نمطاً فسترته على الباب) النمط بفتح النون والميم واحد الأنماط، قال النووي:
بساط لطيف، له خمل، وقد يجعل سترًا، كما هنا. اهـ أي جعله ستارة على باب حجرتها، وهذه
الحادثة هي عينها المقصودة في الرواية العاشرة بلفظ «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على
باني درنوكة، فيه الخيل، نوات الأجنحة» أي فيه صور خيل نوات أجنحة، والدرنوك بضم الدال
وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف، ويقال له: درموك بالميم بدل النون، وهو ثوب غليظ له
خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

وهي عينها المقصودة في الرواية الحادية عشرة، بلفظ «دخل على رسول الله ﷺ» أي دخل بيتي
قادمًا من سفر «وأنا متسترة بقرام» قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ «متسترة» بتاءين، بينهما
سين، وفي بعضها «مسترة» بتاءين بعد السين، أي متخذة ستارة من قرام، بكسر القاف، وتخفيف
الراء، وهو ستر، فيه رقم ونقش، «فيه صورة» أي صورة خيل نوات أجنحة.

وهي عينها المقصودة في الرواية الثانية عشرة، بلفظ «دخل على رسول الله ﷺ»، وقد سترت سهوة
لى بقرام، فيه تماثيل «والسهوة بفتح السين وسكون الهاء، قيل: هي الصفة - أي ما يشبه المصطبة
في جانب البيت، وقيل: هي الكوة كالنافذة، وقيل: الرف، وقيل: أربع أعواد أو ثلاثة، يعارض بعضها
ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: هي أن يبني من حائط البيت حائط صغير، كحجرة
داخل حجرة، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو
المخدع، وقيل: هي دخلة في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير، يشبه المخدع.

وهي عينها المقصودة في الرواية الرابعة عشرة، بلفظ « دخل النبي ﷺ على، وقد سترت نمطاً » أى نشرته، وجعلته ساتراً « فيه تصاوير».

وهي عينها المقصودة في الرواية الخامسة عشرة، بلفظ « عن عائشة أنها نصبت سترًا، فيه تصاوير... » وكان موقف الرسول ﷺ من عمل عائشة هذا:

(أ) أن أظهر الكراهية، ففي الرواية الثامنة « عرفت الكراهية في وجهه » وفي الرواية الحادية عشرة « فتلون وجهه » وفي الرواية الثانية عشرة « وتلون وجهه ».

(ب) أن شد الستر بقوة، فشقه، ونحاه عن مكانه، ففي الرواية الثامنة « فجذبه حتى هتكه » أى قطعه، وفي الرواية الحادية عشرة « ثم تناول الستر، فهتكه » وفي ملحقاتها « ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده » وفي الرواية الثانية عشرة « فلما رآه هتكه » وفي الرواية الرابعة عشرة « فنحاه » وفي الرواية الخامسة عشرة « فنزعه » ولعله أمر عائشة -رضى الله عنها- أن تكمل نزعه وتنجيته، ففي الرواية العاشرة « فأمرنى فنزعته ».

(ج) أن قال: « يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » كذا في الرواية الثانية عشرة « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » كذا في الرواية الثامنة. « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » كذا في الرواية الحادية عشرة.

(د) كان مأل الستر أن قطع إلى وسادتين، حشتهما عائشة ليفاً، ولم يعب ذلك عليها، صلى الله عليه وسلم، صريح الرواية الثامنة، والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق على الوسادتين المذكورتين، وفيهما الصور، أى يتكىء عليها على مرفق يده.

أما الرواية التاسعة فالظاهر أنها عن قصة أخرى، سابقة على تلك القصة، فصورتها تمثال طائر، وليس خيلاً، وكان الداخل يستقبلها إذا دخل، وكان موقف الرسول ﷺ أن أمر بتحويلها عن مكانها، وعلل هذا الأمر بأنها تذكره بزهرة الدنيا وقتنتها، لا بمنح الصور، وتهديد المصورين، قال النووي: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

وهذه القصة عينها هي المقصودة بالرواية الثالثة عشرة، وإن عبر فيها بثوب بدل الستر، فالثوب وإن غلب على ما يلبس، لكنه يطلق على اللفة الكاملة من القماش، مختلفة المقدار، فيتخذ سترًا، وعبر فيها بقوله « فيه تصاوير » بدل « فيه تمثال طائر » وبيئت مكانه، فقالت « ممدود إلى سهوة » وزادت توضيح ماله، وأنها جعلته وسائد، فالقصة واحدة، ولا تعارض بين ألفاظها.

وأما الرواية السادسة عشرة فالظاهر أنها في قصة ثالثة، كانت الصورة فيها في نمرة، لا في ستر، والنمرة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً، وبكسر الراء، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجحجح نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل النمرة الوسادة التي يجلس عليها،

وقيل: هي المرفقة، ولعل عائشة رضی اللہ عنہا بعد أن حولت الستر إلى وسادتين، أو مرفقتين، ولم يعب الرسول ﷺ ذلك عليها، اشترت النمرقة، ليقعد عليها صلى اللہ عليه وسلم، أو يتوسدها، أو يرتفعها، تكريماً له، وحباً في راحته، فكان ما كان، ولعل اللہ أراد لبيت النبوة التدرج في هذا، بأن ينحى الستر المصور عن الصدارة، ثم لا تتخذ الأستار المصورة مطلقاً، في الصدارة أو في غيرها، مع الترخيص باتخاذ الصور فيما يمتهن، كالوسائد والتمارق، ثم منع ما فيه صورة مطلقاً، في موضع تكريم أو موضع امتهان.

(يريد القاسم بن محمد) أحد فقهاء المدينة، قال الحافظ ابن حجر: وكان من أفضل أهل زمانه.

(يقال لهم: أحيوا ما خلقتم) أى اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم، وهو أمر تعجيز، والقصد منه إظهار العجز، مبالغة في التوبيخ، وبيان قبح فعله.

وفى الرواية الواحدة والعشرين « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس نافخ » وفى رواية « فإن اللہ يعذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً » فهذا من قبيل قوله تعالى ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

(إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون) كذا وقع في الملحق الثاني للرواية الثامنة عشرة، وأصل الرواية لا إشكال فيه، فاسم « إن » « أشد الناس » بالنصب، و« المصورون » خبر « إن » وملحقها الأول لا إشكال فيه، حيث لم يذكر « إن » ولكن الإشكال في الملحق الثاني، إذ كان حقه أن يكون « المصورين » اسم « إن » و« من أشد » خبرها، قال الحافظ ابن حجر: واختلفت نسخ مسلم، ففي بعضها « المصورين » وهي للأكثر - ولا إشكال فيها - وفي بعضها « المصورون، ووجهت بأن « من » رائدة، واسم « إن » « أشد » ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إن الحال والشأن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون.

(كنت مع مسروق، في بيت فيه تماثيل مريم) فى رواية البخارى « كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير، فرأى فى صفته تماثيل » و« يسار » مدنى، سكن الكوفة، وكان مولى عمرو خازنه.

(فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: لا. هذا تماثيل مريم) - إشارة المذكر هنا على تقدير هذا الذي تراه تماثيل كسرى، ونقلها الحافظ ابن حجر بلفظ « فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم. قال: كأن مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوسى، وكانوا يصورون صور ملوكهم، فظهر أن التصوير كان من نصرانى، لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما، ويعبدونها.

(فقال له: ادن منى...) كان ابن عباس قد كف بصره، فأراد أن يستوثق من إسماعيل الرجل

بطلب دنوه منه، فلما لم يحس بقربه منه طلب زيادة الدنو، حتى التصق به، وحتى وضع ابن عباس يده على رأس الرجل.

(يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم) قال النووي: «يجعل» بفتح الياء، من جعل، والفاعل هو الله تعالى، أضمر للعلم به، قال القاضي: تحتل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه، بعد أن يجعل فيها الروح، وتكون الياء في «بكل» بمعنى «في» قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة، ومكانها، شخص يعذبه، وتكون الياء بمعنى لام السبب.

(ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى؟) الاستفهام إنكارى، بمعنى النفي، أى لا أحد أظلم... و«ذهب» بمعنى قصد، والتشبيه في «كخلقى» في فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه، فإن الذى خلقه سبحانه وتعالى واخترعه ليس صورة في حائط، بل هو خلق تام.

(فليخلقوا ذرة) بفتح الذال وتشديد الراء، والمراد إيجاد الذرة -أى النملة- حقيقة، لا تصويرها.

(أو ليخلقوا حبة) المراد من الحبة هنا حبة القمح، بقريئة ذكر «الشعيرة» بعدها، أو الحبة أعم من حبة القمح، والغرض تعجيزهم، تارة بتكليفهم خلق حيوان «ذرة» وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

(دخلت أنا وأبو هريرة داراً تبني بالمدينة، لسعيد أول مروان) بالشك، وفى الرواية الثانية والعشرين «فى دار مروان» بدون شك، وهى أولى، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموى، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية.

(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) الرفقة بضم الراء وكسرهما، والجرس بفتح الراء معروف، وهكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبى بحر بإسكانها، وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بإسكان الراء الصوت الخفى.

فقه الحديث

تتعلق هذه الأحاديث بأربع نقاط أساسية:

- ١- حكم اتخاذ الصور بأنواعها فى البيوت وغيرها.
 - ٢- الملائكة ودخولهم البيوت، وعدم دخولهم، واستصحابهم الرفقة، وعدم استصحابهم.
 - ٣- حكم صنعة التصوير، والعذاب المتوعد به.
 - ٤- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.
- ١- أما حكم اتخاذ الصور فنعرض أنواعها، ثم نتكلم عن المذاهب فى حكمها. فمن أنواعها:

أ- صور لها ظل، وهى التماثيل ذات الأجرام التى تقوم بنفسها والتى تصنع من صصال أو نحاس أو زجاج أو ذهب أو فضة أو بلاستيك أو شمع أو حجر أو خشب أو ورق، أو أى مادة من المواد، وهى لإنسان أو حيوان بمعنى أنها تجسيد لما يشبه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة.

ب- صور كالسابقة، إلا أنها ليست لحيوان، فيه الحياة المعروفة، بل هى لشجر أو بيت أو هودج أو ورد أو صحراء أو جبال أو أنهار أو شمس أو قمر أو نحو ذلك.

ج- صور لا ظل لها، صنعت على حائط أو على ثوب أو على خشب أو على لوحات، وهى لإنسان أو حيوان، مرسومة باليد، أو مصورة بالآلة « فوتوغرافيا ».

د- صور لا ظل لها، كالسابقة، إلا أنها ليست لحيوان، بل لأمثال المذكور فى النوع (ب).

وعلى كل من النوعين الأخيرين إما أن تشغل وتملأ المساحة كلها، وإما أن تكون صغيرة تغطى جزءاً قليلاً من المساحة، يعبر عنها برقم فى ثوب، أى علامة صغيرة فى مساحة كبيرة. وعلى كل من النوعين الأخيرين أيضاً إما أن توضع فى مكان محترم، كأن تعلق على حائط أو مكتب أو سقف أو مرتفع، أو فى ثوب، وإما أن توضع فى مكان ممتهن، كبساط يداس، أو مخدة، أو مرفقة ينكأ عليها، ونحو ذلك.

وفى حكم هذه الصور بأنواعها يعرض النووى مذهب الشافعية، فيقول:

اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط، أو كان فى ثوب ملبوس أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا، فهو حرام، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة، ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام، ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورتى ليس لها ظل، قال: وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه، لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة، قال: وقال الزهرى: النهى فى الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هى فيه، ودخول البيت الذى هى فيه، سواء كانت رقماً فى ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط، ممتهن، أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم [روايتنا السادسة عشرة] قال النووى: وهذا مذهب قوى، ثم قال: وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق فى حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غير رقم، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً فى ثوب » [روايتنا السادسة والسابعة] قال: وهذا مذهب القاسم بن محمد.

قال: وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضى: إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة فى ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، هذا ما قاله النووى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: فيما نقله النووي مؤاخذات. منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أو لا، وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء - كالفخار - قولين: أظهرهما المنع. قال الحافظ ابن حجر: وهل يلتحق بالفخار ما يصنع من الحلوى؟ محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها، أو فرقت هيئتها جان. قال: وهذا مذهب منقول عن الزهري، وقواه النووي، ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهها أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما كان على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتهان، بخلاف الثوب، فإنه يصد أن يمتهن، ونقل الراقعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المنع، وقال المتولي في التتمة: لا فرق. ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب، ولو كان معلقاً، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

ثم دافع الحافظ ابن حجر عن القاسم بن محمد، فقال: في إطلاق النووي على مذهب القاسم أنه باطل نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله «إلا رقماً في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً، ومن كونه ساتراً للجدار، فقوله «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستربه الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها. لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن، لا ما كان منصوباً. اهـ.

وحاصل الأقوال في هذه المسألة:

١- أن النهي في الصورة على العموم، واستعمال ما فيه صورة أيا كان ممنوع، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في ثوب أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن، حتى تماثيل لعب البنات حرام، ودخول البيت الذي فيه الصور بجميع أنواعها حرام، حالة واحدة مستثناة، هي إذا فرقت الصورة، فلم تكن على هيئة يصح بها الحياة، كأن قطعت رأسها، أو فرقت أجزائها، وهذا مذهب منقول عن الزهري، وصححه ابن العربي، وقواه النووي.

٢- التفريق بين ما له ظل، كالتماثيل المجسمة، وما ليس له ظل، فما كان له ظل حرام بدون استثناء، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها، بدون استثناء.

٣- كالسابق، لكن يستثنى مما له ظل لعب البنات.

٤- كالسابق، لكن يستثنى مما له ظل ما لا يتخذ للإبقاء، كالمصنوع من الفخار، يلحق به المصنوع من الحلوى.

٥- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له ما كان على الجدار والسقف، فيمنع لارتفاعه أما ما كان على ثوب أو ستر أو مخدة أو نحوها فلا يمنع.

٦- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له الصورة في الستر على الجدار، فيمنع، وتجوز في الثوب، ولو كان معلقاً، لكن إن ستر به الجدار منع.

٧- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له ما شغل المكان فيمنع، وأما ما كان رقماً في ثوب فلا.

٨- يكره اتخاذ ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها.

٩- التفريق بين ما كان في وضع ممتهن، فيجوز، وما كان في وضع غير ممتهن، فلا يجوز، سواء كان له ظل، أو لا ظل له، قال النووي: وهو مذهب الشافعية وجماهير العلماء.

١٠- التفريق بين المنسوج والمنقور فيجوز، لأنه غير مصور، وبين المدهون فلا يجوز.

وهكذا نجد أقوالاً مختلفة، منشؤها اختلاف وجهات النظر في الدليل.

فأحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة لا يلزم منه تحريم اتخاذ الصورة، كما سيأتى، فقد اشتركت الصورة مع اتخاذ الكلب، ولا يحرم اتخاذ الكلب على الإطلاق، وعدم صحبتها لرفقة فيها جرس لا يحرم اتخاذ الجرس، وروایتنا الثامنة وما بعدها، وكراهته صلى الله عليه وسلم النمط المصور، والستر المصور، والدرونك المصور، والقرام المصور، والثوب المصور، والستارة المصورة، والنمقة المصورة، لا توجب الحرمة باستعمال الصور والمصورات، فالرواية الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة تفيد أن الرسول ﷺ أقر الصور في الوسائد والمرافق، بل ارتفق بها، وتنزه عن استعمال الستر المصور، وعلل هذا التنزه في الرواية الثامنة بعدم الرغبة في ستر الحجارة والطين، وعلله في الرواية التاسعة بالزهد في الدنيا وفي مباحها، وعلله في الرواية الثالثة عشرة بأن الصور تشغله عن الاستغراق في العبادة، وغضبه صلى الله عليه وسلم وتلون وجهه عند رؤية الصور ونزعها بشدة أحياناً، قد يكون لتكرار رؤيته الصورة، بعد منعها، أو إعلان عدم رضاه عنها، ثم معاودة استعمالها، وقد يكون خصوصية لبيته صلى الله عليه وسلم، فهو يناجى من لا يناجى، ويرى من لا يرى، ويكلم من لا نكلم، ويستقبل من ملائكة الله ما لا نستقبل، وكل هذه احتمالات تتطرق إلى الدليل فتسمح بعدم الأخذ به.

وأقوى ما يستدل به على تحريم اتخاذ الصور الوعيد للمصورين، في روايتنا الحادية عشرة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، وما بعدها، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد.

كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، لأن النبي ﷺ استعمله في المرفقتين، بعد تهديده المصورين ووعيدهم، كما هو صريح في الرواية الثامنة وزيادتها. والله أعلم.

٢- **النقطة الثانية:** فى المراد بالملائكة الذين يدخلون البيوت، والذين يمتنعون، وفيها يقول النوى: وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، وقال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والدال على كون الحفظة لا يدخلون ليس نصاً، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده أنه من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد، ويسمعهم قوله، وهم بباب الدار، التى هو فيها مثلاً.

وقيل: المراد بالملائكة ملائكة الوحي، جبريل عليه السلام خاصة، نقل هذا عن ابن وضاح والداودى وغيرهما، ويلزم منه اختصاص النهى بعهد النبى ﷺ، لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم، ومن هنا ادعى ابن حبان أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ، قال: وهو نظير حديث «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» قال: فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل، على رواحل، لا تصحبها الملائكة، وهم وفد الله. اهـ.

وبعضهم يخصص عموم الملائكة بالصفة، أى لا يدخله الملائكة دخولا كريماً، كدخولهم بيتاً لا كلب فيه ولا صورة.

والتحقيق أن الملائكة لا تؤخذ على عمومها قطعاً، فهناك ملائكة لا يتوقع دخولها أصلاً، فلا ينفى دخولها وهناك الحفظة الذين يستبعد جداً أن لا يصاحبوا رفقة فيها كلب أو جرس، وإذا كان لابد من التخصيص فالأولى أن يراد بهم ملائكة رحمة. وأن يخص البيت بالمكان الذى تكون فيه الصورة أو الكلب من حجرة أو مكتب ونحو ذلك.

ثم إن عدم دخولهم مكاناً ما، وعدم وقوع الرحمة فيه عن طريق دعائهم لا يمنع من إلحاق دعائهم بالرحمة للعبد وهم بعيدون أو وهو فى طريقة أو فى عمله، فعدم دخولهم البيت لا يلزمه أن السبب محرم، فهم لا يدخلون والمرء يتبرز أو يجامع حلالاً. والله أعلم.

٣- **النقطة الثالثة:** حكم صنعة التصوير، وعنها يقول النوى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، سواء صنعه بما يمتن، أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، ثم قال: وهذه الأحاديث [يشير إلى الرواية الحادية عشرة وما بعدها] صريحة فى تحريم صور الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، لا تحرم صنعتة، ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضى: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى. واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أى اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم، ويؤيده حديث ابن عباس [روايتنا المتممة للعشرين] وفيها «إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له».

قال الحافظ ابن حجر: واستشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فإنه يقتضى أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون، قال: وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط، وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتة ويحذفها محمولة على إثباتها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم فى العذاب الأشد، فكل من غيرهم يجوز أن يكون فى العذاب الأشد، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه عن ابن مسعود، رفعه «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبى، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» وبما أخرجه من حديث عائشة، مرفوعاً «أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوى: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر فى شدة العذاب، وقيل: إن الوعيد بهذه الصيغة، إن ورد فى حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً فى ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد فى حق عاص، فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم العصية المذكورة، وأجاب القرطبي بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به فى ضلالة أشد عذاباً ممن يقتدى به فى ضلاله وفسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة. والله أعلم.

٤- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب» فى الرواية الأولى وغيرها، كراهة تربية الكلاب، قال النووى: سبب امتناعهم من بيت فيه كلب، كثرة أكله النجاسات، وقيل: لكونها نجسة العين، وقيل: لأن بعضها يسمى شيطاناً، كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، وقيل: لرائحته الخبيثة، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، وقيل: لأنها منهى عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه من دخول الملائكة بيته، وصلاتهم فيه، واستغفارهم له، وتبريكنهم عليه، وفى بيته، ودفعهم أذى الشيطان.

٢- من قوله فى الرواية الثالثة «ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه» استدل بعضهم على نجاسة الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه، فنضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه.

٣- من سؤال ميمونة -رضى الله عنها- حين رأت رسول الله ﷺ واجماً، فى الرواية الثالثة، أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق عليه واجماً، أن يسأله عن سببه، فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بشيء يزول به ذلك العارض.

٤- وفيه التنبيه على الوثوق بوعده الله ورسله، إذ قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى « ما يخلف الله وعده ورسله » لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت، ويكون غير موقت به، ونحو ذلك.

٥- وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان، أو تنكدت وظيفته، ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في السبب، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب، قال النووي: وهو من نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

٦- قد استدل بقوله في الرواية الثالثة « فأمر بقتل الكلاب » على مشروعية قتل الكلاب، لكن قال النووي: والأمر بقتل الكلاب منسوخ.

٧- ومن قوله في الرواية الثامنة « فجذبه حتى هتكه » وفي الحادية عشرة « ثم تناول الستر فهتكه » تغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة.

٨- ومن غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير لونه الغضب عند رؤية المنكر.

٩- ومن قطع النمط إلى وسادتين جواز اتخاذ الوسائد.

١٠- استدل بقوله « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » في الرواية الثامنة على أنه يمنع ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، قال النووي: وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في الحديث ما يقتضى تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضى التحريم.

١١- ومن الرواية الرابعة والعشرين كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار.

١٢- وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، قال النووي: قيل: سبب منافرة الملائكة للجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، ويؤيده الرواية الخامسة والعشرون « مزامير الشيطان » قال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

١٣- استدل أبو علي الفارسي في التذكرة بقوله « أشد الناس عذاباً المصورون » على تكفير المشبهة، أي الذين يعتقدون أن لله صورة، وحمل الحديث عليهم، وتعقب ببعد هذا الحمل، فالروايات تؤكد أن المراد الذين يصنعون الصور، والرواية السابعة عشرة وغيرها واضحة في ذلك.

١٤- ومن قول عائشة « أتوب إلى الله، وإلى رسوله » في الرواية السادسة عشرة جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به المؤاخظة.

١٥- استدلل بقوله فى الرواية السادسة والسابعة « إلا رقماً فى ثوب » على جواز النقوش والكتابة، لكن قال الطحاوى يحتمل أنه أراد رقماً يوطأ ويمتهن، كما فى البسط والوسائد، وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هوان لها.

١٦- ومن الرواية الثالثة عشرة، وقوله صلى الله عليه وسلم « أخريه عنى » كراهة كل ما يشغل القلب بما لا يعنى، فى الصلاة وغيرها.

١٧- وفيه أن ما يعرض للشخص فى صلاته من التفكير فى أمور الدنيا لا يبطل الصلاة.

والله أعلم

(٥٧٤) باب قلادة البعير، ووسم الحيوان، وضره

٤٨٤٨-١٠٥- عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ^(١٠٥) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيِّتِهِمْ «لَا يَتَّقِينَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٤٨٤٩-١٠٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ^(١٠٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.
بِمِثْلِهِ ^(١٠٧).

٤٨٥٠-١٠٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ^(١٠٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعَنَّ اللَّهَ الَّذِي وَسَمَهُ».

٤٨٥١-١٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ^(١٠٨) قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوي فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوي الْجَاعِرَتَيْنِ.

٤٨٥٢-١٠٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(١٠٩) قَالَ: لَمَّا وَكَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ: انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئًا، حَتَّى تَفْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَفَدَوْتُ. فَبَادَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حَوَيْتِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٤٨٥٣-١١٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(١١٠) أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَكَدَتْ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَثَاءِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(١٠٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ
(١٠٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(١٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
(١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ
(١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ يَقُولُ

ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَبِدٍ يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

٤٨٥٤-١١١ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (١١١) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَبِدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

٤٨٥٥-١١٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١١٢) قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

المعنى العام

الرفق شريعة الإسلام، وهو ما دخل شيئاً إلا زانه، وما حرم من شيء إلا شأنه، حتى عند الضرورات للقسوة نجده مطلوباً بالقدر الممكن « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته » والمثلة بالحيوان من أعظم الذنوب، وتعذيب الحيوان من الكبائر، وإيلامه مع عدم الحاجة إلى هذا الإيلام إثم كبير، لقد رأى رسول الله ﷺ حماراً معلماً في وجهه بالكي بالنار، فغضب، وقال: لا تفعلوا مثل هذا، لعن الله من فعل هذا.

ولكن ما حيلة العرب في صدر الإسلام؟ إن إبلمهم وبقرهم وغنمهم ويغالهم وحميرهم، تخرج للرعى بدون راع، في الكلا المباح، تختلط إبل هذا بإبل ذاك، وبقر هذا ببقر الآخرين، وتختلط الأغنام بالأغنام، في صحراء واسعة، فيسهل الضياع قصداً وبغير قصد، ولا وسيلة لهم لتفادي هذا الخطر، إلا أن يعلموا مواشيتهم بعلامة لا تمحى، ولا وسيلة لهذه العلامة إلا الكي بالنار، والحيوان عادة -لسمك جلده- لا يتألم من هذا الكي كثيراً، فماذا يفعلون؟ إن الله تعالى خلق الوجه مجمعاً لمحاسن مخلوقه، جعل فيه العينين والأنف والجبهة والغم والذقن، تصوير يتميز به جنس المخلوقات وأفرادها بعضها عن بعض، وجعل جلده في درجة من النعومة والحس أعلى من درجة كثير من الأجزاء الأخرى، فكانت الشريعة السمحة، أن أذنت بالكي في غير الوجه، وأمضى صلى الله عليه وسلم أن يجتنب الوجه عند الكي وأن يكوى في مناطق أخرى، احتمالاً لأخف الضررين.

وسرى هذا القانون بين الصحابة، فكان لزاماً، وكان بعضهم يكوى كيا خفيفاً في الرقبة، وبعضهم يكوى كيا خفيفاً في صفحة العنق، وبعضهم يكوى في الكتف، وبعضهم يكوى في الأذن، وبعضهم يكوى في الورك، وبعضهم يكوى في الساق.

(١١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١١٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

وكوى رسول الله ﷺ غنم الصدقة، وإبل الصدقة، بنفسه، ليرفع الحرج عن المسلمين، وليثبت عملياً أن مباشرة المرء لعمله بنفسه، لا يخل بمروءته، مهما كان العمل فى نظر الآخرين دنيئاً، كما كان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويقم بيته، ويكون فى مهنة أهله. صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعى مدنى، أنصارى.

(عن عباد بن تميم) المازنى، تابعى، أنصارى، مدنى.

(أبى بشير الأنصارى) بفتح الباء.

(فأرسل رسول الله ﷺ رسولا) أى ينادى فى الناس، وفى رواية «أرسل مولاة زيدا» أى زيد

ابن حارثة.

(حسبت أنه قال: والناس فى بيتهم) أى نازلين فى مضاربهم للمبيت، وكأنه شك فى هذه

الجملة، قيلت أم لا؟.

(لا يبقين فى رقبة بعير) بفتح الباء ونون التوكيد الثقيلة، أى لا تبقوا.

(قلادة من وتر أو قلادة) القلادة ما يجعل فى العنق من جواهر أو خلافه «الوتر» فى الأصل

مجرى السهم من القوس العربية، وهو سير من جلد، وهنا من وتر، بفتح الواو، والتاء، بعدها راء، قال الحافظ ابن حجر: وفى المراد به ثلاثة أقوال، أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى [بفتح القاف وكسرها، وتشديد السين، نوع من الحرير] لثلاث تصيبها العين، بزعمهم، فأمروا بقطعها، إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، وفى آخر الرواية الأولى «قال مالك: أرى ذلك من العين» و«أرى» بضم الهمزة، أى أظن أن ذلك الفعل كان من أجل الوقاية من العين. ثانيها أن النهى عن الأوتار لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض ثم إن الدواب تتأذى بها، ويضيق عليها نفسها، ويشق عليها رعيها، وربما تعلقت بشجرة فاحتنقت، أو تعوقت عن السير، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، فعند الدارقطنى فلا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع».

وقوله «من وتر» فى جميع الروايات، قال ابن الجوزى: ربما صحف من لا علم له بالحديث، فقال

«وبر» بالباء بدل التاء، يقصد ما ينتزع عن الجمال مما يشبه الصوف.

وقوله «أو قلادة» قيل «أو» للشك فى أى اللفظين قيل: قلادة من وبر؟ أو قلادة مطلقة؟ وقيل:

للتنويح، كأنه قيل: قلادة من وبر أو قلادة من أى نوع كان، ويؤيده رواية لأبى داود «ولا قلادة».

(إلا قطعت) استثناء من عموم الأحوال، لا تبقى قلادة في عنق البعير على حال من الأحوال إلا مقطوعة مفصولة عن عنقه.

(نهى عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه) قال أهل اللغة: الوسم أثر كية، يقال: بعير موسوم، وقد وسمه، يسمه، وسماً وسمه، والميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمّة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أى معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمّة الخير، أى علامته، وتوسمت فيه كذا، أى رأيت فيه علامته، والمراد بالوسم هنا أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة تميزها عن غيرها.

قال النووي: الوسم بالسين المهملة. هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث. قال القاضى: ضبطناه بالمهملة. قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة - أى بالسين والشين - وبعضهم فرق، فقال بالمهملة في الوجه، والمعجمة في سائر الجسد.

(قال: فوالله ما أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه) ظاهر هذه الرواية أن القائل هو ابن عباس، لكن صرح فى سنن أبى داود وفى رواية للبخارى فى تاريخه أن القائل هو العباس بن عبد المطلب، قال النووي: وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس، ولاينه. قال القاضى عياض: ورواية مسلم توهم أنه من قول النبى ﷺ، ورد عليه النووي بأن رواية مسلم لا توهم ذلك.

(فأمر بحمار له، فكوى فى جاعرتيه) الجاعرتان هما حرفا الورك، المشرفان مما يلي الورك، فقوله «أقصى شيء من الوجه» ليس معناه أقصى جزء من أجزاء الوجه، بل معناه أبعد جزء عن الوجه من جسم الدابة، والورك بعيد عن الوجه، فهذا أمام، وذاك خلف.

(عن أنس، لما ولدت أم سليم) وهى أم أنس، وفى الرواية السادسة عن أنس «أن أمه حين ولدت» وكانت أم سليم قد تزوجت فى الجاهلية مالك بن النضر، فولدت أنسا فى الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك لإسلامها، وخرج إلى الشام، ومات هناك، فتزوجت أبا طلحة، وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذى تعبد، نبت من الأرض؟ قال: بلى. قالت: أفلا تستحي أن تعبد شجرة؟ إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعتنى تزوجتك، فإنى لا أريد منك صداقاً غير أن تسلم، قال: حتى أنظر فى أمرى، فذهب، ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فقالت يا أنس، زوج أمك أبا طلحة، فزوجها، كان ذلك قبيل الهجرة، ولما قدم النبى ﷺ المدينة، قالت: يا رسول الله، هذا أنس يخدمك، وكان حينئذ ابن عشر سنين، فخدم النبى ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخادم النبى ﷺ.

وأم سليم صاحبة القصة المشهورة المخرجة فى الصحيح، وأنها ولدت ولداً لأبى طلحة، فمرض الولد، فمات، فقالت لمن معها فى البيت: لا يذكر أحد لأبى طلحة حين يعود أن ابنه مات، فلما جاء،

وسأل عن ولده، قالت: هو أسكن ما كان، فظن بذلك أنه قد عوفى، وقام، وأكل، ثم تزينت له، وتطيبت، فنام معها، وأصاب منها، فلما أصبح قالت له: احتسب ولدك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: بَارِكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْتِكُمَا، فجاءت بولد، وهو عبد الله بن أبي طلحة وهو صاحب القصة فى حديثنا - وقد ولد عام الفتح - عاش وولد له أولاد، قرأ القرآن منهم عشرة كمالاً.

(انظر هذا الغلام، فلا يصيبين شيئاً) من الطعام، أى من اللبن.

(حتى تغدوبه إلى النبي ﷺ يحنكه) أى حتى تذهب به أول النهار، وفى الرواية السادسة « أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي » أى انطلقت القابلة، أو بعض النساء القريبات مع أنس والتحنك هنا تدليك حنك الطفل بتمر لينة، ممتزجة بريق النبي ﷺ.

(فإذا هوفى الحائط) أى البستان والحديقة، وفى الرواية السادسة « فإذا النبي ﷺ فى مريد » والمريد، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء مكان حيس الإبل، ولعل الغنم دخلت المريد مع الإبل، وكان المريد فى داخل الحائط، ويحتمل أن المراد بالمريد حظيرة الغنم، فأطلق عليها اسم المريد مجازاً، لمقاربتها.

(وعليه خميسة جونية) الخميصة ثياب خز أو صوف معلمة، أو كساء مربع له أعلام، وقيل: كساء رقيق من أى لون كان، وقيل: لا تكون خميصة حتى تكون سوداء معلمة. قال النووي: وأما قوله « جونية » بفتح الجيم وإسكان الواو، بعدها نون، كذا ضبطها بعض رواة مسلم، والأشهر أنه « حويتية » بالحاء المضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم تاء مكسورة، ثم ياء مشددة، وضبطها بعضهم « حوتنية » بإسكان الواو، بعدها تاء مفتوحة، ثم نون مكسورة، وضبطها بعضهم « حونية » بإسكان الواو، بعدها نون مكسورة، وضبطها بعضهم « حريثية » بحاء مضمومة، وراء مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم تاء مكسورة، منسوبة إلى بنى حريث، وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه، وعند بعضهم « حونبية » بفتح الحاء وإسكان الواو، ثم نون مفتوحة، ثم باء، ذكره القاضى، وعند بعضهم « حوثية » بضم الخاء وفتح الواو، وإسكان الياء، بعدها تاء، حكاها القاضى، وفى بعضها « جوينية » تصغير القول الأول، قال القاضى: ووقع لبعض رواة البخارى « خيبرية » منسوبة إلى خيبر، ووقع فى الصحيحين « حوتكية » بفتح الحاء وبالكاف، أى صغيرة. قال القاضى فى المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف، إلا روايتى « جونية » و« حريثية، فأما « الجونية » فمنسوبة إلى بنى الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها، من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمى كل لون من هذه « جونا ». هذا كلام القاضى، وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب، بعد أن ذكر رواية « حويتية » هذا وقع فى بعض نسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ « جونية » أى سوداء، قال: وأما « الحويتية » فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، وقال صاحب التحرير فى شرح مسلم: هى منسوبة إلى الحويت، وهو قبيلة أو موضع، والله أعلم.

(وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) المراد بالظهر الإبل، سميت بذلك، لأنها تحمل

الأثقال على ظهورها، والمعنى: قدم عليه هو وأصحابه، وفي الرواية الثامنة « وهو يسم إبل الصدقة » وفي الرواية السادسة « يسم غنما » وعند البخارى « وهو يسم شاة » وفي رواية له « شاء » جمع شاة، وكأنه كان يسم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ثم رآه يسم غير ذلك.

(قال شعبة: أحسبه قال: فى آذانها) الضمير فى « أحسبه » لهشام بن زيد، وفى الرواية السادسة « قال شعبة: وأكثر علمى أنه قال: فى آذانها » وفى كون الوسم فى الآذان عدول عن الوسم فى الوجه، قال النووى: « وأكثر علمى » روى بالثاء وبالباء، وهما صحيحان.

فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب

- ١- من الرواية الأولى أخذ محمد بن الحسن، صاحب أبى حنيفة من النهى عن قلادة الوتر فى رقبة البعير النهى عن كل ما يعرض الدابة للاختناق، أو يعوقها عن السير، أو تتأذى به.
- ٢- أخذ منه الخطابى النهى عن تعليق الجرس فى رقبة الحيوان، فقد سبق قريباً حديث « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وعند الدارقطنى « لا تبقين قلادة من وتر، ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع ».
- ٣- حمل النضر بن شميل المراد من الأوتار فى هذا الحديث على الثأر، فقال: معناه: لا تطلبوا بها دخول الجاهلية، ونحا نحوه وكيع، فقال: المعنى: لا تتركبوا الخيل فى الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به. وهو تأويل بعيد وفاسد.
- ٤- قال مالك ما حاصله أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعل ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس، ما لم يصل إلى الإسراف والخيلاء.
- وكانوا يقلدون الإبل الأوتار، لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمرؤا بقطعها، إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، ويؤيده ما أخرجه أبو داود « من علق تميمه فلا أتم الله له ».
- قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز. اهـ وفيه نظر، إذ شأنها شأن الدعاء والصدقة التى تطفئ غضب الرب، ولعل مراده إذا اعتقد أنها ترد العين بذاتها وحدها، بدون التفويض إلى مشيئة الله.
- وقال النووى: قال القاضى: الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر، دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره [من الإنسان وسائر الحيوان] ما ليس بتعاويد، مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه - أى قبل إصابة العين، أى للوقاية - وأجازة عند الحاجة إليه - أى بعد وقوع الضرر - لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازة قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار والتداوى قبل المرض - أى كالتطعيم عند الأوبئة - هذا كلام القاضى. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: هذا كله فى تعليق التمام وغيرها، مما

ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعود بأسمائه وذكره.

٥- ومن الرواية الثانية النهى عن الضرب في الوجه، في كل الحيوان المحترم، كالحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، وفي وجه الأدمى أشد، لأن الوجه مجمع المحاسن، وبشرته لطيفة رقيقة، يظهر فيها أثر الضرب غالباً، وربما عابه.

٦- ومن الروايات الثانية والثالثة والرابعة النهى عن الوسم في الوجه بالإجماع، قال النووي: أما الأدمى فوسمه حرام، لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه بدون مصلحة، وأما غير الأدمى فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البيهقي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار بذلك إلى تحريمه، وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله [في روايتنا الثالثة] واللعن يقتضى التحريم. قال: وأما الوسم في غير الوجه من غير الأدمى فجازئ عندنا بلا خلاف، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية - لكثرتها وخشية اختلاطها وضياعتها - ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. اهـ

ثم قال: وإذا وسم غير الأدمى فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسم.

قال: وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه عن بعض، قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون الميسم للغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل.

ثم قال: وهذا الذي قلناه مذهبنا ومذهب الجماهير، وقال أبو حنيفة: هو مكروه، لأنه تعذيب ومثله، وقد نهى عن المثلة، وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - ولأنها ربما شردت، فيعرفها واجدها بعلامتها، فيردها، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه. اهـ

٧- ومن الوسم في الآذان، مع النهى عن الوسم في الوجه، أن الآذن ليست من الوجه.

٨- وفي الأحاديث جواز وسم البهائم بالكي، وخالف الحنفية، تمسكاً بعموم النهى عن التعذيب بالنار.

٩- وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبي ﷺ.

١٠- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع، وفعل الأشغال بيده.

١١- ونظره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره.

١٢- واستحباب تحنيك المولود.

١٣- وحمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يحنكه بتمر، ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين، فيتبرك به.

والله أعلم

(٥٧٥) باب النهي عن القزع

٤٨٥٦-١١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١١٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ ويتركُ بعضُ.

المعنى العام

وفر الله شعر الرأس لبني آدم، كما خفف الشعر في بقية بدنه، ربما لأن فروة الرأس في حاجة إلى وقاية وغطاء كثيف، لتقى المخ من أضرار شدة الحروشدة البرد، ثم كان هذا الشعر مظهراً من مظاهر الجمال والزينة للإنسان، وشرع الإسلام إكرام هذا الشعر، وكره الأشعث الأغبى، وحث على غسل هذا الشعر، ودهنه، وترجيله، والحفاظ على جماله، وقد سبق لنا دعوة الإسلام لصيغته عند الشيب. ولما كان شعر الرأس إذا ترك، دون قص، أو حلق يطول ويطول، شرع الحلق أو التقصير عند الخروج من شعائر الحج أو العمرة، ولما كان هذا الشعر من محاسن المرأة اعتبره الشرع جزءاً من عورتها، لا تحل رؤيته إلا لمن أحلها الله له.

واختلفت الأعراف والعادات بين بنى البشر، في طول شعر الرأس أو تقصيره أو حلقه، ربما للاختلاف في الحرارة والبرودة، وربما لمجرد التقاليد، والتقاليد في جهة كثيراً ما تكون غير مرضية في جهة أخرى، وقد يأنف قوم من هيئة شعر قوم آخرين.

بل قد تتغير عادة شعب من الشعوب في زمن عنها في زمن آخر، فتكون «الموضة» في عصر تقصير شعر النساء، وتطويل شعر الرجال، بعد أن كان العكس، وقد تكون «الموضة» في عدم التفرقة بين شعر الرجال وشعر النساء في التقصير.

والمتتبع لشعور الرجال والنساء عند العرب قديماً وفي صدر الإسلام يجد المرأة العربية تشتهر وتفخر بطول شعرها، وتعنى به كل عناية، تجده وتضفره صفائر رقيقة، أو صفيرتين غليظتين، أو ترسله على ظهرها، أو تربطه، أو تجعله هرمياً فوق رأسها، وما زال الكثيرات من نساء المسلمين تتفنن في تشكيل شعرهن الجميل.

(١١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ.
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

أما صبيان العرب قبل البلوغ، فكان الآباء يحلقون لأبنائهم على رغبات مختلفة، حلق الجميع، أو ترك الجميع، أو عمل القصة، أو عمل الذؤابة، أو حلق جزء وبقاء جزء، ولعل هذا النوع الأخير كان عرضة لتجمع الأوساخ في الجزء الطويل، لإهماله بسبب ما حوله من شعر قصير، فنهى عنه على أنه القزع، ولعل البعض كان يغرب في التشكيل، حتى تمجه العادة، فتسقط به المروءة فنهى عنه.

أما رجال العرب فكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل النبي ﷺ، ثم كان يحب مخالفة أهل الكتاب، ففرق شعره، وكان شعره صلى الله عليه وسلم رجلاً، ليس بالسبط الناعم، ولا الجعد، وكان طويلاً وقيراً يصل أحياناً إلى كتفيه، وكان يقصه أحياناً، فلا يجاوز الأذنين.

أما الصحابة فمنهم من كان يفرق شعره فرقتين، يضفر ويجدل كل واحدة منهما، أو يسدلها، ومنهم من كان يسدل من غير فرق، ولم يعب أحد منهم على الآخر.

وهكذا كان شعر الرأس وما زال أمراً ميسوراً، لا يخضع إلا لقواعد عدم الوصل، وعدم الخداع، وعدم المبالغة، وعدم مخالفة العرف مخالفة جارحة للمروءة. والله أعلم.

المباحث العربية

(نهى عن القزع) بفتح القاف والزاي، جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق. وفي كتب اللغة: قزع الكبش ونحوه - بفتح القاف وكسر الزاي - يقزع بفتح الزاي، قزعا - سقط بعض صوفه، وبقي بعضه، متفرقاً، وقزع الصبي إذا حلق رأسه، وترك بعض الشعر متفرقاً في مواضع منه، فهو أقزع، وهي قزعاء، والقزعة بفتح القاف وتشديد الزاي المفتوحة خصل من الشعر، تترك على رأس الصبي، كالذوائب، متفرقة في نواحي الرأس، وتطلق على القليل من الشعر في وسط الرأس.

وقد فسره الراوى في روايتنا بأنه حلق بعض رأس الصبي، وترك بعضه مطلقاً، قال النووي: ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. قال: والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوى، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. اهـ.

وقد روى البخارى « قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه » فهذا تفسير آخر للراوى، وهو مقيد، وما رجحه النووي مطلق، فينبغي حمل المطلق على المقيد، بل لقد حدد الراوى في رواية البخارى ما أشار إليه بههنا وههنا وههنا بقوله « ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر - وليس في رأسه غيره - وكذلك شق رأسه هذا وهذا » فهو بهذا حلق مواضع معينة من الرأس، وترك مواضع معينة متفرقة منه، وقد جاء تفسير ثالث للقزع عند أبى داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال « نهى رسول الله ﷺ عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة ».

(قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال...) أى قال نافع، فتفسير القزع على هذا لنافع، والسائل له عبيد الله، وفى الرواية الأخرى جعل تفسير القزع من قول عبد الله، ناقلًا عن شيخه عمر بن نافع، مشيرًا إلى أماكنه. قال الكرمانى: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخى عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: إنه إذا حلق رأس الصبى يترك ههنا شعر، وههنا شعر، فأشار عبيد الله إلى ناصيته، وطرفى رأسه، يعنى فسر «ههنا» الأول بالناصية، والثانية والثالثة بجانبى الرأس.

و«عبيد الله» هو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو وتلميذه فى هذا الحديث ابن جريج وشيخه عمر بن نافع أقران متقاربون فى السن واللقاء والوفاء، واشترك الثلاثة فى الرواية عن نافع.

(وفى رواية إلحاق تفسير القزع فى الحديث) يعنى إدراجه، ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرج أحمد، ولفظه «نهى عن القزع، والقزع أن يحلق...» فذكر التفسير مدرجاً.

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان فى مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، قال: وهى كراهة تنزيه، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به فى القصة والقفا للغلام، قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث. اهـ

ومع أن النووى - رحمه الله - قد أوضح الحكم عند الشافعية بأنه كراهة تنزيه إلا أن تعميم هذه الكراهة لكل من حلق بعض رأسه، وترك بعضاً من غلام وجارية ورجل وامرأة، تعميم لا تظهر حجته، فالراوى الذى فسره بخلق البعض وترك البعض مطلقاً قال «رأس الصبى» فما الذى أطلقه، حتى شمل الجارية والرجل والمرأة؟ بل يؤكد هذا القيد ما أخرجه أبو داود والنسائى «أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك».

بل رواية البخارى لحديثنا تؤكد أن قيد «الصبى» له مدخل، ففيها «قال عبيد الله: إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا - فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟» يعنى قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام فى ذلك سواء؟ «قال: لا أدرى، هكذا قال: الصبى» يعنى لكن الذى قاله هو لفظ «الصبى» قال الكرمانى: ولا شك أنه ظاهر فى الغلام.

كما أن التعميم لجميع أجزاء الرأس الذى بناه على تفسير الراوى للقزع قابله تفسير آخر للراوى عمر بن نافع فعند البخارى فى الحديث نفسه «قال عبيد الله: وعادته» أى عاودت عمر بن نافع «فقال: أما القصة» والمراد بها شعر الصدغين «والقفا» أى وشعر القفا «للغلام فلا بأس بهما» أى لا بأس بحلقهما «ولكن القزع أن يترك بناصره شعر، وليس فى رأسه غيره، وكذلك شق رأسه، هذا وهذا» فهذا التفسير للقزع لا يعممه فى أجزاء الرأس المختلفة، بل يحدد مواضع الحلق والترك.

على أن الذؤابة - وهي خصلة من شعر، تترك دون حلق، مع حلق ما حولها - كانت شائعة كثيرة، أقرها صلى الله عليه وسلم، فعند البخارى « عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث، خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها فى ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلى من الليل، فقامت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتى، فجعلنى عن يمينه » وأخرج أبو داود من حديث أنس « كانت لى ذؤابة، فقالت أُمى: لا أجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح، عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه، ودعا له » ومن حديث ابن مسعود -وأصله فى الصحيحين- قال « قرأت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان، له ذؤابتان ».

على أن علة النهى عن القزع قد اختلفوا فيها، وكلها تمس ولا تدعك، فقد قيل: إنها التشويه للخلفة، وقيل: لأن القزع زى الشيطان، وقيل: لأنه زى اليهود، وقيل: لأنه زى أهل الشر والدعارة.

والذى أميل إليه أن النهى عن القزع كان لمنظر خاص من شعر صبي -ربما غير المؤلف- أما ما يجرى هذه الأيام من حلق القفا، وتخفيف العارضين وحول الأذنين، فلا بأس به، ولا يدخل فى النهى عن القزع، بقى حلق جميع الرأس، وترك شعر جميع الرأس، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع، وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنه مكروه، لما روى عنه أنه من وصف الخوارج، وقال الغزالي فى الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس، لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه، لمن أراد أن يدهن ويترجل.

والله أعلم

(٥٧٦) باب النهي عن الجلوس في الطرقات

٤٨٥٧-١١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١١٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أُبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ. وَكَفُّ الْأَذَى. وَرَدُّ السَّلَامِ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

المعنى العام

كانت بيوت العرب واسعة، لها أفنية على الطرقات، وكثيراً لا تكون لها أبواب، وكثيراً ما يكون لها مصاطب على الطريق، وهم قوم يقل انشغال أوقاتهم بالرزق، فمجال الكسب محدود، فكانوا يشغلون أوقات الفراغ الكثيرة بالتجمع جماعات جماعات على صعديات [بضم الصاد والعين جمع صعيد، وهو المكان المتسع] على الطريق، وفي هذا الوضع إيذاء للمارة في الطريق، وطرقهم التي تنقلهم إلى أعمالهم وإلى قضاء مصالحهم محدودة، ليس من السهل استخدام بديل لأماكن الجالسين، وكيف الجلوس في الطرقات يعمها في الغالب الكثير؟

إذن اتقاء الضرر إنما يكون بمنع الجلوس على الطرقات، لا بمنع المرور فيها، فكان الأمر الحكيم: إياكم والجلوس على الطرقات، والحكيم عليم بأن هذا الأمر صعب التنفيذ، لكنه أصدره ليطلبوا التخفيف، فتظهر منة الشارع في الرأفة بهم، ولينصاعوا للأمر الآخر المترتب على التخفيف انصياع من خفف عنه، ومنع التيسير قالوا: ما لنا مفر من الجلوس على الطرقات، إنها المكان الوحيد الذي نتحدث فيه في مصالحنا وأمورنا، إنها مكان التجمع الميسور البعيد عن حرج النساء في البيوت. فقال صلى الله عليه وسلم: إذا أبيتكم إلا الجلوس على الطرقات، فاحذروا إيذاء المارة بالنظر والغمز واللمز والغيبة والنميمة وكشف العورات وسوء الظن والتضييق عليهم ومعاكستهم، بل ليكن وجودكم على طريقهم إحساناً منكم لهم، تردون سلامهم، وتشمتمون من يعطس ويحمد منهم، وترشدون ضالهم، وتنقدون مكروبيهم، وتنصفون مظلومهم، وتردون ظالمهم، وتغيثون مستغيثهم وملهوفهم، وتساعدون محتاجهم، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر.

المباحث العربية

(إياكم والجلوس في الطرقات) أسلوب تحذير، وأصله: أحذركم الخطأ، وأحذركم الجلوس

(١١٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَسْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَا

فى الطرقات، أضمـر الفعل وجوباً، لكثرة الاستعمال، فانفصل ضمير المفعول، فصار إياكم، وحذف المفعول الثانى « الخطأ » وبقى المعطوف « والجلوس » وعبر بـفى، والأصل « على الطرقات » لإفـادة القرب والظرفية، وفى رواية « على الطرقات » وفى رواية « بالطرقات » والطرقات بضم الطاء والراء جمع طرق، بضمها أيضاً، وطرق جمع طريق.

(فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا) « بد » بضم الباء وتشديد الدال، العوض، أى ما لنا عوض عنها، فهى مجالسنا، ومن معانيه الفرار، يقال: لا بد منه، أى لا مفر، والمعنى عليه: لا مفر لنا من مجالسنا « أى لا مفر لنا من الجلوس فى الطرقات، ولا غنى عنها، لأنها مجالسنا.

(نتحدث فيها) حديثاً مشروعاً، جملة مستأنفة استثنافاً بيانياً، كأن سائلاً سأل: ماذا تفعلون فيها؟ فقيل: نتحدث الأحاديث المشروعة، وفى حديث أبى طلحة « فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر».

(فإذا أبيتم إلا المجلس) كذا الرواية « إلا المجلس » بكسر اللام، أى إلا جعلها مكاناً للجلوس، ورواها بعضهم بفتح اللام، مصدر ميمى، أى الجلوس، وفى رواية « فإذا أبيتم إلى المجلس » من الإتيان، وفى رواية « فإن أبيتم إلا أن تفعلوا » وفى حديث « إما لا » بكسر الهمزة، و« لا » نافية، ومعناه: إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا.

(فأعطوا الطرق حقه) فى رواية « حقها » والطريق يذكر ويؤنث، وفى رواية أحمد « فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ».

(وما حقه؟) فى رواية « وما حق الطريق؟ »

(غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) زاد فى رواية « وحسن الكلام » وفى رواية « وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد » وفى رواية « وتغيبوا الملهوف، وتهدوا الضال » وفى رواية « وإرشاد الضال » وعند أحمد والترمذى « اهدوا السبيل، وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام»، وعند البزار: « وأعينوا على الحمولة»، وعند الطبراني: « نكر الله كثيراً » وعنده أيضاً « واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم ».

فقه الحديث

قال النووي: هذا من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغى أن يجتنب الجلوس فى الطرقات، لهذا الحديث، ويدخل فى كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارة، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور لأشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع. اهـ.

ومثل الجلوس فى الطرقات الجلوس فى أفنية البيوت المفتوحة على الطرقات،

والوقوف فى نوافذ البيوت على الطرقات والجلوس فى «البلكون» ومثل الجلوس الوقوف،
والمشى فى الطريق لغير حاجة.

والحكمة فى كل ذلك سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها، فندبهم الشارع إلى ترك
الجلوس حسماً للمادة.

ولم يكن جوابهم اعتراضاً على الحكم، بل كان التماساً للتخفيف، وتقدير الحاجة والضرورة، قال
القاضى عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ
لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. اهـ قال
الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ، تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك،
ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر «فظن القوم أنها عزيمة». اهـ

والله أعلم

(٥٧٧) باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله والمتشبع بما لم يعط

٤٨٥٨-١١٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(١١٥) قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة غريبًا، أصابتها حصبة، فتمرق شعرها. أفأصلها؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٤٨٥٩-- وفي رواية عن هشام بن عروة. بهذا الإسناد. نحو حديث أبي معاوية، غير أن وكيعًا وشعبة في حديثهما: فتمرط شعرها.

٤٨٦٠-١١٦ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(١١٦) أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني زوجت ابنتي، فتمرق شعر رأسها. وزوجها يستخزنها. أفأصلها يا رسول الله؟ فنهاها.

٤٨٦١-١١٧ عن عائشة رضي الله عنها^(١١٧) أن جارية من الأنصار تزوجت. وأنها مرضت فتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوه. فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. فلعن الواصلة والمستوصلة.

٤٨٦٢-١١٨ عن عائشة رضي الله عنها^(١١٨) أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها. فاشتكت فساقط شعرها. فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريد لها. أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ «لعن الواصلات».

(١١٥) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وعبد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة
(١١٦) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء
(١١٧) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى ابن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة
(١١٨) حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة

٤٨٦٣-- وفي رواية عن إبراهيم بن نافع^(١٠٧)، بهذا الإسناد وقال: لعن الموصلات.

٤٨٦٤- ١١٩/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٤٨٦٥- ١٢٠/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١٢١) قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: قَبَلَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْفُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْغَيْ عَنكَ، أَنْكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِهِ، لَقَدْ وَجَدْتِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

٤٨٦٦-- وفي رواية عن منصور، في هذا الإسناد بمعنى حديث جرير، غير أن في حديث سفيان: الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وفي حديث مفضل: الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

٤٨٦٧- ١٢١/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٢١) قَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

(-) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ (١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَنَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَغْفُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ

- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١٢١) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

٤٨٦٨-١٢٢/٨ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف^(١٢٢)، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر - كانت في يد حراسي - يقول يا أهل المدينة، أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم».

٤٨٦٩-- وفي رواية عن الزهري، بمثل حديث مالك، غير أن في حديث معمر «إنما غذب بنو إسرائيل».

٤٨٧٠-١٢٣/٩ عن سعيد بن المسيب^(١٢٣) قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعلها إلا اليهود. إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور.

٤٨٧١-١٢٤/١٠ عن سعيد بن المسيب^(١٢٤)، أن معاوية قال: ذات يوم إنكم قد أخذتم زبي سؤء. وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها حرقفة. قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الحرق.

٤٨٧٢-١٢٥/١١ عن أبي هريرة^(١٢٥) قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سباط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة. لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

٤٨٧٣-١٢٦/١٢ عن عائشة رضي الله عنها^(١٢٦)، أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني. فقال رسول الله ﷺ: «المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

(١٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد

ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري (١٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر ح وحدثنا ابن المنني وابن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب (١٢٤) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المنني قال أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن

المسيب (١٢٥) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(١٢٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبد الله بن هشام بن غزوة عن أبيه عن عائشة

٤٨٧٤-١٢٧ عن أسماء رضي الله عنها^(١٢٧) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي امرأة، فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور».

المعنى العام

كانت النساء عند العرب قبل الإسلام على ثلاث طوائف:

الجواري وتباع وتشتري، وتمتهن، وتؤجر كبغايا، وفيهن نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] وكن يخرجن شبه عاريات، فعورتهن ما بين السرة والركبة، وكن يوصلن شعورهن ويستوشمن ويتنمصن ويتفلجن، ويبالغن في التجميل للسيد ولغيره.

الطائفة الثانية السواقط والفواجر من غير الجواري، وكن كثيرات، تقول عائشة - كما في البخاري - «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمئتها: أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط، ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.»

وكانت الحرائر العفيفات، ذوات الحسب، يعتبرن ما عدا نكاح الإسلام زناً يستقبحنه ويمقتنه، وبهذا جاءت شريعة محمد ﷺ، فكان فيما جاء في بيعة النساء «ولا يزنين» فقالت هند امرأة أبي سفيان بتعجب: وهل تزني الحرة؟ أي لا تزني العفيفة المحصنة الأصيلة، بل كان هذا الصنف لا ينكشفن أمام الرجال الأجانب، بل لا يخرجن لحاجتهن إلا لليل، بخلاف الفواجر، ذوات الأنكحة

(١٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الثلاثة الأخيرة، فقد كن يتعرضن للرجال بكل أنواع الزينة من وصل الشعر، والوشم، والنمص، وتفلج الأسنان، وتغيير خلقتهن بشتى أنواع الزينة والتجميل والتبرج، وفى هذا يقول القرآن الكريم ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كان لابد أن يدعو الإسلام للفضيلة، وأن يحارب الرذيلة بأسبابها ومظاهرها، فنهى أن تصل المرأة بشعر رأسها شيئاً، تتجمل به لغير الزوج، أو تغش وتخدع به الزوج، فلعن الواصلة ولعن من تعينها وتساعدتها على الوصل.

ولعن الواشمة، التى تصنع الوشم فى وجهها، تجمل بها نفسها لغير زوجها، ولعن من تعينها على ذلك، ومن يصنع لها ذلك.

ولعن النامصة، التى ترقق حواجبها، بنتف شعرات منها، وترجج عيونها، وتزيل شعر وجهها للحسن والتجميل لغير الزوج، ولعن من تعينها، وتساعدتها على ذلك.

ولعن التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه، تسويها، وتفرق بينها، طلباً للحسن والجمال، لغير الزوج، ولعن المغيرات لخلقتهن التى خلقها الله طلباً للحسن والجمال غير المشروع.

إن الله جميل يحب الجمال، وإن الإسلام نظيف، يدعو إلى النظافة بشتى أنواعها، وقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم، وفى أجمل صورة بالنسبة للحيوان مثلاً، لكنه خلق فيه بعض الأشياء التى طلب منه أن يغيرها بنفسه، ويهذبها بيده، لينال بذلك أجر العمل بشرعه، طلب منه أن يقص أظفاره، وأن ينتف شعر الإبط، وأن يحلق شعر العانة، وجعل ذلك من الفطرة الإسلامية، بل طلب منه أن يزيل الأذى عن نفسه، وأن يأخذ زينته عند كل مسجد، وأن تتزين المرأة لزوجها بكل ما تملك من زينة، وأن يتزين الرجل لزوجته، بإزالة الروائح الكريهة وبالاغتسال وجميل الثياب، وبالطيب وبحلاقة ما يستكره من شعر، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من كان له شعر فليكرمه » وأن يكون مع زوجته بالحالة التى يحب أن تكون هى عليها، فهى تحب منه ما يحب منها، وليس فى شىء من ذلك تغيير لخلق الله تغييراً منهياً عنه، أو تغييراً يعاقب عليه.

لكن إذا تحول هذا التغيير إلى أن يكون وسيلة لحرام منع، لا لذاته، ولكن لما يجره من محرم، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية.

وعلى ضوء هذا نفهم أحاديثنا، من لعن الواصلات والمستوصلات والطالبات للحسن لغير الزوج والواشحات والمستوشحات الطالبات للحسن لغير الزوج.

والنامصات والمتنمصات الطالبات للحسن لغير الزوج.

والمتلفجات للحسن لغير الزوج.

وأمثالهن من واضعات المساحيق للحسن لغير الزوج.

وواضعات الطيب للتبرج وجذب انتباه غير الزوج.

ولابسات الشفاف والضيق لغير الزوج.

والضاربات بالأرجل ورفع الأصوات الناعمة والضحكات الرقيقة لغير الزوج.

فكل ذلك شباك صيد، إن وجهت إلى الحلال، وأنتجت حلالاً فهي حلال.

وإن وجهت إلى الحرام، وأنتجت حراماً فهي حرام.

والله الهادي سواء السبيل.

المباحث العربية

(إن لى ابنة عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة، تصغير عروس، والعروس

يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها، والمراد هنا أنها عقد عليها، ولما تدخل، وفي الرواية الثانية « فقالت: إنى زوجت ابنتى » أى عقد قرانها، وفي الرواية الثالثة « أن جارية من الأنصار تزوجت » أى عقد عليها.

(أصابتها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد، ويجوز فتحها وكسرها، والإسكان أشهر، وهي

بثورات حمراء تخرج فى الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري، وفي رواية « أصابها » بالتذكير، على إرادة « حب الحصبة »، وفي الرواية الثالثة « وأنها مرضت » وفي الرواية الرابعة « فاشتكت ».

(فتمرق شعرها) أى شعر رأسها، كما فى الرواية الثانية، قال النووى: أما تمرق فبالراء

المهمله، وهو بمعنى تساقط - كما فى الرواية الرابعة - وفى ملحق الرواية الأولى « فتمرط » وكذا فى الرواية الثالثة - قال: ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الراء المهمله، كما ذكرنا، وحكاها فى المشارق عن جمهور الرواة، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة - روايتنا الثانية - قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض.

(أفأصله؟) الاستفهام حقيقى، والفاء عاطفة على محذوف، أى أيحل وصل الشعر؟ فأصله؟

وفى الرواية الثانية « أفأصل »؟ وفى الرواية الثالثة « فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك » أى أرادت أمها وقرباتها وصديقاتها أن يصلوه، والسائلة أمها، ونسب السؤال لجماعتهن « فسألوا » على أساس أن الراضى شريك فى الفعل، كقوله **﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾** [الأعراف: ٧٧] وفى الرواية الرابعة « فأنت النبى ﷺ فقالت: إن زوجها يريدنا » تبين سبب الحاجة إلى الوصل، والعذر فيه، وفى الرواية الثانية « وزوجها يستحسنها » قال النووى: هكذا وقع فى جماعة من النسخ، بإسكان الحاء، بعدها سين مكسورة، بعدها نون، من الاستحسان، أى يستحسنها، فلا يصبر على بعدها، ويطلب تعجيلها إليه - أى وهو لا يعلم ما أصابها - ووقع فى كثير من النسخ « يستحذنها » بكسر الحاء، بعدها ثاء، ثم نون، من الحث، وهو سرعة الشئ - أى يستحذنى الإسراع بالدخول - وفى بعض النسخ « يستحثها » أى يطلب حثها على الإسراع بالدخول.

(لعن اللّٰه الواصلة والمستوصلة) الجملة خبرية لفظاً ومعنى، وهو صريح فى حكاية ذلك عن اللّٰه تعالى، وتحمل عليه الروايات الأخرى، ويستغنى بذلك عن استنباط ابن مسعود فى الرواية السادسة، أو خبرية لفظاً دعائية معنى، والأول أولى، واللّعن الطرد من رحمة اللّٰه، أو الإبعاد من الخير، أو العذاب، والمراد من الواصلة هنا، التى تصل شعر الرأس، سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التى تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها، فالسين والتاء للطلب، وفى رواية النسائي «والموتصلة» وفى رواية «والموصولة» وفى الرواية السابعة «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها - أى بشعر رأسها شيئاً».

(والواشمة والمستوشمة) المراد من الواشمة التى تفعل الوشم، سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوشمة التى تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها، وفى الرواية السادسة «الواشمت والمستوشمت» بالجمع، وفى ملحقاتها «الواشمت والمستوشمت» والوشم بفتح الواو، وسكون الشين أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها، فيخض، وقال أبو داود فى السنن: الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وذكر الوجه للغالب، وليس قيداً، وأكثر ما يكون فى الشفة، وقد يكون فى اللثة، أى اللحم الذى فوق الأسنان، وقد يكون فى اليد أو غيرها من الجسد، وقد يكون نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، أو اسم الشخص نفسه، أو صوراً ورموزاً.

(والنامصات والمتنصات) النامصة هى التى تزيل الشعر من الوجه، لنفسها، أو لغيرها، والمتنصة هى التى تطلب ذلك لنفسها، ويفعل بها، أو التى تتكلف ذلك، وحكى ابن الجوزى «متنصة» بتقديم الميم على النون، والنامص إزالة شعر الوجه بالمنقاش - الملقاط - ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين، لترقيقهما، أو تسويتهما، قال أبو داود فى السنن: النامصة التى تنقص الحاجب حتى ترقه.

(والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق اللّٰه) «المتفلجات» جمع متفلجة، وهى التى تطلب الفلج لنفسها، ويفعل بها، أو تصنعه لنفسها، وتتكلفه، والفلج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرد بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا، والرباعيات، ويستحسن من المرأة تصنعه من تكون أسنانها متلاصقة لتكون مقلجة حسنة، وقد تفعله كبيرة السن، لتبدو صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مقلجة، جديدة السن، ويذهب ذلك فى الكبر، وتحديد الأسنان، وتسويتها من أعلى يسمى الوشر، وقد ثبت النهى عنه أيضاً.

واللام فى «للحسن» للتعليل، أى لأجل الحسن والتجمل، وهل يتعلق ذلك بالواشمت والمستوشمت والنامصات والمتنصات والمغيرات، على سبيل التنازع؟ أو يتعلق بالمتفلجات؟ احتمالان، ويفهم منه أن الذم خاص بمن فعل ذلك للحسن، دون من احتاجت إلى ذلك لسبب آخر وسيأتى توضيح ذلك فى فقه الحديث.

و«المغيرات خلق الله» قال الحافظ ابن حجر: صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات. اهـ أى فى كل ذلك تغيير لخلق الله، فهى صفة كاشفة، وليست مقيدة، كما فى «للحسن».

(وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟) الاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى حق لى أن ألعن من لعنه رسول الله ﷺ.

(لقد قرأت ما بين لوحى المصحف، فما وجدته) فى رواية «لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدته» والمراد من اللوحين ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف فى الرق، ويجعلون له دفتين من خشب، ويراد به اليوم الجلد والغلاف، أى قرأت المصحف كله من أوله إلى آخره، فما وجدت هذا اللعن.

(لئن كنت قرأته لقد وجدته) كذا بإثبات الياء فى «قرأته» و«وجدته» وهى لغة، والأفصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى.

(فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن) «أرى» بمعنى أظن وأعتقد، ومرادها من الإشارة شيئاً من النمص، لأنه الذى قد يظهر، وقد يخفى، وقد يظن لعدم كثرة الشعر.

(قال: اذهبى، فانظرى) أى اذهبى إليها، وانظريها، وارجعى إلى، وأخبرينى، زاد الطبرانى «فقال عبد الله: ما حفظت وصية شعيب إذا» يعنى قوله تعالى، حكاية عن شعيب -عليه السلام- **هُوَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** [هود: ٨٨] أى لئن صح قولك لكنت قد خالفتكم إلى ما أنهاكم عنه.

(فلم تر شيئاً) أى من ذلك الذى ظننته.

(أما لو كان ذلك لم نجامعها) «أما» حرف استفتاح، قال النووى: قال جماهير العلماء: معناه: لم نصابها ولم نجتمع نحن وهى، بل كنا نطلقها ونفارقها، وجمع الضمير لتعظيم نفسه، لأنه يملك ذلك، قال القاضى: ويحتمل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق.

(سمع معاوية بن أبى سفيان، عام حج، وهو على المنبر) فى الرواية التاسعة «قدم معاوية المدينة، فخطبنا» وفى رواية للبخارى «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها» قال الحافظ ابن حجر: كان ذلك سنة إحدى وخمسين، وهى آخر حجة حجها فى خلافته.

(وتناول قصة من شعر، كانت فى يد حرسى) «قصة» بضم القاف وتشديد الصاد، وهى شعر الناصية، قال الأصمعى وغيره: هى شعر مقدم الرأس، المقبل على الجبهة، وقيل: الخصلة من الشعر مطلقاً، وهو الأقرب للمراد هنا، وفى الرواية التاسعة «وأخرج كبة من شعر» والكبة بضم الكاف وتشديد الباء، شعر مكفوف، بعضه على بعض، و«حرسى» بفتح الحاء والراء وكسر السين وتشديد

الياء، أى جندى وشرطى، مفرد حرس، بدون الياء، قال الجوهرى: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد حرسى، لأنه قد صار اسم جنس، فنسب إليه.

زاد الطبرانى «قال: أى الحرس - وجدت هذه عند أهلى، وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهم».

(يا أهل المدينة، أين علماءكم؟) يحتمل أن يكون استفهاماً عن وجود ذواتهم فى المدينة، إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، على أساس أن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، قاله الحافظ ابن حجر، واعترض عليه العينى بأن فيه بعداً، إذ كانت المدينة آنذاك دار العلم، ومعدن الشريعة، وإليها يهرع الناس فى أمر دينهم، ويحتمل أن يكون استفهاماً عن عملهم بعلمهم، إذ عد من لا يعمل بعلمه فى حكم العدم، والأصل أين علم علماءكم؟ ولماذا لم يأمرؤا بالمعروف؟ وينهوا عن هذا المنكر؟.

واعتذر الحافظ ابن حجر عنهم، باحتمال أن يكونوا قد تركوا الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر، فحمله عن كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لثلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه، حتى ذكرهم به معاوية. قال: فكل هذه أذكار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ناك من العلماء، قال: وأما من حضر خطبة معاوية، وخاطبهم بقوله: أين علماءكم؟ فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: أين علماءكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره، فيحتمل أن يكون أراد بذلك إحضارهم، ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

واعتذر العينى عنهم باعتذار آخر، فقال: فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك. كيف لم يغير أهلها هذا المنكر؟ قلت: لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصى، وقد كان فى وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر، وسرق، وزنى، إلا أنه كان شاذاً، نادراً، فلا يحل لمسلم أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم لم يغير المنكر، فكذا أمر القصة بالمدينة، كان شاذاً، ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلوا النهى عنها، لأن حديث لعن الواصلة حديث مدنى، معروف عندهم مستفيض.

(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) وفى ملحق الرواية «إنما عذب بنو إسرائيل...» وفى الرواية التاسعة «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود» أى فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم، أى مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهى.

(إنكم قد أحدثتم زى سوء) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى زيا سيئاً، والزى الهيئة والمنظر، و«سوء» بفتح السين وسكون الواو، وبضم السين، كل قبيح، والخطاب وإن كان للرجال الحاضرين ظاهراً، لكن المراد بعض نساؤهم.

(وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور) قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً، لأنه كذب، وتغيير لخلق الله.

(يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) أى يعنى معاوية بالزور ما يكثر به النساء شعورهن، من الخرق، حيث جاء الرجل بعضا على رأسها خرقة، و«أشعار» جمع شعر، كشعور.

(صنفان من أهل النار لم أرهما) أى لم أرهما فيما أريت من أهل النار لكنهما من أهل النار، فالرؤية بصرية، ويحتمل أن تكون بمعنى الظن، أى لم أكن أظنهما من أهل النار، والأظهر أن المعنى لم أرهما فى حياتى، لعدم وجودهما، لكنهما سيظهران فى آخر الزمان، وسيراهما الناس، وقد كان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا الأخير نحا النووى، لكن الصنفين كانا قد سبق وجودهما فى وجود رسول الله ﷺ، فالراجع الأول.

(قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس) أى حكام طغاة ومستبدون وظلمة، وتشبيهه السياط بأذناب البقر فى طولها وعظمتها وشدهتها، والمعنى يضربون بها الناس الأبرياء المظلومين.

(ونساء كاسيات عاريات) قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وفيه نظر، فليس ذلك خاصاً بالنساء، وقيل: معناه تستر بعض بدنهن، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً شفافاً رقيقاً، يبين عن مفاتنها، وهو المناسب هنا، ومفعول «كاسيات» محذوف، أى كاسيات بعض أجسامهن.

(ميملات مائلات) قيل: معناه «مائلات» عن طاعة الله «ميملات» أى يعلمن غيرهن الفساد، أى ضالات مضلات، وفيه نظر، كسابقه، وقيل: مائلات فى مشيهن، متبخترات، تهز أكتافهن ذات اليمين وذات الشمال «ميملات» غيرهن إلى مشيتهن، أو ميملات مفاتنهن، يحركنها هنا وهناك.

(رءوسهن كأسنمة البخت المائلة) «البخت» بضم الباء وسكون الخاء، ضرب من الإبل، عظام الأسنمة، والأسنمة جمع سنام، وهو أعلى ما فى ظهر الجمل، ووصفها بالميل، لأنها إذا عظمت أخذت تميل وتتحرك بحركة الجمل، شبه رءوسهن بعد أن يكبرنها بصفائر مستعارة، ويعظمنها «بالباروكة» ونحوها، تزيينا وتصنعاً بالأسنمة، بجامع العلو والكبر.

(وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) «كذا وكذا» هنا كناية عن المسافة البعيدة، وفى الموطأ «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة» وفى بعض الروايات «من مسيرة أربعين عاماً» وربما يختلف إدراك ريحها باختلاف الأعمال الصالحة.

(أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول...) أى لضررتى ولغيرها، مفتخرة بما لم يقع، وفى الرواية الثالثة عشرة «إن لى ضرة، فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجى، بما لم يعطنى»؟

(المتشبع بما لم يعط كلايس ثوبى زور) «المتشبع» متكلف الشيع المتظاهر به وهو غير شيعان. والمعنى المراد هذا المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، افتخاراً وتعالياً،

فهو يتزين بالباطل، كما يتزين من لا يملك ثياباً بثوبين يستعيرهما، مظهرًا امتلاكهما، فهو تزوير مضاعف، وقال أبو عبيد وآخرون: هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، ومثل هذا يقال فى العالم والصانع والزارع، وقيل: هو كمن يلبس ثوبين لغيره، موهما أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكميه كمين آخرين، ليظهر أن عليه قميصين.

وحكى الخطائى أن المراد هنا بالثوب المذهب والحالة، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسها، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، أو أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين، يتجمل بهما، فلا ترد شهادته، لحسن هيئته. اهـ

وكل هذه الأقوال من قبيل التمثيل، ومراد الحديث أن المتشبع بما لم يعط مزور تزويراً مضاعفاً.

فقه الحديث

نقاط هذه الأحاديث ست نقاط:

١- الواصلة والمستوصلة.

٢- الواشمة والمستوشمة.

٣- النامصة والمتنمصة.

٤- المتفلجة للحسن.

٥- المتشعبة بما لم تعط.

٦- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما ذكر:

١- أما عن وصل المرأة شعر رأسها فقد قال النووي: هذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام، بلا خلاف -أى عند الشافعية- سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف -عند الشافعية- لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمى وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمى، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته، فهو حرام أيضاً، للحديث، ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمداً، وسواء فى هذين النوعين الزوجة وغيرها من النساء والرجال.

قال: وأما الشعر الطاهر من غير الأدمى، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام، وإن كان فتلاثة أوجه: أحدها لا يجوز، لظاهر الأحاديث، والثانى لا يحرم، وأصحهما عندهم، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جان وإلا فهو حرام. هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء فى المسألة، فقال مالك والطبرى وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شىء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر-روايتنا السابعة- وقال الليث بن سعد: النهى مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه، لأنه ليس وصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. اهـ.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والمراد بالقرامل خيوط من حرير أو صوف، تعمل صفائر، تصل به المرأة شعرها.

قال الحافظ ابن حجر: وفصل بعضهم بين ما كان ظاهر الوصل، أو غير ظاهر، فمنع غير الظاهر لما فيه من التدليس. قال: وهو قوى. قال: ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه. اهـ.

وقال قوم: لا يجوز الوصل مطلقاً، ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً، ما لم تصله، روى ذلك عن إبراهيم.

والتحقيق - بعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة - نقول:

أولاً: الروايات الأربع الأولى ظاهرة فى أن إرادة وصل شعر الزوجة كان لستر أمر رأسها على زوجها، وهو ممنوع قطعاً، لما فيه من الغش والخداع.

ثانياً: قصة معاوية، وروايتنا الثامنة والتاسعة والعاشر صريحة فى النهى عن الزور، أى عندما يكون الوصل تزويراً وخداعاً.

ثالثاً: الروايات المطلقة، كالرواية الخامسة «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والسابعة «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» ندر من الفقهاء من أبقاها على إطلاقها وعمومها.

فالشافعية قيده كما سبق، بشعر الأدمى، أو بشعر نجس، أو بشعر طاهر بغير إذن الزوج، والليث ابن سعد وأحمد، ومن قبلهما سعيد بن جبير وابن عباس وأم سلمة وعائشة قيدوا المنع بالوصل بالشعر مطلقاً، وخصوا فى الخيوط والصوف والخرق.

وهذه التقييدات الفقهية لا سند لها فى الأحاديث، وإنما استندت إلى ما يظن علة فى المنع، وهى غير مسلمة، فتحريم الانتفاع بشعر الأدمى وسائر أجزائه غير متفق عليه، فقد وزع رسول الله ﷺ شعره على أصحابه واحتفظوا به تبركاً، واحتفظت عائشة ببعض شعره وانتقل منها إلى أختها أسماء، والخلق والتقصير فى الحج لم يؤثر أنهم دفنوا الشعور، وما تزال شعور المسلمين تترك عند الحلاقين منذ العصور الأولى وحتى اليوم، والانتفاع به أكرم من إلقاتها فى المهملات المستفترات.

والتعليل بحمل النجاسة فى الصلاة تعليل بعيد عن الدعوى، فقد تصله فى غير الصلاة، وتعرله فى الصلاة، والكلام فى الوصل وعدمه.

بقي التعليل بالغش والخداع والتزوير على من هو صاحب الحق، من زوج وخاطب وقاض ونحوهم، ونحن مع منع الوصل في تلك الحالات، أما حين يعلم الشعر الموصول من غير الموصول لدى عامة الناس سواء كان الوصل بشعر آدمي أو شعر غيره، أو شعر صناعي، فقد بعد عن التزوير والغش، ودخل في دائرة التجميل والتزين، ومثل ذلك « الباروكة » وحمل الشعر بدون وصل. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: « كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس قال: « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » وعند أبي داود « ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ». اهـ.

وما حكم به الحافظ غير مسلم، ففي الحج، الحلق للرجال أفضل، والتقصير للنساء أفضل، وحديث أبي داود يرفع وجوب الحلق واستحبابه، ويبقى جوازه، وحديث الطبري ضعيف، فالقول بتحريم حلق المرأة شعرها قول لا يستند إلى دليل، بقي أن نقول: إن المراد بالحلق إزالة الشعر من فروة الرأس وجلدها، أما ما نراه في هذه الأيام عند بعض النساء فهو من قبيل التقصير، ولا بأس به.

٢- النقطة الثانية الواشمة والمستوشمة. قال النووي: الوشم حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له لنفسها، وقد يفعل بالبنات وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنات، لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً [لأن الدم انحبس فيه] فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. اهـ.

والقول بنجاسة موضع الوشم، لانحباس الدم فيه غير مسلم، فما أكثر الجراحات التي تحشى ويكتم الدم فيها، ولا يقال عن موضعها نجس، وربما كانت علة النهي أنه نوع من الزينة الظاهرة المتخذة لغير الزوج.

٣- أما النامصة والمتنمصة فقد قال النووي: النمص حرام، إلا إذا نبنت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير الطبري: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، التماس الحسن، لا لزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج أو عكسه، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية. اهـ.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص قد أصبح شعاراً للفواجر منع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة - وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت. اهـ وهذا مذهب قوي، نفتى به إن شاء الله.

٤- وأما المتفلجات فيقول النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وقال النووي: وأما قوله « للحسن » فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.

٥- وأما المتشبع بما لم يعط فقد سبق المراد به في المباحث العربية.

٦- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد ونحوه، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج، أو كان، وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح.

٢- وأن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعين في الطاعة يشارك في ثوابها.

٣- ومن الرواية السادسة من قوله « لم نجتمعها » أن من عنده امرأة مرتكبة معصية، كالمغتابة والنامامة وتاركة الصلاة ينبغي له أن يطلقها، أو يعتزلها.

٤- ومن خطبة معاوية اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن توجه ذلك عليه.

٥- يؤخذ من هلاك بنى إسرائيل بسبب وصل النساء شعورهن أنه كان محرماً عليهن، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، ويحتمل أن الهلاك كان به وبغيره، مما ارتكبوا من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا.

٦- وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

٧- وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك، كما وقع لمن قبله.

٨- وجواز تناول الشيء في الخطبة، ليراه الناس الذين لم يكونوا رأوه، للمصلحة الدينية.

٩- وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل، وكذا غيرهم، للتحذير مما عصوا فيه.

١٠- ومن حمله قصة الشعر، طهارة شعر آدمي، لعدم الاستفصال.

١١- وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا عن كون الشعر نجساً.

١٢- وفيه جواز إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه.

١٣- قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث عائشة -روايتها الثالثة والرابعة- وفيهما لعن الواصلة والمستوصلة دلالة على بطلان ما روى عنها، من أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقد رد ذلك الطبري، وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب. اهـ والحديث الذي أشار إليه الطبري « سأل ابن أشوع عائشة: ألعن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: يا سبحان الله؟ وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف، فتصل به شعرها، فتتزين به عند زوجها، إنما لعن المرأة الشابة، تبغى في شبيبته. وفي رواية « تفجر في شبابها » قالوا: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

- ١٤- ومن استدلال ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] في روايتنا السادسة، على لعن من فعل ذلك، ونسبة ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب، دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط، إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قوله، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمرًا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه، إلى القرآن، فيقول الفائت مثلًا: لعن الله من غير منار الأرض، في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك. قاله الحافظ ابن حجر.
- ١٥- وعن الرواية الحادية عشرة قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.
- ١٦- وفيه ذم هذين الصنفين.

والله أعلم

كتاب الآداب

٥٧٨- باب النهى عن التكنى بأبى القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة والموهمة، وتغيير الاسم القبيح إلى حسن.

٥٧٩- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وتسميته وتكنية الصغير واستحباب قوله لغير ابنه: يا بنى، للملاطفة.

٥٨٠- باب الاستئذان ، وتحريم النظر فى بيت الغير.

(٥٧٨) باب النهي عن التكني بأبي القاسم،

وبيان ما يستحب من الأسماء، وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة
والموهمة، وتغيير الاسم القبيح إلى حسن

٤٨٧٥-١ عن أنس رضي الله عنه (١) قال: نادى رجل رجلاً بالقبیح يا أبا القاسم. فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله إني لم أعبك. إنما دعوتُ فلاناً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

٤٨٧٦-٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحبَّ أسماءكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن».

٤٨٧٧-٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣) قال: ولد لرجلٍ منّا غلاماً، فسماه محمداً. فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقَ بآبيه حامِله على ظهره، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، ولد لي غلامٌ فسَمَّيتهُ محمداً. فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسموا باسمي. ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسمٌ أقسمُ بئكم».

٤٨٧٨-٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٤) قال: ولد لرجلٍ منّا غلاماً، فسماه محمداً. فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره. قال: فاتاه. فقال: إنه ولد لي غلامٌ فسَمَّيتهُ برسول الله، وإن قومي أبوا أن يكتنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال «سموا باسمي. ولا تكنوا بكنيتي. فإنما بعثت قاسماً أقسمُ بئكم».

٤٨٧٩-- وفي رواية عن حصين، بهذا الإسناد، ولم يذكر: «فإنما بعثت قاسماً أقسمُ بئكم».

(١) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمير قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمير حدثنا واللفظ له قالا حدثنا مروان بن يحيى الفزاري عن حميد عن أنس

(٢) حدثني إبراهيم بن زياد وهو الملقب بسبلان أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعه مناهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر

(٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأصحق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا وقال إسحق أخبرنا جريبر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله

(٤) حدثنا هناد بن السري حدثنا عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله
- حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد بن يحيى الطحان عن حصين

٤٨٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمُّوا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُبَي «بَكْرٍ وَلَا تَكْتُمُوا».

٤٨٨١-- وفي رواية عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٤٨٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٤٨٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ. عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسَلِيمَانٌ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٤٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِمَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلَا نَعْمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٤٨٨٥-- وفي رواية عن جابر، بمثل حديث ابن عيينة، غير أنه لم يذكر: وَلَا نَعْمُكَ عَيْنًا.

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَنَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو ابْنُ جَلَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ ح

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَنَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ كِلَاهِمَا عَنْ

رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ

٤٨٨٦-٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٨) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي. وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٤٨٨٧-٩ عَنْ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رضي الله عنها ^(٩) قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ، سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتُ هَارُونَ. وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

٤٨٨٨-١٠ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها ^(١٠) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ.

٤٨٨٩-١١ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها ^(١١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسَمُّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

٤٨٩٠-١٢ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها ^(١٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُحَّانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّنُ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَلَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا» إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٤٨٩١-- حَدِيثُ شُعْبَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

٤٨٩٢-١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٣) قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى وَبِيرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَجْوٍ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْقَزْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُلْفَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُعْبِرَةِ

(١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ

(١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ (١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَتَّصِرٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُصَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ سَيْطَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ عَنْ مَتَّصِرٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَذِبٌ حَدِيثُ زُهَيْرٍ يَقْضِيهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

٤٨٩٣-١٤/١٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ. وَقَالَ «أَنْتِ جَمِيلَةٌ» قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَحْبَرِي - عَنْ.

٤٨٩٤-١٥/١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٥) أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

٤٨٩٥-١٦/١٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦) قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةً. فَحَوَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةً. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٩٦-١٧/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٧) أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً. فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفِظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٤٨٩٧-١٨/١٨ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨) قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

٤٨٩٨-١٩/١٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ^(١٩) قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً. فَقَالَتْ لِي: زَيْنَبُ

(١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْبَرِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحْبَرِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ

(١٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ. وَسُمِّيَتْ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ لِلَّهِ أَغْلَمَ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمُوهَا زَيْبًا».

٤٨٩٩-٢٠٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَخْتَعِ اسْمًا عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَشْعَثِيُّ. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْتَعِ. فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٤٩٠٠-٢٠٠١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٢١) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

المعنى العام

الأسماء والأعلام بها تتمايز الأشياء، وبها تعرف الأفراد، وقد تتشابه الأسماء، فتعرف بإضافة اسم الأب، وقد تتشابه أسماء الأفراد مع آبائهم، فتعرف بإضافة اسم الجد، ثم الجد الأعلى، ثم لقب الأسرة، وهكذا حتى يتم رفع التشابه.

وقد شاعت الكنية عند العرب، وهي علم صدر بلفظ أب أو أم، كأبي بكر وأبي هريرة، وأم سلمة وأم حبيبة، ومنهم من اشتهر باسمه، ومنهم من اشتهر بكنيته، ومنهم من اشتهر بهما معاً، كما شاعت الألقاب بينهم، وهو علم أشعر بالمدح أو الذم.

وكان لرسول الله ﷺ أسماء، أشهرها محمد ثم أحمد، وكان له كنيستان، أشهرهما أبو القاسم، ثم أبو إبراهيم، وكانت له ألقاب، أشهرها رسول الله، ثم نبي الله، ومع أن الله تعالى نادى رسوله بأسمائهم، فقال: يا موسى. يا عيسى. يا نوح. يا إبراهيم. يا زكريا. ياداود. يا آدم. إلخ، ولم يناد محمدًا ﷺ باسمه، بل ناداه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] ولما تجرأ الأعراب، ونادوه من خارج بيته: يا محمد. يا محمد. يا محمد. أخرج إلينا، نزل فيهم قرآن كريم، يعنفهم، ويعلمهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٢] كان لابد - مع خشونة الأعراب وغلظتهم وجفوتهم بحكم الطبيعة أن يعلموا معنى التجلة

(٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ النَّاحِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

والاحترام والتقدير لأفضل خلق الله ﷺ، وكان من الطبيعي أن يحرص الصحابة على إبراز حبهم له بتسمية أبنائهم باسمه صلى الله عليه وسلم، أو التكنية بكنيته، فكان في ذلك تلبيس إذا نادى أحدهم صاحبه الذي تسمى باسمه، أو تكنى بكنيته، وقد حصل فعلاً، إذ كان صلى الله عليه وسلم في سوق البقيع، فسمع رجلاً ينادى: يا أبا القاسم. فالتفت صلى الله عليه وسلم نحو الرجل، وكأنه يقول له: ماذا تريد مني؟ فتأسف الرجل واعتذر. وقال: لم أقصدك يا رسول الله، وإنما قصدت فلاناً، المكنى بأبي القاسم، فقال صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي، ولا تتكنوا بكنيتي، إذ ليس من المعتاد، ولا من اللائق أن يناديني أحد باسمي، فلا خطورة، ولا حرج من تسمية أبنائكم بمحمد، لكن لا يكنى أحد منكم بأبي القاسم، ولا يسمى ابنه بالقاسم، لئلا يكنى بأبي القاسم، وكانت خطورة أخرى، سمو أولادهم بمحمد، ولما اخطأ الأطفال شتموهم، فكان شتماً لاسم الرسول في شخص الطفل، فقال صلى الله عليه وسلم «تسمونهم محمداً، ثم تلعنونهم؟ فكف الصحابة عن لعن وسب من اسمه محمد. ولما زال الالتباس، بوفاة صلى الله عليه وسلم سمي الناس القاسم، وكنوا أنفسهم بأبي القاسم، وتحاشوا سبهم أو ألقاظ تحقيرهم، كما سمو أولادهم بأسماء أنبياء الله السابقين، تيمناً وتبركاً بهم.

ولما كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن، ويدعو إليه، ويكره التشاؤم وينهى عنه، ويحذر منه، دعا إلى التسمية بالأسماء الحسنة، والتي توحى بالفأل الحسن، ونهى عن التسمية بالأسماء القبيحة، والتي توحى بالتشاؤم، ولم يكتف بهذه الدعوة، بل كان إذا جاءه صاحب اسم مكروه غيره إلى محبوب، وإذا جاءه صاحب اسم قبيح حوله إلى حسن، فحول «حباباً» إلى «عبد الله» وحول اسم «حرب» إلى «الحسن» وحول اسم «غراب» إلى «مسلم» وحول اسم «عاصية» إلى «جميلة» وحول اسم «العاص» إلى «مطيع» كما حذر من التسمية بالأسماء المختصة بالله تعالى وعظمته، فلا يسمى بملك الملوك، ولا بسلطان السلاطين، ولا بالرحمن، ولا بالقدوس، ولا بالمهيمن.

وهكذا علم رسول الله ﷺ الأمة الأدب في كل شيء، حتى في تسمية الآباء أبناءهم وبناتهم. فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم) البقيع مدافن أهل المدينة، والظاهر أن هذا النداء كان عند دفن ميت، وقد حضر التشييع رسول الله ﷺ وجمع من الصحابة، وجملة «يا أبا القاسم» بيان للنداء، وهي كنية رسول الله ﷺ، كنى بولده القاسم، وكان أكبر أولاده، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها، وقد ولد له إبراهيم في المدينة، من مارية القبطية، وروى أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: «السلام عليك يا أبا إبراهيم» لكن لم يشتهر رسول الله ﷺ إلا بكنية أبي القاسم.

(فالتفت إليه رسول الله ﷺ) ظناً أنه يناديه، على الرغم من أن الصحابة لم يكونوا ينادونه

إلا: يا رسول الله، يا نبي الله، ولكن لعلاقة الكنية به التفت إليه لا شعورياً، ربما وقع في نفسه أن المنادى أعرابي قريب العهد بالإسلام وبالحضارة.

(يا رسول الله، إنى لم أعنك) يقال: عنى بالقول كذا، بفتح العين والنون، يعنيه، عيناً وعناية، أراده وقصده، أى لم أقصدك يا رسول الله.

(تسموا باسمي) «تسموا» بفتح الميم المشددة، وفي الرواية الرابعة والسادسة «سموا» بتشديد الميم المضمومة، وفي الرواية السابعة «أسم ابنك عبد الرحمن» بفتح همزة القطع وسكون السين، أمر من أسمى، يقال: أسمى الشيء كذا، وأسمى الشيء بكذا، جعله له اسماً.

(ولا تكنوا بكنتي) «تكنوا» بفتح التاء والكاف وتشديد النون المفتوحة، وأصله تتكنوا، فحذفت إحدى التاءين للتخفيف، وفي الرواية الثالثة والسادسة وملحق الخامسة «ولا تكنوا بكنتي» يقال: كنى عن كذا بفتح الكاف وفتح النون مخففة، يكنى بفتح الياء وسكون الكاف وكسر النون، كناية، تكلم بما يستدل عليه، ولم يصرح، وفي رواية «ولا تكنوا» بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون «بكنوتى» بالواو بدل الياء قال الحافظ ابن حجر: وهى بمعناها، كنونة وكنية بمعنى، اهـ ويقال: كنى عن كذا بكذا، فهو كان، إذا ذكر شيئاً بغير ما يستدل به عليه صريحاً، ويقال: أكناه، بالهمزة، وكناه بتشديد النون، بمعنى كناه بتخفيفها، ويقال: تكنى بكذا، بفتح التاء والكاف وتشديد النون، أى تسمى به، والعلم يأتى اسماً وكنية ولقباً، فاللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية ما صدرت بأب أو أم. وهذا هو المشهور، وقد تكون مصدره باين أو بنت، أو أخ أو أخت، أو عم أو عمه، أو خال أو خالة، وما عداهما يقال له: الاسم، وتستعمل الكنية مع الاسم واللقب، أو بدونهما، تفخيماً للشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجرداً، وتكون لأشرف الناس، وربما كنى الطفل والصبي تفاؤلاً، وقد اشتهرت الكنى عند العرب، وقد يكون للواحد كنية واحدة، وقد يكون له أكثر من كنية، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً، وقد يشتهر بأحدهما.

(ولد لرجل منا غلام) أى «منا» معشر الأنصار، ففي الرواية السادسة «أن رجلاً من الأنصار، ولد له غلام....» وفيها «فقال صلى الله عليه وسلم: أحسنت الأنصار» ويحتمل «منا» من قومنا وقبيلتنا وأسرتنا، لقوله «فقال له قومه» أى أقاربه الذين يجتمعون عنده، فى مثل هذه المناسبة، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل المذكور.

(فسماه محمداً) فى الرواية السادسة «فأراد أن يسميه محمداً» وفى الرواية السابعة «فسماه القاسم» وفى رواية «فأراد أن يسميه القاسم» ورجحها الحافظ ابن حجر لقوله فى الرواية السابعة «لا نكنيك أباً القاسم، ولا ننعملك عيناً» ورجح غيره الرواية الأولى، لقوله فى الرواية الثالثة «لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ» ويحتمل أنه أراد أن يسميه واحداً من الاسمين، فذكر بعضهم هذا وذكر بعضهم ذلك، وكان رد بعضهم على الاقتراح الأول «لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ» لا نكنيك برسول الله ﷺ فلا نقول لك: «يا أباً محمد، وكان رد

بعضهم على الاقتراح الثاني: « لا تكنيك أبا القاسم، ولا ننعمةك عينا » من الإنعام، أى لا ننعمة عليك بذلك، فتقرر عينك به.

(فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) فى الرواية الرابعة «فإنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم» وعند الترمذى «أنا أبو القاسم، الله يعطى، وأنا أقسم» أى أنالى من كنىتى نصيب، ووصف صحيح، وليس لكم من هذا الوصف شىء، فلا تكنوا به.

(لما قدمت نجران سألوني) «نجران» بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبير، على سبع مراحل من مكة، إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاث وسبعين قرية، وكان أهلها مسيحيين نصارى، وجاء رؤسائهم إلى النبي ﷺ فى الوفود، فبعث معهم رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة، أبا عبيدة بن الجراح، ليعلمهم، ويأتيه بصدقاتهم، ثم بعث إليهم بعد ذلك على بن أبى طالب، ولعل المغيرة ذهب إلى نجران فى صحبة أحدهما، أوللتجارة.

(إنكم تقرأون «يا أخت هارون» وموسى قبل عيسى بكذا وكذا)؟ يعترض النصارى على القرآن، وأنه ينطق بما يخالف حقائق التاريخ، يقصدون الآية (٢٨) من سورة مريم، نصها مع ما قبلها «فَأَنْتَ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا يَا أختَ هَارُونَ مَا كَانَ أبُوكَ امْرَأً سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا» وحاصل الاعتراض أن الأخ يعاصر أخاه، فكيف تكون مريم أختاً لهارون أخى موسى، وبين موسى ومريم من الأزمان ما يستحيل معه أن تكون مريم وهارون من أب واحد، أو أم واحدة؟ إذ بينهما أكثر من ستمائة سنة، وقيل أكثر من ألف عام، وفى رواية أن النصارى قالوا للمغيرة: إن صاحبك يزعم أن مريم هى أخت هارون، وبينهما فى المدة ستمائة سنة؟ قال المغيرة: فلم أدر ما أقول، وكان جواب الرسول ﷺ:

(إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) وحاصل الجواب أن هارون هذا ليس هو أخا موسى، وإنما هو أخ لها من أبيها يسمى هارون، لأن هذا الاسم فى بنى إسرائيل كان كثيراً، تبركاً باسم هارون أخى موسى، وكان أمثل رجل فى بنى إسرائيل، وقال قتادة: كان فى ذلك الزمان فى بنى إسرائيل عابد منقطع إلى الله تعالى، يسمى هارون، فنسبوا إلى أخوته، من حيث كانت على طريقته قبل، إذ كانت موقوفة على خدمة اليبع، أى يا هذه المرأة الصالحة ما كنت أهلاً لذلك، وفى التفاسير أقوال أخرى، من أرادها فليرجع إليها.

(فلا تزيدن على) بضم الدال، أى الذى سمعتموه أربع كلمات، فلا تزيدوا على فى الرواية، ولا تنقلوا عنى غير الأربع.

(أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى) قال النووى: هكذا وقع هذا اللفظ فى معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا «أن يسمى بيعلى» وفى بعضها «بمقبل» بدل «يعلى» وذكر القاضى أنه فى أكثر النسخ «بمقبل» وفى بعضها «يعلى» قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف

« بمقبّل » قال النووى: وهذا الذى أنكره القاضى ليس بمنكر، بل هو المشهور، وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى.

(كانت جويرية اسمها برة) جويرية بنت الحارث، زوجة النبى ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين.
« برة » بفتح الباء وتشديد الراء، مشتقة من البر، بكسر الباء، واللّه أعلم بأهل البر، ففى هذا الاسم تركية للنفس، وكما وقع لجويرية وقع لزينب بنت جحش، كما فى الرواية الثامنة عشرة، ولزینب بنت أم سلمة، كما فى الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

(إن أخنع اسم عند اللّه رجل تسمى ملك الأملاك) فسرت « أخنع » لأحمد بن حنبل بأوضح، أى أذل، قال عياض: معناه أشد الأسماء صغاراً، والخانع الذليل، وخنع الرجل ذل، قال ابن بطال، وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. اهـ وفيه نظر، فتسميته ليست من فعله، وقد لا يملك التغيير، وفسر الخليل « أخنع » بأفجر، فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور، وقيل: أخبث، وقيل: أقبح، ووقع فى رواية البخارى « أخنى الأسماء » من الخنا بفتح الخاء وتخفيف النون، وهو الفحش، وقد يكون بمعنى أهلك الأسماء لصاحبه، والخنى الهلاك، يقال: أخنى عليه الدهر، أى أهلكه، وقال أبو عبيد: روى « أنخع » أى أقتل، والنخع القتل الشديد، و« ملك » بكسر اللام، و« الأملاك » جمع « ملك » بفتح الميم وكسر اللام، ومثله « ملوك » جمع ملك.

(شاهان شاه) بسكون النون، وبهاء فى آخره، وليست هاء تأنيث، فلا تقال بالتاء أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بدمه لا ينحصر فى « ملك الأملاك » بل كل ما أدى معناه، بأى لسان كان، فهو مراد بالذم.

قال: وقوله « شاهان شاه » هو المشهور فى روايات هذا الحديث، وحكى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بتنوين الأول، وزعم بعضهم أن الصواب « شاه شاهان » وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا « قاضى القضاة » بلسانهم، قالوا: موبدان موبد، فموبد هو القاضى، وموبدان جمعه، فكذا « شاه » هو الملك، و« شاهان » هو الملوك.

(أغيظ رجل على اللّه يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل...) قال النووى: هكذا وقع فى جميع النسخ، بتكرير « أغيظ » قال القاضى: ليس تكريره صحيح الكلام، بل فيه وهم من بعض الرواة، بتكريره أو تغييره، قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما « أغنط » بالنون والطاء، أى أشده عليه، والغنط شدة الكرب. اهـ.

وإطلاق « أغيظ » ونسبة الغيظ إلى اللّه تعالى مؤول بالغضب، قاله الماوردى.

فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث في أربع نقاط: التكني بكنية النبي ﷺ، والتسمية باسمه، والتسمية بما يوهم، وما يؤخذ من الحديث:

١- أما التكنية بكنيته، فقد ورد النهي عنها، ولا تكونوا بكنيتي « في الرواية الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، جمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً، أو أحمد، أم لم يكن، لظاهر هذا الحديث « لا تكونوا بكنيتي ».

والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر، للمعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ [أي كان النهي خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم خوفاً للتباس نداء غيره بنداؤه، وقد زال هذا الالتباس بعده صلى الله عليه وسلم] قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم، لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكونوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم، مع كثرة فاعل ذلك، وعدم الإنكار

الثالث: أن النهي ليس بمنسوخ، ولكنه للتنزيه والأدب، لا للتحريم، وهو مذهب ابن جرير الطبري.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم، لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، [وهو مذهب بعض الظاهرية] وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك، حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً.

ثم قال: وأما غير أبي القاسم من الكنى، فأجمع المسلمون على جوازها، سواء كان له ابن أو بنت، فكنى بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كنى بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل بأبي فلان أو بأبي فلانة، وأن تكنى المرأة بأب فلان وبأم فلانة، وصح أن النبي ﷺ كان يكنى صبيلاً صغيراً، هو أخو أنس، كان يقول له: يا أبا عمير. ما فعل النغير؟ اهـ

والحديث الذي أشار إليه النووي في المذهب الرابع أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان عن جابر ﷺ رفعه « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » وفي لفظ « إذا سميتم بي فلا تكونوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي »، وفي لفظ للبخاري في الأدب المفرد « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » وفي لفظ عند أبي يعلى « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ».

أما ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد. أسميه باسمك؟ وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» فكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب، قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي، ثم تكنية علي ولده أبا القاسم، إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة، لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولما مكنوه من أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنهم ربما علموا الرخصة له، دون غيره، كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، وكذا كنى بأبي القاسم محمد بن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الرابع من حيث الجواز - قال: الأولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة.

٢- وأما التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم فقد حكى الطبري مذهبنا بمنعه مطلقاً، ثم ساق «كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبي» واحتج بعضهم لصاحب هذا القول بما أخرجه البزار وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه رفعه «يسمونهم محمداً، ثم يلعنونهم» وسنده لين، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمداً، قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي صلى الله عليه وسلم، لئلا ينتهك، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد، فعل الله بك وفعل فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك، فغير اسمه، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بني طلحة، وكانوا سبعة ليغير أسماءهم من محمد، فقال له كبيرهم: والله لقد سمانى النبي صلى الله عليه وسلم محمداً؟ فقال: قوموا، فلا سبيل لكم» فهذا يدل على رجوعه عن ذلك.

والجمهور على جواز التسمية باسم محمد، بل واستحبه بعضهم.

٣- وأما التسمية بنافع ويسار وأفلح ورياح، فقد ورد النهي عنها في الرواية العاشرة والحادية عشرة، وذكرت الرواية الثانية عشرة «نجيحا» بدل «نافع» وذكرت الرواية الثالثة عشرة «يعلى» و«بركة» بدل «رياح» قال النووي: قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، قال النووي: فمعنى قوله «أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء» وفي الرواية الثالثة عشرة «أراد أن ينهى» عنها نهى تحريم، فلم ينفه، والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله [في الرواية الثانية عشرة] «فإنك تقول: أثم هو؟ أى أنها هو؟ فلا يكون [موجوداً] فيقول: لا» أى فيقول المجيب: ليس هنا نافع، وليس هنا يسار، ليس هنا أفلح، ليس هنا رياح، ليس هنا بركة، وهذه الجمل كلها غير مستحبة، لما توهمه من نفى هذه الصفات، وإن كان المقصود نفى وجود هذه الأسماء. ومثل ذلك اسم «برة» لما فيه من وصف صاحبه بالبر، والله أعلم بأهل البر، ولما فيه من تركية نفس صاحبه، والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٢٢] ولما فيه من الإيهام السابق، إذا قيل: خرج من

عند برة، أى خرج من البر والصلاح، وربما أوقع الجواب بعض الناس فى شىء من التشاؤم، قال النووي: وليس فى قوله « فلا تزيدن على » منح القياس على الأربع.

٤- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- صيانة كنيته صلى الله عليه وسلم عن الامتهان، واستجابة لأمر الله، إذ يقول ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

٢- من قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما أنا قاسم » فى الرواية الثالثة والرابعة والخامسة وملحق السادسة قال القاضى عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى، أو لسبب اسم ابنه.

٣- من منع الصحابة والد الغلام من التسمية والتكنى، مدى التزام الصحابة بأمر الدين، وحرصهم على التحقق من صحة أعمالهم، بالرجوع إلى النبى ﷺ.

٤- ومدى تقديسهم لذات الرسول ﷺ وصفاته، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنهم منعوا الرجل أولاً، منعاً مطلقاً، ثم استدركوا، فقالوا: حتى نسأل...».

٥- ومن الرواية الثانية، ومن قوله فى الرواية السابعة « أسم ابنك عبد الرحمن » استحباب التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به، ويلتحق بهما ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان، وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب، إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة. قاله القرطبي، وقال غيره: الحكمة فى الاختصار على الاسمين، أنه لم يقع فى القرآن إضافة « عبد » إلى اسم من أسماء الله تعالى غير لفظ الجلالة والرحمن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وقال ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وقال بعض الشراح: لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع من حيث الاشتقاق، وللأصول أصول من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان، الله والرحمن، لأن كلا منهما مشتمل على الأسماء كلها، قال تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ولذلك لم يتسم بهما أحد، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، ويلى هذين الاسمين بقية ما عبد، وما حمد.

وقد أخرج الطبرانى « إذا ستمتم فعبدوا » وأخرج « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به » وفى إسناد كل منهما ضعف.

٦- واستدل بالرواية التاسعة بعضهم على جواز التسمية بأسماء الأنبياء -عليهم السلام- وأجمع عليه العلماء، وقد سمى النبى ﷺ ابنه إبراهيم، وكان فى أصحابه جمع سموا بأسماء الأنبياء، وقد أراد عمر أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء، ثم تراجع، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، قال « سمانى النبى ﷺ يوسف » وسنده

صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح « أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء » ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً، موصولة، ومعلقة. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمية بجبريل ويس، وقال ابن بطال -بعد أن ذكر أحاديث إبراهيم بن النبي -عليه الصلاة والسلام- وغيرها- في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وإنما كره عمر ذلك، لثلا يسب أحد المسمى بذلك، فأراد تعظيم الاسم، لئلا يتنزل في ذلك، وهو قصد حسن، وقال الطبري: يقال إن طلحة قال للزبير: أسماء أبنائي أسماء الأنبياء، وأسماء أبنائك أسماء الشهداء، فقال الزبير: أنا أرجو أن يكون أبنائي شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون أبنائك أنبياء، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

٧- ومن الرواية الرابعة عشرة، وتغييره صلى الله عليه وسلم اسم « عاصية » إلى « جميلة » استحباب تحويل الاسم المكروه والقبیح إلى حسن، وقد أخرج ابن أبي شيبة « كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبیح حوله إلى ما هو أحسن منه » وحول صلى الله عليه وسلم اسم « العاصي » بن الأسود العدوي، إلى « مطيع » وحول اسم « شهاب » بن عامر الأنصاري إلى « هشام » وحول اسم « حرب » بن علي إلى « الحسن »، وحول اسم « حباب » بن عبد الله بن أبي، إلى « عبد الله » وحول اسم « عتلة » بن عبد السلمي، إلى « عتبة » وحول اسم « غراب » أبوزينة إلى « مسلم » وغير هؤلاء كثيرين قال ابن جرير الطبري: وليس ما غير رسول الله ﷺ من ذلك على وجه المنع من التسمية بها، بل على وجه الاختيار، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم « حزنا » لما امتنع من تحويل اسمه إلى « سهل » بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله « لا أغير اسماً سمانيه أبي ». اهـ

وحديث « حزن » الذي يشير إليه الطبري أخرجه البخاري، « عن سعيد بن المسيب قال: إن جده « حزنا » قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن. قال: بل أنت سهل. قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فمازالت فينا الحزونة بعد » والحزن ما غلظ من الأرض، ضد السهل، وفي الخلق الغلظة والقساوة.

٨- ويؤخذ منه استحباب الأسماء الحسنة عند التسمية، وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، من حديث أبي الدرداء، رفعه « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً.

قال الطبري: لا تنبغى التسمية باسم قبیح المعنى، ولا باسم نقيض التزكية له، ولا باسم معناه السب، ولو كانت الأسماء -إنما هي أعلام للأشخاص- لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمى، وعدم الانبغاء على الاستحسان، فقد أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبیح باسم « حسن » ويسمى الرجل الفاسد باسم « صالح ».

٩- وعن الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين قال النووي: اعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمية بأسماء الله تعالى، المختصة به، كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها.

١٠- ألحق بعضهم بملك الأملاك فى التحريم سلطان السلاطين وأمير الأمراء.

١١- ألحق به الزمخشري قاضى القضاة، وحاكم الحكام، على أساس أنه كذب وتزوير، قال: ورب غريق فى الجهل والجور، من مقلدى زماننا احتل لقب أفضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين. وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم على» قال: فيستفاد منه أنه لا حرج على من أطلق على قاض، يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه: أفضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده، وقد تعقب العرابى كلام ابن المنير، فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع، ورد ما احتج به من قضية على، بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من حوطلب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام «قاضى القضاة» قال: ولا يخفى ما فى إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك، فلذ فى سمعه، فاحتال فى الجوان، فإن الحق أحق أن يتبع. اهـ

ومال الحافظ ابن حجر إلى الجوان، فقال: إن التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم، من عهد أبى يوسف، صاحب أبى حنيفة، وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك، الذى كان فى عصره، بملك الملوك، مع أن الماوردى كان يقال له: «أفضى القضاة» وكأن وجه التفرقة بين ملك الملوك وقاضى القضاة الوقوف مع الخير، وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: يلتحق بملك الأملاك قاضى القضاة، وإن كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة.

١٢- وألحق بعضهم بملك الأملاك فى المنع التسمية بخالد ومالك، واستدل له بحديث «وأكذب الأسماء خالد ومالك» وتعقب بأن الحديث ضعيف، وبأن فى القرآن تسمية خازن النار «مالكاً» وبأن فى الصحابة من سُمى بخالد، ومنهم من سُمى بمالك، وبأن العباد وإن كانوا يموتون، فإن الأرواح لا تفنى، فلا بأس من التسمية بمالك أو خالد، ورد هذا التعقيب بأن اسم «مالك» قد يكون لمن لا يملك، فيكون كذبا وموهماً، وأن الخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يقال لصاحب الروح التى لا تفنى «خالد» قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

١٣- ولما كانت الكنية تكريماً أخذ بعضهم من الحديث منع تسمية المشرك، فقال النووى فى الأذكار: لا تجوز تسمية الكافر إلا بشرطين: أن لا يعرف إلا بكنيته، أو خيف من ذكر اسمه فتنة، قال: وقد كتب النبى ﷺ إلى هرقل، فسماه باسمه، ولم يكنه، ولم يلقيه بلقبه، وهو قيصر، قال: وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا نكنيهم، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم وداً، وقال ابن بطال: يجوز تسمية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم. اهـ وقيل: تمنع تكتيتهم إذا كانت على وجه التكريم، وتجوز فى غير ذلك، كأبى لهب.

وأطال الحافظ ابن حجر في عرض الأقوال وتوجيهاتها، بما لا يسمح به المقام هنا،
فمن أراد فليراجع.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك،
والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم
على بعضها، سواء كان محققاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك، وكان
فيه صادقاً، ومن قصده، وكان فيه كاذباً.

والله أعلم

(٥٧٩) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وتسميته، وتكنية الصغير واستحباب قوله لغير ابنه: يا بني، للملاطفة

٤٩٠١-٢٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٢) قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بغيراً له. فقال «هل معك تمر» فقلت: نعم. فناولته تمرات. فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فعرفا الصبي، فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله.

٤٩٠٢-٢٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٣) قال: كان ابن أبي طلحة يثتكي. فخرج أبو طلحة. فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان. فقررت إليه العشاء. فتعشى. ثم أصاب منها. فلما فرغ، قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال «أغرستم الليلة» قال: نعم. قال «اللهم بارك لهما» فولدت غلاماً. فقال لي أبو طلحة: احملة حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. وبعتت معه بتمرات. فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أمعه شيء؟» قالوا: نعم. تمرات. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمصغها. ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي. ثم حنكه. وسماه عبد الله.

٤٩٠٣-٢٤ عن أبي موسى رضي الله عنه (٢٤) قال: ولد لي غلام. فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرّة.

٤٩٠٤-٢٥ عن عروة بن الزبير (٢٥)، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهما قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حنلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء. فقبست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين قبست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره. ثم دعا بتمرّة. قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتبسها قبل أن نجدها. فمصغها ثم بصغها في فيه. فإنا أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قالت

(٢٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك

(٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك

— حدثنا محمد بن بشر حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد بن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد.

(٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براء الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي

بردة عن أبي موسى

(٢٥) حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن يحيى ابن إسحق أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة

أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ الرَّبِيزِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ.

٤٩٠٥-٢٦- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٦) أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُيَّمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْتُ بِقِيَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقِيَاءٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٩٠٦-- وفي رواية عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٤٩٠٧-٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٤٩٠٨-٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٨) قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا.

٤٩٠٩-٢٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢٩) قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَبْنُ الصَّبِيِّ» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ» قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لا. وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٤٩١٠-٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣٠) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. وَكَانَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاقِاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي الْيَاقِاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لِي أَخُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمِيرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ «أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٤٩١١-٣١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٣١) قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا بُنَيَّ».

٤٩١٢-٣٢ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ^(٣٢) قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحدًا عن الدجال أكثر مما سألتُه عنه. فقال لي «أي بُنَيَّ وما يُصِيكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٩١٣-- وفي رواية عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وكُنِسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَغِيرَةِ «أَيُّ بُنَيَّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

المعنى العام

كان العرب وغيرهم من الأمم يهتمون بمولودهم الذكر، يفرحون بقدمه، ويتسابقون إلى تسميته بأعز ما يحبون من الأسماء، ويختارون له المرضعة والحاضنة، بل والبيئة التي يعيش فيها فترة رضاعته، ليترعع نجيباً شجاعاً وعلى أحسن ما يطمحون من صفات عالية، وأخلاق راقية، وكانوا يذبحون عند ولادته وينحرون، ويقيمون الولائم، ويكرمون المبشرين به.

أما الأنثى عند العرب فلم يكن لها شيء من هذا التكريم، بل كان يصاحب قدمها العيوس والانقباض، حتى قالت أمها يوم ولادتها:

ما لأبي حمزة لا يأتينا .: يظل في البيت الذي يلينا

غضبان أن لا نلد البنينا .: واللَّه ما ذلك في أيدينا

ونحن كالأرض لزارعينا

وحتى وصل بعض العرب إلى وأد البنات، ودفنها حية، مخافة العار والحاجة.

وجاء الإسلام، فلم ينتزع منهم حبهم للذكر، ولا الاحتفاء بقدمه، فكل ما كانوا يفعلونه

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَمِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي غَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُضَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

من أجله فضيلة والفضائل من شعائر الإسلام، ولو كانت جاهلية، أما الرذائل التي كانت توجه للطفلة البريئة فقد حارباها الإسلام بقوة، ويكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]؟ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ولم يقف الإسلام عند رفع المذلة والإهانة عن الطفلة البريئة والصبية والمرأة، بل أعطاهما حقوقاً كثيرة كريمة، فعن الطفلة اختار لها الأسماء الحسنة، كما يختار للذكر، وقد مر بنا أن النبي ﷺ غير اسم ابنة لعمر ﷺ من اسم «عاصية» إلى اسم «جميلة».

وشرع العقيقة والذبيحة للبنات عند قدمها، فقد أخرج أصحاب السنن من حديث أم كرز «أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وروى البزار عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «أن اليهود كانت تعق عن الغلام كبشاً، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً» وعند أحمد «العقيقة حق، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» بل ذهب الإمام مالك إلى أن عقيقة الأنثى كعقيقة الذكر فيعق عن كل منهما شاة.

نعم، أبقى الإسلام ميزات الطفل الذكر وحب الناس له، بل زادها بتبيريكه عند الرجل الصالح، وليس هناك من هو أصلح، وترجى بركته من النبي ﷺ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان، فيدعولهم بالبركة ويمضغ تمره بفمه، ثم ينقلها إلى فم الطفل، ليكون ريقه صلى الله عليه وسلم من أول الأشياء التي تدخل جوف الصبي، فتحل فيه بركته صلى الله عليه وسلم، وتسابقت الوالدات في الحصول على هذه البركة لأطفالهن، وها هي أم سليم، زوج أبي طلحة الأنصاري، أم أنس ﷺ، تلد غلاماً، فتقول لابنها أنس: احمل هذا الطفل، واذهب به إلى النبي ﷺ، وخذ معك تمرات، ليمضغها رسول الله ﷺ، فيلقبها في فمه، حتى يكون أول شيء يدخل جوف الصبي ريق رسول الله ﷺ، ففعل أنس، وفعل رسول الله ﷺ، مضغ التمرات، وفتح فم الصبي، فوضعها في فمه، فأخذ الطفل يلعب بلسانه، لتدخل جوفه، ثم أدخل رسول الله ﷺ إصبعه في فم الصبي، وأخذ يديره في حلقه مع عجينة التمر، يحنكه بها، وهو يدعوله بالبركة، وسماه عبد الله، فكان أن ولد لعبد الله هذا عشرة ذكور، كلهم يحفظون القرآن.

وهذه أسماء بنت أبي بكر زوج الزبيرين العوام، تهاجر إلى المدينة مع أختها عائشة، ومع فاطمة بنت النبي ﷺ، تهاجر وهي حامل في شهرها الأخير، فتلد في قباء، فتحمل ابنها إلى المدينة، وإلى بيت أبيها أبي بكر، وتبحث عائشة في البيت عن تمر، فلا تجد تمر في البيت إلا بعد جهد جهيد، فتأخذ الطفل والتمر إلى رسول الله ﷺ، فيمضغ التمرة، ويحنك بها الطفل، ويدعوله، ويباركه، ويسميه عبد الله، وكان عيد الله هذا أول مولود يولد للمهاجرين بالمدينة، فقد مكثوا شهوراً دون أن يولد لهم، حتى قيل: إن اليهود سحرتهم، فلا يولد لهم، فلما علم المسلمون بمولد عبد الله بن الزبير، فرحوا وكبروا تكبيرة ارتجت لها المدينة.

وهذا أبو أسيد، تلد زوجته، فيحمل الطفل إلى رسول الله ﷺ ليباركه، فسماه رسول الله ﷺ بالمنذر.

فما أعظم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وما أشد تواضعه، بحمل الأطفال، ويضعها في حجره، ويحنكها ويباركها، ويدعو لها، أما الأطفال الذين هم فوق سن الرضاعة فكان يمازحهم، ويتبسط معهم ويكنيهم، ويداعبهم، ويدعوهم بقوله: يا بني.
فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(تحنيك المولود) أى مضغ الشيء ووضع في فم الطفل، وذلك حنكه به، يضع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه.

(ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد) فى الرواية الثانية عن أنس قال: إن أم سليم ولدت غلاماً، «فقال لى أبو طلحة: احمله، حتى تأتى به النبى ﷺ، فأتى به النبى ﷺ، وبعثت معه بتمرات» ليحنكه بها، وكانت تعلم استحباب التحنيك، وفى الكلام التفات من المتكلم إلى الغيبة، وكان الأصل أن يقول: فأنتيت به النبى ﷺ، وبعثت معى بتمرات، وفى رواية البخارى «فولدت غلاماً، فقال لى أبو طلحة: احفظه حتى تأتى به النبى ﷺ، فأتى به النبى ﷺ، وأرسلت معه بتمرات» فالأمر لأنس زوج أمه، أبو طلحة، وقد سبق فى باب «وسم الحيوان» قال أنس: لما ولدت أم سليم قالت لى: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصيبين شيئاً حتى تغدون به إلى النبى ﷺ، يحنكه، قال: فغدوت... «فالأمر لأنس أمه، أم سليم، ولا تعارض حيث يمكن أن يكون الأمر منهما معاً، أو أنه من أحدهما، ونسب إلى الآخر لموافقته.

(ورسول الله ﷺ فى عباءة) قال النووى: العباءة معروفة، ويقال فيها «عباية» بالياء، وجمع العباءة العباء، أهـ وعند مسلم فى باب «وسم الحيوان» «فغدوت فإذا هو فى الحائط، وعليه خميصة جونية».

(يهناً بعيراً له) أى يطلبه بالقطران، والمصدر الهناء، بكسر الهاء، يقال: هنأت البعير، أهناً، وعند مسلم فى باب «وسم الحيوان» وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح» وفى رواية أخرى لمسلم «وهو يسم غنماً» ولعله كان فى المرید يفعل الأمور الثلاثة.

(فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات) فى الرواية الثانية «فأخذ النبى ﷺ، فقال: أمعه شيء» حلو أحنكه به؟ «قالوا» أى قال أنس ومن معه من أهله «نعم، تمرات» مبتدأ، والخبر محذوف، أى معه تمرات «فأخذها النبى ﷺ».

(فألقاهن في فيه) أى ألقى رسول الله ﷺ التمرات في فم نفسه.

(فلاكهن) أى مضغهن، وفي الرواية الثانية « فمضغها » قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

(ثم فغرفا الصبى، فمجه في فيه) أى مج الممضوغ، و« فغر » بفتح الفاء والغين، أى فتح فم الصبى وطرح فيه ما مضغه، وفي الرواية الثانية فمضغها ثم أخذها من فيه أى بيده فجعلها في في الصبى.

(فجعل الصبى يتلمظه) أى يتلمظ هذا الممضوغ، أى يحرك لسانه، ليتتبع ما في فمه من آثار التمر، والتلمظ والمظ فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك فى شيء يستطيبه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً، ولمظ يلمظ، بضم الميم، لمظاً، بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي فى الفم: لماظه، بضم اللام، زاد فى الرواية الثانية « ثم حنكه » أى ذلك حنكه بإصبعه.

(حب الأنصار التمر) قال النووى: روى بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح، مبتدأ وخبر، أى محبوب الأنصار التمر، قال: وأما من ضم الحاء فهو مصدر، منصوب على الأشهر، مفعول لفعل محذوف، و« التمر » منصوب، مفعول « حب » والتقدير: انظروا حب الأنصار التمر، وقد يكون مرفوعاً، و« التمر » منصوب أيضاً، فيكون مبتدأ خبره محذوف، أى حب الأنصار التمر لازم ومشهور.

(وسماه عبد الله) فعبد الله هذا هو خلف الصبى الذى مات، وذكرت قصته الرواية الثانية، وقد صرحت روايات بأن الصبى الذى مات هو أبو عمير المذكور فى الرواية التاسعة.

(هو أسكن مما كان) أسلوب تورية، وهو اختيار كلام له معنيان، قريب، ويعيد، يراد من المتكلم المعنى البعيد، ويفهم منه المخاطب المعنى القريب، فقولها: هو أسكن مما كان فهمة الزوج أن مرضه قد هان وسهل، وهو حى تحسنت حاله، وهى تريد أن سكن سكوناً لا حركة بعده.

(ثم أصاب منها) أى عشته وتعشت، ثم صنعت له وتجلت، وتعرضت له، ليجامعها، فجامعها.

(فلما فرغ قالت: واروا الصبى) أى فلما فرغ من جماعها، قالت له: واروا الصبى، أى ادفنوه، فقد مات، وقيل: إنها أخفت موته فى أول الليل، ولم تخبر زوجها إلا فى آخر الليل، ليبيت مستريحاً بلا حزن.

(أعرستم الليلة) قال النووى: هو بإسكان العين، وهو كناية عن الجماع، قال الأصمعى والجمهور: يقال: أعرس الرجل، إذا دخل بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس، بالتشديد، قال صاحب

التحريز: روى أيضاً « أعرستم » بفتح العين وتشديد الراء، قال: وهى لغة، يقال: عرس بمعنى أعرس، قال: لكن قال أهل اللغة: « أعرس » أفصح من « عرس » فى هذا.

قال النووي: وهذا السؤال للتعجب من صنيعها، وصبرها، وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة فى ليلتها، فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء، وحملت بعبد الله بن أبى طلحة، وجاء من أولاد عبد الله إسحق وإخوته التسعة صالحين علماء.

(خرجت أسماء بنت أبى بكر حين هاجرت، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير) أخت

عائشة لأبيها، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، قرشية من بنى عامر بن لؤى، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، أسلمت قديماً، قيل: بعد سبعة عشر، وتزوجها الزبير بن العوام، وهى المعروفة بذات النطاقين، وفى الصحيح عنها، قالت: « تزوجنى الزبير، وما له فى الأرض مال، ولا مملوك، ولا شىء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسومه، وأدق النوى لناضحه، وكنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير... » خرج الزبير إلى الشام قبيل هجرتها، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير، تقول فى الرواية الخامسة « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، فخرجت وأنا متم » أى وأنا متممة فترة الحمل، تسعة أشهر، وكانت هجرتها فى السنة الأولى.

(فقدمت قباء، فنفست بعبد الله بقباء) فى الرواية الخامسة « فأتيت المدينة، فنزلت

بقباء » أى فقاربت المدينة، وأشرفت عليها، و« نفست » بضم النون وكسر الفاء وسكون السين، أى أصابنى النفاس والوضع.

(ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ، ليحنكه) فى ملحق الرواية الخامسة « أنها

هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير » أى بدأت الهجرة من مكة، وهى حبلى، ووضعت فى قباء، وتوجهت إلى المدينة، فنزلت هى وأختها عائشة وغيرهما ممن هاجر معهما من آل الصديق، فقد ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة، فأحضر زوجته سودة بنت زمعة وبنته فاطمة وأم كلثوم وأم أيمن، زوج زيد بن حارثة، وابنها أسامة وخرج معهم عبد الله بن أبى بكر، ومعه أمه أم رومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدموا والنبى ﷺ يبني مسجده على أبيها أبى بكر، والظاهر أن رسول الله ﷺ هو الذى انتقل إلى بيت أبى بكر، فالمراد من خروجها إليه خروجها من حجرتها إلى حجرتها، لأن البحث عن تمرة كان فى بيت أبى بكر، لأن عائشة لم تكن تزوجت بعد وما كان لها أن تبحث عن تمرة فى بيت سودة وفى رواية البخارى « فأتيت به النبى ﷺ، فوضعت فى حجره » وفى رواية أخرى له « أتوا به النبى ﷺ » فيحتمل أن يكون مع أمه آخرون.

(ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها) أى لعدم وجود

التمر، بسبب شدة الحاجة.

(فمضعها، ثم بصقها فى فيه) فى الرواية الخامسة « فمضعها، ثم تفل فى فيه » أى تفل

وبصق على إصبعه بالتمرة، ثم أدخلها فى فم الطفل، ويحتمل أنه وضع فمه صلى الله عليه وسلم على فم الطفل، ثم دفع التمرة الممضوعة.

(ثم مسح، وصلى عليه) أى مسح بيده على جسم الطفل، ودعا له، وفى الرواية الخامسة «ثم دعا له، وبرك عليه» بفتح الباء وتشديد الراء المفتوحة، أى قال: بارك الله فيه.

(وكان أول مولود ولد فى الإسلام) قال النووى: يعنى أول من ولد فى الإسلام بالمدينة، من أولاد المهاجرين. اهـ ولا بد من هذه القيود، فقد ولد قبله فى غير المدينة للمهاجرين عبدالله بن جعفر، ولد فى الحبشة، وولد بالمدينة للأنصار قبله بعد الهجرة النعمان بن بشير، روى أن المهاجرين فرحوا بمولده فرحاً شديداً، لأن اليهود كانوا يقولون: سحرناهم، حتى لا يولد لهم، روى ابن سعد «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا: سحرتنا اليهود، حتى كثرت فى ذلك القالة، فلما ولد عبد الله بن الزبير كبروا تكبيرة واحدة، حتى ارتجت المدينة تكبيراً».

(ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبايع النبى ﷺ) قال النووى: هذه بيعة تبريك وتشريف، لا بيعة تكليف. اهـ

(فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه) قال النووى: هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما: فلها، بفتح الفاء واللام والهاء، والثانية «فلهى» بكسر الهاء والياء، والأولى لغة طى، والثانية لغة الأكثرين، ومعناه اشتغل بشىء بين يديه، وأما «لها» من اللّهُو فبفتح الهاء لا غير، ومضارعها يلهُو، والأشهر فى الرواية هنا كسر الهاء، وهى لغة أكثر العرب، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل.

(فأمر أبو أسيد بإبائه) قال النووى: المشهور فى أبى أسيد ضم الهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره، قال القاضى: وحكى أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع، وهو الصواب، واسمه مالك بن أبى ربيعة.

(فأقلبوه) أى رده وصرفه، قال النووى: فى جميع نسخ صحيح مسلم «فأقلبوه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث، وقالوا: صوابه «قلبوه» بحذف الألف، قالوا: يقال: قلبت الصبى والشىء، أى صرفته ورددته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن «أقلبوه» بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة.

(فاستفأق رسول الله ﷺ) أى انتبه من شلغته وفكره الذى كان فيه.

(فسماه يومئذ المنذر) قال النووى: قالوا: وسبب تسمية النبى ﷺ هذا المولود «المنذر» لأن ابن عم أبيه، المنذر بن عمرو كان قد استشهد بيئر معونة، وكان أميرهم، فأراد التفاؤل بأن يكون خلفه.

(كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) قاله أنس توطئة لما يريد أن يذكره من قصة الصبى، وفى رواية «إن كان النبى ﷺ ليخالطنا» وعند أحمد «كان النبى ﷺ يزور أم سليم» وفى رواية

قال أنس « كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت » يعنى بيت أبى طلحة وأم سليم، وعند أبى يعلى « كان النبي يغشانا ويخالطنا » وعند النسائي عن أنس « كان النبي ﷺ يأتى أبى طلحة كثيراً » وعند أبى يعلى عن أنس قال: « كان يأتى أم سليم، وينام على فراشها » ولابن سعد « كان يزور أم سليم، فتتحفه بالشيء، تصنعه له ».

(وكان لى أخ يقال له: أبو عمير) بالتصغير، وعند أحمد « أخ صغير » وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وعند أحمد « وكان لها من أبى طلحة ابن يكنى أبا عمير ».

(قال: أحسبه قال: كان فطيماً) عند البخارى « قال: أحسبه فطيماً » قال الحافظ ابن حجر: فى بعض النسخ « فطيم » بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف، والأصل « فطيم » بالرفع، لأنه صفة أخ، وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف « أحسبه » والفطيم بمعنى مقطوم، أى انتهى إرضاعه.

(فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرآه قال: أبا عمير، ما فعل النغير)؟ فى رواية « فكان إذا جاء لأم سليم يمازحه » وعند أحمد « يضحكه » وفى رواية « يهازله » وعند أبى عوانة « يفاكهه » زاد فى رواية « فجاء يوماً وقد مات نغيره، الذى كان يلعب به » زاد فى رواية « فوجده حزينا » وفى رواية « فسأل عنه، فأخبرته » وفى رواية « فقال: ما شأن أبى عمير حزينا » وفى رواية « فقالت أم سليم: ماتت صعوته التى كان يلعب بها، فقال: أى أبا عمير مات النغير؟ » وفى رواية « فجعل يمسح رأسه ويقول: أبا عمير ما فعل النغير » و« النغير » مصغر، وهو طير صغير معروف، يشبه العصفور، له منقار أحمر، واحده « نغرة » وجمعه « نگران ».

(وما ينصبك منه)؟ أى ماذا يتعبك منه؟ والرواية هنا بضم الياء، مضارع أنصب بمعنى نصب يقال: نصب الشيء فلانا بفتح الصاد، ينصبه بكسرها نصباً بسكونها، ونصب الأمر فلانا، بكسر الصاد، ينصبه بفتحها، نصباً بفتحها، أتعبه وأعباه.

(هو أهون على الله من ذلك) أى من أن يجرى على يديه مثل هذه العجائب والخوارق تكريماً، ولكن يقع ذلك على طريق الابتلاء والاختبار، مع الهوان له، فهو من قبيل: لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء، ومن قبيل « **وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فُضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ** » [الزخرف: ٣٣] وحمله السنوسى على أن هذا القول صدر منه قبل أن يوحى إليه بما فى أحاديث خوارق الدجال.

فقه الحديث

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما فى معناه، وقريب منه، كالرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ما لم تمسه

النار، فيمضغ المحنك التمرة، حتى تصير مائعة، بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه.

ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين، وممن يتبرك به، رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل المولود إليه.

ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى جواز لبس العباءة.
- ٢- التبرك بآثار الصالحين وريقتهم، وكل شيء منهم. قاله النووي.
- ٣- تواضع الرسول ﷺ، وتعاطيه أشغاله.
- ٤- وأن ذلك لا ينقص الكبير، ولا يخل من مروءته.
- ٥- واستحباب التسمية بعبد الله.
- ٦- واستحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح، فيختار له اسماً يرتضيه.
- ٧- وجواز التسمية يوم ولادة الطفل، وأن التسمية لا تختص بالسابع.
- ٨- ومن الرواية الثانية مناقب أم سليم -رضي الله عنها- من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موت الطفل على أبيه.
- ٩- وفيه استعمال المعارض عند الحاجة. قال النووي: وشرط المعارض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد.
- ١٠- ومن الرواية الثالثة جواز التسمية بأسماء الأنبياء - عليهم السلام.
- ١١- ومن الرواية الرابعة استحباب مسح المولود باليد.
- ١٢- والدعاء له، والتبريك، وأن البيعة قد تكون للتبريك، لا للتكليف.
- ١٣- وفيه منقبة لعبد الله بن الزبير، إذ كان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم، وأنه أول من ولد للمهاجرين بالمدينة.
- ١٤- ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة في أول الأمر، من ضيق الحال، حيث لم يجدوا في البيت تمرّة واحدة، وطعامهم التمر.
- ١٥- وتسمية المولود، ولو لم يعق عنه، والأولى لمن أراد أن يعق أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع.
- ١٦- ومن الرواية الثامنة أن قوله صلى الله عليه وسلم « أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » لا يمنع من التسمية بغيرهما، فقد سمي رسول الله ﷺ ابن أبي أسيد بالمنذر.

١٧- ومن الرواية التاسعة [حديث أنس عن أبي عمير] الكنية للصبي، ومن لم يولد له، قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاقلاً بأنه سيعيش، حتى يولد له، وللأمن من التقليب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكر باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، قاله الحافظ ابن حجر: ثم قال: ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى، قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه، إلا إن قصد التعريف.

١٨- وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابة، وأمنت الفتنة.

١٩- وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض.

٢٠- ومشى الحاكم وحده.

٢١- وأن كثرة الزيارة قد لا تنقص المودة، وأن قوله «زرعاً تزداد حبا» مخصوص بمن يزور للطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.

٢٢- وفيه جواز الممازحة، وتكرير المزمح، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة.

٢٣- وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من الحزن وغيره، والاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذا استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه.

٢٤- وفيه التلطف بالصغير، والسؤال عن حاله.

٢٥- وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به.

٢٦- وجواز إنفاق المال فيما يتلهى الصغير به من المباحات.

٢٧- وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

٢٨- وفيه جواز تصغير الاسم، ولو كان لحيوان.

٢٩- وجواز مخاطبة الصغير بما لا يفهم، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب، ولهذا لم يخاطبه بالسؤال عن حال، بل سأل أمه.

٣٠- واستدل به بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل، ثم أدخل الحرم.

٣١- وفيه جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً.

٣٢- وفيه جواز سؤال العالم بما يسأل عنه، لقوله «ما فعل النغير»؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٣- ومن الرواية العاشرة جواز قول الإنسان لغير ابنه، ممن هو أصغر سنًا منه: يا ابني، ويا بني - مصغراً - ويا ولدي، ومعناه تلتطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي. للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً، كما فعله النبي ﷺ.

٣٤- ومن الإخبار بأن الدجال لن يضر المغيبة معجزة لرسول الله ﷺ.

(إضافة) يستحب التأذين في أذن الطفل، فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة، بالصلاة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والله أعلم

(٥٨٠) باب الاستئذان، وتحريم النظر في بيت الغير

٤٩١٤-٣٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٣) قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية. فأتيت بابه. فللمت ثلاثاً. فلم يرد علي. فرجعت. فقال: ما معك أن آتيتنا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت علي بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا تقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به.

٤٩١٥-- وفي رواية عن يزيد بن خصيفة، بهذا الإسناد، وزاد ابن أبي عمير في حديثه: قال أبو سعيد: فقممت معه فذهبت إلي عمر فشهدت.

٤٩١٦-٣٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٤) قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعري مفضباً حتى وقف. فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»؟ قال أبي: وما ذلك؟ قال: استأذنت علي عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت. ثم جئته اليوم، فدخلت عليه. فأخبرته أنني جئت أمس، فللمت ثلاثاً، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ علي شغل. فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك علي هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدنا سناً. فم يا أبا سعيد. فقممت، حتى أتيت عمر. فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

(٣٣) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول

— حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة

(٣٤) حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول

٤٩١٧-٣٥ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٣٥) أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَاتَّبَعَهُ، فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ، وَإِلَّا فَلَا جَعْلَ لَكَ عِطَاءً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخَوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ. انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٤٩١٨-٣٦ عن عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه (٣٦) أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. انْذَبُوا لَهُ. فَذَعِي لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْنَةَ، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٤٩١٩-- وفي رواية عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٤٩٢٠-٣٧ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا الْأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ. رُدُّوْا عَلَيَّ. فَجَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْنَةَ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْنَةَ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَةَ فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(٣٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مِفْضَلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْخُرَيْزِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا سَمِعَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مِفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

(٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ خُرَيْثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَا جَمِعِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(٣٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ خُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ
شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ.

٤٩٢١-- وفي رواية عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ،
أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تُكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَابًا عَلَى
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

٤٩٢٢- ٣٨/٦ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٨) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ «أَنَا أَنَا!!».

٤٩٢٣- ٣٩/٧ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٩) قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ
«مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَا أَنَا!!».

٤٩٢٤-- وفي رواية عن شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٤٩٢٥- ٤٨/٨ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(٤٨) أَنَّهُ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي
بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٩٢٦- ٤٩/٩ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤٩) أَنَّهُ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ
(٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
(٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ
(٤١) وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْفَيْدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ غَيْثَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ كِلَابَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ
الْمَيْثُ وَيُونُسَ.

اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٢٧-٤٢٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٤٢) أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ. فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٤٢٨-٤٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٤٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ».

٤٢٩-٤٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَطَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

٤٣٠-٤٤٥ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٤٥) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظَرِ الْفَجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

المعنى العام

ما أروع آداب الإسلام، وما أروع حمايته لأحاسيس الفرد والمجتمع، ووقايته لحرمات البيوت، وحصانته لحرماتها، وتأمينه لساكنيها، يتمثل ذلك في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [النور: ٢٧] وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» وقوله صلى الله عليه وسلم «من اطلع في بيت قوم، بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع».

وقد تجلّت روعة هذه الآداب في التزام الصحابة بها - رضوان الله عليهم - أجمعين، ولا تظهر روعة القوانين إلا بتطبيقها، والسير على دربها، ودقة تنفيذها، والحق يقال: كان الصحابة في سلوكهم إسلاماً بشرائعها، يمشى على الأرض، علماً وعملاً، نظراً وسلوكاً.

هذا عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، الرجل اليمنى، الذى هاجر إلى رسول الله ﷺ مخلصاً

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَثِقَيْتُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ أَنَسِ

(٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٥) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بُكَيْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

يعرف عمر رضي الله عنه فضله وقدره، فيوليه الكوفة، ولصلاحه ودقته كان بطيء الإنجاز لقضايا الناس، فكانوا يقفون كثيراً على بابه، ينتظرون دورهم، فدعاه عمر، فجاء إلى بابه، فطرقه ونادى: السلام عليكم. هذا عبد الله بن قيس يستأذن، وسمعه عمر وهو مشغول بأمر مهم من أمور الدولة، من الخطر أن يقطعه، فقال في نفسه: هذا استئذان أول، فليستأذن كثيراً، حتى أفرغ من القضية التي أبحثها مع خاصتي، قال في نفسه: فليقف على بابي قليلاً، حتى يحس بالذين يقفون على بابه كثيراً، وبعد لحظة طرق الباب ثانية، ونادى: السلام عليكم. هذا أبو موسى يستأذن. قال عمر في نفسه: هذا هو الاستئذان الثاني، فلندعه حتى يكثر، وبعد لحظة طرق الباب ثالثة، ونادى: السلام عليكم. هذا الأشعري يستأذن. قال عمر في نفسه: وهذا هو الاستئذان الثالث، فماذا سيكون بعده؟ وانتظر عمر لحظات، فلم يسمع طرقة أو نداء، فقال لمن معه: ألم نسمع صوت عبد الله بن قيس؟ افتحوا له واؤذنوا له بالدخول، فتحوا الباب، فلم يجدوه، قالوا: إنه رجع وانصرف. قال: أدركوه، وردوه إلي، فاتبعوه، فلم يحصلوا عليه، وفي اليوم الثاني ذهب أبو موسى إلى عمر، فطرق الباب واستأذن، فأذن له، فدخل، قال له: ما حملك على ما صنعت أمس؟ طلبت فلم أجدك؟ قال: جئت بالأمس، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فانصرفت ورجعت، قال: لماذا لم تكرر الاستئذان حتى يؤذن لك؟ يا أبا موسى. اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ وأنا أعلم أن الناس يحتبسون على بابك؟ قال أبو موسى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلت، وقال «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع» وكان هذا الحديث قد غاب عن عمر، وخفى عليه، فخشى أن يكون الموقف الخطير قد ألجأ أبا موسى بالتخلص، أو خشى أن تتخذ الأحاديث وسيلة للتخلص من المضايق، فيلجأ ضعاف الإيمان والمنافقون لوضعها في المناسبات، فأراد حسم هذا الأسلوب، وإغلاق الباب على وضعة الحديث، فقال: يا أبا موسى. هات شاهداً يشهد بأنه سمع مثلك هذا الحديث، وإلا ضربتك على جنبك وبطنك وظهرك ضرباً موجعاً. فخرج وهو يرتجف، فدخل على مجلس من مجالس الأنصار، فزعا مذعوراً، قالوا له: ما لك؟ فقال: هل منكم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع»؟ قالوا: وأى شيء في هذا؟ قال: حصل بيني وبين عمر كذا وكذا، فأخذ بعضهم ينظر إلي بعض ويضحكون، ومن أجل هذا تفرغ؟ لا تخف فلن يمسك سوء. إن هذا حديث مشهور، سمعناه كلنا، قال أبي بن كعب -وهو صاحب الدار: وما كان لعمر أن يشك فيه، وينذر هذا الإنذار، لن يشهد لك إلا أصغرنا. قم يا أبا سعيد، فاشهد لأبي موسى عند عمر. فذهب معه أبو سعيد، فشهد أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أستغفر الله، لقد ضاعت مني أحاديث بسبب التجارة والضرب في الأسواق، والتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقابله أبي بن كعب، فقال له: يا ابن الخطاب. لا تشتد ولا تكن عناباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشك فيهم وفي صدقهم، ولا تتوعدهم بمثل هذا الوعيد، قال له عمر: يا سبحان الله!! ما أخطأت. سمعت شيئاً لم أحفظه، فأردت أن أنتهيت. ماذا حصل؟ أنا لم أتهم أبا موسى بالكذب، والله إن أبا موسى لأمين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهت القضية بالحفاظ على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً.

المباحث العربية

(كنت جالساً بالمدينة، فى مجلس الأنصار) فى مجلس جماعة من الأنصار، وفى الرواية الرابعة « إلى مجلس من الأنصار » والظاهر أنهم كانوا فى بيت أبى بن كعب، وفى رواية الحميدى « إنى لفى حلقة، فيها أبى بن كعب ».

(فأتانا أبو موسى فزماً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال...) فى الرواية الثانية « فأتى أبو موسى الأشعري مغضياً، حتى وقف، فقال... » وفى رواية البخارى « فجاء أبو موسى، كأنه مذعور، فقال... ».

(إن عمر أرسل إلى أن آتية، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد على، فرجعت) فى رواية « فلم ترد » بضم التاء، بالبناء للمجهول، أى فلم ترد كلماتى، أى لم يردوا على، وفى الرواية الثانية « استأذنت على عمر بن الخطاب، أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لى، فرجعت » وهل استأذن أبو موسى، كما فى الرواية الثانية؟ أو سلم، كما فى الرواية الأولى؟ أو جمع بينهما، كما فى الرواية الخامسة؟ الظاهر الأخير

(فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنى أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا على، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع ») وفى الرواية الثانية « استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لى، فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنى جئت أمس، فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلموا استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ « « لوما » بمنزلة « لولا » وهى هنا للتوبيخ والتنديم، أى هلاكى الاستئذان، فوق الثلاث، حتى يؤذن لك؟ كان ينبغى أن تفعل ذلك، وفى الرواية الثالثة « أن أباً موسى أتى عمر، فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف، فأتبعه » أى أرسل خلفه « فرده » وفى الرواية الرابعة « أن أباً موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ » أى قال لمن معه: لقد سمعنا صوت أبى موسى، فالاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات « ائذنوا له. فدعى له، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: إنا كنا نؤمر بهذا » وفى الرواية الخامسة « جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى. السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوا على، ردوا على، فجاء، فقال: يا أباً موسى. ما ريك؟ كنا فى شغل: قال: سمعت رسول الله ﷺ... » فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشى وجدوه » وفى رواية للبخارى « أن أباً موسى الأشعري، استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع ».

وفى ظاهر هذه الروايات تغاير، فبعضها يقتضى أنه لم يرجع إلى عمر إلا فى اليوم الثانى، وبعضها يفيد أنه أرسل إليه فى الحال، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينها بأن عمر، لما فرغ من الشغل الذى كان فيه تذكره، فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه يرده، فلم يجده الرسول فى ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر فى اليوم التالى. اهـ

والتحقيق أن التغاير فى هذا الحديث متعدد، وفى الرواية الأولى ما يوحى بأن عمر لم يشعر باستئذان أبى موسى حيث قال « ما منعك أن تأتينا » وفى الرواية الثانية والثالثة تصريح بأنه سمعه « قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟»

وفى الروايات أن الذى شهد له أبو سعيد، وفى الرواية الخامسة أن الذى شهد له عند عمر أبى بن كعب، وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون أبى بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد، فشهد، اهـ ويعد هذا الجمع أن أبى موسى فى الرواية الخامسة حينما سئل عن شاهده أجاب بأبى بن كعب، ولم يتعرض لأبى سعيد، مع أنه فى الرواية الثالثة يقول: « هذا أبو سعيد » وعند البخارى فى الأدب المفرد أن الذى شهد لأبى موسى عند عمر أبو سعيد الخدرى أو أبو مسعود، بالشك، وفى الروايات أن أبى سعيد حدث بهذا الحديث عن النبى ﷺ، وفى الرواية الثانية قال أبو سعيد: « قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا » وفى الرابعة يقول أبو سعيد « كنا نؤمر بهذا » وقال الداودى: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبى موسى، وهو يشهد له عند عمر، فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، قال: وكأنه نسى أسماءهم بعد ذلك، فحدث به عن أبى موسى وحده، لكونه صاحب القصة، وتعبه ابن التين بأنه مخالف لما فى رواية الصحيح، لأنه قال « فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قاله » واشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبى موسى، وقال: إن الذى وقع فى الموطأ وهم من النقلة، لاختلاط الحديث عليهم.

فالأولى أن يقال: إن هذا التغاير سببه اختلاط القصة على الرواة، ويرجح بينها برواية الأوثق. والله أعلم.

(فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك) أى هات شاهداً يشهد معك على صدور هذا الحديث من النبى ﷺ، وإلا ضربتك ضرباً موجعاً، وفى الرواية الثانية « فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا » وفى الرواية الثالثة « إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فيها، وإلا فلأجعلنك عظة » أى فهات من يشهد لك، وفى الرواية الرابعة « لتقيمن على هذا بينة، أو لأفعلن » وفى الرواية الخامسة « لتأتينى على هذا بينة، وإلا فعلت وفعلت »، وفى رواية « فلأجعلنك نكالا » أى لأفعلن بك هذا الوعيد، إن تبين لى أنك كاذب متعمد.

(فقال أبى بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم) فى الرواية الثانية « فقال أبى بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً. قم يا أبى سعيد » وفى الرواية الرابعة « لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا » قال ذلك أبى بن كعب إنكاراً لموقف عمر من معاملته لصحابة رسول الله ﷺ، يريد أن هذا الحديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ.

(ألهانى عنه الصفق بالأسواق) أى التجارة والمعاملة فى الأسواق، وأصل الصفق الضرب باليد ضرباً يسمع له صوت، والصفقة ضرب اليد عند البيع علامة على إنفاذه، وتطلق على البيعة، فيقال: صفقة رابحة أو خاسرة، وفى الرواية الخامسة « سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت » وفى بعض الطرق أن عمر قال لأبى موسى: « أما إنى لم أتهمك، ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله ﷺ » وفى رواية قال عمر لأبى موسى: « والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أتثبت » قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشى أن أحدهم يخلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك، ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج. اهـ فهو من قبيل: إياك أعنى واسمعى يا جارة.

(فجعلوا يضحكون) قال النووى: سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها، لقوة حجته، وسماعهم ما أنكر عليه.

(أتيت النبى ﷺ فدمعوت) أى استأذنت وناديت، وفى رواية البخارى « أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى، فدققت الباب » وفى رواية « فضربت الباب »، وفى الرواية السابعة « استأذنت على النبى ﷺ ».

(فقال النبى ﷺ: من هذا؟ قلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا أنا!!) فى ملحق الرواية السابقة « كأنه كره ذلك » قال المهلب: إنما كره قول: أنا، لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه بصوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر، لأنه ليس فى سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء فى حاجته، فدق الباب، ليعلم النبى ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له، وقال الداودى: إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لما ضرب الباب عرف أن هناك ضارباً، فلما قال: « أنا » كأنه أعلمه أن هناك ضارباً، فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب، قال الخطابى: وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذى وقعت المسألة عنه، وذكر ابن الجوزى أن السبب فى كراهة قول « أنا » أن فيها نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا الذى لا أحتاج أن أذكر اسمى ولا نسبى، وتعقب بأن هذا لا يأتى فى حق جابر، فى مثل هذا المقام، وبأنه لو كان ذلك كذلك لعلمه، لئلا يستمر عليه ويعتاده.

(أن رجلاً اطلع فى حجر، فى باب رسول الله ﷺ) وفى الرواية العاشرة « أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبى ﷺ » « حجر » بضم الجيم وسكون الحاء، وهو كل ثقب مستدير، فى أرض أو حائط، و« حجر » بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، وهى ناحية البيت، ووقع فى رواية « من حجر فى حجرة النبى ﷺ » بالإنفراد.

(ومع رسول الله ﷺ مدرى، يحك به رأسه) « المدرى » بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء، مقصور، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: أعواد تحدد، تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوى به المرأة شعرها، وجمعه « مدارى » ويقال فى الواحد « مدراة » أيضاً، و« مدراية » أيضاً، يقال: تدرى بالمدرى، والمدرى تذكر وتؤنث، وفى رواية للبخارى « يحك بها رأسه » وفى

روایتنا التاسعة «يرجل به رأسه» وهذا يؤيد من قال: إنه مشط، أو يشبه المشط، ولا منافاة بين «يحك» و«يرجل» إذ كان يحك ويرجل.

(لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) وفي الرواية التاسعة «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك» قال النووي: هكذا في بعض النسخ «تنظرني» وفي أكثر النسخ «تنظرني» قال القاضي: «تنظرني» رواية الجمهور، والصواب «تنظرني» ويحمل الأول عليه.

(إنما جعل الإذن من أجل البصر) في الرواية التاسعة «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به، لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في ثقب باب ولا غيره، مما يعرض البصر للوقوع على محرم، وفي رواية «إنما جعل الإذن من قبل البصر» بكسر القاف وفتح الباء، أي من جهة البصر.

(قفام إليه بمشقص أو مشاقص) المشقص بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف نصل السيف، إذا كان طويلاً غير عريض، وقيل: هو نصل عريض للسهم، والشك من الراوي، هل قال شيخه، بالإفراد أو بالجمع.

(فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يخله، ليطعنه) «يخله» بفتح الخاء وسكون الخاء وكسر التاء، أي يراوغه ويستغفله ليطعنه، وطعن يطعن من باب فتح، وكتب، قال النووي: وضم العين في المضارع أشهر، وفي رواية البخاري «فكأنى أنظر إليه، يخل الرجل ليطعنه».

(لو أن رجلاً طلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقات عينه، ما كان عليك من جناح) «فخذفته» بالخاء والذال، يقال: خذفه بالحصاة، أي رماه بها، بأن جعل الحصاة بين إصبعيه ورمى بها، وخذفه بالحاء رماه وضربه، والجناح هنا الحرج، وعند أبي عاصم «ما كان عليك من حرج» وفي رواية له «ما كان عليك من ذلك شيء» وحمل بعضهم الجناح هنا على الإثم، ليرتب عليه وجوب الدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفع الدية، وسيأتي تفصيل المسألة في فقه الحديث.

(عن نظر الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم وبالمدة، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان، وهي البغته، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد.

(فأمرني أن أصرف بصري) أي لا أديم نظرة الفجاءة لحظة أخرى.

فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال: والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن. اهـ. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] أي حتى تستأذنوا وتسلموا، فجمعت الآية بينهما، والمراد من الاستئذان ما يدل على

طلب الإذن صريحاً والمشهور في ذلك لفظ «أدخل»؟ وجوز أن يكون بما يفهم منه ذلك مطلقاً، وجعلوا منه التسييح والتكبير ونحوهما، مما يحصل به إيدان أهل البيت، فقد روى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله، ما الاستئذان؟ فقال: «يتكلم الرجل بالتسيحة والتكبير والتحميدة، ينتحنح، يؤذن أهل البيت» ثم قال النووي: واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام على الاستئذان؟ أو تقديم الاستئذان على السلام؟ والصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم، أدخل؟

والقول الثاني: يقدم الاستئذان، والثالث، وهو اختيار الماوردي من أصحابنا، التفصيل: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان، في تقديم السلام. اهـ

بل أكثر من حديثين فقد أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السلام قبل الكلام» وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة، فيمن يستأذن قبل أن يسلم، قال: «لا يؤذن له حتى يسلم» وأخرج ابن أبي شيبة، وابن وهب في كتاب المجالس، عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فجننته، فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت قال: مرحبا يا ابن أخي. لا تقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليك، فقل: أدخل؟ فإذا قالوا: ادخل فادخل» وأخرج قاسم بن أصبغ وابن عبد البر في التمهيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام على رسول الله. السلام عليكم. أيدخل عمر؟».

والحكمة في الاستئذان أن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره، واطلع على ما لم يحب صاحب البيت الاطلاع عليه، قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان، رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل. اهـ

ورويانا الثامنة والتاسعة توضحان الحكمة صراحة، وفيهما «إنما جعل الإذن من أجل البصر» وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «من كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت، حتى يستأذن ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت، فقد دخل».

وفي الكشاف: إنما شرع الاستئذان لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لئلا يطلع الداخل على العورة فقط، ولا إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» خارج مخرج الغالب، فعلى الأعمى أن يستأذن، كراهة اطلاعه - بواسطة السمع أو غيره على ما لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه.

وظاهر الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم، وقد أخرج مالك في الموطأ، عن عطاء بن يسار «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: ليس لها خادم غيري؟ أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا قال: فاستأذن عليها»

وسأل رجل حذيفة « أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره » والاستئذان أيضاً مشروع للنساء، إذا أردن الدخول على نساء، والحكمة حماية أسرار أهل البيت من أن يطلع عليها من لا يحسن الاطلاع عليها.

وهل يحتاج المرء في دخوله منزله الذي لا يسكنه غيره؟ قيل: لا، لفقد العلة التي من أجلها شرع الاستئذان، وقيل: إن احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إلى الإذن شرع له.

والحكمة في كون الاستئذان ثلاثاً جاءت في حديث أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال: « كان يقال: الاستئذان ثلاث، أما الأولى فليسمع أهل البيت، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم ويستعدوا، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا لم يأذنوا ».

واختلف العلماء في الزيادة على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبد البر: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً، بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه، قال النووي: إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر، فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « فلم يؤذن له فليرجع » ومن قال بالثاني حملة على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من أحاديث أبي موسى وعمر -رضي الله عنهما- أخذ بعضهم أنه لا يحتج بخبر الواحد، وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا، لكونه خبر واحد. قال النووي: وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن تحصر.

قال: وأما قول عمر لأبي موسى: أقم عليه البيعة، فليس معناه رد خبر الواحد، من حيث هو خبر الواحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يتقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد سد الباب، خوفاً من غير أبي موسى، لا شكاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى، إذا رأى هذه القضية، أو بلغته، وكان في قلبه مرض، أو أراد وضع حديث، خاف من مثل قضية أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن عمر لم يرد رد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر، حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خير من خبر واحد، وكذا ما زاد، حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الخامسة

« أن أيبا ﷺ قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله!! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك، مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل، في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة، فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع، حتى جاءه الإذن، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله « شغلني الصفق بالأسواق » قال الحافظ ابن حجر: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة، فلم يؤذن له، فرجع، فلما رجع في الثالثة استدعى فأذن له.

٢- واستدل به من ادعى أن خير العدل بمفرده لا يقبل، حتى ينضم إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطلال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إنني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ أحد على الحديث عن رسول الله ﷺ.

٣- أخذ منه الجمهور التثبت من خير الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.

٤- ويؤخذ منه أن لصاحب البيت - إذا سمع الاستئذان - أن لا يأذن، سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثاً، إذا كان في شغل له، ديني أو دنيوي، أو كان له مقصد صحيح في عدم الإذن، فقد قيل: إن عمر ﷺ تعمد أن يقف أبو موسى على بابهِ طويلاً، إلاماً له، وتأديباً، لما بلغه أن أبا موسى يحبس الناس على بابهِ، في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، فعند البخاري في الأدب المفرد « فقال عمر: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك، يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك ».

٥- وفيه أن العالم المتبحر، قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، ولا يقدر ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه.

٦- ومن ضحكهم في الرواية الثالثة أن من تحقق من براءة الشخص مما يخشى منه، وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه، له أن يمازحه، ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل، لئلا يكون سبباً في طول تأذي الغير.

٧- ومن إنكار أبي سعيد لضحكهم المبادرة إلى إزالة ما يقع من الهم بالممازحة.

٨- استدل بالرواية الرابعة، بعبارة « إنا كنا نؤمر بهذا » أن قول الصحابي مثل ذلك يحمل على الرفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال.

٩- ومن قول عمر « ألهانني عنه الصفق بالأسواق » في الرواية الرابعة إطلاق اللهو على الاشتغال بالتجارة، لأنها ألتهته عن طول ملازمته النبي ﷺ، حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، وأصل اللهو في اللغة ما يلهى، سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠- ومن حالة أبي موسى بعد إنذاره من عمر رهبة الصحابة من عمر -رضى الله عنهم- أجمعين.

١١- ومن قول أبي بن كعب لعمر: « فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ » فى الرواية الخامسة قوة الصحابة فى الحق، ولو فى نصح عمر -رضى الله عنهم أجمعين.

١٢- ومن الرواية السادسة والسابعة كراهة قول « أنا » فى جواب « من »؟ قال النووى: الكراهة لهذا الحديث ولأنه لا يحصل بقوله « أنا » فائدة. بل ينبغى أن يقول: فلان، باسمه، ولا بأس أن يقول: أنا أبو فلان، أو أنا القاضى فلان، أو أنا الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم المجرد، قال: والأحسن أن يقول: أنا فلان، المعروف بكذا.

١٣- ومن الرواية الثامنة والتاسعة استحباب الترجيل قال النووى: قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم، أو كل يومين، ونحو ذلك. اهـ وهو غير مسلم، ولا دليل له.

١٤- وجواز استعمال المدرى.

١٥- وإبقاء شعر الرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام، ويحك بها لدفع الوسخ.

١٦- ومشروعية الاستئذان على من يكون فى بيت مغلق الباب.

١٧- ومنع التطلع عليه من خلل الباب.

١٨- قال الحافظ ابن حجر: وفيه دليل على جواز رمى من يتجسس، ولو لم يندفع بالشىء الخفيف جان بالثقل، وأنه إن أصيب نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه -إذا ثبت الإذن- لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به، مع ثبوت النص فيه. وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، قال بعضهم: لعل مالكا لم يبلغه الحديث.

ثم قال: وهل يشترط الإنذار قبل الرمى؟ وجهان، وأصحهما لا، لقوله فى الرواية العاشرة « يخلته » وقال: وفى حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من فتحة فى الدار، وكذا من وقف فى الشارع، فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شىء فى دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان فى ملك المنظور إليه.

ثم قال: وهل يلتحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع نكرها، وبشرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

١٩- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف، المقدم بيانها فى كتاب الحج، لقوله فى حديث الباب « فخذفته » فلورماه بحجر يقتل، أو سهم، تعلق به القصاص، وفى وجه: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جان

ثم قال: ولو قصر صاحب الدار، بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً، فنظر غير قاصد، لم يجرميه، فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما لا.
قال: ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، ففيه الخلاف.

٢٠- واستدل بقوله «إنما جعل الإذن من أجل البصر» في الروايتين الثامنة والتاسعة على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه.

٢١- ومن الرواية الثالثة عشرة أن من وقع منه النظر من غير قصد لا حرج عليه، وأن النهي إنما هو عن النظر المتعمد، وعن إطالة النظر الذي كان من غير قصد، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه «لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية».

٢٢- قال القاضى: وفي هذا الحديث حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعى، كما في حالة الشهادة والمداواة وإرادة الخطبة أو المعاملة بالبيع والشراء ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد.

والله أعلم

كتاب السلام

- ٥٨١- باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير.
- ٥٨٢- باب حق الجلوس على الطريق وحق المسلم على المسلم.
- ٥٨٣- باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم.
- ٥٨٤- باب استحباب السلام على الصبيان.
- ٥٨٥- باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات.
- ٥٨٦- باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.
- ٥٨٧- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ودفع ظن السوء إذا خلال بامرأة حلال.
- ٥٨٨- باب من أتى مجلساً فوجد فرجة جلس فيها وتحريم إقامة الإنسان من موضعه، وإذا قام ثم عاد فهو أحق به.
- ٥٨٩- باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.
- ٥٩٠- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية.
- ٥٩١- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث.

(٥٨١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير

٤٩٣٢-١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا، فلا يستوحش مسلم من مسلم، ولينمو الود، وتزداد المحبة والتآلف، وقد بين صلى الله عليه وسلم المطالب بالبدء بالسلام، لئلا يكون للناس حجة، ولئلا يلقي بعضهم التبعة على بعض، ولئلا يتكاسل البعض في انتظار ابتداء البعض، فقال: ليبدأ الصغير سناً بالسلام على الكبير، والمار ماشياً أو راكباً على القاعد والمضطجع، والقليل عدداً على الكثير. وكانوا يقولون في الجاهلية: أنعم صباحاً، وأنعم مساءً، فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك، وأبدلهم الله السلام تحية بينهم، والسلام تحية الملائكة، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٤] وهو تحية الله لأنبيائه، قال تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩] وهو تحية أهل الجنة بعضهم لبعض قال تعالى ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

المباحث العربية

(يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير) وفي رواية للبخارى « يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد » والمار أعم من أن يكون راكباً، أو ماشياً، وعند الترمذى وصححه، والنسائى وصححه ابن حبان « يسلم الفارس على الماشى، والماشى على القائم » والقائم هذا أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وسيأتى تفصيل الصور والأحكام في فقه الحديث.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث في خمس نقاط:

- ١- حكم إلقاء السلام، والرد عليه.
- ٢- لفظهما المطلوب شرعاً، وحكم ألفاظ التحيات الجارية.

(١) حَدَّثَنِي عُفَيْهُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٣- المواطن التي لا يشرع فيها السلام، بدءاً، ورداً.

٤- المطالبون بالبدء بالسلام، وحكمة مطالبتهم بالبدء.

٥- متفرقات.

١- **فحكم إلقاء السلام وإفشائه** سنة عينية للواحد، سنة كفائية للجماعة، على من يعرف، وعلى من لا يعرف، وقد سبق في كتاب الإيمان، في باب إطعام الطعام وإفشاء السلام «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

نعم ذكر الماوردي: أن من مشى في الشوارع المطروقة والسوق، لا يطلب منه أن يسلم إلا على بعض من لقي، لأنه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذي خرج من أجله، ولشغل الناس عن مصالحهم، ولخرج بذلك عن العرف والمألوف، قال الحافظ ابن حجر: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب، قال: «كنت أعدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بيع، ولا على أحد، إلا سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع؟ ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نعدو من أجل السلام على من لقينا» لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصده تحصيل ثواب السلام. اهـ وربما كانت هذه الحالة خاصة بابن عمر وأمثاله، ممن يتبرك بهم وبالسلام عليهم ويرؤيتهم والقرب منهم، ويحتمل أنهم -أو أكثرهم- كانوا ممن يعرفونه ويعرفهم، ويعتزون به، ويعتز بهم، وكلام الماوردي عن الطرق العامة في المدن الكبرى، وفي الأسواق الكبيرة الجامعة، فحالة ابن عمر تصلح في شوارع القرية الصغيرة، وفي سوقها المتواضع، دون المدن والأسواق الكبيرة. وكذلك الأمر إذا دخل الشخص مجلساً، فيه جمع كبير، مئات أو آلاف، لا يطلب منه أن يسلم عليهم واحداً واحداً، بل إن كان الجمع قليلاً، يعمهم سلام واحد، فسلم، كفاه، ولو كان الجمع كثيراً، لا يعمهم سلام واحد، سلم عند دخوله على من شاهدتهم، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم، ممن لم يسمعه؟ وجهان. ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ولأن المكان لا يخلو من مخلوقات الله، من ملائكة وجن وغير ذلك، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن، عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه، فإنه يشرع له السلام، ولا يتركه لهذا الظن، لأنه قد يخطئ، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأنيب الآخر، فهو غباوة، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعلمنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات، ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي زيفها النووي، وقال: إن توريث المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتنال إفشاء السلام قد حصل مع غيره.

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً عدم تخصيص أحد الحاضرين بالسلام، ففي التخصيص ما يوقع الغير في الاستيحاش، وقد أورد الطحاوي في مشكل الآثار حديث أبي ذر، في قصة إسلامه،

وفيه « فانتهيت إلى النبي ﷺ - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حياه بتحية الإسلام » قال الطحاوى: وهذا لا ينافى حديث ابن مسعود فى ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبى بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ، دون أبى بكر، قال الحافظ ابن حجر: والاحتمال الثانى لا يكفى فى تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، ويحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الصلاة إلى منزله، ودخل النبي ﷺ منزله، فدخل عليه أبو ذر، وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم والبخارى فى قصة إسلام أبى ذر « أنه قام يلتمس النبي ﷺ، ولا يعرفه، ويكره أن يسأل عنه، فرآه على، فعرف أنه غريب، فاستتبعه - أى عرف حاجته، فطلب منه أن يتبعه إليه - حتى دخل به على النبي ﷺ، فأسلم ».

ويدخل فى عموم إفشاء السلام أيضاً سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال، والجمهور على جوارزه، عند أمن الفتنة، فعند البخارى عن سهل ﷺ، قال: « كنا نفرح يوم الجمعة، قيل لسهيل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول السلق، فتطرحه فى قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله » وعنده أيضاً « قال رسول الله ﷺ « يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا نرى ».

وجبريل - عليه السلام - كان يأتى فى صورة رجل، وفى مسلم حديث أم هانئ « أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل، فسلمت عليه » وعند الترمذى وحسنه حديث أسماء بنت يزيد « مر علينا النبي ﷺ فى نسوة، فسلم علينا » قال الحلیمی: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت أسلم.

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز، فأجازوا السلام على العجوز ومنعوا السلام على الشابة، سداً للذرائع، وحجتهم حديث سهل الماضى قريماً، فإنها كانت عجوراً.

ومنع ربيعة سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال مطلقاً، ويستند إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير « بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقطوع أو معضل.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محارمها، وتعقب بأن الرجال الذين كانوا يزورون المرأة بعد الجمعة وتطعمهم فى حديث سهل، لم يكونوا من محارمها.

وقال المتولى: السلام على الأجنبية، إن كانت جميلة، يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام، لا ابتداءً، ولا جواباً، ولو ابتدأ أحدهما كره للأخر الرد، وإن كانت عجوراً، لا يفتتن بها جان.

ولو اجتمع فى المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

وهذا كله عن السلام مشافهة، دون مصافحة، وسيأتى الكلام عنها.

ويدخل فى عموم إفشاء السلام أيضاً سلام على الصبيان، وسيأتى فى مسلم عما قريب عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مر على غلمان، فسلم » قال النووى: فيه استحباب السلام على الصبيان

المميزين، وقد اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان، فرد السلام صبي منهم، هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنائز، هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام، وهذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط.

وهل يدخل في عموم إفشاء السلام السلام على الكافرين؟ ذهب طائفة إلى جواز بدئهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة، قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِمُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِمِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وقول إبراهيم لأبيه ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] وأخرج ابن أبي شيبة عن عون بن عبد الله عن محمد بن كعب، أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم. قال عون لمحمد بن كعب: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم. قلت: لم؟ قال؟ لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] وقال البيهقي: عن أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا.

وقال النووي: روى جواز ابتدائنا لهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث، وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص، بحديث «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أخرجه مسلم وسيأتي قريباً، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأخرج النسائي «أن النبي ﷺ قال: «إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام» ثم قال النووي: وقال بعض أصحابنا: يكره ابتدائهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. اهـ ويجيب المانعون على أدلة المجوزين بأن العموم في الأحاديث مخصوص، وأن قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ليس صريحاً في رخصة السلام، وأن قول إبراهيم لأبيه ليس القصد منه سلام التحية، بل القصد منه المتاركة والمباعدة، وصرح بعض السلف بأن قوله تعالى ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ نسخت بآية القتال، وللطبري رأى يحاول به الجمع والتوسط بين الرأيين، فيقول: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار، حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى» في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام، وحديث أسامة خاص، فيختص حديث أبي هريرة بما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة، من حق الصحبة أو حق المجاورة، أو حق المكافأة، أو نحو ذلك، قال النووي: وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم بالسلام لضرورة أو حاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي. اهـ وقيل في المراد من حديث أبي هريرة منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضى خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى» وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: السلام على

أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين « إذا سلمت على المشركين فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم، وقد صرفت السلام عنهم » والتحقيق أن السلام له معان متعددة، وجملة السلام عليكم يمكن أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، وأن تكون إنشائية دعائية، فالسلام بمعنى أمان الله في الدنيا والآخرة لا يقال لهم ابتداءً ولا جواباً، إن كانت الجملة خبرية فهو كذب، وإن كانت دعائية فلا يجوز الدعاء لهم بذلك، ولكن يدعى لهم بالهداية والإسلام، وهذه وجهة نظر من يمنع أن يقال لهم « ورحمة الله وبركاته » والسلام على أنه اسم الله تعالى يراد مع حذف مضاف تقديره « أمان الله، أو رحمة الله، أو إحسان الله، أو جنة الله، ونحو ذلك، وهو في المنع كسابقه.

والسلام بمعنى الأمان من المتكلم للمخاطب، وتأمين المسلم المسلم عليه من أذاه جائز أن يقال لهم على أنه خبر، أي أنت في أمان من أذاي، فأعطني الأمان من أذاك، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يقصد هذا المعنى، ولا غضاضة في ذلك، فالإسلام دين الأمان والمسالمة، وإن لم يقصده وقصد التحية العادية فلا بأس، وبخاصة أن الحاجة في مجتمعنا إلى الترابط ونبذ الطائفية شديدة، والمسلمون ضعاف في أوطانهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويعجبني قول الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون أما السلام على جمع فيه مسلمون وكفار، أو مسلم وكافر، فيجوز ابتداءً بهم بالسلام، ويقصد المسلمين، فقد سلم صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

وهل يدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً السلام على الفساق وأهل المعاصي؟ الجمهور على أنه لا يسلم على الفاسق، ولا على المبتدع، قال عبد الله بن عمرو « لا تسلموا على شربة الخمر » وأخرج سعيد ابن منصور بسند ضعيف وابن عدى بسند أضعف عن ابن عمر « لا تسلموا على من شرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » قال النووي: المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يتب منه، لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، وقال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتيب مفسدة في دين، أو دنيا، إن لم يسلم، سلم، زاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. اهـ وقصة كعب بن مالك، حين تخلف عن غزوة تبوك، ونهى النبي ﷺ الصحابة عن كلامه، عمدة في هذه المسألة.

أما رد السلام فقد قال النووي: إنه واجب، فإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين، والأفضل أن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. اهـ واتفقوا على أن من سلم على جماعة، فرد عليه واحد من غيرهم، لا يجزئ عنهم، واختلفوا في حكم الرد على من سلم عند قيامه من المجلس، إذا كان قد سلم حين دخل، فقال القاضى حسين: لا يجب الرد، ووافقه المتولى، وخالفه المستظهرى، فقال: السلام سنة عند الانصراف، فيكون الجواب واجباً. قال النووي: هذا هو الصواب.

ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وقال

الحليمي: إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه، فلم يجبه، فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه، اهـ ولا يكفي السلام سراً، بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع، في الابتداء وفي الجواب، ومن كان بعيداً، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة، ويتلفظ مع ذلك بالسلام، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب في ورقة وجب الرد على الفور. قاله النووي. وإرسال السلام مع آخر مشروع، ويجب على الرسول تبليغه، لأنه أمانة، أو وديعة، فإن التزمه الرسول أشبه الأمانة، والأمانة واجبة الأداء، وإن لم يلتزمه أشبه الوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، لكن يستحب تبليغها وإذا أتاه شخص بسلام من شخص استحب أن يرد على المرسل والمبلغ، فيقول: وعليك وعليه السلام.

٢- أما لفظهما المطلوب شرعاً فيقول النووي: أقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم، ليتناولوه وملكيه، وأكمل منه أن يزيد «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته» ولو قال: سلام عليكم أجزأه.

قال: واستدل العلماء لزيادة «ورحمة الله وبركاته» بقوله تعالى، إخباراً عن سلام الملائكة، بعد ذكر السلام ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] ويقول المسلمون كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال: ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى».

قال: وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو «وعليكم» فلو حذفها جان، وكان تاركا للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام» أو على «عليكم السلام» أجزأه، ولو اقتصر على «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا.

قال: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المجيب مثله، سلام عليكم، أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه، قال تعالى ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] ولكن بالألف واللام أفضل. اهـ

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله» وفي هذا الحديث تأييد لمن قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، وتأييد للاقتصار على الأفراد، وتأييد لمن قالها في الرد بدون الواو.

ولو قال المبتدئ: السلام عليكم، بالجمع، فقال المجيب: وعليك السلام، فغير محسن، لأنه لم يرد التحية بمثلها فضلاً عن أحسن منها، ولو زاد المبتدئ «ورحمة الله» زاد المجيب حتى يرد بمثلها أو أحسن منها.

قالوا: ولو زاد المبتدئ « ورحمة الله وبركاته » أو زاد عليها « ومغفرته » فهل تشرع الزيادة في الرد على ما زاد؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة، وأخرج البيهقي في الشعب « جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى « وبركاته » انتهى إلى « وبركاته ».

وجاء عن ابن عمر الجوان، فعند مالك في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب « والغاديات والرائحات » وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته، فزددت « وبركاته » فرده وزاد « وطيب صلواته » ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] جواز الزيادة على البركة، إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي، عن عمران بن حصين قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، وقال: عشر - أي عشر حسنات، كما صرح بها في رواية البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان - « ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، وقال: عشرون، ثم جاء آخر، فزاد: وبركاته، فرد عليه، وقال: ثلاثون » وأخرج الطبراني بسند ضعيف « من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة » قال الحافظ ابن حجر: « وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت، قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « وبركاته » واتفقوا على أن من سلم، بقوله: السلام عليكم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صبحك الله بالخير، أو صبحك الله بالسعادة ونحو ذلك.

واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، كأن قال: مساء الخير مثلاً، هل يجب جوابه، بمثل تحيته؟ فيقول: ومساكم الله بالخير؟ أو بأحسن منها؟ فيقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته؟ فيكون في ذلك تعليماً له لما كان ينبغي؟ أو يجمع بينهما؟ وهو الأفضل، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ومساكم الله بالخير؟ وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام، إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا. ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟ ثلاثة أقوال للعلماء: يجب، لا يجب، يجب الرد على من لا يحسن العربية، لعذره، ولا يجب الرد على من يحسن العربية لتقصيره، وحين الرد يكون باللغة الأجنبية، بمثل المبتدئ لمن يقدر عليها.

٣- أما المواطن التي لا يشرع فيها السلام فقد قال النووي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء، أو الحمام، أو نائماً، أو ناعساً، أو مصلياً، أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين، وسائر المعاملات، واحتج له ابن دقيق العيد، بأن الناس غالباً يكونون في

اشتغالهم، فلوروعى لم يحصل امتثال الإفشاء، وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان، وليس موضع التحية، لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ « أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلمت عليه ».

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره، للأمر بالإنصات، ولو سلم لم يجب الرد، عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، فلو سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ، قال النووي: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد.

ولو سلم على المصلى جاز أن يرد السلام بالإشارة، فقد وردت أحاديث جيدة أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلى، إشارة، منها حديث أبي سعيد « أن رجلاً سلم على النبي ﷺ، وهو يصلى، فرد عليه، إشارة ».

قال النووي: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء، مستغرقاً فيه، مستجمع القلب، فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه، لأنه يتأكد به، ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبى في الإحرام، فيكره أن يسلم عليه، لأن قطعه التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام، إن كان مشتغلاً بالدول ونحوه فيكره، وإن كان أكلاً، ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب فيه، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة، كعليك السلام، أو عليك فقط، فلو فعل بطلت، إن علم التحريم، لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً، لأنه قدر يسير، لا يبطل الموالاة اهـ.

وتعقب بأن التعليل الذي ذكره في تنكده الداعي يأتي مثله في القارئ، وما ذكره في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب، ليس متفقاً عليه، فعن الشافعى نص في أنه لا تبطل، لأنه لا يرد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد، فرد بعد الفراغ، كان مستحباً، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة، أو للتسبيح، أو لانتظاره الصلاة، لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال: وكذا الخصم إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه. كذا قال، وهذا الأخير لا يوافق عليه.

ولا يسلم على مكشوف العورة، ولا على درس العلم، ولا على رجل معه امرأة شابة، ولو سلم على هؤلاء لم يجب الرد. والله أعلم.

٤- وحديث الباب يحدد المطالبين بالبدهء بالسلام « يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير » وعند البخارى « يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد ».

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير، لأن حقهم أعظم، وتسليم المار - راكباً أو ماشياً - لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاثي تكبير بركوبه، فيرجع إلى التواضع، وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل. اهـ. ولا يتأتى هذا في الراكب والماشي.

وقال المازري: أما أمر الراكب، فلأنه له مزية على الماشي، بأن يبدأه الراكب بالسلام، احتياطاً على الراكب من الزهو، أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك، وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتناناً، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين، مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار، فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له.

قال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها، لأنها لم تنصب نصب العلة الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي، فسلم على الراكب لم يمتنع، لأنه ممتثل للأمر بإفشاء السلام وإظهاره، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، ويستحب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء، فبدأه الآخر، كان المأمور تاركاً للمستحب، والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر، فيكون تاركاً للمستحب أيضاً، وقال المتولي: لو خالف الراكب، أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوراء يبدأ بكل حال، وقال الكرمانى: لوجاء في الحديث أن الكبير يبدأ الصغير، والكثير يبدأ القليل، كان مناسباً، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل يخاف من الكثير، فإذا بدأ الكبير أمن الصغير، وإذا بدأ الكثير أمن القليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع. اهـ. وخلاصة القول إن الحكمة في هذا الترتيب متمسكة، وبغير هذا الترتيب حكم تتلمس، وللمشرع حكمته التي قد لا نعلمها، فالاتباع أولى.

وهناك صور لم يتعرض لها المشرع، منها:

(أ) إذا تلاقى ماران، راكبان، أو ماشيان؟ قال المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين، إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغوب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى من مركوب الآخر، كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس؟ أو ينظر إلى أعلاهما قدراً في الدين، فيبدأ الذي هو دونه؟ هذا الثاني أظهر، لكن لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، كموظف ومديره، إلا أن يكون سلطاناً أو تحوه يخشى بأسه.

(ب) إذا تعارضت جهات طلب البدء، كأن يكون المشاة كثيراً، والقعود قليلاً؟ قيل: يرجع جانب المشاة، وقيل: إذا تعارضت تساقطاً، ويقدر أنهم في حكم اثنين متساويين التقيا.

(ج) إذا تعارض الصغير المعنوي بالصغر الحسى، كأن يكون الأصغر سنناً أعلم، أو أتقى،

أو أحكم، قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر اعتبار السن، لأنه الظاهر، من قبيل تقديم الحقيقة على المجازاه.

(د) ومثل ذلك إذا كان الكبير راكبا، والصغير ماشيا؟ قال ابن دقيق العيد: يبدأ الراكب، لأن محل بدء الصغير السلام على الكبير إذا التقيا، راكبين، أو ماشيين.

(هـ) إذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في المتهاجرين، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، بسند صحيح، من حديث جابر، قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله، إنا نلتقى، فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله».

هـ- أما المتفرقات فمنها:

(أ) من سمع سلاماً في المذيع الصوتي أو المرئي أو قرأ سلاماً في خطاب، هل يجب عليه الرد؟ الظاهر وجوب الرد، لأن السلام -على المشهور- دعاء بالأمن والرحمة، فإذا حيا المذيع السامعين، أو حيا المرسل المرسل إليه، بهذه التحية، لزمهم أن يحيوه بمثلها، أو بأحسن منها، وأن يدعوا له بمثلها أو أحسن منها، أما اشتراط إسماع الرد فهو حيث أمكن، لما في ذلك من تطيب خاطر، وشرح الصدر، ومقابلة الإحسان بالإحسان، أما إذا لم يمكن الإسماع فالخير الدعاء بظهر الغيب.

(ب) المصافحة وأخذ اليد في اليد حين السلام، أخرج البخاري، قال ابن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه» وقال كعب بن مالك: «دخلت المسجد، فإذا يرسل الله ﷺ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني، وهنأني» وعن قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم» وأخرج الترمذي بإسناد حسن، عن أنس ﷺ، قال: «قيل: يا رسول الله، الرجل يلقي أخاه، أينحنى له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده، ويصافحه؟ قال: نعم» قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبتها مالك، بعد كراهته. وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي، عن البراء، رفعه «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

قال النووي: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل بها ابن عبد السلام البدعة المباحة، قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قال الحافظ ابن حجر: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية.

(ج) تقبيل اليد، وأجازه جمهور العلماء، واحتجوا بما روى عن عمر، أنهم «لما رجعوا من الغزو - حيث فروا - قالوا: نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون - أي الكرارون الراجعون - إنا فئة المؤمنین، قال: فقبلنا يده» «وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ، حين تاب الله عليهم» أخرج ابن المقرئ والبيهقي في الدلائل، وذكره

الأبهرى، «وقبل أبو عبيدة يد عمر، حين قدم» أخرجه سفيان في جامعه، «وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس، حين أخذ ابن عباس بركابه» أخرجه الطبري وابن المقرئ، وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ، فسألاه عن تسع آيات... الحديث، وفي آخره «فقبلا يده ورجله» قال الترمذى: حسن صحيح وأخرجه أيضاً للنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وأخرج أبو داود حديث الزارع العبدى، وكان فى وفد عبد القيس قال «فجعلنا نتبادر من رواحلتنا، فنقبل يد النبي ﷺ، فقبلنا يده» قال الحافظ ابن حجر: وسنده قوى، وأخرج أيضاً من حديث بريدة، فى قصة الأعرابى والشجرة، فقال: يا رسول الله، ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له «وأخرج البخارى فى الأدب المفرد، من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة، كأنها كف بعير، فقمنا إليها، فقبلناها» وعن ثابت «أنه قبل يد أنس» وأخرج أيضاً «أن علياً قبل يد العباس ورجله» وأخرج ابن المقرئ من طريق أبى مالك الأشجعى، «قال: قلت لابن أبى أوفى: ناولنى يدك التى بايعت بها رسول الله ﷺ، فناولنيها، فقبلتها».

قال النووى: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، أو صيانتة، أو نحو ذلك، من الأمور الدينية، لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه، أو شوكتة، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة. اهـ

وكرهها مالك، وأنكر ما ورد فيه. قال الأبهرى: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله، لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز.

(د) والمعانقة والتقبيل، وعند أحمد من حديث أبى ذر، «قال رجل لأبى ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحك إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحنى، وبعث إلى ذات يوم، فلم أكن فى أهلى، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى، فأثيته، وهو على سريرته، فالتزمنى، فكان أجود وأجود» قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات، وأخرج الطبرانى فى الأوسط، من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا».

قال ابن بطلال: اختلف الناس فى المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة.

وأخرج الترمذى عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ فى بيتى، ففرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ، بجر ثوبه، فاعتنقه وقبله «قال الترمذى: حديث حسن.

(هـ) والقيام للقدام على وجه البر والإكرام جائز، بل مستحب، فقد أخرج البخارى عن أبى سعيد ﷺ قال «إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم- فقعده عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك».

قال ابن بطلال: فى هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام

أهل الفضل فى مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، واحتج ابن بطلال لجواز القيام للقدام، تكريماً له بما أخرج النسائى، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: « كان رسول الله ﷺ، إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام، فقبلها، ثم أخذ بيدها، حتى يجلسها فى مكانه » وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وترجم له أبو داود بباب القيام، وكذلك صنع البخارى فى الأدب المفرد، وزاد حديث كعب بن مالك فى قصة نوبته، وفيه « فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ».

وذهب آخرون إلى منع القيام، وأجابوا عند هذه الأدلة، واستدلوا بأدلة أخرى كثيرة، وقد بسطها الحافظ ابن حجر، ولا يسمع به مقام شرح حديثنا. وخير ما قيل فى ذلك ما قاله الغزالى: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل حسن.

والله أعلم

(٥٨٢) باب حق الجلوس على الطريق

وحق المسلم على المسلم

٤٩٣٢- ٢/ عن أبي طلحة رضي الله عنه (٢) قال: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْيَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ. اجْتَبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ. قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ «إِنَّمَا لَا فَادُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحَسْنُ الْكَلَامِ».

٤٩٣٣- ٣/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا أُيْتِمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤٩٣٤- ٤/ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «حَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٩٣٥- ٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَسَمِّتْهُ. وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا غَفَّانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ

(٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَقْفُ بْنُ مِسْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المعنى العام

طريق الناس وظلهم بيئة عامة، ينتفع بها الغنى والفقير، والعظيم والحقير، والكبير والصغير، فمن أفسد فيه مفسدة فقد أفسد على الناس، ومن وضع فيه عائقاً، فقد حال بين الناس وبين الانتفاع به، ومن هنا نهى الشارع عن التبول والتبرز في طريق الناس وظلهم، بل حرض المسلمين على إزالة الأذى عنه، وتهيئته للمارة، فرجل أزال غصن شوك من الطريق، غفر الله له وأدخله الجنة. وحرص الشارع على كل ما يضمن للمارة الراحة والوسع وحرية الذهاب والمجيء، وكان من المضايقات جلوس الناس أفراداً وجماعات على قارعة الطريق، إنهم يؤذون المارة بأبصارهم، فيفتنونهم، أو يفتنون بهم، ويكتشفون ما يخفونه من أمور حياتهم، ومستور عوراتهم، يتغامزون عليهم، ويسخرون منهم، ويعيبونهم، ويغتابونهم، كان هذا الجلوس على الطريق في صدر الإسلام، نهياً أو ليلاً عادة منتشرة، سهلها وأعان عليها فراغ كبير، وقلة عمل، وضعف مجالات السعي، فإبائهم وأبقارهم وغنمهم تسرح قطعاناً وحدها، أو مع صبي صغير، تخرج خصاصاً صباحاً وتعود بطاناً عند الغروب من كلاً مباح، وتجارتهم المتواضعة في أيدي نفر قليل منهم، يسعى بها لنفسه، ولملاً من قومه، فجلوسهم بكثرة على المساطب أمام ساحات البيوت الواسعة، والأفنية الكبيرة، أمر دفعت إليه البيئة، واحتاجها المجتمع، لم تكن هناك المقاهى والنوادي والمسارح الموجودة اليوم للعاطلين، وإيذاء المارة على هذه الحالة أمر لازم، فكيف يعالج المشرع هذه المشكلة؟ ليس من السهل أن يصدر أمراً بمنع الجلوس على الطرقات، فهو يعلم علم اليقين أن في ذلك مشقة عليهم، والدين يسر، فليكن الأمر بذلك وسيلة للشكوى منهم، فتستجاب الشكوى، وتوضع الضوابط المطلوبة والآداب الوافية، فيكونون بين أمرين، لا ثالث لهما، مر عليهم رسول الله ﷺ، وهم جلوس على قارعة طريق، فوقف، فقال: ما لكم وللجلوس على الطريق؟ اجتنبوا الجلوس على الطريق، إياكم والجلوس على الطريق. فزعوا من الأمر، وانزعجوا من هذا النهي، وقال قائلهم: يا رسول الله، هذه مجالسنا التي لاغنى لنا عنها، نتحدث فيها، ونتذاكر فيها ما جرى ويجرى لنا، فقال المشرع الحكيم: إما أن تجتنبوا الجلوس فيها، وإما أن تؤدوا حقها. قالوا: مستعدون أن نؤدى حقها، فما حقها؟ وما الواجب لها؟ قال: غض البصر عن الحرمات، وعدم إيذاء المارة بألسنتكم وإشاراتكم ورد السلام على من سلم عليكم منهم، وإرشاد ضالهم، وإجابة سائلهم، وإعانة مظلومهم ومحتاجهم، وإغاثة ملهوفهم، وأمرهم بالمعروف إذا تركوه، ونهيهم عن منكر فعلوه، وذكر الله كثيراً. قالوا: سمعنا وأطعنا.

المباحث العربية

(كنا قعوداً بالأفنية) « قعود » بضم القاف، جمع قاعد، والأفنية جمع فناء بكسر الفاء، وبالمد، وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، ويتبع الدار، كحرم لها، وتبنى عليه المساطب، والمعنى: كنا جلوساً بفناء من الأفنية، والمتكلم أبو طلحة، يقصد نفسه وأصدقاءه.

(نتحدث) جملة مستأنفة استئنافية تعليلية، في جواب سؤال مقدر، أى لم كنتم تجلسون؟ أو استئنافية بيانية، كأن سائلاً سأل: ماذا كنتم تفعلون؟.

(فقام علينا) أى وقف عندنا، وثبت.

(ما لكم ولمجالس الصعداء؟ اجتنبوا مجالس الصعداء) بضم الصاد والعين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع، وقيل: جمع صعيد، كطريق وطرقات، وزنا ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء، قال الحافظ ابن حجر: وزعم ثعلب أن المراد بالصعداء وجه الأرض، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى لكم هذه المجالس، وفى الرواية الثانية «إياكم والجلوس بالطرقات» بأسلوب التحذير، و«الجلوس» بالنصب، أى احذروا الجلوس بالطرقات.

(فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر وتحدث) القائل أبو طلحة، ونسب القول للمجموع لرضاهم به، وموافقتهم عليه، كقوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧] و«ما» زائدة، أى لغير ضرر، ولغير إساءة، أى وإذا كان هذا حالنا، فلم نمنع؟ كأنهم فهموا أن الأمر للإرشاد، فراجعوا، أو فهموا أن الشكوى وبيان العذر قد يؤدى إلى النسخ، وفى الرواية الثانية «ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها» أى ما لنا غنى عن مجالسنا هذه، والبد بضم الباء العوض.

(قال: إما لا. فأدوا الطريق حقها) «إما» بكسر الهمزة وهى «إن» الشرطية، زيدت عليها «ما» وهى ممالاة فى الرواية، ويجوز تركها، وأصل الكلام: إما أن تجتنبوا الجلوس بالطرقات فتسلموا، وإما لا تجتنبوا الجلوس بالطرقات فأعطوا الطريق حقها، حذف «إما» الأولى وجملتها، اعتماداً على المقام، وأصبح المعنى إن لم تجتنبوا... فأعطوا.

وفى الرواية الثانية «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» وفى رواية «فإن أبيتم إلا أن تفلطوا» وفى رواية «فإن كنتم لا بد فاعلين» وفى رواية للبخارى «فإننا أتيتم إلى المجالس» والمجلس والمجالس بمعنى الجلوس، وفى رواية البخارى «فأعطوا الطريق حقها، والطريق تذكر وتؤنث.

(غض البصر) عن محرمات الطريق.

(وكف الأذى) عن المارة، ولو عن طريق التسمع والتجسس والاحتقار والاستهزاء والسخرية والغيبة وغير ذلك.

(خمس تجب للمسلم على أخيه) «تجب» أى تستحق، بما يشمل الاستحباب، والمراد من الأخ الأخوة فى الإسلام، وفى الرواية الرابعة «حق المسلم على المسلم ست» والعدد لا مفهوم له، فلا يفيد تحديد المأمورات، وفى حديث سبق «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع»، والأمر بعدد لا ينافى الأمر بعدد آخر، فى وقت آخر، وتمييز العدد محذوف، أى خمس خصال، أو خمس فضائل، والأخ يشمل الأخت.

(رد السلام) سبق فى الباب قبله، وفى الرواية الرابعة «إذا لقيته فسلم عليه».

(وتشميت العاطس) سبق فى كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة.

(واتباع الجنائز) فى الرواية الرابعة «وإذا مات فاتبعه» أى فاتبع جنازته، حتى يصلى عليه، أو حتى يدفن.

(وإذا استنصحك فانصح له) السنين والتاء للطلب، أى إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغش، ولا تمسك عن بيان النصيحة.

فقه الحديث

قال القاضى عياض: فى الحديث دليل على أن أمره صلى الله عليه وسلم لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، قال: وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ، تخفيفاً، لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر «فطن القوم أنها عزمة» أى واجبة.

وقد اشتملت الرواية الأولى على ثلاث خصال: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام، وزادت الرواية الثانية: كف الأذى، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وفى حديث لأبى هريرة، زاد: إرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد، وفى حديث عمر عند أبى داود «وتغيثوا الملهوف»، وعند أحمد والترمذى «وأعينوا المظلوم» وعند البزار «وأعينوا على الحمولة» وعند الطبرانى «ذكر الله كثيراً» و«واهدوا الأغبياء» قال الحافظ ابن حجر:

وقد اشتملت هذه الآداب على معنى علة النهى عن الجلوس فى الطريق، من التعرض للفتن، بمرور النساء وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لا يمنع النساء من المرور فى الشوارع، لقضاء حوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين، مما لا يلزم الإنسان إذا كان فى بيته، ومن رؤية المنكر، وتعطيل المعروف، فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه، ويسلم عليه، فإنه ربما كثر ذلك، فيعجز عن الرد على كل ما، ورده فرض، فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فنذهبهم الشارع إلى ترك الجلوس، حسماً للمادة، فلما ذكروا ضرورتهم إلى ذلك، لما فيه من المصالح، من تعاهد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح، دلهم على ما يزيل المفسدة، من الأمور المذكورة. قال: ولكل من الآداب المذكورة شواهد فى أحاديث أخرى -فإفشاء السلام ورده سبق فى الباب قبله- وأما إحسان الكلام فقال القاضى عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين، بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم، ووجهة طريقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى.

قال الحافظ ابن حجر: وله شواهد من حديث أبى شرح هانىء، رفعه «من موجبات الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وحسن الكلام»، ومن حديث أبى مالك الأشعري، رفعه «فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام» وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم، رفعه «اتقوا النار، ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطاً، وأما المعاونة على الحمل، فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه «كل سلامى من الناس عليه صدقة» الحديث، وفيه «ويعين

الرجل على دابته، فيحمله عليها، ويرفع له عليها متاعه صدقة» وأما إعانة المظلوم، فله شاهد تقدم في كتاب المظالم، وأما إغاثة الملهوف، فله شاهد في الصحيحين، من حديث أبي موسى، وفيه «ويعين ذا الحاجة الملهوف» وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث» وأما إرشاد السبيل، فروى الترمذى، وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعاً « وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» وأما كف الأذى، فالمراد به كف الأذى عن المارة، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث ينكشف عياله، أو ينكشف ما يريد ستره من حاله، قاله القاضي عياض، ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس، بعضهم عن بعض. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم، لأنه نهاهم أولاً عن الجلوس، حسماً للمادة، فلما قالوا: « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلاح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لنديه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة.

وقد عقب البخارى على هذا الحديث بباب الآبار التي على الطريق، إذا لم يتأذى بها، وساق حديث البئر الذي شرب منه العطشان، ثم سقى منه الكلب الذي كان يلهث من شدة العطش، ثم بباب إمطة الأذى، وساق حديث « يميظ الأذى عن الطريق صدقة » لأنها تسبب سلامة من يمر به من الأذى، فكانه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، ثم عقبه بباب الغرفة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. قال العلماء: حكم الغرف على السطوح المشرفة على الطرقات -أى والبلكونات- الجوان، إذا أمن من الإشراف على عورات الناس والمنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، ثم عقبه بباب « من عقل بعيه على باب المسجد » - ومثل ذلك السيارات- وحكمة الجواز إذا لم يحصل به ضرر.

والله أعلم

(٥٨٣) باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم

٤٩٣٦- ٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٦)، أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٣٧- ٧ عن أنس رضي الله عنه ^(٧)، أن أصحاب النبي ﷺ: قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٣٨- ٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٨) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْكَ».

٤٩٣٩- ٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٩)، عن النبي ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

٤٩٤٠- ١٠ عن عائشة رضي الله عنها ^(١٠) قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ، عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٤١- - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٤٩٤٢- ١١ عن عائشة رضي الله عنها ^(١١) قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لهُمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

(٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا. قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٤٣-- وفي رواية عن الأعمش. بهذا الإسناد. غير أنه قال: ففطنت بهم عائشة، فسبتهن. فقال رسول الله ﷺ «مه يا عائشة. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» وزاد فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة/٨] إلى آخر الآية.

٤٩٤٤- ١٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٢) قال: سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. فقال «وعليكم» فقالت عائشة، وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال «بلى قد سمعت، فرددت عليهم. وأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا».

٤٩٤٥- ١٣ عن أبي هريرة^(١٣)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تيدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

٤٩٤٦-- وفي رواية عن سهيل. بهذا الإسناد. وفي حديث وكيع «إذا لقيتم اليهود» وفي حديث ابن جعفر؛ عن شعبة قال: في أهل الكتاب. وفي حديث جرير: إذا لقيتموهم. ولم يسم أحدا من المشركين.

المعنى العام

كان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وعلى أطرافها، ويجوبون الديار والشوارع والمحلات خلالها، يتعاملون بالبيع والشراء وتبادل المنافع مع أهلها، وقد جاءها الإسلام، وكفروا به ظلما وعلوا، وقوى فيها الإسلام، وشبت دولته، وهم ضعفاء، لكنهم أعداء، يتربصون بالإسلام الدوائر، ويتعاطفون مع المشركين تارة، ويتحزبون معهم أخرى، ويكيدون

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش (١٢) حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(١٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراودي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - وحدثنا محمد بن المنفي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلهم عن سهيل

للمسلمين تالفة، لكنهم حينئذ، فى الظاهر مسالمون، وفى الباطن محاربون ﴿قَدْ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] كانت التحية عندهم:
أنعم صباحاً، وأنعم مساءً، وأيدل الله المسلمين بها تحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، وصارت هذه التحية شعار المسلمين إذا التقوا، لكن اليهود لم يظهرُوا محاربتهم
لهذه التحية، بل حاولوا أن يظهرُوا استحسانهم لها وقبولها، فكانوا إذا لقوا المسلمين قالوا
لهم: السلام عليكم، بدون اللام، والسلام الموت، يوهمونهم أنهم يقولون: السلام عليكم، وهم
يدعون على المسلمين بالموت، وفطن المسلمون لهذا، فشكوا إلى رسول الله ﷺ كيف نرد
عليهم يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: قولوا: وعليكم، وتجاوز الأمر الصحابة إلى
رسول الله ﷺ نفسه، دخل عليه جماعة منهم، وهو فى بيت عائشة -رضى الله عنها- فقالوا:
السلام عليك يا أبا القاسم. وسمعتهم عائشة، وفطنت لقولهم، فغضبت، وثارَت، وقالت لهم:
وعليكم السلام والموت الذوأم ولعنة الله والناس أجمعين، فأشار إليها صلى الله عليه وسلم
أن تمسك وأن تهدأ، فلما انصرفوا قال لها: يا عائشة، ما لهذا الفحش والسب والدعاء؟ إن
الله لا يحب الفحش، ولا تكلفه ومعالجته وارتكابه، قالت: أو ما سمعت؟ إنهم يقولون:
السلام عليك، قال: قد سمعت وفطنت، كما سمعت أنت وقطنت، أو لم تسمعى ما رددت به
عليهم؟ لقد قلت: وعليكم. أنا لم أبعث فاحشاً ولا متفحشاً، دعونا عليهم بما دعوا به علينا،
ولا يجاب لهم، ويجيب الله دعاءنا، ونزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ
اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨].

ثم صدرت التعليمات الإلهية: لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ولا تشرفوهم بهذا الشرف، ولا
تكرموهم بهذا التكريم، فإذا لقيتموهم فى الطريق فلا تفسحوه لهم، ولا تتركوا لهم وسطه، بل اشغلو
أنتم وسطه، فأنتم الأعزة، ﴿وَاللَّهُ الْعَزِيزُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] واضطروهم إلى حافة
الطريق وهامش، فهم قوم غضب الله عليهم ولعنهم بظلمهم لأنفسهم وأنبيائهم، وما ظلمناهم ولكن
كانوا هم الظالمين.

المباحث العربية

(إذا سلم عليكم أهل الكتاب) الكتاب فى الأصل كل مكتوب، ثم غلب على الكتاب المنزل،
وعلى القرآن والتوراة والإنجيل، وخص أهل الكتاب فى عرف الشرع باليهود والنصارى، وفى الرواية
الثالثة « إن اليهود إذا سلموا عليكم » وفى الرواية السابعة « لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام » وفى
ملحقها « إذا لقيتم اليهود » وفى ملحقها « إذا لقيتم أهل الكتاب » وفى ملحقها « إذا لقيتموهم » ولم
يسم أحداً من المشركين، أى لم يذكر اليهود أو النصارى.

(فقالوا: وعليكم) قال النووى: جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم « عليكم » و« وعليكم » بإثبات
الواو، وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا فى معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، قالوا:
عليكم الموت، وأجيبوا: وعليكم أيضاً، أى نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت، والثانى: أن الواو، هنا

للاستئخاف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء -منهم ابن حبيب المالكي- حذف الواو، لئلا يقتضى التشريك، وقال غيره: بإثباتها، كما هو فى أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام، بكسر السين، أى الحجارة، وهذا ضعيف، وقال الخطابى، عامة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو، قال الخطابى: وهذا هو الصواب، لأنه إذا حذف «الواو» صار كلامهم يعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت «الواو» اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابى، قال النووى: والصواب أن إثبات الواو، وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو فى أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر فى قوله بالواو.

(إن اليهود إذا سلموا يقول أحدهم: السام عليكم) كذا فى الأصول، بألف ساكنة، والسام الموت، وقيل: الموت العاجل، وفى الحديث «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا السام»، وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول: علاكم السام، أى ارتفع فوقكم، وتعبه جماعة من السلف، وقد تفسر السام بالسامة، وأصلها السام عليكم، خفف الهمزة.

(استأذن رهط من اليهود) الرهط من ثلاثة إلى تسعة، قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبرانى بسند ضعيف، عن زيد بن أرقم، قال: «بينما أنا عند النبى ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذى باشر الكلام عنه، ونسب القول إلى جماعتهم لرضاهم به، وفى الرواية الخامسة «أتى النبى ﷺ أناس من اليهود» وفى الرواية السادسة «سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ».

(فقال عائشة: بل عليكم السام واللعنة) فى الرواية الخامسة «بل عليكم السام والذام» بالذال والالف وتخفيف الميم، وهو الذى بدون ألف مع تشديد الميم، قال النووى: يقال: الذام بالهمزة أيضاً، والأشهر ترك الهمزة، قال: والذام والذيم والذم العيب، وروى «الذام» بالذال، ومعناه الذام، رواه كذلك ابن الأثير، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنها بالذال، قال: ولو روى بالذال لكان له وجه. اهـ لكنه فى الرواية يحتاج إلى حذف الواو، ليكون الذام وصفاً للسام، وفى ملحوظ الرواية «فقطنت بهم عائشة، فسببتهم» قال النووى: هكذا فى جميع النسخ، من الفطنة وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم «فقطنت» بالقاف وتشديد الطاء، بعدها باء وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ، وهو بمعنى «غضبت» ولكن الصحيح الأول، وفى الرواية السادسة «فقال عائشة -وغضبت- ألم تسمع؟» وفى رواية البخارى عن عائشة «فقال: عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم» وفى رواية له عن عائشة «ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة» ولعل عائشة -رضى الله عنها- فهمت كلامهم بفظنتها، فأنكرت عليهم، وظنت أن النبى ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت فى الإنكار عليهم.

(فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله) أل فى «الأمر» للجنس، أى فى الأمور كلها، والرفق بكسر الراء وسكون الفاء هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ

بالأسهل، وهو ضد العنف، وفي الرواية الخامسة «يا عائشة، لا تكوني فاحشة» وفي ملحقتها «مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» و«مه» اسم فعل للزجر عن الشيء بمعنى الكف، والفحش كل ما خرج عن الحدود، ولو لم يكن عيباً شرعياً، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طول فاحش، إذا أفرط في الطول، لكن استعماله في القول أكثر، وقيل: الفحش القبح والمتفحش يتشديد الحاء وكسرهما الذي يتعمد ذلك، ويكثر منه ويتكلفه، وأعرب الداودي، فقال: الفاحش الذي يقول الفحش، والمتفحش الذي يستعمل الفحش، ليضحك الناس.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب. اهـ أى فقال لها ما قال بعد أن خرجوا.

فقه الحديث

ما يتعلق ببدء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم سبق في الباب قبله، وما يتعلق بكيفية الرد عليهم سبق في المباحث العربية، وبقي بعض ما يؤخذ من الأحاديث. فيؤخذ منها:

١- ما كان عليه اليهود من الخداع والتربص بالمسلمين.

٢- ظهور الكبير بمظهر المنخدع، لمصلحة التألف، قال النووي: في هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين، إذا لم يترتب عليه مفسدة، قال الشافعي: الكيس العاقل هو القطن المتغافل.

٣- استدلال بالروايات الثلاث الأولى على أن الرد بقوله «عليكم» أو «و عليكم» خاص بالكفار، فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ.

٤- استدلال بلعن عائشة لليهود المعينين على جواز لعن الكافر المعين، ولا سيما إذا صدر منه ما يقتضى التأديب، ويحتمل أنها -رضى الله عنها- تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر، فأطلقت اللعن، ولم تقيده بالموت.

وسياتى الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي.

٥- لما كان اليهود أهل ذمة، وطلب الرد عليهم بعبارة خاصة أخذ بعضهم جواز الرد على أهل الذمة، ومنع الرد على أهل الحرب.

٦- الحث على الرفق في الأمور كلها.

٧- من قوله في الرواية السادسة «نجا ب عليهم ولا يجابون علينا» أن دعوة الكافر والفاسق الظالمة على المسلم لا تجاب، وتجاب دعوة المسلم على الكافر.

٨- ما كانت عليه عائشة -رضى الله عنها- من الفطنة، والغيرة على رسول الله ﷺ، والجرأة في الحق، والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. والله أعلم

(٥٨٤) باب استحباب السلام على الصبيان

٤٩٤٧-١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على غلمان، فسَلَّم عليهم.
٤٩٤٨-١٥ عن سيار ^(١٥) قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّم عَلَيْهِمْ.
وَحَدَّثَ ثَابِتٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّم عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ
يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّم عَلَيْهِمْ.

المعنى العام

إن تدريب الصبيان على التشريعات الإسلامية مقصد مهم من مقاصد الدين، يعلمون الصلاة لسبع، ويضربون على إهمالها عند العشر، ويصطحبون إلى المساجد، ليتعودوا احترامها، والسكينة عندها، ويعلمون آداب الشريعة، من صدق وأمانة، ووفاء بالعهد، وصيانة اللسان من فحش القول، وصيانة الجوارح من المعصية، وإن كانوا غير مكلفين، حتى يبلغوا.

ومن التدريب على هذه الآداب إلقاء السلام عليهم إذا مررنا بهم، ففي هذا تكريم لهم، وغرس للمودة بين الكبار وبينهم، وإشعارهم بتواضع كبيرهم، وشفقته عليهم، وحرصه على صالحهم. وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بصبيان مميزين سلم عليهم.

المباحث العربية

(مر على غلمان) في الرواية الثانية «مر على صبيان» في كتب اللغة: الغلام الطار الشارب، والصبي من حين يولد إلى أن يشب، والجمع غلمان وغلمة، بكسر العين فيهما، والصبي الصغير، من حين الولادة إلى البلوغ.

فقه الحديث

سبق توضيحه في الباب قبل السابق، باب يسلم الراكب على الماشى.

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
(١٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ

(٥٨٥) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

٤٩٤٨-١٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(١٦) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ».

المعنى العام

سبق قريباً، قبل أبواب الكلام عن الاستئذان، وحكمة مشروعيته، وكيفيته، وأحكامه.
وهذا الباب جزئية تابعة له.

وحاصلها: هل يشترط في الإذن أن يكون صريحا بالقول؟ أو تكفى الإشارة؟ أو الحركة المفهومة؟
وخلاصة القول إن العرف هو الفيصل في اعتماد الإشارة أو عدم اعتمادها. فهناك من يستخدم التكنولوجيا الحديثة، فيرى وهو في جوف حجرته زائراً على الباب، وقبل أن يدق الجرس يضغط صاحب البيت على زر صغير بجواره، فينفتح الباب السفلى، فإذا وصل إلى الباب الداخلي انفتح الباب وحده بمجرد مشيه على الأرض قبل الباب بنحو متر، وهذا إذن عرف صحيح ولا شك.
وهناك الكبير يجلس في مجلسه في جوف بيته، ويفتح الباب العام على مصراعيه، ليدخل من يريده، ففتح الباب الكبير مع هذا يعتبر إذناً، يسمح لمن أراد أن يدخل، حتى يصل إلى المجلس، فيسلم، فيؤذن له بالجلوس. وهناك من يفتح الباب بنفسه، ويسمح للمطارق بالدخول بالإشارة أو بالفعل، فيعتبر تلاقى الشخصين وتقارب الجسمين إذناً لا يبغيه إلا أن يقول صاحب البيت: لا تدخل.
يحكى ابن مسعود هذه الصورة، وأن رسول الله ﷺ قال له: حينما تأتيني، وترغب الدخول علي، وتستأذن، فتراني فتحت الباب، ورفعت الحجاب، وترى شخصي وقد قارب شخصك، فاعتبر هذا إذناً مني لك بالدخول، إلا إذا نهيتك عن الدخول.

المباحث العربية

(إذتك على أن يرفع الحجاب) «إذتك» مصدر مضاف إلى المفعول، وهناك مضاف

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَثَبَّابُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ وَاللَّفْظُ لِقَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّاحِمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ -وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

محذوف، أى علامة إذنى لك بالدخول عَليّ، أن أرفع الحجاب الذى يحجبك عنى، ويحجبني عنك، ففعل « يرفع » بالبناء للمجهول، فاعله المراد صاحب البيت أو من ينييه، وليس الطارق.

(وأن تستمع سوادى) قال النووى: السواد بكسر السين وبالذال، قال: واتفق العلماء على أن المراد به (السرار) بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السر، يقال: ساورت الرجل مساورة، إذا ساررت، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوارك من سواره عند المساررة، أى قرب شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص. اهـ

وفى كتب اللغة: السواد بفتح السين ضد البياض من الألوان، والشخص، يقال: لا يفارق سوادى سواده، أى لا تفارق عينى شخصه، ولا يزايل سوادى بياضك، أى لا يفارق شخصى شخصك. والسواد بكسر السين أو ضمها المسارة. وقد اعتمد النووى الرواية بكسر السين ففسرها التفسير السابق، دعاه إلى ذلك لفظ « تستمع » ولو فسرنا تستمع « بلفظ « تحس » مجازاً مرسلًا، بعلاقة الإطلاق بعد التقييد صح التفسير الثانى.

فقه الحديث

قال النووى: فيه دليل جواز اعتماد العلامة فى الإذن فى الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستردنى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص خاص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول - إذا وجدت - بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرحى حجابيه فلا دخول إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان.

والله أعلم

(٥٨٦) باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان

٤٩٤٩-١٧ عن عائشة رضي الله عنها^(١٧) قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقصي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تفرغ النساء جنماً لا تخفى على من يعرفها. فرأها عمر ابن الخطاب فقال: يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفات راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق. فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى إلي، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه. فقال: إنه قد أذن لك أن تخرجن لحاجتكن. وفي رواية أبي بكر: تفرغ النساء جنمها. زاد أبو بكر في حديثه، فقال هشام: يعني البراز. ٤٩٥٠-- وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد، وقال: وكانت امرأة تفرغ الناس جنمها. قال: وإنه ليتعشى.

٤٩٥١-١٨ عن عائشة رضي الله عنها^(١٨)، أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب، وهو صعيد أبيض. وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة. فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب.

المعنى العام

لم يكن عند العرب، ولا عند أهل المدينة زمن الهجرة كنف في بيوتهم، يقضون فيها حاجتهم البشرية، بل كانوا يستنكفون أن يقع شيء من ذلك في بيوتهم، فكانوا يقضون حاجتهم في الصحراء، خارج المدينة، وكان النساء الحرائر العفيفات لا يخرجن لذلك إلا في الليل، وكانت أزواج النبي ﷺ في هذا الأمر كغيرهن من النساء.

(١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

- وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام

- وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الإسناد.

(١٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة

- حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

كما كانت المرأة العربية تختلط بالرجال الأجانب، ولا تحتجب عنهم، وتتعامل معهم، وتجلس معهم، وتحادثهم، وتأكل معهم، ويأكلون معها، وما كان رسول الله ﷺ ليشرع أمراً حتى يأتيه الوحي بذلك، حدث نأت يوم أن كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع عائشة. فمر بهما عمر بن الخطاب فدعا رسول الله ﷺ، ليأكل معهما من إناء واحد، فجلس، فأصابته إصبعة إصبغ عائشة رضى الله عنها، فقال: أوه. لو أطاع فيكن مارأتكن عين، ثم قال: يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ وكرر عمر هذا الرجاء، ولم يكن رسول الله ليفعل من عنده شيئاً لم ينزل به الوحي، حتى كانت ليلة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت جحش، بنت عمته صلى الله عليه وسلم، وكانت تحت زيد بن حارثة، الذي كان النبي ﷺ قد تبناه، فكان يدعى زيد ابن محمد، فلما أبطل الله التبني، وقال ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أصبح يدعى زيد بن حارثة، وزوجه رسول الله ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش، وأراد الله تعالى أن يؤكد بطلان التبني، وأن التبني لا يترتب عليه بنوة شرعية، ففرض جل جلاله أن يتزوج محمد ﷺ بنت عمته، زينب بنت جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، في الوقت الذي لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة كانت زوجة لابنه الحقيقي في حال من الأحوال، وتأكيداً لهذا المعنى أقام صلى الله عليه وسلم الولائم في ليلة زواجه بزينب، إقامة لم يسبق له أن أقامها في أية زوجة من قبل، أولم باللحم والخبز والفيت، ودعا من يعرف ومن لا يعرف، يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم، فيأكلون ويخرجون، حتى زاد عددهم على الثلاثمائة آكل، وحتى قال الداعي إلى الطعام، وهو أنس بن مالك: دعوت حتى ما أجد أحداً.

خرج الأكلون إلا جماعة منهم، جلسوا بعد الأكل يتحدثون، وقد رفعت الموائد، وزينب العروس جالسة في جانب من جوانب البيت، وفي زاوية من زواياه، وكانت امرأة قد أعطيت جمالا، فتهاى صلى الله عليه وسلم للقيام، كأنه يريد القيام، واستحيا صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج، واكتفى بالإشارة هذه ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلم يفطنوا، فقام، فخرج، فخرجوا بخروجه إلا ثلاثة، ألهاهم الحديث، فاستمروا بعد خروجه من البيت جالسين. مر رسول الله ﷺ ببعض بيوت أزواجه، مربييت عائشة، فسلم عليها، وسلمت عليه، وهنأته بزواجه الجديدة، ثم رجع إلى البيت، فوجدهم يريد أن يقوموا من غير أن يواجههم الأمر بخروجهم، فأفاق واحد منهم من غفلة، فخرج، وبقي اثنان، فخرج صلى الله عليه وسلم ثانية إلى بيوت أزواجه سودة، وحفصة، وأم سلمة، يسلم عليهن، ويسلمن عليه، ويهنئنّه، ووصل صلى الله عليه وسلم إلى منزله، فوجد الرجلين مازالا جالسين، فرجع، فلما رأياه رجع خرجا، ولم يعلم بخروجهما، حتى لحقه أنس بن مالك، فأخبره أنهما خرجا.

في تلك اللحظات نزلت آية الثقلاء، أو آية الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهَا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي غير منتظرين نضجه ﴿وَلَكِنْ إِنْ دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِنَّا طَعْمُكُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فدخّل رسول الله ﷺ بيته، وهو يتلو هذه الآية، وأنس يمشی من ورائه، فلما دخل صلى الله عليه وسلم أرخى ستراً على أم المؤمنين زينب، فلم يدخل عليها أنس، كما كان يدخل من قبل، ومن هذه الساعة حرم على أزواج النبي ﷺ أن يكشفن شيئاً من أجسامهن، حتى الوجه

والكفين، أمام الرجال الأجانب، لكن ماذا يفعلن عند الخروج، وهو ضرورة؟ لقد تلفقت سودة رضى الله عنها فى ثيابها تلففا كاملا، لا يبدو منها شىء، وخرجت لقضاء حاجتها ليلا بعد العشاء، خرجت إلى مكان قضاء الحاجة، وكانت طويلة جسيمة لا تختلط بغيرها من النساء عند من يعرفها، ورآها عمر وهى فى طريقها، فناداها: يا سودة، قد عرفناك، فلا ينبغى أن تخرجى، يرجو عمر بذلك أن ترجع، وأن يفرض عليها وعلى أمهات المؤمنين الحجاب الكامل، فلا يخرجن أبداً، يرجو بذلك أن ترجع وتشكو لرسول الله ﷺ ما حصل، فينزل الوحي ثانية بمنع خروجهن، بعد أن نزل بستر أجسامهن، أو لعله فهم من آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أنها تلمهن بستر شخوصهن، فلا يخرجن إلا فى صندوق أو هودج مثلاً، فأراد أن يؤكد رسول الله ﷺ هذا الفهم، ورجعت سودة تحكى لرسول الله ﷺ ما حصل، تعلم أنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة، لكن الأمر لا يقبل الانتظار، كيف تقضى حاجتها إذن لو منعت من الخروج؟ ودخلت عليه فى بيت عائشة، وكان يتعشى، ممسكا فى يده قطعة عظم، عليها بقايا لحم، ينهش منه، تكلمت، وتوقف صلى الله عليه وسلم عن الأكل، وفى الحال بدا عليه أعراض نزول الوحي، ولم يلبث إلا قليلا حتى سرى عنه، وما زالت العظمة بلحمها فى يده، فقال لسودة والكلام لأزواجه صلى الله عليه وسلم جميعهن قال: أذن الله لكن أن تخرجن لقضاء حاجتكن، كما خرجت سودة، ولا حرج عليها، ولا يحل لعمر ولا لغيره أن يعترض عليكن إذا خرجتن.

وهكذا قرر الإسلام حماية أزواج النبى ﷺ حماية لا حرج فيها ولا مشقة، وحال بينهن وبين المغالاة التى كان يطلبها عمر ؓ، وعن أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

(خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب) فى الرواية الثانية « فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبى ﷺ، ليلة من الليالى عشاء » أى بعد ما ضرب الحجاب على أمهات المؤمنين سنة خمس من الهجرة على أصح الأقوال، ليلة زواج رسول الله ﷺ بأُم المؤمنين زينب بنت جحش وأم المؤمنين سودة بنت زمعة، كانت زوجة لابن عم لها، اسمه السكران ابن عمرو فتوفى عنها، وتزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد موت خديجة، وأسنت عند رسول الله ﷺ، ووهبت ليلتها من رسول الله ﷺ لعائشة، تبتغى بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، وتوفيت فى آخر زمان عمر بن الخطاب ؓ.

(لتقضى حاجتها) التى يقضيها الناس، وهى التبرز والتغوط، ولم يكن لهم كنف يقضون فيها حاجتهم، بل كان النساء الحرائر يخرجن ليلا إلى الصحراء، فيقضين حاجتهن، ويرجعن، وفى الرواية الثانية « أن أزواج النبى ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن » - أى إذا أردن التبرز، ففيه مجاز المشاركة - « إلى المناصع » أى يخرجن إلى المناصع، كغيرهن من النساء، والمناصع بفتح الميم والصاد المكسورة، جمع منصع، والمناصع مواضع خارج المدينة، وصف المنصع فى الرواية بأنه « صعيد أفيح » أى أرض متسعة ومكان واسع،

ويقال له: البيران، بفتح الباء، أى المكان البارز الظاهر الخالى من المبانى والشجر، أما البيران بكسر الباء فهو الغائط، أى المواد المطرودة من الأمعاء عند التبرن.

(وكانت امرأة جسيمة تفرغ النساء جسماً) «جسيمة» عظيمة الجسم، وفى الرواية الثانية «وكانت امرأة طويلة» أى وعريضة، و«تفرغ» يفتح التاء والراء، بينهما فاء ساكنة، أى تطول النساء فتكون أطول منهن، والفارغ المرتفع العالى، وفى ملحوظ الرواية «يفرغ النساء جسمها» وفى الملحوظ الثانى «وكانت امرأة يفرغ الناس جسمها».

(لا تخفى على من يعرفها) يعنى لا تخفى إذا كانت متلطفة فى ثيابها ومرطها، فى ظلمة الليل ونحوها، لا تخفى على من سبقت له معرفة طولها، لانفرادها بذلك.

(فراها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة والله ما تخفين علينا) فى الرواية الثانية «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالى عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله آية الحجاب».

حاصل القصة أن عمر ﷺ كان حريصاً على أن يحجب النبي ﷺ نساءه، فقد كن يخرجن لابسات كالنساء، ويقابلن الرجال كغيرهن من النساء، بل وأكلت عائشة مع النبي ﷺ، فمر عليهما عمر، فدعاه صلى الله عليه وسلم ليأكل معهما من إناء واحد، فلمست إصبعة إصبعا، فقال: أوه، لو أطاق فيكن ما رأكن عين، وأخذ يقول للرسول ﷺ: احجب نساءك، حتى نزلت آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فكان إذا خرجن تلففن، بحيث لا يرى من أجسامهن شىء، وخرجت سودة، فأراد عمر إحراجها، لئلا تخرج ثانية، وكان حريصاً على حجاب كامل، يمنع خروج أزواج النبي ﷺ من بيوتهن، فنادها، فرجعت، فأخبرت النبي ﷺ، فنزل الوحي، يبيح لهن الخروج لحاجتهن، وفى الرواية الثانية تقديم وتأخير، وترتيبها: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل [أمرأ كهذا بدون الوحي] فأنزل الله عز وجل آية الحجاب [فاحتجب عن الرجال بحيث لا ترى أجسادهن، لا فى بيوتهن، ولا إذا خرجن لقضاء حاجتهن] فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالى عشاء [لقضاء حاجتها، متلطفة لا يرى منها شىء] وكانت امرأة طويلة [لا تختلط بغيرها من النساء] فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة [قال ذلك] حرصاً على أن ينزل الحجاب [الكامل المانع من خروجهن] وتكملة القصة فى الرواية الأولى.

(فانظري كيف تخرجين)؟ الاستفهام إنكارى توبيخى، كيف تخرجين؟ أى لا ينبغي أن تخرجي، ولو كنت متلطفة.

(قالت) عائشة.

(فانكفأت) بضمير الغائبة، أى فرجعت سودة إلى البيت، ولم تقض حاجتها، فقوله «راجعة» حال مؤكدة.

(ورسول الله ﷺ في بيتي) أى فى بيت عائشة، وكانت سودة تعلم أنه فى بيت عائشة، فذهبت إليه هناك.

(وإنه ليتعشى، وفى يده عرق) يفتح العين وسكون الرء، وهو العظم عليه لحم، تقول: تعرقت العظم، وأعرقته إذا تتبععت ما عليه من لحم، والغرض من ذكره وقولها فيما بعد « وإن العرق فى يده، ما وضعه » الإشارة إلى سرعة نزول الوحي بحكم الواقعة.

(أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) فى رواية البخارى « أن تخرجن لحوائجكن » قال الداودى: فى صيغة هذا الجمع نظر، لأن جمع الحاجة حاجات، ولا يقال: حوائج، وتعقبه ابن التين فأجاد، وقال: الحوائج جمع حاجة أيضًا.

فقه الحديث

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس ؓ قال: « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهاى للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبى ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت، فجئت، فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فالقى الحجاب بينى وبينه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَآءُ﴾ أى غير منتظرين نضجه ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَانْخَلُوا فَإِنَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أى فإذا أكلتم الطعام فتفرقوا، ولا تلبثوا، ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤَيِّنُ النَّبِيَّ فَيَسْتَخْبِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أى إذا سألتن نساء النبى ﷺ شيئًا، أو أردتم أن تكلموهن، فكلموهن من وراء ساتر بينكم وبينهن، وتسمى هذه الآية عند المفسرين بآية الثقلاء، والحديث واضح فى سبب النزول، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد والنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأكل مع النبى ﷺ، وكان يأكل معها بعض أصحابه، فأصاب يد رجل يدها، فكره النبى ﷺ ذلك، فنزلت، ولا مانع من تعدد أسباب نزول الآية الواحدة.

ونزلت آية الحجاب فى السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح، قال القاضى عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصوهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، من الخروج للبران، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، وإذا خرجن حجين، وسترن أشخاصهن - فى هودج ونحوه - كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر - إذ طلبت رضى الله عنها من النساء أن يسترنها عن أن يرى شخصها، أخرجه مالك فى الموطأ، وأن زينب بنت جحش رضى الله عنها لما ماتت جعل لها قبة فوق نعشها، ليستر شخصها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه، من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص. اهـ

وحديث الباب يؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر، فخرج سودة رضی اللہ عنہا، بعد الحجاب، وكانت ساترة لجميع بدنہا، غير حاجية لشخصها، وكان حرص عمر ﷺ على أن لا يبدین شخصوهن أصلا، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فممنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتہن، دفعا للمشقة، ورفعاً للحرص.

ويؤخذ من الحديث

١- منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ﷺ، وشدة حرصه على الرسول ﷺ، وغيرته على أمهات المؤمنين، وهذه إحدى موافقاته المشهورة. وعد الشيعة ما وقع منه ﷺ من المثالب والنقائص، قالوا: لما فيه من سوء الأدب، وتخييل سودة، حرم رسول الله ﷺ، وإيذائها بذلك، وأجاب أهل السنة بأنه ﷺ رأى أن لا بأس بذلك، لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، ورسول الله ﷺ وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك، انتظارا للوحي، وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل، ولو كان في فعل عمر ﷺ ما يؤاخذ عليه، لوجهه وأرشده رسول الله ﷺ لما ينبغي.

٢- وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم، ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم.

٣- وجواز تعرق العرق والعظم.

٤- وجواز خروج المرأة من بيت زوجها، لقضاء حاجة الإنسان [التبريز ونحوه] إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج، لأنه مما لا يستغنى عنه الإنسان، وقد أذن فيه الشرع.

٥- أن كثيرا من القرآن الكريم كان ينزل جوابا عن أسئلة، أو حكما لمسألة، أو حلا لمشكلة، وقد اختلف العلماء. متى نزلت آية الحجاب، فقيل: إنها نزلت حال قيام الثقلاء، أى أنزلها الله وقد قاموا، وفي رواية « فرجع، فدخل البيت، وأرخى الستر، وإنى لفي الحجرة، وهو يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخُوقِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والله أعلم

(٥٨٧) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ودفع ظن السوء إذا خلا بامرأة حلال

٤٩٥٢-١٩ عن جابر رضي الله عنه (١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٤٩٥٣-٢٠ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٢٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْرُ قَالَ: «الْحَمْرُ الْمَوْتُ».

٤٩٥٤-٢١ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (٢١) قَالَ: الْحَمْرُ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ النِّعَمِ وَنَحْوُهُ.

٤٩٥٥-٢٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢)؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَخْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَّرَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

٤٩٥٦-٢٣ عن أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَبَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

(١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ

(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَعَصْرِيهِمْ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ

(٢٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ

(٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قُسَيْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ

٤٩٥٧-٢٤ عن صفية بنت حيي رضي الله عنها^(٢٤) قالت: كان النبي ﷺ مُعَكِّفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ فَقَامَ مَعِيَ لِقَلْبِي، وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا».

٤٩٥٨-٢٥ عن صفية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها^(٢٥)؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ» وَلَمْ يَقُلْ: يَجْرِي.

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب تخالط الرجال الأجانب، وتجالسهم، ويدخلون عليها بيتها، في حضرة زوجها، أو أهلها، أو بدون حضورهم، ولم تكن ملزمة بالتحشم في اللباس، ولا في القول، فكان يطمع فيها من في قلبه مرض، ويقع الفسق والفجور بسهولة، وبدون غيرة ولا أنفة عند الكثيرين، حتى كان هناك البيغايا المعلنات، وهناك نكاح الاستبضاع، وهو نوع من الزنا، وهناك المرأة تتخذ الأخلاء، فتحمل، فتلحق ولدها من تشاء منهم، كما تصور ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري.

جاء الإسلام فعظم من جريمة الزنا، وعنف في عقابها إلى حد القتل بالرجم وكان لا بد -والحالة هذه- من سد المنافذ المؤدية إليه، وإغلاق الطرق الموصلة للوقوع فيه، فنهى القرآن الكريم عن المقدمات بقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] نعم نهى عن القرب منه، وليس عن الوقوع فيه فحسب، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ونص على كثير من هذه المقدمات، يعلق بابها، وفي سورة النور وسورة الأحزاب كثير نقرأ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرَكِي لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أُنْبُسَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي

(٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَقَارِبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ صَفِيَّةَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرُوا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴿ [النور: ٣٠، ٣١]. «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنينكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴿ [النور: ٥٨]. «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴿ [النور: ٥٩]. «والنقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يصنعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴿ [النور: ٦٠]. «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴿ [الأحزاب: ٥٩]. «لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبنايتهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أخواتهن ولا نساءهن ولا ما ملكت أيمانهن وأتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴿ [الأحزاب: ٥٥].

ومن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وليس في اتخاذ الحيطة والحذر اتهام أو إساءة للرجال أو النساء فحماية المرأة من الأخطار لا ينقصها بل يرفع من شأنها وقيمتها، فالجوهرة الثمينة هي التي يحافظ عليها، وتتخذ الوسائل لوقايتها، حتى من أعين الناظرين، والمهملات هي التي لا يهتم بها وتلقى في السلة وفي الطرقات، ولذلك وصف الله نساء الجنة والحرور بأنهن مقصورات في الخيام، كأمثال اللؤلؤ المكنون.

ولما كان دخول الرجال على النساء من أخطر مقدمات الزنا، ومن بواعثه، ومن فرصه المهياة والوسيلة الأولى ليمارس الشيطان بها غوايته وتزيينه، فما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، رسوله إليها، ورسولها إليه، لما كان ذلك كذلك نهى رسول الله ﷺ عن دخول الرجال الأجانب على النساء في غيبة أزواجهن، فقال بأسلوب الحزم والتحذير: إياكم والدخول على النساء، فقال أحد السامعين: يا رسول الله، أقارب الزوج، وأقارب الزوجة؟ لا يدخلون؟ قال رسول الله ﷺ: هم الخطر الأكبر، الشر من جانبهم أكثر من الشر من الأجانب، لأن تمكنهم من الإقامة دون إنكار من المجتمع يهيئ لهم فرصة الغواية أكثر من غيرهم، فهم كالموت، الذي هو خطر لا بد منه.

إن النساء حبائل الشيطان، يستخدمهن كشباك لصيده، بل يستخدمهن للوسوسة في صدور الرجال، وإيقاع ظن السوء في قلوب البعض عن البعض، فإذا رأى رجلاً وامرأة حدث من رآهم، ليظنوا بهم سوءاً، ولو كانا أخوين أو زوجين، حتى مع رسول الله ﷺ، وقد رأى مع زوجته السيدة صفية ليلة من ليالي رمضان، خرج من المسجد من معتكفه ليوصلها إلى بيتها، رآه رجلان، فسلما، وأسرعاً في المشى، فناداهما: يا فلان ويا فلان، تعاليا، فجاءا، فقال لهما: هذه التي معي زوجتي صفية بنت حبي، قالوا: يا رسول الله، وهل نظن بك إلا خيراً؟ قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما وسوسة وشيئاً من ظن السوء.

عصم الله الرجال والنساء من السوء والفحشاء، وصرف عنهم جميعاً مكاييد الشيطان.

المباحث العربية

(ألا لا يبيتن رجل) «ألا» أداة استفتاح تفيد تأكيد الجملة، وزيادة الاهتمام بمضمونها، والنهي

عن المبييت ليس مقصودا، لذاته، بل المقصود الدخول والخلوة، نهائاً أو بيانا ففى الرواية الثانية « إياكم والدخول على النساء » وفى الرواية الثالثة « لا يدخلن رجل على مغيبة ».

(عند امرأة ثيب) خص الثيب بالذكر، لأنها التى يدخل إليها غالبا، وأما البكر فمصونة فى العادة، مجانية للرجال كثيراً فلم يحتج إلى ذكرها، وهو من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب، التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة، فالبكر أولى.

(إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) قال النووى: « يكون » بالياء، أى إلا أن يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم، قال: وذكره القاضى بالتاء « إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم » قال: والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر، فيكون مبييت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها. اهـ أى إلا أن تكون الثيب زوجة وزوجها موجود، أو أن تكون المرأة ذات محرم للداخل. قال النووى: وهذه الرواية التى اقتصر عليها، والتفسير الذى فسره بها غريبان مردودان، والصواب الرواية الأولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا، ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها، وعند البخارى « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » و« ذا » فى « ذا محرم » زائدة، أى إلا أن يكون زوجاً أو محرماً. قال النووى: والمحرم كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: « على التأييد » احتراز من أخت أمراته وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها، فإنه حرام على التأييد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، وقولنا: لحرمتها احتراز من الملاعنة، فهى حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها.

(إياكم والدخول على النساء) الأجنيبات، أسلوب تحذير و« الدخول » منصوب على التحذير، والتحذير تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه ويجتنبه، وأصل التقدير: أحذركم الدخول على النساء، فحذف الفعل والفاعل فانفصل ضمير المفعول، فقيل: إياكم الدخول، بدون الواو، كقولنا إياكم الأسد، وبالواو، كقولنا: إياك والأسد، وفى رواية « لاتدخلوا على النساء » وتضمن منع الدخول منع الخلوة بطريق الأولى.

(أفرايت الحموقال: الحموموت) بفتح الحاء وسكون الميم، وفى الرواية الثانية تفسير الليث بن سعد « الحموم » بأنه أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، وفسره المازرى بأن المراد من الحموم أب الزوج، وقال: إذا نهى عن أبى الزوج، وهو محرم، فكيف بالقريب؟ اهـ قال النووى: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، و« الأختان » بفتح الهمزة وسكون الخاء، جمع ختن، أقارب زوجة الرجل، والأصهار جمع صهر يقع على النوعين، ثم قال: وأما قوله « الحموموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشري يتوقع منه أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبى، ثم قال: والمراد بالحموم هنا أقارب الزوج، غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن العم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبى، لما ذكرناه، فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث.

قال: وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج فهو كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد: أن معنى «الحمو الموت» أى فليمت ولا يفعل، هذا هو أيضاً كلام فاسد، والصواب ما قدمناه، وقال ابن الأعرابي: هى كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت، والحرب الموت، أى: لقاءه مثل الموت. اهـ والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.

وقيل: معناه أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين، إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهى محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أى الحقيقى، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لا تقي بكمال الغيرة والحمية، وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين، فجعله كهلاك الموت، والكلام ورد مورد التغليظ، وقال القرطبي فى المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة، أى فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ فى الزجر عنه، وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبى من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الحرب الموت، أى لقاءها يفضى إلى الموت، وكذا دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين، وقال ابن الأثير فى النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور، تثقل على الزوج، من التماس ما ليس فى وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله. اهـ فكأنه قال: الحمو الموت، أى لا بد منه، ولا يمكن حجبها عنها، كما أنه لا بد من الموت.

قال النووى: وفى الحم أربع لغات:

إحداها: هذا حموك بالواو فى الرفع، ورأيت حماك، بالألف فى النصب، ومررت بحميك، بالياء فى الجر.

والثانية: هذا حموك بإسكان الميم، وهمزة مرفوعة، ورأيت حمأك، ومررت بحمأك.

والثالث: هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحمك، كما تقول فى: قفاك.

الرابعة: «حم» كآب، وأصله حمو، بفتح الحاء والميم، وحماء المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا. اهـ ومعنى «أفرايت» أخبرنى، بمجاز مرسل فى همزة الاستفهام، بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، أى بعلاقة الإطلاق بعد التقييد، ومجاز مرسل فى الرؤية، بإرادة الإخبار المسبب عن الرؤية غالباً، أى بإطلاق السبب وإرادة المسبب، فالأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرنى. أى أخبرنى عن دخول الحمو على المرأة.

(لم أر إلا خيراً) أى لا أنهمها، ولا أنهمهم، فما رأيت منها، ولا منهم فى هذا اللقاء إلا خيراً، لكننى كرهت هذا اللقاء.

(إن الله قد برأها من ذلك) أى من الشر والفساد، أى بسبب شهادتك وانطباعتك، أو قال ذلك بوحى نزل عليه.

(لا يدخلن رجل - بعد يومى هذا - على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان) « بعد يومى هذا » أى بعد لحظتى هذه، وليس المراد إباحة الدخول بقية اليوم. والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، من غاب زوجها عنها، يقال: أغابت المرأة، أى قام بها غياب زوجها، فهو اسم فاعل من « أغاب » قال النووى: والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان فى البلد، هكذا ذكره القاضى وغيره، وهذا ظاهر متعين، قال القاضى: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التى قيل بسببها كان أبو بكر رضي الله عنه غائبا عن منزله، لا عن البلد.

ثم قال النووى: وظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة، لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. اهـ أى هناك وصف ملاحظ، والمعنى إلا ومعه رجل ثقة أو اثنان ثقتان.

(كان مع إحدى نسائه) هى صفية، رضى الله عنها، كما سيأتى، فى الرواية الخامسة عنها رضى الله عنها قالت: « كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب » أى لأرجع إلى بيتى « فقام معى ليقبلنى » بفتح الياء وسكون القاف، أى ليردنى ويوصلنى إلى بيتى، وفى رواية للبخارى « حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار... » وفى الرواية السادسة « أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة » أى وقتاً من الزمن « ثم قامت تنقلب، وقام النبى صلى الله عليه وسلم يقبلها » وعند عبد الرزاق « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً فى المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرقن، فقال لصفية: أقتلك إلى بيتك، فذهب معها، حتى أدخلها بيتها » وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك » قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن اختصاص صفية بذلك، لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه، ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها، أو كان مشغولاً، فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله، ويشيعها، وكانت بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد.

(فمر به رجل، فدعاه. فقال: يا فلان، هذه زوجتى فلانة) فى الرواية الخامسة « فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: على رسلكما بكسر الراء، ويجوز فتحها، والرسل الهيئة والثؤدة وترك العجلة، أى امشيا على هينكما، فليس هنا شىء تكرهانه، وفى رواية فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم: « تعاليا » وفى رواية « فلما أبصره دعاه، فقال: تعال » وفى رواية للبخارى « فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلكما » وفى رواية « فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أجازا » أى مضيا، يقال: جاز، وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضوع إذا سار فيه، وأجازة إذا قطعه وخلفه، وعند ابن حبان « فلما رأياه استحيا فرجعا » قال الحافظ ابن حجر: فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

وقد رد ابن التين رواية « رجل » وقال: إنها وهم، والصحيح رجلان، ثم قال: يحتمل تعدد القصة، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: الأصل عدم التعدد وعدم الوهم، بل هو محمول على أن أحدهما كان

تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة، دون الآخر، ويحتمل أن الراوى كان يشك فيه، فيقول مرة « رجل » ومرة « رجلان » فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

(وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد) فى رواية « وكان بيتها فى دار أسامة بن زيد » أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة، بحيث تسكن فيها صفة. قاله الحافظ ابن حجر.

(هذه زوجتى فلانة) قال النووى: هكذا فى جميع النسخ، بالتاء قبل الياء « زوجتى » وهى لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذف التاء، وبالحذف جاءت آيات القرآن. اهـ وفى الرواية الخامسة « إنها صفة بنت حبي » وفى رواية « هذه صفة بنت حبي » وفى رواية « إنما هى صفة بنت حبي » و« حبي » بضم الحاء وفتح الياء الأولى - مصغراً، ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر، وكانت صفة فى السبي، فجاء دحية إلى النبي ﷺ، فقال: أعطنى يا رسول الله جارية من السبي، فقال له: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفة. فجاء رجل، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفة؟ سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها، فجاء بها. فقال له النبي ﷺ: خذ جارية من السبي غيرها، وأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوجها.

(فقال: يا رسول الله، من كنت أظن به؟ فلم أكن أظن بك) الاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، أى لم أكن أظن بأحد سواً، فمن باب أولى لم أكن أظن بك سواً، وفى الرواية الخامسة « فقالوا: سبحان الله يا رسول الله! » تنزيه الله عن النقائص، كلمة تقال عند التعجب، زاد فى رواية البخارى « وكبر عليهما » زاد فى الأدب المفرد « وكبر عليهما ما قال » وفى رواية « يارسول الله، هل نظن بك إلا خيراً؟ ».

(إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) وفى ملحق الرواية السادسة « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم » وفى رواية « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، لكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء.

وجريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم، قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك وجعل له قوة على التوصل إلى باطن الإنسان، وقيل: هو على سبيل الاستعارة، من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدّم، فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة، أى إن وسوسته تصل فى مسام البدن سريان الدم فى البدن.

(وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً - أو قال: شيئاً) وفى رواية « إنى خشيت أن يدخل عليكما شيئاً » قال الحافظ ابن حجر: والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سواً، لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك، فيأدر إلى إعلامهما، حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما، إذا وقع له مثل ذلك، وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث؟ فقال

الشافعي: إنما قال لهما ذلك، لأنه خاف عليهما الكفر، إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما، نصيحة لهما، قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً، يهلكان به.
ثم قال: وغفل البزار، فطعن في حديث صفة هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل. والله أعلم.
وجمع القلوب مع المثني جائز، كقوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] والله أعلم.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى والثانية والثالثة تحريم الخلوة بالأجنبية.
- ٢- وإباحة الخلوة بمحارمها، قال النووي: وهذان الأمران مجمع عليهما.
- ٣- من الرواية الثانية التحذير من خلوة الحمو بقربته.
- ٤- ومن الرواية الرابعة والخامسة والسادسة جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة، من تشييع رائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، والمشى القليل خارج المسجد.
- ٥- وإباحة خلوة المعتكف بزوجه، لكن يكره الإكثار من مجالستها، والاستلذاذ بحديثها، لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة، أو نحوها، مما يفسد الاعتكاف. قاله النووي.
- ٦- وزيارة المرأة لزوجها أو محرمتها المعتكف.
- ٧- وبيان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.
- ٨- والتحرز من التعرض لسوء الظن.
- ٩- والتحفظ من كيد الشيطان، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً، نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه.
- ١٠- وفيه أدب القوم مع الكبير، ونفى الشبهة عنه، والاعتذار إليه بالأعذار الصحيحة، وقول: سبحان الله عند التعجب.
- ١١- وفيه جواز خروج المرأة ليلاً.
- ١٢- وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، قال ابن المنير: وهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما يقين، لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ، والسرفيه حبسهن عليه، لا يتزوجن غيره.
- ١٣- استدلال به على موعظة الإمام للخصوم، وعدم حكمه بمقتضى علمه، فإنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصارين وسوسة الشيطان، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفي التهمة عن هو دونه. قاله الحافظ ابن حجر. والله أعلم.

(٥٨٨) باب من أتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها وتحريم إقامة الإنسان من موضعه، وإذا قام ثم عاد فهو أحق به

٤٩٥٩-٢٦ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ^(٢٦) أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المنسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة. فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ. وذهب واحد. قال: فوقفنا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

٤٩٦٠-٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢٧) عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

٤٩٦١-٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢٨) عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٤٩٦٢--- وفي رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث الليث، ولم يذكرُوا في الحديث: «ولكن تفسحوا وتوسعوا» وزاد في حديث ابن جريج: قلت: في يوم الجمعة. قال: في يوم الجمعة وغيرها.

٤٩٦٣-٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢٩) أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم

(٢٦) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي

- وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب وهو ابن شداد ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان حدثنا أبان قال جميعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الإسناد بمثل في المعنى.

(٢٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زافع عن أبي بكر بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر

(٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن المنذر حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر

- وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا زوخ ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني

ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر

(٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

- وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله.

أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٤٩٦٤-٣٠-عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣٠) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيَّ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا».

٤٩٦٥-٣١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

المعنى العام

للمجالس حرمة، وللجلوس فيها آداب، وللمرور عليها حقوق، وإذا كان الحديث قد تعرض سابقاً لحق الطريق فهو هنا، وفي هذا الباب يتعرض لحقوق المجالس.

كان المسجد النبوي بالمدينة المدرسة الأولى في الإسلام، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس فيه في أوقات فراغه، يجتمع بأصحابه، يقرأ عليهم من القرآن، ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين بالموعظة والرقائق والآداب. وكان المسجد مطروقاً بين طريقين، ويصل بين جهتين بدون أبواب، فكان بعض الناس يمر به، إذا انتقل من الجهة إلى الأخرى، وبينما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه بالمسجد، دخل ثلاثة من الرجال، دخلوا للمرور في طريقهم إلى الجهة الأخرى، فلما وصلوا عند الحلقة رغب أحدهم في الجلوس، فوجد في الحلقة مكاناً خالياً يكفيه، فجلس فيه، وتردد الثاني في الجلوس، إن له مصلحة خرج يقضيها، أذهب إليها؟ ويستمر في مشيه؟ أم يجلس كما جلس صاحبه؟ وبعد خطوات تجاوز بها الحلقة استحيا من نفسه، واستحيا أن يعاب من صاحبه ومن الجالسين، فعاد، فجلس خلف الحلقة، حيث لم يجد فرجة، كما وجد الأول، وأما الثالث فلم يتردد في الانصراف إلى مصلحته، والإعراض عن مجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النفر الثلاثة، فلما انتهى من الموضوع الذي يتكلم فيه، قال لأصحابه: أخبركم عن النفر الثلاثة الذين رأيتموهم، أما الأول فقد لجأ إلى الله، وإلى العلم، فاحتضنه الله برعايته ورضوانه، وأما الثاني فقد غلبه الحياء، فنال رحمة الله وعفوه، وأما الثالث فاستغنى عن العلم فاستغنى الله عنه، ومن يستغن الله عنه ويهمله، فقد حرم الخير كله، وكان من المغضوب عليهم والضالين المطرودين.

فمجالس العلم والذكر، لها حقوق على من يتمكن من الانتفاع بها، وكل جالس فيها له حقوق على الداخل عليهم، وله حق في المكان الذي جلس فيه، لا يقيمه أحد منه مهما كان قدر الداخل عليه، فهو أحق به من غيره، ما دام قد سبق وجلس فيه، نعم لو قام باختياره ورضاه تكريماً لقدام، ليجلسه في

(٣٠) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَقْلَبٌ وَهُوَ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(٣١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مكانه كان تنازلاً وإيثاراً مقبولاً منه، مشكوراً عليه، وإن كان الأولى للداخل أن لا يجلس في المكان الذي أوثر به، هضماً للنفس، وبعداً عن الريب والتبوهات، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، إذا قام له أحد عن مجلسه شكره، ولم يجلس فيه، فالناس في الأماكن العامة شركاء، وفي المجالس والمساجد الخاصة سواسية، من سبق إلى مكان كان أحق به حياة وانتفاعاً، لا يحق لآخر أن يحوله عنه، لا في اجتماعات الجمعة للصلاة، ولا لغيرها، حتى الباعة الذين يضعون أمتعتهم على جانب الطريق العام، أو في متسع الأماكن، من وضع أمتعته في مكان حاز الانتفاع به، لا يزاحمه زميل له، نعم يجب على من شغل مكاناً أن لا يفرش نفسه على قدر لا ضرورة له، فإن فعل، وجاء محتاج إلى مكان كان عليه أن ينضم ويفسح لأخيه المسلم، فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

وحتى إذا اضطر من شغل مكاناً وسبق إليه، أن يقوم عنه لفترة قصيرة، كقضاء حاجة أو وضوء أو إحضار كتاب أو مصحف، ثم عاد فهو أحق بمكانه، وعلى من شغله أن يخليه له.

تلك حقوق وواجبات حرص الشارع على بيانها، حفاظاً على المودة بين المسلمين، وتفادياً لبواعث الشقاق والخلاف والبغضاء.

المباحث العربية

(بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذا أقبل نفر ثلاثة) «بينما» أصله «بين» ظرفية الزمانية، زيدت عليها «ما» وقد تزداد الألف فقط، فيقال «بينما» وهو ملازم للإضافة إلى جملة، ويحتاج إلى جواب، هو العامل فيه، إذا لم يكن في الجملة لفظ المفاجأة، فإن وجد -كما هنا- فالعامل معنى المفاجأة، وكان جلوسه صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت لوعظ الناس وتعليمهم الشريعة، وجملة «والناس معه» حالية، والمراد من الناس بعض الصحابة، و«إذ» للمفاجأة، والنفر بفتح النون والفاء اسم جمع، ويطلق على جماعة من الرجال، ليس فيهم امرأة، ويقع على العدد، من ثلاثة إلى عشرة، و«ثلاثة» بدل من «نفر» وفي رواية البخاري «ثلاثة نفر» بإضافة «نفر» إلى «ثلاثة» والإضافة بيانية، كقوله تعالى: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] وكان إقبالهم من باب المسجد، مارين بمجلس الرسول ﷺ، وكان للمسجد فتحتان متقابلتان، كالبابين، يمر منهما الناس، ويطلقونه كالشارع.

(فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ) هذا إقبال آخر غير الأول، وفي الكلام مضاف محذوف، أي أقبل اثنان من طريق مرورهما إلى مجلس رسول الله ﷺ، وفي حديث أنس «فإذا ثلاثة نفر يمررون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ناهياً».

(فوقفا على رسول الله ﷺ) «على» بمعنى «عند» أو في الكلام مضاف محذوف، تقديره: على مجلس رسول الله ﷺ.

(فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها) «أما» حرف تفصيل، تجب الفاء

فى تلو تاليه « فرأى » والفرجة بضم الفاء وفتحها، هى الخلل بين الشئئين، ويقال لها أيضاً: فرج يفتح الفاء وسكون الراء، وجمعه فروج وهى الشق بين الشئئين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق:٦] وأما الفرجة بمعنى الخلاص من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما، يقال: فرج بين الشئئين، وفرج له فى الحلقة والصف، بفتح الفاء والراء،، يفرج بكسر الراء وضمها، فرجا بسكونها، أى شق، وفرج الشئء، بتشديد الراء وسعه، وأفرج الغبار انكشف، وأفرج عن السجين أطلقه، وانفرج الشئء اتسع، وانفرج ما بين الشئئين، وانفرج الغم، وأما الحلقة بإسكان اللام، وحكى فتحها، والجمع حلق بفتحيتين.

(وأما الآخر فجلس خلفهم) الآخر أى الثانى، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير.

(وأما الثالث فأدبر ذاهباً) إن أريد من الإدبار الذهاب كان « ذاهباً » حالاً مؤكدة، وإن أريد من الإدبار الإعراض كانت حالاً مؤسسه، وقيل، معنى « ذاهباً » مستمرا فى ذهابه، فتكون حالاً مؤسسه أيضاً.

(فلما فرغ رسول الله ﷺ) من عظته ودرسه.

(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة) « ألا » هى همزة الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، دخلت على « لا » النافية، وبنى النفى إثبات، فالمعنى أخبركم عن النفر الثلاثة، وفائدتها على هذا التنبيه إلى أهمية ما بعدها، وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن أحوال النفر الثلاثة.

(أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول، ومد الثانى، وهو المشهور فى اللغة، قال النووى: وهى اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن، أى إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإذا كان متعدياً كان ممدوداً، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠] وقال فى المتعدى ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وقال ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] قال القاضى: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين، القصر والمد، فيقال: أويت إلى الرجل، بالقصر والمد، وأويت الرجل بالمد والقصر، والمشهور التفرقة كما سبق.

قال العلماء: معنى « أوى إلى الله » لجأ إلى الله، قيل: فى الكلام مضافان محذوفان، أى لجأ وانضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى « فأواه الله » أى جازاه بنظير فعله، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه) أى ترك المزاحمة، كما فعل رفيقه الذى جلس فى الفرجة، حياء من الله تعالى، ومن النبى ﷺ ومن أصحابه، أو استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الذى مضى ذاهباً، ويرجحه رواية أنس، ولفظها عند الحاكم « ومضى الثانى قليلاً، ثم جاء، فجلس » ومعنى « فاستحيا الله منه » أى رحمه، ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول فى القضية، الذى آواه، ويسط له اللطف، وقربه.

(وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه) أعرض عن مجلس العلم، وانصرف عنه، فعامله الله

تعالى وجزاه على إساءته، إعراضاً عنه، وصرفاً لرحمته ورضوانه عنه، والإعراض في الأصل انصراف النفس عن الشيء، وعدم التوجه إليه، ففي الكلام مشاكلة ومقابلة، كقوله تعالى ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] وفي الحديث «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» وهذا هو المراد من الإعراض، الإهمال وعدم الإحسان. وقوله «فأعرض الله عنه» يحتمل أن يكون خبراً، ويحتمل أن يكون دعاء، وسيأتي مزيد لهذا في فقه الحديث.

(لا يقيم أحداكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه) «لا يقيم» بالذم المؤكد وفي الرواية الثالثة «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه» بلفظ الخبر «لا يقيم» مضارع مرفوع، وهو خبر بمعنى النهي، وفي بعض الروايات «لا يقيم» بالنهي من غير توكيد. وفي الرواية الرابعة «لا يقيم أحداكم أخاه، ثم يجلس في مجلسه» وذكر الأخ لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح، وفي الرواية الخامسة «لا يقيم أحداكم أخاه يوم الجمعة - أي في اجتماع الصلاة - ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه» يقال: خالف إلى الشيء، وخالف في الشيء، إذا أتاه من خلفه، أو قصده بعد ما أبعد عنه، قال تعالى ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] وعند البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر» و«يجلس» هنا ضيقت بضم الياء وفتح اللام، ويفتح الياء وكسر اللام، وفي الملحق الثاني للرواية الثالثة «قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها» السائل ابن جريج الراوي عن نافع عن ابن عمر، والمجيب نافع، رحمهم الله تعالى. وسبب سؤال ابن جريج علمه بالرواية الخامسة التي ذكر فيها «يوم الجمعة» وجعل نافع النهي عاماً، وسيأتي التفصيل في فقه الحديث.

(ولكن تفسحوا وتوسعوا) وفي الرواية الخامسة «ولكن يقول: افسحوا» والتفسح التوسع، فعملف «توسعوا» على «تفسحوا» عطف تفسيري.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- عن الرواية الأولى قيل: إنها لم تتعرض إلى تسليم اللذين جلسا في مجلس العلم، هل سلما؟ فرد عليهما السلام؟ أو لم يسلما؟ وهل صليا تحية المسجد؟ أو لم يصليا؟ وقد تناول العلماء هاتين النقطتين بالتوجيه، فقيل: لعلهما سلما، ورد الرسول ﷺ والصحابة السلام، أو أنهما سلما، ولم يرد عليهما أحد، لأن المشتغل بالعلم، المستغرق في العبادة، لا يجب عليه الرد، ولم ينقل إلينا هذا أو ذلك، لشهرته، وعدم الحاجة إلى الإخبار به، وقيل: لعلهما لم يسلما، اعتماداً على عدم مشروعية السلام على المشتغل بالعلم، وعلى كلا الجوابين لا مؤاخذه عليهما، إذ لو أتيا ما يلامان عليه لنبههما صلى الله عليه وسلم، وعلمهما، فلا وجه لهذا الإشكال أساساً.

أما الإشكال الثاني فقد قيل: لعلهما كانا على غير وضوء، ورد بأنه لو كان كذلك لنبههما صلى الله عليه وسلم، فاعتذرا، ولم ينقل إلينا شيء من ذلك، وقيل: لعلهما دخلا في وقت الكراهة، ويرد

- الشافعية بأن تحية المسجد لا تكره في أى وقت، وقيل: لعلهما صلياً، ولم ينقل إلينا، لاهتمام الرواة بغير ذلك من القصة، وعلى كل لم يثبت أنهما أتيا ما يلامان عليه، فليس في الحديث دليل على إثبات حكم، أو نفيه، لأن ما سكت عنه الراوى لا يستدل به على نفي أو إثبات.
- ٢- ويؤخذ أيضاً من الرواية الأولى اتخاذ المساجد مكاناً لدراسة العلم والوعظ، وجلوس العالم فيها لذلك.
- ٣- واستحباب التحليق في دروس العلم ومجالس الذكر، لأن ذلك أَدعى إلى القرب من المعلم والقائد.
- ٤- واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها.
- ٥- وأن من سبق إلى مكان في الحلقة، أو في المسجد كان أحق به.
- ٦- واستحباب القرب من العالم للتبرك، وللمناقشة، وللتمكن من السماع.
- ٧- سد الخلل والفرجة في حلقة العلم، كما ورد الترغيب في سد الخلل في صفوف الصلاة.
- ٨- جواز التخطى لسد الخلل، ما لم يؤذ، فإن خشى الإيذاء استحَب الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثانى قاله الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن الحديث ليس فيه دليل على هذا المأخذ، وإن كان الحكم صحيحاً، فقد تكون الفرجة في الحلقة الخارجية، إن كانت هناك حلقات، على أن ظاهر الحديث أنها كانت حلقة واحدة، وإلا لقال: فرأى فرجة في إحدى الحلقات.
- ٩- وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، قاله الحافظ ابن حجر أيضاً، لكن هذا المأخذ من هذا الحديث بعيد، فليس فيه إشارة إلى المزاحمة.
- ١٠- فيه فضيلة الاستحياء من الانصراف عن باب الخير ودروس العلم، أو من المزاحمة في الحلقات.
- ١١- واستحباب الجلوس حيث ينتهى المجلس، إذا لم تكن هناك فرجة.
- ١٢- وفيه الأدب في مجالس العلم.
- ١٣- وفيه الثناء - ولو في المواجهة - على من فعل الخير، أو فعلاً جميلاً، فإن رسول الله ﷺ أتنى على الاثنين.
- ١٤- وذم من سنحت له فرصة الخير والعلم، فانصرف عنها، وهو محمول على من فعل ذلك بدون عذر.
- ١٥- وجواز الدعاء على المذنب بسخط الله، وهذا على أن قوله « فأعرض الله عنه » دعاء عليه بالإعراض، وعلى أنه كان مسلماً، معرضاً بغير عذر، وقيل: لعله كان مناقفاً، أو أطلع الله نبيه على أمره، أما المسلم فلا يدعى عليه بذلك.
- ١٦- وجواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم، للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة المحرمة.
- ١٧- وابتداء العالم جلساءه بما يزيل عنهم الشبهات، ويوضح لهم أسرار الوقائع.
- ١٨- ومن الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة قال النووي: هذا النهى للتحريم، فمن

سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته، لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا -يقصد الشافعية- استثنوا منه ما إذا أُلّف من المسجد موضعاً، يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً وغيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد للأسواق، اهـ.

وقال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم، كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله، لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها، فإنه يقام، ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عاماً في الناس، بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى، كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو مجلس الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنفاص حق المسلم، المقتضى للضغائن، والحث على التواضع المقتضى للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. اهـ.

وقال ابن بطال: اختلف في النهي، فقيل: للأدب، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتج هؤلاء بالحديث الذي أخرجه مسلم -روايتنا السادسة- «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه، ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه، قبل الجلوس، ولا بعد المفارقة، فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى، وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة -روايتنا السادسة- فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له، ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في المفهم: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه، إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب، لكونه ليس ملكاً له، لا قبل ولا بعد، ليس بحجة، لأننا نسلم أنه غير ملك له، لكن يختص به، إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعتة، فلا يزاحمه غيره عليه، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة الوضوء مثلاً، أو لشغل يسير، ثم يعود، لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه.

واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة، دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان، وليس بحق واجب، ولعله

مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفضية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: ومن اعتاد بالجلوس في شيء منها، فهو أحق به، حتى يتم غرضه، قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعاً للنزاع، وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب. والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي إذا قيل: قوموا فقوموا، وظاهره أن يقام الرجل من مجلسه، مما يتعارض والحديث، فقد قال ابن بطال: قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة، قال قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض، قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك، الاختصاص. اهـ وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل، قال: نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار، من أهل بدر، فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً، ممن تأخر إسلامهم، فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ومعنى هذا أن الأمر بالقيام وتنفيذه خاص بهذه الواقعة، وبأمتثالها، وعن الحسن البصري: أن المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله ﴿انشُرُوا﴾ انهضوا للقتال.

١٩- ومن الرواية الرابعة قال النووي: هذا ورع من ابن عمر، وليس قعوده فيه حراماً، إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحي منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب، ليسلم من هذا.

الثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه، أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه في الصف الأول، ويؤثره به، وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يحمى الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا، دون القرب.

والله أعلم

(٥٨٩) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٤٩٦٦-٣٢ عن أم سلمة رضي الله عنها^(٣٢) أن مخنثاً كان عندها، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائفَ غداً فإني أدلك على بنتِ عيلان، فإنها تُقبلُ بأربعِ وتدبيرِ بثمان. قال: فسمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم».

٤٩٦٧-٣٣ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٣) قالت: كان يدخلُ على أزواجِ النبي ﷺ مخنثاً، فكأنوا يعدونه من غيرِ أولي الإربة. قال: فدخَلَ النبي ﷺ يوماً، وهو عندَ بعضِ نسائه، وهو ينعُتُ امرأةً، قال: إذا أقبلتُ أقبلتُ بأربعٍ وإذا أدبرتُ أدبرتُ بثمان. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم» قالت: فحجوة.

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

فألحق الله تعالى العبيد، والتابعين الذين لا رغبة لهم في النساء، بالمحارم، الذين يجوز لهم الخلو بمحارمهم، والنظر إليهن فيما عدا ما بين السرة والركبة.

وتساهلت نساء في هذا الزمان في تعاملهن مع الخدم الأحرار، فانكشفن أمامهم، واختلن بهم، فلا يتحشمن منهم، لأنهم -كما يقولون- خدم، وهذا خطأ شرعى كبير، ترتب عليه في بعض البلاد الإسلامية خطر وفساد عظيم، تماماً كما حصل من تساهل الرجال، في تعاملهم مع الخادِمات الحرائر.

إن خطر هذا الصنف لا ينحصر في احتمال الفاحشة، بل وفي نشر أسرار البيوت، وفي وصف نساءها لرجال أجنب آخرين.

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا وَاللَّفْظُ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

ولنا في رسول الله ﷺ، وفي توجيهه وتشريع أسوة حسنة، فقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم مخنث شبه معتوه، يدخل البيوت، يستطعم منها الطعام، ويتكفف قوته بالطواف عليها، لا يتحشم منه نساء، ولا يغار منه رجال، فهو في نظرهم من غير أولى الإرية من الرجال.

فدخل هذا المخنث بيت أم المؤمنين أم سلمة، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، ثم دخل رسول الله ﷺ، فسلم عليهم، ثم انتحى ناحية بعيدة عنهم، كان ذلك في زمن حصار المسلمين لأهل الطائف، وقد طال الحصار اختلى المخنث بأخي أم سلمة، ثم قال له إسراراً، يا عبيد الله، يا بن أبي أمية: إذا فتحت الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان. اسأل عنها، فإذا وقعت في السبي فلا تفلت منك، احرص على أن تكون من نصيبك، فإنها أجمل نساء الطائف، لقد رأيتها، وجلست معها في طواقى بالبيوت، إنها جميلة الوجه، قمها وتغرها الأحمر كالفرأولة، وجسمها المملوء لحما يجذب الرجال، وبطنها يتثنى وينطوى على أربع طيات، تبهر الرجل إذا نظر إليها من الأمام، فإذا نظر إليها من الخلف رأى طرف الطيات الأربع من جهة، وطرفها الآخر من الجهة الأخرى فرأها تقبل بأربع، وتدبر بثمان إن قعدت تثنت، وظهر كل فخذ على حدة، وإن تكلمت تغنت بأطلى غناء، وأرق صوت، وبين رجلها جزء مثل الإناء المقلوب، وسمعه الرسول ﷺ يصف ابنة غيلان وصفاً لا يصفه إلا دهاة الرجال وأهل الغزل منهم، فقال في نفسه: سبحان الله! كنا نظنه لا يدرك مفاتن النساء، وليس له فيهن رغبة، ولا يظن لمحاسنهن، ثم قال له: يا عدو الله، غلغلت النظر إليها؟ قاتلك الله، كنت أحسبك لا تدرك شيئاً من ذلك. لا تدخل من اليوم على النساء، وأخرج من المدينة إلى الحمى والصحراء، وقال لأمهات المؤمنين: لا تدخلن مثل هذا عليكن أبداً.

المباحث العربية

(عن أم سلمة أن مخنثاً كان عندها) قال أهل اللغة: المخنث بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره. اهـ يقال: خنث الرجل، بكسر النون، يخنث بفتحها، خنثاً بفتحها، إذا فعل فعل المخنث وتثنى وتكسر، والخنثى في الحيوان فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى، قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقه، خلقه الله عليها، الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن، وسيأتى حكم كل منهما في فقه الحديث.

قال النووي: واختلف في اسم هذا المخنث، قال القاضي: الأشهر أن اسمه «هيت» بكسر الهاء بعدها ياء ثم تاء، وقيل: «هنب» بالنون والباء، قاله ابن درستويه، وقال: إنما سواه تصحيف، قال: والهنب الأحمق، وقيل: «ماتع» بالتاء، مولى فاختة المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر، ذكر فيه أن النبي ﷺ -عرب- ونفى- «ماتعا» هذا، و«هيتا» إلى الحمى، ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث، كان بالمدينة، يقال له «إنه» وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد،

والمحفوظ أنه « هيت » قال الحافظ ابن حجر: والراجع أن اسم المذكور في حديث الباب « هيت » ولا مانع أن يتواردوا في الوصف المذكور « مخنت ».

(ورسول الله ﷺ في البيت) أى فى بيت أم سلمة، وفى الرواية الثانية « فدخل النبى ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة » أى والمخنت عند أم سلمة.

(فقال لأخى أم سلمة: يا عبد الله بن أبى أمية) عبد الله بن أبى أمية هو أخو أم سلمة، وكان إسلامه مع أبى سفيان بن الحارث فى غزوة الفتح، واستشهد عبد الله فى الطائف، أصابه سهم فقتله، ووقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر، فيحتمل على تعدد القول منه لكل منهما، لأخى عائشة، ولأخى أم سلمة، قال الحافظ ابن حجر: والعجيب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما، لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته « بادية » تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ووقع حديث فى سعد بن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة، فقال: من يخبرنى عنها؟ فقال مخنت، يقال له هيت: أنا أصفها لك. فهذه قصص وقعت لهيت.

(إن فتح الله عليكم الطائف غدا) كان هذا القول أثناء حصار المسلمين للطائف الذى استمر عشرين يوماً فى شوال سنة ثمان من الهجرة، واستعصى على المسلمين فتحه، لأنهم كانوا قد أعدوا لأنفسهم فى الداخل قوت سنة، وكانوا رماة، أخذوا يرمون المسلمين بالنبل وقطع الحديد المحماة من فوق سور حصنهم، فنالوا منهم، وأصابوا كثيرين، ولم تصل نبال المسلمين إليهم، فرحل رسول الله ﷺ عنهم، ودعا الله لهم بالهداية، فهداهم الله تعالى، فأسلموا.

(فإنى أدلك على بنت غيلان) بفتح الغين، وهو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفى، أسلم وتحتة عشرين سنة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أوائل خلافة عمر رضي الله عنه.

(فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان) قال النووى: قالوا: معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية ثنتان [والعنكة بضم العين وسكون الكاف ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، يقال: عكنت الجارية، بتشديد الكاف، أى صارت ذات عكن، بضم العين وفتح الكاف] قال الخطابى: يريد أن لها فى بطنها أربع عكن - أربع طيات - فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة، متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية - أربعاً فى كل جانب، قال: وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً فى الرغبة فىمن تكون بتلك الصفة، وفى حديث سعد « إن أقبلت قلت: تمشى بست، وإن أدبرت قلت: تمشى بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وتديها، وإذا أدبرت ينقص الثديان، فهما يحتجان، زاد فى رواية « بثغر كالأقحوان » أى كالفراولة « إن قعدت تثنى، وإن تكلمت تغنت » أى صوتها كالموسيقى « وبين رجلها مثل الإناء المكفوء » وفى رواية « أسفلها كتيب » الكتيب كومة الرمل المستطيل المحدوب « وأعلاها عسيب » يقال: رأس عسيب، أى بعد عهده بالترجيل والتسريح، وهو أحياناً من أوصاف المدح، فيقال: شعر عجرى منفوش.

(فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة) بكسر الهمزة البغية، والأرب بفتح الهمزة والراء الحاحة.

(لا يدخل هؤلاء عليكم) كذا الرواية «عليكم» بصيغة جمع المذكر، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن، من صبي ووصيف من الذكور، فجاء التغليب، أما عن الإشارة فقد قال النووي: الإشارة إلى جميع المخنثين، المتكلم وأمثاله، وفي الرواية الثانية: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن» وصورة النهي هنا للغائب، والمقصود المخاطبات، أى لا تدخلنه عليكن. أى أرى هذا يعرف ماخفى من مفاتن النساء، ويدركها، ويتلذذ بها، زاد ابن الكلبى فى حديثه «فقال النبى ﷺ: غلغلت النظر إليها يا عدو الله» وفى رواية «فقال النبى ﷺ: مالك؟ قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال» وعند البخارى «لا يدخلن هؤلاء عليكن» ولفظ «لا يدخلن» روى بضم الياء وفتح الخاء واللام وتشديد النون، ويفتح الباء وضم الخاء واللام.

(قالت فحجبه) عن النساء، ومنعوه من الدخول على النساء، أى فصدر الحكم الشرعى بهذا المنع، وذكر أن النبى ﷺ نفاه ومخنثاً آخر إلى الحمى.

فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، أى بغير إذن زوجها، وحين تكون مسافرة مثلاً.

قال النووي: المخنث بالخلقة لا ذم عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور، لا صنع له فى ذلك، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولاً دخوله على النساء، ولم ينكر خلقه الذى هو عليه، حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً. اهـ

وهذا مُسَلَّمٌ إذا فسرنا المخنث بالأبله والمعتوه، كما جاء فى تفسير ابن جبير لغير ذى الإربة من الرجال، أما على تفسير النووي بأنه المتخلق بأخلاق النساء وكلامهن وحركاتهن، فإنه وإن لم ينكر عليه صفاته، ينكر عليه دخوله على النساء، ويطلب منه أن يحاول تغيير ما هو عليه، لأن النعومة والتكسر والتثنى أمور يمكن تقويمها، كما أنه كعاقل مكلف يحرم عليه الاختلاط بالنساء، واكتشافه لمفاتنهن، ولقد فسر المفسرون «التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلَى الْإِربَةِ مِنَ الرَّجَالِ» [النور: ٣١] بأنهم الذين يتبعون، ليصيّبوا من فضل الطعام، غير أصحاب الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الطاعنون فى السن، الذين فنيّت شهواتهم واختلفوا فى الممسوح والمعتوهين الذين لاشهوة عندهم والمجبوب، مقطوع الذكر والخصية، والاختيار أنهما فى حرمة النظر كغيرهما من الأجانب.

إن منع هذا المخنث فى الحديث لم يكن سببه أنه تبين أنه غير مجبوب أو غير ممسوح، وإنما لأنه تبين أنه له إربة ورغبة فى النساء، وأنه يدرك مفاتن المرأة، ويملا عينه منها، ويمكنه وصفها، فكيف لا يعاب على تصرفاته؟ ولا يحاسب عليها؟ لقد حاسبه صلى الله عليه وسلم بالنقى والإبعاد إلى البيداء، فكان يدخل المدينة كل جمعة يستطعم، إذن لم تكن العلة فى إباحة دخوله التخنث، بل

كانت الظن بأنه من غير أولى الإرية، ومن غير الذين يدركون مفاتن المرأة، خطران محتملان في دخوله، خطر الرغبة في النساء مع التثني والتكسر، وخطر إدراك المفاتن ونعتها ووصفها للرجال الأجانب، كما فعل هذا المخنث، يؤكد الخطر الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية « أرى هذا يعرف ما ههنا » وكل من الخطرين يمنع دخوله على النساء. ولهذا يقول النووي في مكان آخر: وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإرية، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإرية، فممنعه صلى الله عليه وسلم الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء، في هذا المعنى، وكذا حكم الخصى والمجبوب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- منع الرجال من التشبه بالنساء، ومنع النساء من التشبه بالرجال، قال الحافظ ابن حجر: وهو حرام اتفاقاً، وفي البخارى « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال » قال الطبرى: والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة، التى تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ ابن حجر: وكذا فى الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، أما نم التشبه بالكلام والمشى فيختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكليف تركه، والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به.

قال: وأما إطلاق من أطلق - كالنوى - وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر فى المشى والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً - ولو بالتدرج - فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

وقال ابن أبى جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه فى أمور الخير. اهـ

واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المطلق باللؤلؤ، قال الحافظ ابن حجر: وأما قول الشافعى: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ، إلا لأنه من زى النساء، فليس مخالفاً لذلك، لأن مراده أنه لم يرد فى النهى عنه بخصوصه شىء.

وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم » قال: فأخرج النبى ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة. ففيه مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب.

٢- وفيه حجب النساء عن يقطن لمحاسنهن.

٣- قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به، في أمر من الأمور اهـ فيبعد عن المجلس مثلاً الجاسوس والنمام ونحوهما.

٤- قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة، بدون الرؤية، لقيام الصفة مقام الرؤية، في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع الجارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف اتفاقاً في صحة البيع، فلا دلالة فيه، قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف، حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزاً، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أيضاً تعزيز من تشبه بالنساء، بالإخراج والنفي، إذا تعين ذلك طريقاً لردعه.

والله أعلم

(٥٩٠) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية

٤٩٦٨-٣٤ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(٣٤) قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنيت أغلف فرسه وأكفبه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضجه وأغلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جازات من الأنصار، وكن نسوة صديق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطع رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه. قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك يخادم فكفنتي سياسة الفرس، فكأنما أعقتني.

٤٩٦٩-٣٥ عن أسماء رضي الله عنها^(٣٥) قالت: كنت أخدم الزبير خادمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحش له وأقوم عليه وأسوسه. قال: ثم إنها أصابت خادمًا، جاء النبي ﷺ سني فأعطاه خادمًا. قالت: كفنتي سياسة الفرس فألقت عني مؤنته. فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصت لك أبنى ذلك الزبير، فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد. فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع. فكان يبيع إلي أن كسب قبضته الجارية. فدخل علي الزبير وتمنأها في حجري، فقال: هبها لي. قالت: إني قد صدقت بها.

المعنى العام

خلق الله تعالى حواء من آدم، ولآدم، تعيينه وتساعدته على الحياة الشاقة في الدنيا، التي كتبت عليه في الأزل، هبطت معه من الجنة، بعد أن بدت لهما سواتهما في الجنة، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة معاً، وناداهما ربهما نداءً واحداً، وحاسبهما على معصيتهما معاً، وحكم عليهما معاً:

(٣٤) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي عن أسماء

(٣٥) حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت

اهبطا إلى الأرض معا، فيها تحبون، وفيها تموتون، ومنها تخرجون. ومنذ اللحظة الأولى على الأرض تساعد حواء آدم على المعيشة، يتحمل هو الأعمال الشاقة، وتتحمل هي ما تطيق، وكانت مهمتها الأساسية -لضعفها- أمور البيت، وتوالت العصور، وجاءت الرسائل وحاجات البيت من مهام حواء، حتى الإسلام بشريعته السمحة، وبيانصافه للمرأة، بل وبمحاباته لها، أقر عملها بالمنزل، تخبز، وتطبخ، وتغسل للزوج ولأطفالها، فها هي فاطمة بنت سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها تعمل في بيت زوجها على، وتطحن الحب على الرحى، لتصنعه خبزاً، حتى مجلت يدها من الرحى، ذهبت تشكو إلى أبيها متاعبها، وتكشف له يدها، فلا يرفع عنها عملها، ولا يوصى عليها أن يعفيها، بل يطلب منها مواصلة العمل، والصبر، وذكر الله، وهذه أسماء بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وقد تزوجت الزبير بن العوام بمكة، وأسلمت مثله في أوائل المسلمين تعين زوجها على الحياة بكل ما تستطيع، هاجرت إلى المدينة، وهاجر، وكان له فارس وجمل، لم تكتف بالطبخ في البيت والكنس والغسل وإعداد الطعام وتربية الأطفال، بل خرجت إلى المزارع، تحش الحشيش، وتجمع النوى من الأرض، وتحمله فوق رأسها إلى البيت، ثلاثة كيلو مترات ونصفا، وهي ابنة من؟ ابنة الوزير الأول في الدولة، وعلى مسمع ومرأى من رئيس الدولة، لقد رآها صلى الله عليه وسلم يوماً، وعلى رأسها مكمل النوى، تنن بحمله، وتلهث من ثقله، وكان على ناقته ومعه بعض أصحابه، فأشار عليهم أن يتقدموا، وأناخ ناقته، وناداهما، وطلب منها أن تركب خلفه بما تحمل، وعمرها الحياء، فاعتذرت في أدب، إن باعت النداء عليها الشفقة والرحمة، وهي أخت زوجته، محرمة عليه تحريماً مؤقتاً، ثم هو الرسول ﷺ، مأمون الفتنة، لكنها امرأة، وليست كأية امرأة إنها ابنة أبي بكر، وزوجة رجل من أغبر الناس على زوجته، فاعتذرت في حياء ورقة، إنه صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه ربه **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** [التوبة: 128] وهي التي تحترم زوجها في غيبته، وتحفظ مشاعره وهو بعيد عنها، فاعتذرت شاكرة مقدرة، إنه مع ركب من أصحابه، إن سار وسارت معهم ربما ظهر منهم أو منها ما يجرها، وإن تخلف عنهم من أجلها ربما قذف الشيطان شيئاً في قلوبهم، كل هذا خطر في نفسها في لحظات، فاعتذرت، وهي ما زالت تحمل المكمل بالنوى، ولم يكن بد من أن يقدر صلى الله عليه وسلم موقفها، ويعذرها، ويركب ناقته، ويدرك أصحابه، أما هي فاستعانت بالله على حملها، حتى وصلت متناقلة به، ككل يوم، وجاء زوجها من سفره، فأخبرته بما جرى، فتقطع قلبه شفقة عليها، وكاد يذرف الدمع رحمة بها، وتحشرت في صدره كلمات العطف والحنان: إن حملك النوى يا أسماء أصعب وأشق على نفسي من الركوب معه صلى الله عليه وسلم.

هكذا ربي الإسلام التعاون والتعاطف بين الزوجين، شركة لا تهتم بالحقوق والواجبات، ولا محاسبة بين طرفيها عن هذا لك، وهذا لي، شركة يبذل كل من طرفيها ما يقدر عليه، لإقامة حياة مستقرة، شركة ينتج منها ومن دم طرفيها أولاد، يصبحون أغلى نتائجها، ويرثون جهادها وكفاحها.

لا تقل: هل عمل الزوجة في بيت زوجها واجب عليها؟ أو كرم أخلاق منها؟ إن هذا السؤال من أحد طرفيها يفسدها، وإن التدخل الخارجي بالقوانين والمحاسبات هو الشرارة التي تحرقها، وإن حرص كل منهما على أن يأخذ من الآخر يزعزعهما، بل يدمرها، وقانون هذه الشركة في السماء قوله

تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

المباحث العربية

(عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت: تزوجني الزبير) بن العوام بن أسد ابن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى، أبو عبد الله، ابن عمه رسول الله ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وهاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم من بعده، كان تاجراً، بارك الله له في أمواله في أواخر حياته، كان في جيش عائشة وانسحب من القتال، فاغتاله رجل وهو في طريقه عائداً، وتوفى وسنه ست وستون.

أما أسماء بنت أبي بكر -رضى الله عنهما- فهي أخت عائشة لأبيها، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، أسلمت قديماً بمكة، بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه، بولده عبد الله، وعاشت إلى أن ولى ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب بذات النطاقين، لدورها في هجرة النبي ﷺ.

(وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه) «في الأرض» أى على ظهر الأرض، أى فى الدنيا، و«من مال» «من» «رائدة»، و«مال» اسم «ما» بمعنى «ليس» و«المملوك» الرقيق من العبيد والإماء، وهو هنا من عطف الخاص على العام، وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالمال هنا الإبل، أو الأراضى التى تزرع، وهو استعمال معروف للعرب، يطلقون المال على كل من ذلك. اهـ فهو من عطف المغاير، وقولها بعد ذلك «ولا شئ» من عطف العام على الخاص، يشمل كل ما يملك، أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد ما لا بد منه فى المعيشة، من مسكن وملبس ومطعم، ورأس مال تجارة، وهى هنا لم تستثن الناضح - وهو الجمل الذى يستقى عليه، مع أنها تقول فى الرواية نفسها «وأدق النوى لناضحه»، ووقع استثنائه فى رواية البخارى، ولفظها «ولا شئ» غير ناضح، وغير فرسه» وقولها «تزوجني الزبير وما له فى الأرض... غير كذا» يفيد أنه لم يكن يملك حين زواجه بها سوى هذا، فالجملة حال مقارنة، واستشكل الدودي على هذا، فقال: لم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، ففى استثنائها لهما نظر، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لا مانع من أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة، قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه يوم بدر كان على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة يحصل من غنيمتها على فرس، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم به المدينة، وأقطع الأرض، أعده لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك فى غير السقى، فلا إشكال.

(فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه) يقال: ساس الدواب، يسوسها، إذا راضها وأدبها، والمراد من كفاية مؤنة الفرس أنها كانت تقوم بحش الحشائش له، وجمع النوى المتساقط على الأرض من أكلى التمر والبلح، وتحمله فوق رأسها من الأرض المزروعة إلى البيت، وتدق النوى، وتقدمه علفاً للفرس والناضح، وتحمل الماء من البئر من خارج الدار، فتسقى الفرس والناضح، ومن فى

البيت، وفي الرواية الثانية «وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شئاً أشد على من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه وأسوسه».

(وأدق النوى) أى أكسره بالدق، عن طرق حجر أو نحوه، على حجر منقور أو نحوه، كالذى يعرف بالهاون وقد يكون عن طريق الرحي، وإن غلب على عملها الطحن.

(وأخرز غريه) «أخرز» بخاء بعدها راء ثم زاي، يقال: خرز الجلد ونحوه، خاطه، والغرب بفتح الغين وسكون الراء بعدها باء الدلو الكبير.

(وأعجن) الدقيق للخبز.

(ولم أكن أحسن أخبز) يقال: خبز بفتح الباء، يخبز بكسرها، خبزاً يسكونها، إذا صنعه، بأن أخذ قطعة العجين ويسطها، ورققها، وأدخلها الفرن أو النار، حتى تنضج، وفعل «أخبز» مسبوك بمصدر من غير سايبك، مفعول «أحسن» أى لم أكن أحسن وأتقن صنعة خبز الخبز.

(وكان يخبزلى جارات من الأنصار) هذا محمول على أن فى كلامها شيئاً محذوفاً مطلوباً، تقديره: تزوجنى الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وفيها كنت أصنع كذا وكذا، لأن النسوة من الأنصار، إنما جاورنها بعد قدومها المدينة، وكذا ما سيأتى من نقل النوى من أرض الزبير.

(وكن نسوة صدق) الوصف بالمصدر وإضافة الصفة إلى الموصوف يفيد المبالغة، والمراد من الصدق هنا حسن العشرة والإخلاص فى المودة.

(وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التى أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسى) على رأس ستة أشهر من غزوة بدر حاصر رسول الله ﷺ بنى النضير، فكان جلاؤهم إلى الشام، وتركوا أرضهم، فكانت فيناً لرسول الله ﷺ، فقال صلى الله عليه وسلم للأنصار: إن شئتم قسمت بينكم ما أقاء الله على، وبقي المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم ومشاركتكم أموالكم، وإن شئتم أعطيتهم، وخرجوا عنكم، فاخترأوا الثانى، فأقطع رسول الله ﷺ المهاجرين بعض الأرض، فكان للزبير بن العوام منها نصيب.

(وهى على ثلثى فرسخ) وفى رواية البخارى «وهى منى على ثلثى فرسخ» أى تبعد عن مكان سكنى بثلثى فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فهى على مسافة ميلين من مسكنها، أى نحو ثلاثة كيلو مترات، ونصف الكيلو متر.

(فدعانى، ثم قال: إخ. إخ.) أى قال لناقته: إخ. إخ. بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير، لمن أراد أن ينيخه.

(ليحملنى خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يركبها وما معها على ناقته، ويركب هو شيئاً آخر.

(قالت: فاستحييت، وعرفت غيرتك) فهى قد قالت ذلك لزوجها الزبير بعدما

وصلت، ولم تركب، ففي رواية البخارى « فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت -أى تذكرت- الزبير وغيرته، وكان أعير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت، فمضى، فجنبت الزبير، فقلت: لقينى رسول الله ﷺ، وعلى رأسى النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك.»

(والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه) سقطت من هذه الرواية لفظ « على » وهى فى رواية البخارى « أشد على » ووجه المفاضلة التى أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبى ﷺ لا ينشأ عنه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهى فى تلك الحالة لا تحل له أن يتزوجها لو كانت خلية من الزوج، أما أنها كانت تخشى أن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه، أو أن يقع لها من الرجال مزاحمة بغير قصد، فهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها، بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد، لأنه قد يوهم خسة النفس، ودناءة الهممة، ولكن كان السبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت، بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فأنحصر الأمر فى نسائهم، فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه، ليتوافقوا هم على ما هم فيه، من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً. ذكره الحافظ ابن حجر.

(حتى أرسل إلى أبوبكر بخادم) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا أنثى، وفى الرواية الثانية « جاء النبى ﷺ سبى، فأعطاها خادماً » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الروایتين بأن السبى لما جاء إلى النبى ﷺ أعطى أبابكر منه خادماً، ليرسله إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبى ﷺ هو المعطى، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة.

(إنى إن رخصت لك، أبى ذلك الزبير) أى إنى إن رخصت لك قبل استشارة الزبير وموافقته رفض الزبير موافقتى.

(ما لك بالمدينة إلا دارى)؟ الاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما ينبغى أن تلجأ إلى دارى وفى المدينة دور كثيرات، فالجأ لغير دارى. قالت ذلك تتظاهر بعدم الموافقة لتكون الموافقة من الزبير.

(مالك أن تمنى رجلاً فقيراً يبيع) أى ما ينبغى لك أن تمنى....

(فكان يبيع إلى أن كسب) أى إلى أن كان غير فقير، لدرجة قدرته على شراء الإماء والخدم.

(فبعته الجارية) وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها.

(فقال: هيبها لى) الظاهر أنه لم يكن يعلم أنها باعته.

(قالت: إنى قد تصدقت بها) أى إنى بعته، وهذا ثمنها، وسأصدق به.

فقه الحديث

المسألة الفقهية الأساسية فى هذا الحديث هى عمل المرأة فى بيت زوجها، وظاهر الحديث يدل

على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، ويؤيده حديث فاطمة رضي الله عنها، حين شكت ما تلقى يداها من الرحي، وسألت أباها خادما، فدلها على خير من ذلك، وهو ذكر الله تعالى.

وقال النووي: ما قامت به أسماء -رضي الله عنها- كله من المعروف والمروءات، التي أطبق عليها الناس، وهو أن المرأة تخدم زوجها هذه الأمور المذكورة ونحوها، من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء، من الزمن الأول، إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئا، تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة، فلا يطرد الحكم في غيرها، مما لم يكن في مثل حالهم، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز إرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

٢- وجواز إرداف المرأة التي ليست محرما، إذا وجدت في طريق وقد أعييت، ولا سيما مع جماعة رجال صالحين. ولا شك في جواز مثل هذا. كذا قال النووي، وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ، بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن، لتقتدى به أمته، قال: وإنما كانت هذه الخصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة للزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم فحائز بلا خلاف، بكل حال.

٣- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات، ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه.

٤- ومن التقاطها النوى قال القاضي عياض: فيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها، كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها، وما يطرحه الناس من ردىء المتاع وردىء الخضروغيرها، مما يعرف أنهم تركوه، رغبة عنه، فكل هذا يحل التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتضوه لأكلهم ولباسهم.

٥- ومن إقطاع النبي ﷺ الأرض للزبير جواز إقطاع الإمام، قال النووي: فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقيبتها، ويملكها الإنسان، حيث يرى في ذلك مصلحة، فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع.

- وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.
- ٦- ومن قصة الفقير الذي استأذنها أن يبيع في ظل دارها، وذكرها الحيلة في استرضاء الزبير، حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك.
- ٧- وفي الحديث مدح الغيرة على الزوجة.
- ٨- ومنقبة للزبير بن العوام.
- ٩- ومنقبة لأسماء بنت أبي بكر.
- ١٠- وما كان عليه نساء الأنصار من التعاون والتواد وحسن العشرة.
- ١١- وما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وقلة ذات اليد.
- ١٢- قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه بناه على أصله، من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس، فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه وعليها.
- ١٣- أخذ منه بعضهم أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة، فليس في الحديث أنها استترت، ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك، وتعقب بأن ذلك كان قبل نزول الحجاب.
- ١٤- قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله، فيما يشق من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لا سيما إذا كانت ذات حسب.
- ١٥- ومن بيعها الجارية بدون علمه دليل على أن للزوجة أن تتصرف في مالها وأملاكها، دون علم زوجها، وقد يقال: إنها كانت مأذونا لها إذنا عاماً.
- ١٦- وعن استئذان الرجل الفقير قال السنوسي: هذا يدل على أن أصحاب الأفضية أحق بها، فلا يقعد فيها للبيع إلا بإذن، وبشرط أن لا يضيق على الماريين.

والله أعلم

(٥٩١) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث

٤٩٧٠-٣٦٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣٦) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٤٩٧١-٣٧٧ عن عبد الله ﷺ^(٣٧) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٤٩٧٢-٣٨٨ عن عبد الله ﷺ^(٣٨) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

المعنى العام

إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وهو حريص على أن يوقع العداوة والبغضاء في نفوس الناس، ليفرقهم ويشغلهم بالشحناء والتدابير والتقاطع، ويلهيهم عن العبادة وعن ذكر الله، لا يجد لذلك وسيلة إلا اتبعها، وأهم وسائله ظن السوء، فكان على المؤمنين أن يغلقوا في وجهه الأبواب التي يتسرب منها إلى عرس ظن السوء في القلوب، وكان الحديث الشريف « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان، دون الثالث » فإن ذلك يوقع في نفسه الوحشة والخوف والحقد والجزن.

وقان القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠] نزلت هذه الآية في المنافقين واليهود، كانوا إذا خرج المسلمون للغزو، أو سافروا لمهام أمورهم، جلس كل اثنين منهم بجوار مسلمين، وأسر أحدهما للآخر، وتكلفا المناجاة، ينظران إلى من بجوارهما من المؤمنين، ويتغامزون بأعينهم، عليهم،

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُفْعَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفْسَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَإِسْلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

يوهمونهم عن أقاربهم المسافرين، أنهم أصابهم شر، فيخاف المؤمنون ويحزنوا، ويعيشون في نكد حتى يقدم أقاربهم سالمين. تكرر منهم ذلك وكثر، فشكا المؤمنون إلى الرسول ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية لئلا يكثر المؤمنون بتناجى المنافقين وأعدائهم، ولا يحزنوا، ونصح صلى الله عليه وسلم المؤمنين بذلك، ونصح المنافقين واليهود بعدم استخدام هذا الأسلوب الحقيق، فلم يستجيبوا، وعادوا، وكرروا، وأكثروا، فنزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعْوِدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسُ الْمَصِينُ﴾ [المجادلة: 8].

إن القرآن الكريم في هذه الآيات، وإن عنى بموضوع النجوى، لكنه يهتم أولاً وبالذات بالأثر المترتب عليها، وهو حزن الذي يراها، وخوفه منها، وتوقعه شرها، هذا ما يقع في نفسه، وإن كان موضوعها لا يتعلق به، ولا يتصل به من قريب أو بعيد، وأقل أثر يقع في نفسه أن المتناجيين بينهما من الود ما ليس عنده، وبينهما من السر ما لا يصح له أن يعلمه، وأنهما أقرب لبعضهما منه، فيقع في نفسه من البغض والحقد عن كليهما ما لم يكن، وإن كثيراً من الناس يتعمدون صورة المناجاة بدون مطلب لها، وبدون حاجة إليها، ليغيظوا بهذا المظهر بعض الجالسين، فكان التوجيه القرآني عاماً، للمنافقين والكافرين والمؤمنين ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وكان نهى الرسول ﷺ عنها بصفة عامة «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، من أجل أن ذلك يحزنه».

المباحث العربية

(إذا كان ثلاثة) بالرفع فاعل «كان» التامة، أى إذا اجتمع ثلاثة، وفي الرواية الثانية والثالثة

«إذا كنتم ثلاثة» وفي رواية للبخارى «إذا كانوا ثلاثة» وكلها بنصب «ثلاثة» خبر «كان».

(فلا يتناجى اثنان دون واحد) وفي الرواية الثانية «فلا يتناجى اثنان دون الآخر» وفي

الرواية الثالثة «فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي رواية للبخارى «فلا يتناجى اثنان دون الثالث» وفي رواية أخرى له «فلا يتناجى رجلان دون الآخر» وكلها بألف مقصورة «لا يتناجى» ثابتة في الخط باء صورة، وتسقط في اللفظ، لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهى، وفي بعض نسخ البخارى «فلا يتناجى» بجيم فقط، فتكون طلبية لفظاً ومعنى، والمناجاة قيل: المسارة، يقال: انتجى القوم، وتناجوا، أى سار بعضهم بعضاً، وقيل: إن المسارة يعتد فيها من يلقي السرو من يلقي إليه، والمناجاة وقوع الكلام سراً من الجانبين.

(من أجل أن يحزنه) بضم الياء من «أحزن» قال النوى: قال أهل اللغة: يقال: حزنه وأحزنه

وقرى بهما في السبع، أى لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك التناجى يحزن الثالث، لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسياسة غائلة له، وفي الرواية الثالثة «فإن ذلك يحزنه» وفي رواية للبخارى «أجل أن ذلك يحزنه» بإسقاط «من».

فقه الحديث

قال النووي: النهى زهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رضى الله عنهما ومالك وأصحابنا وجمهير العلماء أن النهى عام فى كل الأزمان، وفى الحضرة والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر، دون الحضرة، لأن السفر مظنة الخوف حكاها القاضى عياض بلفظ: قيل: إن المراد بهذا الحديث السر والمواضع التى لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، أو لا يثق به، ويخشى منه، قال: وقد روى فى ذلك أن النبى ﷺ قال «ولا يحل لثلاثة نفر، يكونون بأرض فلان أن يتناجى اثنين، دون صاحبهما» قال ابن العربى: الخير عام، اللفظ والمعنى، والعلة الحزن، وهى موجودة فى السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهى جميعاً، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان فى أول الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس، سقط النهى، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، وتعبه القرطبى بأن هذا تحكم وتخصيص، لا دليل عليه.

ثم قال: أما إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنين، دون اثنين فلا بأس، بالإجماع. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان عن ابن عمر، رفعه «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً، وكانوا ثلاثة، دعا رابعاً، ثم قال للاتنين: استريحا شيئاً، فأتى سمعت...» فذكر الحديث، وفى رواية أخرى «فكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى رجلاً دعا آخر، ثم ناجى الذى أراد.

قال الحافظ ابن حجر: وقوله «حتى تختلطوا بالناس» يؤخذ منه أن الزائد على الثلاثة يستوى أن يكون قد جاء اتفاقاً، أو جاء عن طلب، كما كان يفعل ابن عمر.

ثم قال: ويؤخذ من التعليل «أجل أن ذلك يحزنه» استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر، من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهى ما لو كان بين الواحد وبين الاثنين مقاطعة، بسبب يعذران به، أو أحدهما، فإنه يصير فى معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقيين امتنع ذلك، إلا أن يكون فى أمر مهم لا يقدر فى الدين.

وقد نقل ابن بطلال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة دون واحد، لأنه قد نهى أن يتكلم واحداً، قال: وهذا من حسن الأدب، لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا، وقال المازرى ومن تبعه: لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة، لوجود المعنى فى حق الواحد، زاد القرطبى، بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى؟

واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى، دون جماعة. قال ابن التين: وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز - وحديث عائشة الذى أشار إليه ابن التين رواه البخارى، ولفظه «عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إنا كنا أزواج النبى ﷺ عنده جميعاً، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها

السلام تمشى، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب. قال: مرحبا يا بنتى، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها، فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هى تضحك. فقلت لها: أنا من بين نسائه - خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ﷺ سألته عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفتشى على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت لها: عزمت عليك - بما لى عليك من الحق - لما أخبرتنى. قالت: أما الآن فنعم. فأخبرتني، قالت: أما حين سارنى فى الأمر الأول، فإنه أخبرنى أن جيريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضه به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقى الله واصبرى، فإنى نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيك بكائى الذى رأيت، فلما رأى جزعى سارنى الثانية، قال: يا فاطمة، ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة؟».

وكذلك يدل على الجواز حديث ابن مسعود أخرجه البخارى، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوماً قسمة، فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما والله لآتين النبى ﷺ، فأتيته، وهو فى ملاء، فسارته، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى، أودى بأكثر من هذا فصبر».

قال ابن التين: فإن فى ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى - سواء كان واحداً أم أكثر - للآتين فى التناجى دونه أو دونهم، فإن المنع يرتفع، لكونه حق من يبقى.

وأما إذا انتجى اثنان ابتداء، وثم ثالث، كان بحيث لا يسمع كلامهما، لو تكلمما جهراً، فأتى ليستمع عليهما، فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً أصلاً معهما، وقد أخرج البخارى فى كتاب الأدب المفرد، عن سعيد المقبرى، قال: «مررت على ابن عمر، ومعه رجل يتحدث، فقامت إليهما، فلطم صدرى، وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان، فلا تقم معهما، حتى تستأذنها» زاد أحمد فى رواية «وقال: أما سمعت أن النبى ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما، حتى يستأذنها؟».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما، قال الحافظ ابن حجر: ولا ينبغى لداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما، إلا بإذنهما، فقد افتتحا حديثهما سراً، وليس عندهم أحد، فدل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً، لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب.

والله أعلم

كتاب الطب والمرض

- ٥٩٢- باب العين والحسد والرقى.
- ٥٩٣- باب السحر.
- ٥٩٤- باب السم.
- ٥٩٥- باب عود إلى الرقى.
- ٥٩٦- باب لكل داء دواء واستحباب التداوى.
- ٥٩٧- باب الطاعون.
- ٥٩٨- باب العدوى والطيبة والكهانة والهامة وصفه.

(٥٩٢) باب العين والحسد والرقي

٤٩٧٣-٣٩ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٩) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٤٩٧٤-٤٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤٠) أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤٩٧٥-٤١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(٤١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٤٩٧٦-٤٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُعِذْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

المعنى العام

لله في خلقه شؤون، وقد شاءت حكمته أن يؤدي الأسباب صلاحية إيجاد المسببات، والسبب والمسبب من خلقه جميعا، لا شريك له، فهو الفاعل الحقيقي، وهو المدير الوحيد للكائنات، في كل لحظة من اللحظات، وتأثير الأسباب في مسبباتها قانون خلق الله، مرتبط بإرادة الله ومشيتته، خلق الحرارة والإحراق في النار، تفعل فعلها بإرادته وقدرته وإذنه لها، فإن شاء أن تكون بردا وسلاما كانت بأمركن فيكون.

وفي إطار قانون الأسباب والمسببات خلق نفوساً من ذرية آدم، تنفث سما، كما تنفث الحيات، قلوبها مملوءة بالحق على عباد الله، وتتمنى زوال النعمة عن أنعم الله عليه، قلوب تكاد تتميز من

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
(٤٠) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
(٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
(٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الغيظ، حين ترى نعمة في يد آخرين، تتمنى لنفسها الحصول عليها وإن كان عندها مثلها، أو تتمنى زوالها عن صاحبها وإن لم تقبلها لنفسها، أو تتمنى بقاء المحروم محروماً لا ينعم عليه بشيء، نار في تلك القلوب تتأجج كلما رأت نعمة عند الغير، لا يطفئها إلا زوال هذه النعمة، وقديماً قيل: كل الأعداء أستطيع إرضاءهم إلا الحاسد، فإنه لا يرضيه إلا زوال نعمتي. نعم أودع الله نفوساً هذا الشر، وجعل لهذا التوجه منها أثراً يصيب المحسود بالأذى، امتحاناً للحاسد، وقد أعطاه الله سلاحاً للشر، وطلب منه عدم استعماله، وامتحاناً للمحسود، وقد أمر باللجوء إلى الله ودعائه، ليثاب بعبادة الدعاء، وليشعر بالفضل حين رفع البلاء، فيشكر على السراء، بعد أن صبر على الضراء، قال تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ من شرِّ ما خلق ﴿وَمِنْ شَرِّ مَا سَقَى إِذَا وَقَّبَ﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ هُمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿[المؤمنون: ٩٧، ٩٨] وكما أودع في بعض النفوس هذه القوة المعنوية من الشر، أودع في عيون بعض الناس سهاماً شريفة تصل إلى النعم فتهلكها، أو إلى الأشخاص فتقتلها، حتى قال فيها صلى الله عليه وسلم «علام يقتل أحدكم أخاه»؟ و«العين حق». «ولو كان شيء يسبق القدر في إنجاز الشر لكانت العين». «وأكثر من يموت، بعد قضاء الله وقدره، بالنفس» أي بإصابة العين، والعين تدخل الجمل القدر، والرجل القبر.

وعلمنا رسول الله ﷺ أدعية وتعاويذ، نحصن بها أنفسنا من الحسد والعين، وأدعية وتعاويذ تشفى من آثار الحسد والعين، وعلمنا أن اللجوء إلى الله عند الأمراض هو أساس الشفاء، ولا شافي إلا هو، ولا شفاء إلا شفاؤه.

وقد كانت الرقى والتعاويذ معروفة عند العرب وغيرهم قبل الإسلام، لكنها كانت بطلاسم ويعبارات كفرة وبالتجاء إلى غير ملجأ، فقال صلى الله عليه وسلم: اعرضوا على رقاكم، فعرضوها، فأقر ما ليس بشرك ونهى عما فيه شرك.

وعرف المسلمون الرقى الجائزة شرعاً فرقوا أنفسهم وغيرهم بها، وعرفوا الرقى الممنوعة شرعاً فاجتنبوها، وخير الرقى ما كان بكتاب الله، وبما ورد في الحديث الصحيح من ذكر الله.

وها هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرقى لديغا من حية أو عقرب بقراءته فاتحة الكتاب على مكان اللدغ مرات، فيبرأ المريض، ويشفى من سم العقرب بإذن الله.

ولله أسرار في كلامه، ولله أسرار في خلقه، ولله أسرار في الأمراض، ولله أسرار في الشفاء، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

المباحث العربية

(العين والحسد والرقى) المراد من العين هنا النظر باستحسان شديد، إلى النعمة، مع الانبهار والشهوة، والتوجه إليها بمشاعر الإعجاب، وقد يحصل من الأعمى، بتوجه نفسه هذا التوجه، وإنما نسب إلى العين لأن أغلب هذا يكون بها، يقال: عان الحاسد فلاناً،

أصابه بعين، فالمصيب عائن، ويقال له: معيان، للمبالغة، والمصاب معين بفتح الميم ومعيون، والمضارع يعين والمصدر عينا.

أما الحسد فهو تمنى زوال نعمة الغير، سواء تمنّاها أن تعود إليه هو، أو تمنى زوالها من عند صاحبها فقط، فقد يحسد الأمير الخفير على عشته، فيتمنى زوالها، فالعين والحسد يجتمعان، إذا نظر العائن الحسود إلى النعمة بانبهار وشهوة، وتمنى زوالها، وقد يوجد الحسد، دون العين، إذا لم ينهر بالنعمة، وتمنى زوالها، حقدا على صاحبها، وقد توجد العين وحدها، إذا انبهر بها، وإن لم يتمن زوالها، فقد يصيب الإنسان ماله أو ولده بعينه، كصاحب الجنيتين حيث دخل جنته وهو ظالم لنفسه: فيقولون: لا يحسد المال إلا صاحبه، والعامّة يطلقون العين على الحسد، والحسد على العين تساهلا، واللغة والحديث قد يذكرانهما، ويراد كل منهما، في مفهومه الخاص، كما في الرواية الأولى «ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» وقد يذكر أحدهما، ويراد هو وحده، كالرواية الرابعة، وقد يذكران ويراد حالة اجتماعهما، كالرواية الثانية «من شر عين حاسد»

و «الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصور، جمع رقية، بضم الراء وسكون القاف، يقال: رقى المريض بفتح القاف في الماضي، يرقيه بكسرهما رقا بفتح الراء وسكون القاف، ورقيا بضم الراء وكسر القاف وتشديد الياء، ورقية بضم الراء وفتحها، مع سكون القاف، إذا عوده، ويقال: «باسم الله أرقيك» كما في الرواية الثانية، ورقيت فلانا بفتح القاف، واسترقيت، أي طلبت الرقية، واسترقوا من العين، أي اطلبوا أو نكفوا الرقية منها.

أما رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء، يرقى بفتح القاف مقصورا فمعناه سعد.

(كان إذا اشتكى) أي إذا تألم من المرض، وفي الرواية الثانية «أشتكيت» بهمزة الاستفهام.

(قال: بسم الله يبريك) بضم الياء، يقال: أبرأ الله المريض، أي شفاه، وأصله هنا «يبرئك» وسهلت الهمزة للتخفيف والسجع، والتقدير يبرئك الله باسمه، أو «باسم الله» جملة تقديرها باسم الله أرقيك، كما في الرواية الثانية، و«يبرئك» جملة مستأنفة استئنافا تعليليا، وجملة «قال: بسم الله يبريك» بيان لقوله «رقاه جبريل».

(ومن كل داء يشفيك) بفتح الياء، والجار والمجرور متعلق بالفعل المعطوف على «يبريك» أي يبرئك، ويشفيك من كل داء، فهو من عطف التفسير.

(ومن شر حاسد إذا حسد) معطوف على «من كل داء» أي يبرئك ويشفيك من كل داء، ومن شر الحسد، فهو من عطف الخاص على العام، وقوله «إذا حسد» مضاهاة لما في القرآن الكريم، ومعناه إذا أظهر ما في نفسه من الحسد، وعمل بمقتضاه، بترتيب مقدمات الشر، ومبادئ الإضرار بالمحسود قولا وعملا، كتوجيه النفس الخبيثة نحوه على وجه تمنى إزالة النعمة.

(وشر كل ذي عين) أي كل عائن يصيب بعينه النعمة، فيؤثر فيها هلاكا.

(بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك)

ذكر « بسم الله أرقبك » فى الأول وتكرارها فى الآخر، يعرف فى البديع بالاحتباك، وهو عود العجز على الصدر، وجملة « يؤذيك » صفة الشيء، والجار والمجرور « من كل شيء » « من شر نفس » يصح أن يتعلق ببشفتك، أو بأرقبك.

وقوله « من شر كل نفس أو عين حاسد » قال النووي: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال فى الرواية الأخرى « من شر كل نى عين » ويكون قوله « أو عين حاسد » من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوى فى لفظه.

(العين حق) أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وهو من جملة ما تحقق كونه، زاد أحمد « ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم » وسيأتى فى فقه الحديث تفصيل الكلام فى كيفية إصابتها.
(ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) هذا تأكيد وتنبية على سرعة نفوذها وتأثيره فى الشيء، قال القرطبى: حاصله لو فرض أن شيئاً له قوة، بحيث يسبق القدر، لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟

(وإذا استغسلتم فاعسلوا) « استغسلتم » بضم التاء، مبنى للمجهول، أى إذا طلب من العائن أن يغتسل، ليصيب المعيون من ماء غسله، رجاء الشفاء، فلا يمتنع، وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى فقه الحديث.

فقه الحديث

(ملحوظة) ساق الإمام مسلم - رحمه الله - بعد هذه الأحاديث الأربعة، والأحاديث الخاصة بالسحر، وعقبها بالحديث الخاص بالسهم، ثم عاد إلى أحاديث رقية المريض من رقم $\frac{17}{1}$ إلى رقم $\frac{18}{23}$ ، وللترباط سنتكلم عن فقه حديثها هنا، أما مباحثها العربية فستكون فى موضعها.

ويمكن حصر شتات مسائل الموضوع فى سبع نقاط:

- ١- العين والحسد، وتأثيرهما، والوقاية منهما، وعلاجهما.
- ٢- حكم الرقية بالآيات القرآنية، وبالأحاديث النبوية، والأذكار، وغيرها.
- ٣- الجمع بين الأحاديث المرخصة بالرقية، والناهية عنها.
- ٤- المواضع المرخص فيها بالرقى عند من يقول بشرعيتها.
- ٥- ألفاظ الرقى الواردة، وكيفية استعمالها.
- ٦- أخذ الأجرة على الرقية.
- ٧- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- فى الرواية الأولى « من شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذى عين » وفى الرواية الثانية « من شر كل نفس، أو عين حاسد » وفى الرواية الثالثة « العين حق » وفى الرواية الرابعة « العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين » وفى الرواية $\frac{55}{11}$ ، $\frac{56}{11}$ « كان يأمرها أن تسترقى من العين » وفى الرواية $\frac{58}{13}$ « رخص فى الرقية من العين » وفى الرواية $\frac{70}{15}$ « ولكن العين تسرع إليهم » وعند البزار بإسناد حسن « أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى: يعنى بالعين، وأحاديث إثبات العين وتأثيرها كثيرة مشهورة، لا تجحد ومحاولة تأويلها وإخراجها عن مفهومها الظاهر فاسد وغير مقبول، لأن كل معنى ليس مخالفاً للمعقول ولا يؤدى إلى قلب الحقيقة، ولا يؤدى إلى معارضة دليل ثابت، كل معنى هذا شأنه فهو من مجورات العقول، وكل معنى هذا شأنه إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، فإنكار بعض الطبائعين لتأثير العين وادعاؤهم أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس، وما عدا ذلك لا حقيقة له، إنكار لكثير من الواقع، كما سنبين بعد.

قال الإمام المازرى: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة، وهو قول فاسد، وليس من فرق بين تكذيبهم بهذه الأحاديث وبالعين وتأثيرها، وبين تكذيبهم بما يخبر به رسول الله ﷺ من أمور الآخرة.

ونحن إلى اليوم ندرك أثر العين ولا ندرك - على الحقيقة القاطعة - كيفية تأثير العائن فى المصاب، ولا كيف تعمل العين من بعد، حتى يحصل الضرر للمعيون، وقد ذهب بعض المسلمين من أصحاب الطبائع إلى أن العين قد ترسل جواهر لطيفة، غير مرئية، تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون، وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها، كما يخلق سبحانه وتعالى الهلاك عند شرب السموم، وقال بعضهم: إنما هو سم فى عين العائن، يصيب بلفحه، عند التحديق إليه، كما يصيب لفتح سم الأفعى من يتصل به من غير تلامس، فهناك جنس من الأفاعى، اشتهر بأنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، وكذلك العائن يرسل من عينه أشعة جوهرية، غير مرئية، فتنتقل فى الهواء، إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيانا، أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

وقد حاول المازرى أن يرد هذا الاتجاه، فقال: هذا غير مسلم، لأننا بينا فى كتاب علم الكلام أنه لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطبائع، وبيننا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول: هذا المنبعث من العين، إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً، لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرًا، لأن الجواهر متجانسة، فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها، بأولى من عكسه، فباطل ما قالوه. اهـ

قال النووي: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل هناك جواهر خفية؟ أم لا؟ هذا مما تجوزه العقول، ولا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفى

الفعل عنها، وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أمة الإسلام بانبعثت الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات. اهـ

وهكذا نجد النووى ينفي الفعل والتأثير عن الأسباب عامة - كما هو مذهب أهل السنة - ويجعل الفاعل الحقيقي هو الله وحده لجميع الأفعال الاختيارية، وليس للمخلوقات إلا مقارنة قدرة المخلوق للفعل، دون أى تأثير، حتى النار، إذا حرقت فالحارق هو الله تعالى وحده عند ملامستها، ولذلك كانت بردا وسلاما على إبراهيم عليه السلام، أما كون الأسباب مؤثرة بذاتها، بقدرة صلاحية وقوانين أودعها الله فيها، وبإرادة الله تعالى، فهذا رأى آخر، ليس فقط فى العين والحسد، ولكن فى عموم المخلوقات والأسباب.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى فى وجهه حمرة شديدة، لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم، وتضعف قواه، بمجرد النظر إليه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هى المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر فى البدن، بمجرد الرؤية، من غير اتصال به، لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة، والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقها ليس مقصورا على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذى يحدث من الأدعية والرقى واللجوء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالثوهم والتخيل، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنى (غير مسلم) إن صادف البدن، حيث لا وقاية له، أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسى سواء بسواء. اهـ وما يقال فى تأثير العين، يقال فى تأثير الحسد بكل حال.

أقول: وقد وصل العلم الحديث إلى اختراع آلة (ريموت كنترول) صغيرة، تحرك بها سيارة من بعد، وتسير بها طائرة وأنت على الأرض، بل تصلح بمثلها خلا وعطبا حصل فى سفينة الفضاء، وأنت لا ترى جوهرًا ولا عرضا بين الآلة وبين المتأثر بها، هذا فى الخلق، فكيف يستبعد فى صنعه الخالق؟ فتبارك الله أحسن الخالقين.

٢- النقطة الثانية من فقه الحديث حكم الرقية، وعنها يقول النووى: وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى. اهـ والرواية الأولى « كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل » والرواية $\frac{٤٦}{١}$ « كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسح بيمينه، ثم قال: أذهب الباس، رب الناس » والرواية $\frac{٤٧}{٢}$ وخمس بعدها بنحو ذلك والرواية $\frac{٥٥}{١٠}$ ، $\frac{٥٦}{١١}$ « كان رسول الله ﷺ يأمر عائشة أن تسترقى » وفى الرواية $\frac{٥٩}{١٤}$ أمر بالرقية. وبقية الروايات ترخص أو تأمر بالرقية، مما يؤكد نقل الإجماع بجوازها.

لكن ثبت أن الرسول ﷺ نهى عن الرقى، والرواية $\frac{٦٢}{١٧}$ تشير إلى ذلك، وروى البخارى « أن سبعين ألفا من أمة الإسلام يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، كانوا لا يكتبون، ولا يسترقون، ولا

يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» وأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» فهذه الأحاديث يتعارض ظاهرها مع جواز الرقية، وقد أجاب العلماء بأجوبة، منها:

أ- قال النووي: المدح في ترك الرقى، المراد به الرقى التي هي كلام الكفار، والرقى المجهولة، والرقى بغير العربية، والرقى بما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة، لاحتمال أن يكون معناها كفرا، أو قريبا من الكفر، أو مكروها. اهـ وحاصل الجواب تخصيص لفظ «الرقى» بالمذكورات، أى نهى عن الرقية التي صفتها كذا وكذا، والذين لا يسترقون بالرقى الممنوعة، وإن الرقى بكذا وكذا شرك.

ب- أن النهى لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة، قاله الطبري والمازري وطائفة، وحاصل الجواب تقييد لفظ «الرقى» أيضا، أى نهى عن الرقية المعتقد فيها أنها تنفع بذاتها، وأجاز الرقى التي يعتمد فيها على الله تعالى، والذين لا يسترقون معتقدين نفعها لذاتها.

ج- قال الداودي وابن قتيبة وطائفة: واختاره ابن عبد البر، المنهى عنه الرقى في الصحة، خشية وقوع الداء، والمرخص به الرقى بعد وقوع الداء، وهو معترض بثبوت الاستعاذة في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نفل في كفه، ويقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده» وكان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة.

د- قال النووي: كان النهى أولا، ثم نسخ ذلك، وأذن فيها، وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.

هـ - أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والإذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، فالأفضل الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وثبوتها عن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ، فعلا وأمرا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، وأعلى درجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب، وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما، قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته، حتى السبع الضاري والعدو العادي.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطي الأسباب، اتباعا لسنة رسول الله ﷺ، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على قم الشعب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن

ينزل عليه من السماء، وكان هو أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي؟ أو أدعها؟ قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. والله أعلم.

٤- وقد تكررت الأحاديث حالات الرقى، ومواضع رخص فيها بالرقى، ففي الرواية $\frac{52}{7}$ ، $\frac{53}{8}$ «رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل نى حمة» أى ذات سم، وفي الرواية $\frac{54}{9}$ «أو كانت به قرحة أو جرح» وفي الرواية $\frac{57}{13}$ ، $\frac{58}{13}$ «رخص فى الحمة والنملة والعين» من هنا قال بعض العلماء: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، أخذنا من حديث البخارى «لا رقية إلا من عين أو حمة» وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل، أو مرض نفسى أو عصبى، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح وغيره، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أى لا رقية أنفع من الرقية فى كذا وكذا، وقال النووى: الاقتصار فى الأحاديث على أمور فى مواضع الرقية ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الأمور، وإنما معناه أنه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد رقى صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الأمور. اهـ

والتحقيق أن الرقية التجاء إلى الله تعالى، وهو مطلوب عند كل نازلة، وأعظم النوازل المرض، ولا شافى فى الحقيقة إلا الله، كما قال على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أى هو لا غيره، وفى الرقى «اشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك» ولا يقتصر فى اللجوء إلى الله على حالة دون حالة، وفى أحاديث الباب كثير من العموم، فالرواية الأولى «كان إذا اشتكى» والشكوى أعم من الحالات المذكورة، وفى الرواية $\frac{47}{6}$ «كان إذا اشتكى منا إنسان» وفى الرواية $\frac{47}{7}$ «كان إذا عاد مريضا» وفى الرواية $\frac{50}{8}$ «كان إذا مرض أحد من أهله» ففى كل ذلك دليل على أن الرقية لا تختص بمرض، دون مرض، وعلى الله قصد السبيل.

٥- أما ألفاظ الرقى الواردة فى الأحاديث، ففي الرواية الأولى «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل نى عين» وفى الرواية الثانية «باسم الله أرقبك، من كل شيء يؤذيك، من شر نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقبك» وفى الرواية $\frac{47}{6}$ «أذهب اليباس، رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» وفى الرواية $\frac{49}{4}$ «بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» وفى الرواية $\frac{50}{8}$ ، $\frac{51}{9}$ المعوذات، وفى الرواية $\frac{54}{9}$ «باسم الله. تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذن ربنا» وفى الرواية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين فاتحة الكتاب، وفى الرواية $\frac{67}{13}$ «باسم الله. ثلاثا، أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبعا».

أمام هذا ذهب بعض العلماء إلى كراهة الرقية بغير المعوذات - سورة الفلق وسورة الناس، وما فى القرآن الكريم من التعوذ، كقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] و﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] واستدل هذا الفريق بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن

حرملة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال.. » فذكر منها « الرقى إلا بالمعوذات » قال البخارى: عبد الرحمن بن حرملة لا يصح حديثه، وقال الطبرى: لا يحتج بهذا الخبر، لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن فى الرقية بفاتحة الكتاب، ودافع المهلب عن هذا القول، فقال: إن فى الفاتحة معنى الاستعانة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى، من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات فأخذ بها، وترك ما سواها » قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرهاتين السورتين بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعانة من كل مكروه، جملة وتفصيلا.

وذهب بعض العلماء إلى قصر الرقية على ما جاءت به الأحاديث.

وذهب فريق من العلماء إلى كراهة الرقى، ما لم تكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربى، وبالذى يعرف معناه، ليكون بريئاً من الشرك، قال الحافظ ابن حجر: وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة. اهـ وقال الربيع: سألت الشافعى عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله.

وذهب فريق من العلماء إلى جواز عموم الرقى ما لم يكن فيها شرك، وأجازوا كل رقية جريت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، واستدلوا بقوله فى الرواية $\frac{73}{18}$ ، $\frac{74}{19}$ « عرضوا على رقاكم، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك ».

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند تحقق ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى.

وقال القرطبى: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه، لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدى إلى الشرك، الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثورا فيستحب، الثالث ما كان بأسماء غير الله، من ملك أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش والكعبة، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك به، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله.

أما رقية أهل الكتاب للمسلمين فقد قال عنها المازرى: اختلف فى استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك، لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، لأنه كالطلب فغير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبذل، حرصا على استمرار وصفه بالحذق، لترويج صناعته. اهـ، وفى الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية، التى كانت ترقى عائشة: ارقبها بكتاب الله.

وسأل الربيع الشافعي: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، ويذكر الله.

أما ما يعرف عند أهل التعزيم بالنشرة، وهي تعاويد وأدعية مخصوصة، وأفعال تشبه أفعال السحرة والعقد، فقد قال النووي: وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها، أي تخرى عنه، وقال جاء حديثها في غير مسلم، وقد أضافها صلى الله عليه وسلم إلى الشيطان حين سئل عنها، وقال الحسن: هي من السحر، قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن مداواة المعروفة التي هي من جنس المبرح، وقد اختار بعض المتقدمين هذا، فكره حل المعقود عن امرأته، وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن رجل به طب - أي ضرب من الجنون، أو رجل يؤخذ عن امرأته، أي يخرى عنه؟ أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم ينفعه عما ينفع، وممن أجاز النشرة الطبري، وهو الصحيح، اهـ وسيأتي مزيد عنها في باب السحر.

أما الحروف المقطعة فقد قال عنها ابن عبد السلام: يمنع منها ما لا يعرف، لئلا يكون فيها كفر والله أعلم.

وأما كيفية استعمال هذه الرقى فالرواية ^{٥٤}/_٩ صورت بعض الصور، ووضحناها في المباحث العربية، وفي الرواية ^{٤٦}/_١ يمسح الراقي المريض بيده، أو يمينه، وفي الرواية ^{٥٠}/_٥، ^{٥١}/_٦ ينفث الراقي على المريض، ويمسحه بيده، وفي الرواية ^{٦٧}/_{٣٣} يضع الراقي يده على مكان الألم من الجسد، وفي الرواية ^{٦٨}/_{٣٣} تغفل المستعيز على يساره ثلاثاً، وكل هذه صور جائزة أو مستحبة، قال النووي: أجمعوا على جواز النفث في الرقية، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، قال القاضي: وفائدة التغفل أو النفث التبرك بتلك الرطوبة، والهواء والنفس، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى اهـ.

وكره الأسود بن زيد، أحد التابعين، النفث مطلقاً، تمسكا بقوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ وكره إبراهيم النخعي النفث عند قراءة القرآن خاصة، ورد الجمهور على الأسود بأنه لا حجة له في الآية لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، ورد الجمهور على النخعي بما جاء في ملحق الرواية ^{٦٥}/_{٣٠}، ولفظه «فجعل الرجل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقة، ويتفل» وقد قصوا على النبي ﷺ القصة، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك حجة.

أما الرقية بالخور والفسوخة والشبة وخرز الورقة بالإبرة والنار والملح، وعقد العقد، وكتابة خاتم سليمان وأمثال ذلك مما يفعله العامة، فمكروه أشد الكراهية.

بقي ما أشارت إليه الرواية الرابعة بلفظ «وإذا استغسلتم فاعسلوا» وقد أفاض في وصف غسل العائن، أو وضوئه، أو غسل بعض أعضائه، وإلقاء الغسالة على المصاب بالعين مع الرقية، فقال النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما في صفة وضوء العائن: أن يؤتى بقدر ماء، ولا يوضع القدر في الأرض، فيأخذ منه غرفة، فيتمضمض بها، ثم يمجه في القدر، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم

يأخذ بشماله ماء، يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء، يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك فى القدر، ثم داخله إزاره، وهو الطرف المتدلى منه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وذكروا صوراً أخرى لوضوئه أو لغسله، نسب بعضها إلى الزهري، وبعضها إلى غيره من العلماء، لا أجد طائلاً من ذكرها، فهى تأليفات وتوليفات أشبه ما تكون بعمل السحرة والمشعوذين، بل إن العلماء الذين يعتقدونها ويسوقونها يحسون - بينهم وبين أنفسهم - بعدها وعدم قبولها، فهذا النووى بعد أن ساقها يقول: وهذا المعنى لا يمكن تعليقه، ومعرفة وجهه، وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. اهـ أقول: بل يدفع غير المعقول ما لم يرد عن المعصوم بطريق قطعى، ومثل هذا لا أصل له فى حديث صحيح، والحديث الذى اعتمدوا عليه حديث سهل بن حنيف، أخرجه مالك فى الموطأ، بلفظ: عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبى سهل ابن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض، حسن الجلد، قال: فقال له عامر: ما رأيت كالיום، ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر سهل بالذى كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ إن العين حق، توضع له عامر، فتوضع له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به بأس.

وفى رواية «ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره - وهى الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولاً على حقه الأيمن - فى قدر، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس.

وظاهر هذا الإسناد أنه منقطع، فأبو أمامة لم يحضر الواقعة، ولم يذكر عن أخذ الحديث، وعلى فرض اتصاله وصحته فهى واقعة عين، لا يثبت بها حكم، ويحتمل أن تكون تلك خصوصية له ﷺ، كما كان يجمع قليل الماء، فيدعو بالبركة، فيسقى القوم.

أما حديث عائشة عند أبى داود «كان يؤمر العائن، فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين» فلم ينص فيه عن الأمر، وعائشة عاشت أكثر من أربعين سنة بعد رسول الله ﷺ، ثم إن الاتفاق على أن الوضوء أو الغسل المطلوب من العائن ليس وضوءاً ولا غسلًا شرعياً، ولا بد من التأويل البتة، ومثل هذا لا يثبت به غير المعقول، وما لا يمكن تعليقه، وكم أصابت العين فى عهد الرسول ﷺ؟ وقد رتب القائلون بهذا الضوء أموراً عليه، فقال النووى: وقد اختلف العلماء فى العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين؟ أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا استغسلتم فاغسلوا» ورواية الموطأ التى ذكرناها، أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء، والأمر للوجوب، قال المازرى: والصحيح عندى الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى. اهـ

وهكذا بنى المازرى حكمه وتقديره على مقدمات لم تثبت، ومن المستبعد أن تثبت. والله أعلم.

٦- واستدل الجمهور بالرواية $\frac{٦٥}{٧١}$ ، من قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا منهم، واضربوا لى بسهم معكم » على جواز أخذ الأجرة على الرقى، وعلى تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمتعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى، كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس فى الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الحديث، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة، التى فى هذا الحديث يأبى ذلك التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأن إثبات النسخ بالاحتمال مردود، ويأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هى وقائع أحوال محتملة التأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة التى فى الباب، قال البخارى: وقال ابن عباس عن النبى ﷺ « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وقال الحكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- أن للرقى سرا، يعلمه الله، ولها آثار عجيبة، تتعاس عن العقول، ولما كان الله هو الشافى، وقد أودع سبحانه وتعالى آثار قدرته، فى مباشرة أسباب معينة كالقرآن والأذكار والأدوية.

٢- من الرواية الثانية، وتكرير « باسم الله أريقك » تؤكد الرقية وتكريرها، وتكرير الدعاء.

٣- ومن الرواية الرابعة إثبات القدر، قال النووى: وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره من الخير والنشر، إلا بقدر الله تعالى.

٤- ومن إثبات العين وأثرها وأضرارها استحباب الابتعاد عن عرف بذلك، قال القاضى عياض: قال بعض العلماء: ينبغى إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب، ويتحرز منه، وينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرا أجرى عليه من الرزق ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل، الذى منعه النبى ﷺ دخول المسجد، لئلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها، إلى حيث لا يتأذى بها أحد. اهـ

وعلى العائن أن يقاوم من نفسه الشره والإعجاب الزائد بالنعمة، وأن يبرك، فعند النسائى « أن النبى ﷺ قال: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق » فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور، إن شاء الله.

والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم بارك فيه، ومن التبريك أن يقول: باسم الله ما شاء الله. لا قوة إلا بالله.

وعلى المسلم إذا لاقى عائنا، أو خاف عينا، أو حسدا، أن يحصن نفسه، بقراءة المعوذتين والفتحة، وبعض الأدعية، ومنها: حصنت نفسى بالحق القيوم الذى لا يموت أبدا، ودفعت عنها السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وأحاذر

- ٥- ومن الرواية $\frac{٤٦}{١}$ وما بعدها استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له.
- ٦- ومن قوله « أنت الشافى » فى الرواية $\frac{٤٦}{١}$ وما بعدها جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن إذا كان له أصل فيه، وأن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا.
- ٧- ومن الرواية $\frac{٥٠}{٥}$ ، $\frac{٥١}{٦}$ جواز رقية المرأة للرجل.
- ٨- ومن الرواية $\frac{٦٥}{٢}$ ، $\frac{٦٦}{٢١}$ مشروعية الضيافة على أهل البوادي.
- ٩- والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء.
- ١٠- وإمضاء ما يلزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك.
- ١١- والاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوما.
- ١٢- وطلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك، وإجابته إليه.
- ١٣- وفى قوله « اقسموا واضربوا لى معكم بسهم » قسمة التبرعات.
- ١٤- ومواساة الأصحاب والرفاق، لأن جميع الشياخ كانت ملكا للراقى، مختصة به، للاحق للباقيين فيها عند التنازع، فقسامهم تبرعا وجودا ومروءة.
- ١٥- وتطليب النبي ﷺ لقلوب أصحابه.
- ١٦- وتعليمه لهم الحلال بالفعل بعد القول.
- ١٧- وجواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه الشبهة.
- ١٨- وفيه الاجتهاد عند فقد النص.
- ١٩- وعظمة القرآن فى صدور الصحابة، خصوصا الفاتحة، قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما ظنك بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معانى الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله، ومجامعها وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب فى طلب الإعانة به، والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه، لمعرفته الحق والعمل به، ومغضوب عليه، لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس، وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء.

٢٠- وفيه أن الرزق المقسوم، لا يستطيع من هو فى يده، منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة،

وكان الله قد قسم للصحابة فى مالهم نصيبا، فمنعواهم، فسبب لهم لدغ العقرب، حتى سيق لهم ما قسم لهم.

٢١- وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع، ولأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم فى المنع، اختص بالعقوبة دونهم، جزاء وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء، ولو أكثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس، لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

٢٢- ومن الرواية $\frac{٦٧}{٣٣}$ استحباب وضع اليد على مكان الألم عند الدعاء بالشفاء.

٢٣- ومن الرواية $\frac{٦٨}{٣٣}$ استحباب التعوذ من الشيطان الرجيم عند الوسوسة.

٢٤- والتفل عن اليسار ثلاثا، كمظهر من مظاهر إرغام الشيطان.

والله أعلم

(٥٩٣) باب السحر

٤٩٧٧-٤٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٣) قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ. جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَطْرِ ذِي أَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَ أَنْ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَلَكَ أَنْ نَخَلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْتُ عَافِيَانِي اللَّهَ وَكَرِهْتُ أَنْ أُبْرِعَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِئْتُ».

٤٩٧٨-٤٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٤) قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِئْتُ.

المعنى العام

كان السحر علما يعلم منذ قدماء المصريين، وقد برعوا فيه، حتى جاءت معجزة موسى عليه السلام بإبطاله، وإظهار زيفه، وأبان للمشاهدين أن حبال السحرة وعصيتهم لم تنقلب إلى حبات، وأنها مازالت حبالا وعصيا، وكان السحر يعتمد على أحد أمور: الأمر الأول: التعمق في العلم وأسرار

(٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الأشياء وخواصها، بدرجة ينفرد بها الساحر عن عداه، فيستغل هذه الظواهر أمام من لا يعلمها، على أنها خرق للعادة، وتحويل للمادة، وتغيير لحقائق الأشياء، وهذا ما حصل من سحرة فرعون، فقد قال المفسرون: أنهم ملئوا حبالهم وعصيمهم بمادة الزئبق الذي يتمدد بسرعة وبدرجة عالية بالحرارة، وألقوا حبالهم وعصيمهم على أرض ساخنة، فتمدد الزئبق، وتحركت الحبال والعصى كأنها حبات تسعى، ولو أن رجلا فى عصرنا استخدم ما يعرف « بالريموت كنترول » فى قرى الريف أو فى مجاهل أفريقيا، فحرك السيارة من بعد، أو شغل التليفزيون وأطفأه من بعد، أو فجر قنبلة من بعد، لآمن المشاهدون بأنه ساحر عظيم. الأمر الثانى: تعلم حفة اليد، وشغل المشاهدين بأشياء جانبية وتحويل انتباههم عن خديعته، وإيهامهم بالإحياء إليهم بغير الحقيقة، والسيطرة عليهم بقوة شخصيته وخفة حركاته، فيخرج لهم حمامة من علبة مفرغة مفتوحة من الجانبين، يمرر فيها يده على أنها خالية، والحقيقة أن الحمامة فى جانب منها، أو ينام صبي فوق لوح ممدداً، فيغطيه، فينكمش الصبي فى جانب، فيضرب الرجل اللوح بالسيف، فيقطعه نصفين، ويتوهم المشاهد أن الصبي قطع نصفين، فيقوم الصبي واقفاً، فيصفق المشاهدون إعجابا بالسحر والساحر، الأمر الثالث: استغلال صاحب الشخصية القوية موهبته فى السيطرة على صاحب الشخصية الضعيفة عن طريق الإيهام والإحياء الخارجى، فيتأثر الموحى إليه بما يريده الموحى، ويخيل إليه ما ليس بحق حقا، وما ليس بواقع واقعا، ونشاهد فى حاضرنا سليما يذهب إلى الطبيب، فيقول له الطبيب: ما لك أصفر اللون، خائر الأعصاب، لا تكاد تقف على رجليك، فيخرج من كان سليما من عند الطبيب يتساند على مرافقيه، ويكثر هذا الأسلوب فى التأثير على الزوج مع زوجته، بما يعرف بالريط والحل، ومن المعروف أن النشاط الشهوانى يرتبط إلى حد كبير بالعوامل النفسية.

وهذه الأمور الثلاثة لها أصولها وقواعدها التى تعلم لتؤثر، وما أنزل على الملكين، هاروت وماروت، بمدينة بابل، لم يكن يخرج عنها، يعلمان الناس ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

فإذا أضفنا إلى ذلك كيد الشيطان ووسوسته، واستغلاله لهذه الحيل الشيطانية ليفسد فى الأرض استطعنا فهم هذه الظاهرة، ظاهرة السحر وتأثيره، وبخاصة فى البيئات البدائية واستطعنا فهم حديث سحر الرسول ﷺ فهما صحيحا.

لقد حاول اليهود والمشركون أن يسحروا لرسول الله ﷺ، ليوقفوا دعوته النورانية الزاحفة على ظلماتهم، ففشلوا، فذهبوا إلى لبيد بن الأعصم، أشهرهم فى السحر، وأقدرهم على استخدام طقوسه، فطلبوا منه أن يقوم بهذه المهمة، وله ثلاثة دنانير، وهو مبلغ كبير، له قيمته فى ذلك الزمان، يشتري به ما لا يقل عن ستين شاة، وحصلوا بأسلوبهم على شعر من شعر رسول الله ﷺ، وعلى مشطه الذى يسرح به شعره، وضفر الشعر والمشط فى حبل من تيل، وخرز فيه إبرا، وعقد الحبل عقدا، وقرأ عليه من الطلاسم ما قرأ، ووضع فى قالب، من قوالب طلع النخل الذكر، وأودعه تحت صخرة فى قاع بئر مهجور، ولا نستبعد أن يكون الرسول ﷺ قد أحس بهذه العمليات، ولو عن طريق الوسوسة الشيطانية، وأعوان لبيد الساحر، فأخذ عن إتيان النساء بقدره الله تعالى.

المباحث العربية

(سحر رسول الله ﷺ يهودى) «سحر» بفتح السين والحاء، ولفظ «رسول الله» منصوب، ولفظ «يهودى» بالرفع فاعل، وفى الرواية الثانية «سحر» بالبناء للمجهول، وفى رواية للبخارى «كان رسول الله ﷺ سحر».

(من بنى زريق) بزى قبل الراء، مصغر.

(يقال له: لبيد بن الأعصم) «لبيد» بفتح اللام وكسر الباء، و«الأعصم» بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد، وفى رواية للبخارى «لبيد بن أعصم، رجل من بنى زريق، حليف لليهود، وكان منافقا» ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر، فهو فى الباطن يهودى، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره، فقد كان أسلم ظاهرا، قال ابن الجوزى: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا، ويحتمل أنه قيل له: يهودى، لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم، وبنو زريق بطن من الأنصار، مشهور، من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه، تبرءوا منهم.

وذكر الواقدي أن هذا السحر وقع بعد أن رجع صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فى آخر ذى الحجة وأوائل المحرم سنة سبع، وقال: جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفا فى بنى زريق، وكان ساحرا، فقالوا له: يا أبا الأعصم. أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمدا، فلم نصنع شيئا، ونحن نجعل لك جعلا - أى أجرا كبيرا - على أن تسحره لنا، سحرا ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنائير.

وعن مدة السحر جاء فى رواية «أربعين ليلة» وفى رواية عند أحمد «ستة أشهر» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تكون السنة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوما من استحكامه.

(كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله) وفى رواية للبخارى «يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء، وما فعله» قال بعضهم: معناه أنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجته، ولم يكن وطأهن، وفى رواية للبخارى «حتى كان يرى - أى يظن - أنه يأتى النساء، ولا يأتين» وفى رواية الحميدى «أنه يأتى أهله، ولا يأتينهم» وفى رواية لعبد الرزاق «حتى أنكر بصره» أى حتى أنكر ما رأى ببصره، وعند ابن سعد «فقال أخت لبيد بن الأعصم: إن كان نبيا فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر، حتى يذهب عقله» وقولها «يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله» يحتمل معنيين، الأول: يخيل إليه ما لم يحصل أنه حصل، الثانى: يخيل إليه أنه يستطيع فعل الشيء، ويحاول فلا يستطيع، قال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه، ما ألفه من سابق عاداته، من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك، كما هو شأن المعقود، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد لهذه المسألة.

(حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى، وذات بالنصب على الظرفية، ويجوز الرفع على الفاعلية، ولفظ «ذات» هنا قيل: مقحم، وقيل: من إضافة الشيء لنفسه على رأى من يجيزه، وفى رواية للبخارى زيادة «وهو عندي».

(دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا) على ما هو المعهود منه، أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً.
(ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى إنه صلى الله عليه وسلم بعد طول معاناة وتحمل التجأ إلى الله بالدعاء، فاستجاب الله دعاءه، وأرسل له الملكين، فأخبراه، فأخبر عائشة بالخبر.

قال الحافظ ابن حجر: سلك النبي ﷺ فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب ففى أول الأمر فوض وسلم لأمره، فاحتسب الأجر فى صيره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك، وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته، جنح إلى التداوى، ثم إلى الدعاء.

وقوله « أشعرت » من الشعور، أى « أعلمت » كما جاء فى رواية للبخارى، والاستفهام إنكارى بمعنى النفي، أى لم تعلمى، فاعلمى، والمراد من الإفتاء الإجابة على الدعوة، فأطلق على الدعاء استفتاءً، لأن الداعى طالب، والمجيب مفت، والمعنى أجابنى بما سألته عنه، لأن دعاءه كان أن يطلع الله على حقيقة ما هو فيه، لما اشتبه عليه الأمر، وفى رواية « أن الله أنبأنى بمرضى » زاد فى رواية « قلت: وما ذاك؟ قال: ».

(جاءنى رجلان) فى رواية للبخارى « أتانى رجلان » وعند أحمد والطبرانى « أتانى ملكان » وسماههما ابن سعد بجبريل وميكائيل.

(فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بفتح اللام على التثنية، والظاهر أن جبريل - لشرفه هو الذى كان عند الرأس.

(فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما وجع الرجل؟) فى رواية للبخارى « فقال أحدهما لصاحبه » وفى رواية له « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفى رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى » قال الحافظ: وكأنها الصواب، فمجموع الطرق يدل على أن المسئول هو جبريل، والمسائل ميكائيل، وعند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً فى بئر كذا » وفى رواية للبخارى « ما بال الرجل؟ » وهل كان ذلك فى المنام؟ أو فى اليقظة؟ الظاهر أنه كان مناماً، إذ لو كان فى اليقظة لخطباه، وسألاه، وفى رواية « فانتبه من نومه ذات يوم ».

(قال: مطبوب) أى مسحور، يقال: طب الرجل، بضم الطاء، مبنى للمجهول، أى سحر، ويقال: كنوا عن السحر بالطب تفاعلاً، كما قالوا للديغ سليم، وقال القرطبي: إنما قيل للسحر: طب، لأن أصل الطب الحذق بالشىء، والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.

(فى أى شىء؟) هذا السحر؟ أو المعمول للسحر؟

(فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر) « المشط » بضم الميم وسكون الشين، وأثبت أبو عبيد كسر الميم، وأنكره بعضهم، وبسكون الشين فيهما، وقد يضم الشين مع ضم الميم فقط، وهو الآلة

المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس، هذا هو المشهور، وقد يطلق على العظم العريض، وسلاميات ظهر القدم، والمراد هنا الأول، ففي رواية « فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه » وفي رواية « من شعر رأسه، من أسنان مشطه » وفي رواية « فمد إلى مشط، وما مشط من الرأس، من شعر، فعقد بذلك عقداً » و « جف الطلع » قال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالياء، أي في أكثر نسخ مسلم « جب طلعة ذكر » وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر، في قوله « طلعة ذكر » وهو بالإضافة، اهـ وفي رواية للبخاري « وجف طلع نخلة ذكر » ولفظ « ذكر » صفة لجف، زاد البخاري « تحت رعوفة » وفي رواية « تحت راعوفة » وفي رواية « تحت أرعوفة » وفي رواية « تحت زاعوبة » والمراد تحت صخرة كبيرة في أسفل البئر.

(في بئر ذي أروان) في رواية البخاري « في بئر ذروان » بفتح الذال وسكون الراء، وفي نسخة « في ذروان » بغير بئر، وذروان بئر في بني زريق، فقوله « بئر ذروان » من إضافة الشيء لنفسه، قيل: إن الأصل: بئر ذي أروان، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة، فصارت ذروان.

(فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه) عند ابن سعد « فدعا جبير بن إياس الزرقى - وهو ممن شهد بدرًا - فدلّه على موضعه، في بئر ذروان، فاستخرجه » ويقال: إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى، ويجمع بينهما بأنه أعان جبيرا على ذلك، وباشره بنفسه، فنسب إليه وعند ابن سعد « أن الحارث بن قيس قال: يارسول الله، ألا يهور البئر؟ ويجمع بين هذه الروايات وبين روايتنا بأن النبي ﷺ بعثهم أولا، ثم توجه مع بعض أصحابه، فشاهدها بنفسه، وفي الرواية الثانية « فذهب رسول الله ﷺ إلى البئر، فنظر إليها، وعليها نخل.. » أي وحولها نخل، زاد البخاري « فقال: هذه البئر التي أريتها » وفي رواية « وجد في الطلعة تمثالا من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذ فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة » وفي رواية « فاستخرج ».

(ثم قال: يا عائشة) في رواية للبخاري « ثم رجع إلى عائشة، فقال... » وفي رواية له « فجاء، فقال...؟ ».

(والله لكأن ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف، أي إن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء، قال ابن التين: يعني أحمر، وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء، وعند ابن سعد وصححه الحاكم « فوجد الماء وقد اخضر » قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير، إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر.

(ولكأن نخلها رءوس الشياطين) وفي رواية للبخاري « وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين » والتشبيه على كلا الروايتين إنما وقع على رءوس النخل، وفي رواية « فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه، كأنه رءوس الشياطين » ووقع في القرآن الكريم تشبيه طلع شجرة الزقوم برءوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه الطلع في قبحه برءوس الشياطين، لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان العربي أن من قال:

فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا، وهو ثعبان قبيح الوجه.

(قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقتة؟ قال: لا) فى رواية للبخارى: «أفلا استخرجته؟ فقال: لا» وفى رواية «قلت: يا رسول الله، فأخرجه للناس» وفى رواية «أفلا أخرجته؟ قال: لا» وقد سبق أنه روى فى الصحيح أنه أخرجه، فالمراد من الإخراج المثبت إخراج الجف، والمنفى استخراج ما حواه، وفى رواية «فأخرجه فرموا به» ويحتمل أن مرادها من طلب إخراجها نشره بين الناس، ويقاؤه حتى يروه، وفى رواية للبخارى «أفلا؟ - أى تنشرت؟» فيحتمل أن يكون من النشر، بمعنى الإخراج والإظهار، فيوافق رواية «أخرجته» وروايتنا «أفلا أحرقتة؟» قال النووي: كل من الروايتين صحيح، كأنها طلبت أن يخرجها ثم يحرقه. اهـ.

وأعرب القرطبي، فجعل الضمير فى «أحرقتة» للبيد بن الأعصم، قال: واستفهمته عائشة من ذلك، عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالامتناع، ونبه على سببه، وهو خوف وقوع شرب بينهم وبين اليهود، لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة. كذا قال. قال الحافظ ابن حجر: ولا أدرى ما وجه تعيين قتله بالإحراق؟ لو سلم أن الرواية ثابتة، وأن الضمير له؟

(أما أنا فقد عافانى الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمرت بها فدفنت) فى رواية للبخارى: «أما والله فقد شفانى، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا» وفى رواية «سوءا» وفى رواية «فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا» والمراد من الناس عموم الموجودين آنذاك، قال النووي: خشى من إخراجهم وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوفاً من المفسدة، وفى رواية «على أمتى» وقيل: المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم، لأنه كان منافقا، فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا، لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر، وفى بعض الروايات «فقيل: يا رسول الله، لو قتلتها؟ قال: ما وراءه من عذاب الله أشد» وفى رواية «فأخذته النبى ﷺ فاعترف، فعفا عنه» وفى رواية «فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودى شيئا مما صنع به، ولا رآه فى وجهه» وفى رواية «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنيا» قال الزهري: إن النبى ﷺ لم يقتله، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال: إنه قتله، والضمير فى قوله «فأمرت بها فدفنت» للبيد، وقد تقدم أن الحارث بن قيس هورها ودفنها.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبى خادعته واستمته، وكل من استمال شيئا فقد سحره، ومنه قولهم: الطبيعة ساحرة، ومنه حديث «إن من البيان لسحرا» الثانى: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ

سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى ﴿ [طه: ٦٦] وقوله تعالى ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَّهُمُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] ومن هناك سموا موسى ساحرا، وقد يستعان في ذلك بما يكون فيه خاصية، كالحجر الذي يجذب الحديد، ويسمى المغنطيس، الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين، بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات، كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب، في وقت كون القمر في العقرب، فينفخ إمساكه من لدغة العقرب. وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب، وهي - سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط، إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بابل قوما صابئين، يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثانا على أسمائها، ولكل واحد هيكل، فيه صفحة، يتقرب إليه بما يوافقه - بزعمهم - من أدعية ويخون، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر، وينسبونها إلى فعل الكواكب، لئلا يبحث عنها، وينكشف تمويههم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له. قال النووي: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع جمهور العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ: لكن محل النزاع. هل يقع بالسحر انقلاب عين؟ أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة اختلفوا. هل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج، فيكون نوعا من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم - كما في عصا موسى عليه السلام - وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيرا من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وذهب بعضهم إلى أن تأثير السحر لا يزيد على ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] (أى بالبغيض والكراهة، عن طريق الوسوسة، وشياطين الإنس والجن بالوشاية ونحوها) لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره، قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصا في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك، ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة، والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلم والاكتماب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك.

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر،

فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر، واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر، وعن مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر، ولا يستتاب، بل يتحتم قتله، كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال: أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. اهـ

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين، إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه، إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به، وأما الثانى: فإن كان لا يتم - كما زعم بعضهم - إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور.

وذهب بعض العلماء إلى كفر تعلم السحر، فالعمل به كفر من باب أولى، مستدلين بقوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وجملة ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ تعليلية، أى لأنهم يعلمون الناس السحر، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، كما استدلوا بقوله تعالى على لسان الملكين ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] ففيه نفى الفلاح عن الساحر، ونفى الفلاح وإن لم يكن نصاً فى الكفر لكنه كثر فى القرآن إثبات الفلاح للمؤمن، ونفيه عن الكافر، فهو قرينة على كفر الساحر، وإذا كان السحر كفراً كان تعلمه كذلك.

والتحقيق أن السحر خداع، وغش، وغرس أوهام وأمراض نفسية، فتعلمه حرام والعمل به حرام ومن الكبائر، بل من أكبر الكبائر، لاختلاف فى ذلك، ولكن الحكم بالكفر إذا لم تكن وسيلته كفراً فى النفس منه شيء والله أعلم.

وأختم هذه الجولة بقول ابن القيم: من أنفع الأدوية، وأقوى مقاومة للسحر - الذى هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة - الأدوية الإلهية - من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله، معموراً بذكره كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان السحر هو فى القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال. اهـ والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن، من حديث ابن عمر، فى مسند أحمد، وأطنب الطبرى فى إيراد طرقها؛ بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها، كالقاضى عياض، ومن تبعه، ومحصلها أن الله ركب الشهوة فى ملكين من الملائكة، اختبأ لهما، وأمرهما أن يحكما فى الأرض فنزلا على صورة البشر، وحكما بالعدل مرة، ثم افتتنا بامرأة جميلة، فعوقبا بسبب ذلك، بأن حبسا فى بئر بيبايل، منكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك، فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه، فإذا أصر تكلماً بذلك، ليتعلم منهما ذلك، وهما قد عرفا ذلك، فيتعلم منهما ما قص الله عنهما. اهـ

وموضوع حديث الباب السحر الذى وقع لرسول الله ﷺ، ونحصر الكلام فى نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: ما فعله لبيد بن الأعصم والنقطة الثانية: أثر هذا الفعل على رسول الله ﷺ.

أما ما فعل لبيد من المشط والمشاطة وجف نخل ذكر وتمثال وأبر وخلافه فهذا شأنه، ومثله يقع من كثير من المشعوذين والدجالين، وكذا إخراجهم من البئر، فهذا أمر عادي، ولا يحتاج إلى نفى أو تحقق أو تأويل أو توجيه، ولا يثبت بوقوعه حكم أو خلاف في الرأي والفقه.

والمشكلة الرئيسية في أثر هذا الفعل في رسول الله ﷺ، وللعلماء في ذلك توجهان:

التوجه الأول: رد الحديث أو التوقف بشأنه، لأنه بظاهره يتعارض مع مهمة الرسول ﷺ. يعبر المازري: عن هذا التوجه بقوله: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز ذلك يعدم الثقة بما شرعه الرسول ﷺ من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء.

التوجه الثاني: عدم رد الحديث، وفهمه على وجه لا يؤدي إلى المحذور السابق، وهذه الوجوه:

أ- قبول ظاهر الحديث، ونفى الاحتمال الذي زعموه، لأنه احتمال قام الدليل على خلافه، يقول المازري: الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

ب- قبول ظاهر الحديث، واستبعاد الاحتمال الذي زعموه، لأن قضية الحديث أمر ديني، والاحتمال الذي ذكره أمر ديني، ولا يقاس الأمر الديني على الأمر الدنيوي، يقول المازري: ما يتعلق ببعض أمور الدنيا، التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر، كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا، ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين. اهـ

ويحسن بنا هنا أن نستعرض ما قيل من احتمالات، في فهم أثر سحر لبيد في رسول الله ﷺ الوارد في عبارات الحديث، ففي روايتنا الأولى « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله » في رواية للبخاري « يخيل إليه أنه صنع شيئاً، ولم يصنعه » وفي رواية أخرى له « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » وفي ثالثة له « يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله » وفي رواية رابعة له « حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن ».

ويوضح المازري الوجه السابق ذكره، فيقول: قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

ج- قبول ظاهر الحديث، لكن هناك فرق بين تخيل ما ليس في الواقع واقعا، وبين اعتقاد ما ليس في الواقع واقعا، ولا يلزم من أنه كان يتخيل أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله، أن يجزم بأنه فعله، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر، يخطر، ولا يثبت، ولا يرد على هذا الاحتمال الذي ذكره، فالخواطر على قسمين: خواطر لا تستقر، وهي التي يطلق عليها الوسوسة، وهي المرادة بالتخيل هنا، وخواطر

مستقرة، تصل إلى الظن والاعتقاد، وهي غير مرادة هنا، فقول عائشة في رواية عبد الرزاق « حتى كاد ينكر بصره » معناه أنه صار كالذي أنكر بصره، بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤكد هذا المراد أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولا، فكان بخلاف ما أخبر به.

د- قال القاضي عياض: إن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه وقلبه ومعتقده، وكل ما جاء في الروايات، من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة، ولا طعنا لأهل الضلالة. اهـ وقال المهلب: ما ناله من ضرر السحر لا يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض، من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد عافاني الله » وفي رواية للبخاري « فقد شفاني الله » وعن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور، ولا يدري ما وجعه » وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي ﷺ، وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان ».

هـ- وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته، من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقود.

وهذا فهم قريب من سابقه، باعتباره عجزا جسديا، ناشئا من تغير المزاج فهو نوع من الأمراض، ومن المعروف عند أهل السنة أن الله تعالى خالق الأسباب والمسببات جميعا، وقد شاءت إرادته أن يربط المسببات بأسبابها، وأن يخلق المرض في السليم إذا لاقى مريضا، قال النووي: فلا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة، عند النطق بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى، على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر. اهـ

المناقشة والتحقيق:

أولاً: جميع روايات هذا الحديث عن عائشة - رضی اللہ عنہا -، فيما عدا رواية ابن عباس عند ابن سعد وهي ضعيفة جدا من حيث الإسناد، فضلا عن أن مثل هذا الأمر لا يعلمه ابن عباس إلا من طريق مخبر له، إما عائشة وإما إحدى الزوجات وإما الرسول ﷺ، ولم يسند إلى أي منهم، وكونه في هذه الرواية ممن ذهب لإخراج السحر في روايته لا يعطى شيئا عن حال مرضه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه.

وقد نتساءل: إذا كان التأثير في إتيان النساء، وعائشة رضی اللہ عنہا حينئذ واحدة من سبع، لها ليلة من كل أسبوع، وقد استمرت الحالة أربعين يوما أو ستة أشهر، فماذا كان الحال عند غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم؟ هل تخيل عندهن كما تخيل عندها؟ أم كان الحال خاصا بها؟ وإذا كان الأول فلماذا لم يرد عن إحدهن مثل ما ورد عنها؟ وإذا كان الثاني احتمل أن يكون لحالة نفسية وتغير مزاجه منها لأمر من أمور الحياة، فهو انصراف يحدث كثيرا، ولا يرد عليه أي اعتراض بالتقصير في التبليغ، وكذا لو كان انصرافا عاما عن جميع نسائه، وتخيلا خاصا بالعلاقة الزوجية، فلا

يرد هذا الاعتراض، ويرد هذا الاعتراض من أساسه أنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من أعدائه أنه رآه وقد خيل إليه في هذه المدة الطويلة أنه فعل الشيء ولم يفعله، ومثل هذا أمر لا يخفى ولا يكتف من يتلمسون له الهفوات، وحيث كان هذا التأثير مكنياً عنه في الحديث، بقولها « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » وليس محمداً مصرحاً بالأثر جاز أنها تقصد أمراً لا يضر، وأنه أمر عادي في تغير المزاج، ولهذا اختلف العلماء في تفسيره، سواء كان ناشئاً من تأثير السحر، أو كان مصادفةً واتفاقاً مع وقت عمل لبيد ما عمل، فإنه لا يؤثر في الرسالة ولا في التبليغ.

ثانياً: هذا الحديث مضطرب في أحداثه اضطراباً يجعل الجمع بينها عسيراً أو تمحلاً، ففي بعض روايته أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى البئر من يخرج آلة السحر، وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم أتاه بنفسه ومعه بعض أصحابه، وفي بعضها أن النبي استخرجه جبير بن إياس، وفي بعضها أن النبي استخرجه قيس بن محصن الزرقى، وفي بعض الروايات أن الملكين أتياه في اليقظة، وفي بعضها في المنام، وفي بعضها بين اليقظة والمنام، وفي بعض الروايات قالت عائشة بعد أن استخرج السحر « أفلا استخرجته؟ قال: لا » وفي بعضها « أفلا أحرقته؟ قال: لا » أي إنه لم يخرج ولم يحرق.

ثم ماذا حصل مع لبيد بن الأعصم؟ أقتل؟ أم عفى عنه؟ في رواية « فأخذ النبي ﷺ، فاعترف، فعفا عنه »، وفي رواية « فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع، ولا رآه في وجهه » وفي رواية « فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير » وفي رواية « فقتله » روايات ضعيفة، لا تمثل حقيقة مع أن القتل أو عدم القتل، في مثل هذه الحالة لا يخفى ولا يكتف.

هذا الاضطراب يجعل الاستدلال بعبارة من عباراته محل نظر.

ثالثاً: موضوع السحر، وسحر رسول الله ﷺ موضوع عقيدة، وليس موضوع حكم فرعى وليس موضوع وعظ وترغيب وترهيب، وأحاديث الأحاد لا يجب العمل بها في العقائد حتى ولو لم تكن مضطربة.

رابعاً: الاحتمالات الكثيرة في هذا الحديث تجعله غير صالح للاستدلال على تأثير السحر، عملاً بقاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والذي أميل إليه، وأدين الله عليه التوقف بشأن هذا الحديث، أورده لما ذكرنا من المحاذير والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- من قوله « دعا.. ثم دعا، ثم دعا » استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة.

٢- وتكرير الدعاء.

٣- وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

٤- ومن كراهته صلى الله عليه وسلم شراً، ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها.

٥- ومن استخراجة السحر من البئر جواز استخراج السحر.

٦- وجواز ذهاب المسحور إلى الساحر، ليفك عنه السحر كذا قيل. وقد ذكر البخاري: قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيحل عنه؟ أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. اهـ. أي كان سعيد بن المسيب لا يرى بأساً، إذا كان بالرجل سحر، أن يمشى إلى من يطلق عنه، وكان يرى أن ذلك صلاح، ومثل ذلك عن أحمد، فقد سئل عن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به. وكان الحسن البصري يكره ذلك، ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر، لحديث « من مشى إلى ساحر أو كاهن، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وقال الطبري: نهى صلى الله عليه وسلم عن إتيان الساحر، إنما هو على التصديق له فيما يقول، فأما إذا أتاه لغير ذلك، وهو عالم به، وبخاله، فليس من المنهى عنه، ولا عن إتيانه. اهـ. وفي هذا القول نظر، لأن هذا القول يصح فيمن أتاه لزراعة أو لبيع أو شراء أو غير ذلك، مما لا علاقة له بالسحر، أما من أتاه ليحل سحراً، فقد أتاه مصداقاً أنه ساحر، وأنه قادر على حل السحر، فهو مصدق له في قوله هذا وفي فعله.

٧- وجواز النشرة، والنشرة ذكر وأدعية وطلاسم وأفعال، يقصد بها حل السحر عن المسحور وفي وصفها صور، أنقل منها عن الحافظ ابن حجر، قال: أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي، قال: « لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عساه - العضاه بالهاء في آخره مع كسر العين، كل شجر له شوك، صغر أو كبر - فيأخذ عن يمينه، وعن شماله، من كل - أي من كل شجرة فرعاً أو ورقاً - ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغتسل به » وذكر ابن بطلال أن في كتب وهب بن منبه « أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، ثم يحسونه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به ».

وفي كتاب الطب النبوي للمستغفرى. قال حماد بن شاکر: إن المبتلى بعدم القدرة على مجامعة أهله يأخذ حزمة قضبان، وفأساً ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يوجج ناراً في تلك الحزمة، حتى إذا حمى الفأس استخراجاً من النار، وبال عليه، فإنه يبرأ وتحل عقده، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة، وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيها ماء عذبا، ثم يغلى ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل، حتى إذا فتر الماء، أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله. اهـ.

وفي اعتقادي أن هذه أمور شعوذة لا أصل لها، تستساغ عند البسطاء والجهلاء، وقد يقع لهم الشفاء بالإيحاء، والله أعلم.

٨- وقد فرغ العلماء على السحر وتأثيره خلافاً حول حد الساحر، وقد استدل بحديث الباب من يقول: إن الساحر لا يقتل حداً، إذا كان له عهد، قال ابن بطلال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى، إلا أن يقتل بسحره، فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه، نقض العهد بذلك، فيحل

قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد ابن الأعصم، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشى إذا قتله أن تتور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه، قال ابن بطال: وعند مالك أن حكم الساحر -أى المسلم - حكم الزنديق، أى فهو بسحره كافر، فلا تقبل تويته، ويقتل حداً، إذا ثبت عليه ذلك - أى بالإقرار أو بالبينة - وبه قال أحمد، وقال الشافعى: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره، فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل، وقد لا يقتل، وأنه سحره، وأنه مات، لم يجب عليه القصاص، ووجبت الدية فى ماله، لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرازى فى «الأحكام» أن الشافعى تفرد بقوله: إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتله بسحره. والله أعلم.

٩- وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بباب: هل يعفى عن الذمى إذا سحر؟ وقد احتج الزهرى بهذا الحديث على أنه يعفى عنه، وقال ابن بطال: لا حجة للزهرى فيه، فإن الرسول ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه، ولأن الساحر لم يضره فى شيء من أمور الوحي ولا فى بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل.

والله أعلم

(٥٩٤) باب السم

٤٩٧٩-٤٩٨٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥)؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٨٠ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ آتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَنَحُو حَدِيثَ خَالِدٍ.

المعنى العام

في المحرم سنة سبع من الهجرة خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر، لغزوها، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر، بعد قتال شديد في شوارعها وبيوتها، قتل فيه كثير من اليهود، ولما استسلموا أعطاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرض خيبر، أن يعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وبينما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون يجمعون أمورهم للعودة إلى المدينة، وهم مازالوا في منازل جيوشهم إذ أرسلت امرأة يهودية إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مشوية، دسّت فيها سما قاتلاً، وزادت من كمية السم في الكتف والذراع، بعد أن علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الكتف والذراع، ووضعت المائدة بالشاة بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قرب منه من صحابته، وما كانوا يمدون أيديهم إلى طعام قبل أن يمد يده إليه صلى الله عليه وسلم، فأمسك صلى الله عليه وسلم بالذراع، ونهش منها نهشة بأسنانه، ونهش بشرين البراء نهشة من قطعة لحم، وأسرع في مضغها وبلعها، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن مضغها مضغة وقبل ابتلاعها نطقت الذراع في يده، تقول: أنا مسمومة فألقى ما في فمه، فقال لأصحابه: أمسكوا. لا تأكلوا. الشاة مسمومة لكن بشرابن البراء كان قد ابتلع القطعة فاصفر لونه في الحال، فحاولوا إنقاذه وإسعافه.

وجمع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود، فقال لهم: إني سألتكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك، قال: من التي باشرت وضع السم؟ قالوا:

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ -

زينب بنت الحارث، فجىء بها، فقبل لها: لم فعلت ما فعلت؟ قالت: أردت أن أقتلك، قتلت أبا وعمى وزوجى وأخى، وولدت من قومي ما نلت، قال: إن الله تعالى لم يكن ليتمكنك من قتلى. قالت: قلت: إن كان نبيا فسيخيره الذراع، وإن كان ملكا استرحنا منه، وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أشهد: وأشهد الحاضرين أنى على دينك. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قال الصحابة: اقتلها يا رسول الله. قال: لا. ما قتلت، وأسلمت، وأنا لا أنتقم لنفسى، وكوى رسول الله ﷺ نفسه، على عرق يعرف العرب أنه يقى من السم يعرف بالأبهر، ليبطل مفعول ما عساه دخل إلى الجسم بواسطة اللعاب، وجاءه الخبر أن بشرين البراء مات من السم، فسلم رسول الله ﷺ المرأة إلى أولياء بشر، ليقتلوا قصاصاً فقتلوا، وظل صلى الله عليه وسلم يعد هذه الحادثة ثلاث سنين، كلما جاء موعدها من كل سنة، وجد ألماً حتى كان مرض موته صلى الله عليه وسلم، فأحس الألم، واستمر معه حتى مات صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(أن امرأة يهودية) واسمها زينب بنت الحارث، وزوجها سلام بن مشكم، وعمها يسار، وأخوها زبير. قتلوا جميعاً فى غزوة خيبر.

(أنت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة) ظاهره أنها هى التى قدمت الشاة بنفسها إلى رسول الله ﷺ، ولكن الروايات الأخرى تفيد أنها المهدية الفاعلة المرسله، فعند ابن إسحاق «لما اطمأن النبي ﷺ، بعد فتح خيبر، أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أى عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها: الكتف والذراع، فأكثرت فيهما من السم» وعند البخارى «لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم».

وفى رواية للبخارى «أن رسول الله ﷺ جمع ما بقى فى خيبر من يهود، فقال لهم: إنى سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال هل جعلتم فى هذه الشاة سما؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك» فقد نسب إليهم وضع السم فى الشاة لرضاهم به، والأمر به وطلبه، والفاعلة المرأة، كما نسب إليها الإتيان بالشاة، مع أن الآتى بها غيرها، فى الكلام مجاز مرسل، والسم بفتح السين وضمها وكسرها، مثلثة السين، قال النووى: والفتح أشهر.

(فأكل منها) فى رواية «فتناول رسول الله ﷺ الكتف، فنهش منها، فلما ازدرد لقمته قال: إن الشاة تخبرنى» يعنى أنها مسمومة، وعند ابن إسحاق «فلما تناول الذراع لآك منها مضغة، ولم يسغها، وأكل معه بشرين البراء بن معرون، فأسأغ لقمته» وعند البيهقى «فقال لأصحابه: أمسكوا، فإنها مسمومة».

(فجىء بها إلى رسول الله ﷺ) معطوف على محذوف، أى فسأل عن الطاهية الفاعلة الحقيقية، فأخبر أنها امرأة، واسمها كذا، فطلب حضورها، فجىء بها إليه.

(فسألها عن ذلك) الفعل، وعن الدافع له، وفي رواية ابن إسحاق « وقال لها: ما حملك على ذلك؟ » وعند الواقدي « قال لها: من حملك على ما فعلت؟ »

(فقالت: أردت لأقتلك) وعند ابن سعد عن الواقدي « قالت: قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي، ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كان نبيا فسيخبره الذراع، وإن كان ملكا استرحنا منه » وفي رواية « فقالت: أردت أن أعلم. إن كنت نبيا فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك » زاد في رواية « وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أشهدك ومن حضر أئني على دينك، وأن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت. »

(قال: ما كان الله ليسطك على ذلك) أي على قتلي. وفي رواية « ما كان الله ليسطك على » أي على قتلي.

(قالوا: ألا نقتلها؟) قال الصحابة: ألا نقتلها عقابا لها على جريمتها؟ قال النووي « نقتلها » بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بالتاء.

(قال: لا) أي لا تقتلوها، فإنها لم تقتل، وأنا لا أنتقم لنفسي، فلما مات بشرين البراء بسمها، وعلم رسول الله ﷺ بذلك دفعها لأوليائه، فقتلها قصاصا.

(فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) يقول أنس: فما زلت أعرف وأرى أثر المضغة المسمومة في سقف حلق رسول الله ﷺ إلى أن مات، كأنه بقى للسم علامة وأثر في حلقه صلى الله عليه وسلم من سواد أو نتوء أو حفرة أو نحو ذلك، ويحتمل أنه أراد أنه يعرف أثرها في مرضه الذي كان يعتربه كل عام، فعزوه إليها، فيكون موافقا لقوله في حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » وفي رواية « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر عداً - بكسر العين وتخفيف الدال، وهو ما يعتاد، أي ما زلت أجد ألم اعتاد الظهور كل سنة في نفس الموعود - حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » قال العلماء: الأبهى بسكون الباء وفتح الهاء، عرق مستبطن بالظهر، وكان صلى الله عليه وسلم قد كوى على هذا العرق للوقاية من أثر السم، وفي رواية للبخاري « كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر - أي أحس في جوفى ألما بسبب الطعام الذي أكلته بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم » أي فهذا أوان إحساسى بألم الكى على أبهرى، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد حادثة السم ثلاث سنين.

واللهوات بفتح الهاء جمع لهاء، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب.

٢- وتكليم الجماد له، أخذاً من رواية أن الشاة أخبرته.

٣- ومن قوله « ما كان الله ليسلطك على » بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم، كما قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] والمراد العصمة من الهلاك، لا من بعض الإصابات.

٤- وقبول هدية أهل الكتاب.

٥- والأكل من طعام أهل الكتاب.

٦- ومعاندة اليهود وغدرهم.

٧- وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً، أى إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر ابن البراء، وعن الحنفية: إنما تجب فيه الدية، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً، وأما إذا دس عليه ففيه اختلاف للعلماء.

وروايتنا صريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها، وعن جابر فى رواية أنه قتلها، وفى رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رفعها إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضى عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً، حين اطلع على سمها وقيل له: اقتلها، فقال: لا: فلما مات بشر بن البراء، سلمها لأولياءه، فقتلوها قصاصاً، فيصبح قولهم: لم يقتلها، أى فى الحال، ويصح قولهم: قتلها، أى بعد ذلك.

والله أعلم

(٥٩٥) باب عود إلى الرقى

٤٦-٤٩٨١ عن عائشة رضي الله عنها^(٤٦) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه ثم قال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». فلما مرض رسول الله ﷺ وتقل، أخذت يده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي ثم قال: «اللهم اغفر لي، واجعلني مع الرقيق الأعلى» قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضي.

٤٩٨٢-- عن الأعمش بإسناد جرير في حديث هشيم وشعبة. مسح يده. قال وفي حديث الثوري: مسح يمينه. وقال: في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الأعمش قال: فحدثت به منصوراً فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه.

٤٧-٤٩٨٣ عن عائشة رضي الله عنها^(٤٧) أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

٤٨-٤٩٨٤ عن عائشة رضي الله عنها^(٤٨) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدعو له قال: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» وفي رواية أبي بكر فدعا له وقال: «وأنت الشافي».

٤٩-٤٩٨٥ عن عائشة رضي الله عنها^(٤٩) أن رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية: «أذهب البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

(٤٦) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال زهير واللفظ له حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة

- حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الأعمش

(٤٧) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة

(٤٨) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم ومسلم بن صباح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي عوانة وجرير.

(٤٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة - وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله

٤٩٨٦-٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٠) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوَّذَاتٍ.

٤٩٨٧-٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ يَدِي رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٤٩٨٨-- فِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ يَدِي.

٤٩٨٩-٥٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ^(٥٢) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ. فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٤٩٩٠-٥٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٣) قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ.

٤٩٩١-٥٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِغُهُ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - «يَا سَمَّ اللَّهُ تَرْتِبُهُ أَرْضِيَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُشْفَى. وَقَالَ زُهَيْرٌ: لِيُشْفَى سَقِيمُنَا.

٤٩٩٢-٥٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٥٠) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عِيَادُ بْنُ عَبْدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُفَّانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْبُودَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٤٩٩٣-٥٦ عن عائشة رضي الله عنها^(٥٦) قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين.

٤٩٩٤-٥٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٥٧) في الرقي، قال: رخص في الحمة والنملة والعين.

٤٩٩٥-٥٨ عن أنس رضي الله عنه^(٥٨) قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة. وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث.

٤٩٩٦-٥٩ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها^(٥٩)؛ أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، رأى بوجهها سفعة فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بوجهها سفرة.

٤٩٩٧-٦٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦٥) قال: رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم. قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه. فقال: «ارقيهم».

٤٩٩٨-٦٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦٦) قال: أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو. قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدعت رجلاً منا عقرباً ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله، أرقي؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

٤٩٩٩-- وفي رواية عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله، غير أنه قال: فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله؟ ولم يقل: أرقي.

(٥٦) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة
(٥٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن عاصم الأحول عن يوسف بن عبد الله عن أنس بن مالك
(٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن
حدثنا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن أنس
(٥٩) حدثني أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة
(٦٠) حدثني عفة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
(٦١) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
- وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج

٥٠٠٠-١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٢) قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ. فَهَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٠٠١-١٨ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

٥٠٠٢-١٩ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٤) قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

٥٠٠٣-٢٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا: لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ. فَأَعْطَى قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَسَمَّ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٥٠٠٤-- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفِيلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٠٠٥-٢٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٦) قَالَ: نَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ

(٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

(٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي الْمَوَكَّلِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ

(٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَحِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْحَيِّ سَلِيمٍ لُدُغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَرًّا فَأَعْطَوهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبْنَا. فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا كَانَ يُدْرِيبُهُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٥٠٠٦-- وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد نحوه، غير أنه قال: فقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَةٍ.

٥٠٠٧-٦٧ عن عثمان بن أبي العاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ (٦٧) أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَغَ يَدُكَ عَلَى الْيَدِ تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

٥٠٠٨-٦٨ عن أبي العلاء؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ (٦٨) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٠٠٩-- وفي رواية عن عثمان بن أبي العاصِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

المعنى العام

سبق بما فيه الكفاية في باب العين والحسد والرقى.

— وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

المباحث العربية

(إذا اشتكى منا إنسان) أى إذا مرض منا نحن آل البيت رجل أو امرأة، وتألّم من مرضه، ففي الرواية الخامسة « إذا مرض أحد من أهله » ويحتمل أن يراد إذا مرض منا معشر المسلمين، ففي الرواية الثانية « إذا عاد مريضاً » وفي الرواية الثالثة « إذا أتى المريض » وفي الرواية التاسعة « كان إذا اشتكى الإنسان الشيء - منه - أو كانت به قرحة أو جرح ».

(مسحه بيمينه) أى مسح رسول الله ﷺ بيمينه المريض فى مكان وجعه غالباً، وفى ملحق الرواية « مسحه بيده » أى اليمنى، وفى الرواية التاسعة « قال بإصبعه هكذا، أى وضع سبابته على الأرض، ثم رفعها، ثم وضعها على مكان المرض، ولا تعارض، فأحياناً يفعل هذا، وأحياناً يفعل ذلك. **(ثم قال: أذهب الباس)** أصله البأس، وهو الشدة، خففت الهمزة للسجع وللمؤاخاة للناس.

وفى رواية للبخارى « اللهم رب الناس، مذهب الباس »

(واشف أنت الشافى، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً) أى شفاء كاملاً، لا يترك مرضاً، والشفم يفتح السين والقاف، ويضم السين وسكون القاف، لغنان، و« أنت الشافى » قصر، طريقه تعريف الطرفين، أى أنت لا غيرك الشافى، فقوله « لا شفاء إلا شفاؤك » تأكيد لمضمون القصر، وفى الرواية الثانية « اشفه » والهاء للعليل، أو هى هاء السكت، وفى الرواية الرابعة « بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت » أى لا مظهر للشفاء إلا أنت.

(فلما مرض رسول الله ﷺ، وثقل) أى مرضه الأخير، وثقل جسمه، فضعت حركته، وفى الرواية الخامسة « فلما مرض مرضه الذى مات فيه ».

(أخذت بيده، لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي) كان هذا فى آخر لحظات حياته صلى الله عليه وسلم، كما صرحت به، بقولها « فذهبت أنظر » - أى إليه - « فإذا هو قد قضى » بفتح القاف والضاد، يقال: قضى المريض أجله وقضى نحبه، أى بلغ الأجل الذى حدد له، وقضى المريض، أى مات، وفى الرواية الخامسة والسادسة لم ينزع صلى الله عليه وسلم يده من يدها، ولا منافاة، فقد كان هذا فى أول المرض، وذلك فى آخره.

(نفث عليه بالمعوذات) أى نفث على المريض، وفى الرواية « جعلت أنفث عليه » وفى الرواية السادسة « يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث » وفى ملحقها « نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده »

وفى رواية للبخارى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهن، وأمسخ بيد نفسه ليركتها » قال عروة: فسألت الزهرى، كيف ينفث ؟ قال: كان ينفث فى يديه، ثم يمسخ بهما وجهه.

والمعوذات بكسر الواو المشددة: قيل: هى سورة الإخلاص والفلق والناس، والمراد الفلق والناس

فيكون من قبيل التغليب، وقيل: المعوذات الفلق والناس وكل ما ورد فيه التعويذ في القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وغير ذلك، وفي ملحق الرواية العشرين «ويجمع بزاقة ويتقل» قال النووي: النَّفَثُ بفتح النون وسكون الفاء نفخ لطيف بلا ريق، وقيل: إن النفث معه ريق، قال القاضي: وقد اختلف في النفث والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: كما ينفث أكل الزبيب، لا ريق معه.

(رخص لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة) بضم الحاء وفتح الميم مخففة، وهي السم، وفي الرواية الثامنة «في الرقية من الحمة» وفي الرواية الثانية عشرة «رخص في الحمة والنملة والعين» وفي الرواية الثالثة عشرة «رخص النبي ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» والنملة بفتح النون وسكون الميم قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، والمراد بهذا البيت من الأنصار ما جاء في الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، ببيت بني عمرو، أو آل عمرو بن حزم، آل خال جابر.

(باسم الله) أي أرقى، أو أدعو بالشفاء.

(تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا، والمراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة، لبركتها، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منها ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح، قائلًا الكلام المذكور في حالة المسح.

(بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا) الريقة أقل من الريق، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي نتبرك بريقة بعضنا، ليشفى بهذا الريق مريضنا، وليشفى بضم الياء، مبني للمجهول، وفي ملحق الرواية «يشفى» بدون اللام، فالجار والمجرور يتعلق به.

(رأى بوجهها سفعة) بفتح السين وسكون الفاء وفتح العين، وفسرها الراوي في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه.

(بها نظرة) المراد بالنظرة العين، أي بها إصابة عين.

(ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟) أي نحيفة؟ والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب، فأطلق علي ابن عمه أخاه، وكان أكبر من علي - رضى الله عنهما - بعشر سنين، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقًا وخلقا، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه، حتى عدل قدمه من الحبشة بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه وسلم «ما أدري بأيهما أنا أشد فرحًا؟ بقدم جعفر؟ أم بفتح خيبر؟» وكان قدم جعفر وأصحابه من أرض الحبشة في السنة السابعة من الهجرة عند فتح خيبر. قاد جيوش المسلمين في غزوة مؤتة، فاستشهد بها، ووجد في جسده نحو تسعين جراحة، ما بين ضربة بالسيف، وطعنة بالرمح، نعاه جبريل إلى النبي ﷺ قيل أن تأتيه أخبار المعركة، ونعاه صلى الله عليه

وسلم إلى زوجته أسماء بنت عميس، ويكى عليه آل البيت بكاء لا مثيل له، ولما أراد بعض الصحابة أن يوقف بكاء النساء قال له صلى الله عليه وسلم: دعهن. على مثل جعفرتبكى البواكى، وكان صلى الله عليه وسلم يزور أولاده ويتعهدهم.

(تصيبهم الحاجة)؟ الكلام على الاستفهام، أى هل ضعفهم ونحافتهم بسبب الضيق والحاجة والشدة؟

(قالت: فعرضت عليه) ألفاظ رقيتى.

(فقال: أرقيه) بها.

(فقال رجل: يا رسول الله، أرقى) هذا المملوغ من العقرب؟ وفى ملحق الرواية «فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله؟» وهذا الرجل خال جابر، وفى الرواية السابعة عشرة «عن جابر قال: كان لى خال، يرقى من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى» أى وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن الرقى، فلدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فاستدعى القوم خالى قال: فأناه، فقال: لرسول الله: إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب؟ وفى الرواية الثامنة عشرة «قال: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية، نرقى بها من العقرب؟ وإنك نهيت عن الرقى؟ قال: «- اعرضوها على - «فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا بها»، وفى الرواية التاسعة عشرة «اعرضوا على رقاكم» فعرضوها «فقال: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه» أى فى لفظها «شرك».

(فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) المراد من الأخ الأخوة فى الإسلام، والمنتفع به محذوف، أى من استطاع أن ينفع بأى نفع مشروع فلينفع.

(أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى سفر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد، وليس فى سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان فى جهاد، لكن فى رواية الأعمش «أن النبى ﷺ بعثهم» وفى رواية سليمان بن قتة عند أحمد «بعثنا رسول الله ﷺ بعثا» زاد الدارقطنى فيه «بعث سرية عليها أبو سعيد» قال الحافظ: ولم أقف على تعيين هذه السرية فى شيء من كتب المغازى، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم. اهـ وفى رواية للبخارى «انطلق نفر» وفى رواية «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا، فنزلنا بقوم ليلا، فسألناهم القرى»

(فاستضافوهم، فلم يضيفوهم) بضم الياء، أى طلبوا منهم الضيافة والقرى، أو أن ينزلوا عندهم ضيوفا، فلم يقدموا لهم طعاما ولا شرابا، ولم يقبلوا نزولهم، بل رفضوا لفظا وصراحة، وفى رواية البخارى «فأبوا أن يضيفوهم» يقال: ضاف فلانا، يضيفه، إذا أنزله عنده ضيفا، وأضاف فلانا، أى أنزله ضيفا عنده، واستضافه، أى سأله الضيافة.

(فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحى لديغ أو مصاب فقال رجل منهم: نعم.)
«فقالوا» معطوف على محذوف، وفى الكلام طى، وفى الرواية الواحدة والعشرين «نزلنا منزلا» أى لم يضيفونا، فنزلنا فى الخلاء «فأنتنا امرأة، فقالت: إن سيد الحى سليم لديغ، فهل فيكم من راق؟»

وعند البخارى «فأبوا أن يضيفوهم، فلديغ سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه

شيء» أى حاولوا علاجه بما جرت به عادتهم فى علاج العقرب، فلم ينفعه علاجهم، وفى رواية « فشقوا » أى طلبوا له الشفاء، فلم يجدوا « فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط، الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء؟ فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ » أى ينفعنا؟ وكان فيمن أتى جارية، وهى التى تكلمت « فقال بعضهم: نعم. والله إنى لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم» والقطيع الطائفة من الغنم وسائر النعم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

وفى بعض الروايات « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » و « لديغ » فعيل بمعنى مفعول، واللدغ بالبدال اللسع لفظا ومعنى، قال الحافظ ابن حجر: واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب، مجان، والأصل أنه الذى يضرب بغمه، أما الذى يضرب بمؤخره، فضربه اللسع، وقد يستعمل هذا مكان هذا تجورا، وفى الرواية الواحدة والعشرين « فإن سيد الحى سليم لدغ » والسليم هو اللديغ، سمي بذلك تقاؤلا، من السلامة، وقيل: سليم بمعنى مستسلم لما به من الآلام.

(فقال رجل منهم: نعم. فأتاه) فى الرواية الواحدة والعشرين « فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية » وفى رواية أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد، راوى الحديث، ولفظه « قلت: نعم. أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد، مع رواية « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية » وفيه « فلما رجع قلنا: أكنت تحسن رقية؟ » ففى ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرح تارة، وكنى أخرى، قال: وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأن أبا سعيد روى قصتين، كان فى إحداهما راقيا، وفى الأخرى كان الراقى غيره، فبعيد جدا، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب، والأصل عدم التعدد، ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونها.

أقول: قول أبى سعيد: « فقام معها رجل » كثير فى اللغة، فقد يجرد المتكلم من نفسه شخصا يتحدث عنه، وأما قوله « ما كنا نظنه يحسن الرقية » ليس مستبعدا من القوم، ولا من أبى سعيد نفسه، فهو فى نفسه يعتقد أنه لا يحسن رقية، وإنما ذهب معها محاولا قراءة قرآن، واختار الفاتحة، وهو لا يدري أنها رقية، يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ما أدراك أنها رقية؟ « ما كان يدريه أنها رقية؟ » وقول أبى سعيد نفسه، حيثما قيل له: أكنت تحسن رقية؟ قال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب « أى وما كنت أظن أنها رقية، وما كنت أحسن رقية، وفى ملحق الرواية الواحدة والعشرين « ما كنا نأبئه برقية » « نأبئه » بكسر الباء وضمها، أى نظنه متلبسا برقية.

(إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى، وقراءتى يلبسها على) أى حال بينى وبين التلذذ بالمناجاة فى صلاتى، فشغلنى عن الخشوع والاستغراق فيه، بالتفكير فى أمور الدنيا، ويحتمل أن المراد حال بينى وبين إدراكها، فشككنى فى عدد ركعاتها، وفى قراءتى فيها، وخلطها على، فلا أدري كم صليت؟ ولا كيف قرأت الفاتحة وغيرها، كل ذلك بالوسوسة.

(ذاك شيطان يقال له: خنزب) قال النووى: بكسر الخاء وسكون النون وكسر الزاى وفتحها،

ويقال: أيضا: بفتح الخاء والزاي، وبضم الخاء وفتح الزاي، اهـ والظاهر أن هذا الاسم خاص بعثمان، ويحتمل أنه المتخصص في هذه المهمة لعامة المصلين. علم اسم هذا صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي. والله أعلم.

فقه الحديث

سبق بما فيه الكفاية في باب العين والحسد والرقى.

(٥٩٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

٥٠١٠-٦٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦٩) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٠١١-٧٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٧٠) عَادَ الْمُقَنَّعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أُبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

٥٠١٢-٧١ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ^(٧١) قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي بِحِجَامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِخْحَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبْرُمَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِخْحَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي». قَالَ فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرْطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٥٠١٣-٧٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧٢) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ.

٥٠١٤-٧٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧٣) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ.

٥٠١٥-- وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٧٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

(٦٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْبَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ

رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ

(٧١) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ

(٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٧٤) وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

٥٠١٦-٧٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٤) قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَيَّ أَكْحَلِيهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٧-٧٥ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٧٥) قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِيهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٥٠١٨-٧٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ.

٥٠١٩-٧٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٧٧) قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَطْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٥٠٢٠-٧٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٢١-٧٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٢٢-٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

(٧٤) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْفِيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ غَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلِكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَحْيَى ابْنُ عُثْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٥٠٢٣-١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٠)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِنُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٢٤-١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٠٢٥-١٥ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨٢) أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمُوَعُوكَةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٠٢٦-- وفي رواية ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٢٩-١٦ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٣٠-١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨٤) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْزٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرٍ عَنْكُمْ. وَقَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

٥٠٣١-١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨٥) قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ

(٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رُوِيَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

(٨٣) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ

(٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

(٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها

أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٠٣٢- ١٩/٨٦ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ أُخْتِ عِكَاثَةَ بِنِ مِحْصَنِ^(٨٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّه. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٠٣٣- ٣٧/٨٧ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٨٧) أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عِكَاثَةَ بِنِ مِحْصَنِ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ عَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِغْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَصَحَّهَ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

٥٠٣٤- ٣١/٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨٨) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّوزِيرُ.

٥٠٣٥- وفي رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ وَلَمْ يَقُلِ الشُّوزِيرُ.

(٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّخَعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَرِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ
(٨٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
(٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا
- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٠٣٦- ٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ ذَاةٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».

٥٠٣٧- ٤٧ عن عائشة رضي الله عنها (٩٠) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أنها كانت إذا ماتت الميِّت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت برمة من تليينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصببت التليينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التليينة مِحْمَةٌ لِفِرَّادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

٥٠٣٨- ٤٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩١) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسقيه عسلا» فسقاه ثم جاءه فقال: إنني سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا. فقال له: ثلاث مرّات. ثم جاء الرابعة فقال: «اسقيه عسلا» فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ» فسقاه فبرأ.

٥٠٣٩- ٤٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩٢) أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي عرب بطنه. فقال له: «اسقيه عسلا» بمعنى حديث شعبة.

المعنى العام

الإنسان ابن البيئة التي يعيش فيها، بل المخلوقات عامة تتأثر بالبيئة، وتطبع بطابع خاص بها، فذباب المناطق الحارة غيره في المناطق الباردة، وطيور المناطق الحارة غير طيور المناطق الباردة، وحيوانات المناطق الاستوائية غير حيوانات المناطق القطبية، وكذلك النباتات وكذلك الأمراض، فالميكروب والفيروس ابن بيئته أيضا، والإنسان يتأقلم ويتكيف ويتفاعل مع مخلوقات بيئته، فهو يعيش أحيانا يحمل ميكروبا لا يمرض به بينما يموت غيره بهذا الميكروب في بيئة أخرى.

نزل آدم وحواء من الجنة إلى الأرض، فأخذا يغطيان عورتيهما بورق الشجر، وجاعا فأكلا من نبات الأرض حولهما، ثم من لحوم طير أو حيوان تيسر لهما، ألهم الله آدم طريقة الحياة كما علمه من

(٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَقِيعةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قبل الأسماء كلها، فجاج وشبع، وعطش وشرب، وطهى طعامه على النار، والتقط فواكه من ثمار الشجر، ومرض فعالج نفسه بما يتسرله، وما ألهمه من نبات الأرض، وتبعه أبناؤه، يعتمدون على التجارب كثيرا، ويلهمون سبل الحياة أحيانا، وتتعلم الأجيال اللاحقة من الأجيال السابقة، ويترقى كل جيل على من سبقه بالعلم والخبرة، ويبنى حضارة فوق حضارة، ويتغلب على مصاعب الحياة بأسلوب بعد أسلوب، حتى يصل إلى درجة عليا من العلم والطب والفن في بعض المناطق، كالقراغة في مصر، والحضارات القديمة في الصين والهند ومأرب وغيرها.

لكن إرادة الله شاءت لأهل الأرض أطوارا، كحياة الإنسان نفسه، ضعف، ثم من بعد ضعف قوة، ثم من بعد قوة ضعفا وشيبة، قامت الحضارات ثم ضعفت، ثم اندثرت، وجاء الإسلام في بيئة لم تشهد الحضارة منذ زمن بعيد، فكان طعام وشراب ولباس ومسكن وأمراض وأدوية هذه البيئة في صورة بدائية، بدوية، كانت الأمراض المعهودة ضغط الدم وفورانه، فعالجوه بشرطة محجم، تشق الجلد، فيسيل بعض الدم، في أى جزء من أجزاء الجسم، أو يفصد عرق لينزل منه قدر من الدم، ثم يحبس بتراب حصير محروق، أو بطحين بُن محروق أو بتسخين حديدية على النار، ثم يكوى بها مكان القطع، فيتوقف الدم. وكان من الأمراض المنتشرة الإسهال وآلام البطن، وعسر الهضم، فعالجوه بشرب العسل، وكان منها ذات الجنب والمغص الناشئ عن تجميع الغازات وعدم انصرافها، فعالجوه بالحبة السوداء أو الكمون أو الينسون، يغلى فيشرب ماؤه المنقوع، وكانت الجروح نتيجة المعارك وغيرها، تورم وتفسد، والدمل يخرج في الجسم ويتكاثر، فعالجوها بالرقى وبعض العقاقير وبالماء، و كان المريض كأى مريض يكره الدواء، ولا يستسيغه، كان يلد، يفتح فمه، على الرغم منه، ثم يصب الدواء المر أو الحامض في جانب من حلقه، ثم يدفع إلى الداخل بالملعقة أو الإصبع، فيبتلعه رغم أنفه، وكان مرضى التهاب الحلق واللوز المعروف باسم الإنفلونزا، تتورم اللهاة، وتتقيح الغدة، وتلتهب وتحتقن فتحة الحلق، وتسد مداخل الأنف بالبلغم، فعالجوه بالسعوط، وإدخال الدواء من فتحتى الأنف إلى الحلق، وكانت العين والحسد والسموم والسحر، وعولجت بالرقى وغيرها، وسبقت في الباب السابق، وكانت الطيرة والطاعون والكهانة والعدوى والجذام، وسيأتى الكلام عنها في الأبواب اللاحقة.

أمراض في بيئة، علاجها المتوارث من البيئة، فما نصيب الرسالة المحمدية في هذه التركة؟ إن محمدا ﷺ هو المستشار الوحيد فيما وما يجد، وقوله فصل لا مرد له، حتى في أمورهم الخاصة، عملا بقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] إن رؤياه وحى، وإلهامه وحى، وجبريل ينزل بين الحين والحين، وقد أوحى إليه أن الشاة التي مد يده إليها مسمومة، فرفع يده عنها، وأمراضها بعدم تناولها، فهل يتصور أن يصف لمريض دواء يضره فلا يوحى إليه بدفع الضرر عن الناس الذين أشار عليهم به؟ لقد قال لهم: «إن الله أنزل لكل داء دواء، فتداووا، أيها الناس، ولا تتداووا ببحرهم» وقال لهم: «إن كان في أدويتكم خير - وشفاء - ففي شرطة محجم أو شربة عسل، أولذعة بنار» وأمر الحجام أن يحجم زوجته أم سلمة رضى الله عنها، وأمر أحد أصحابه أن يكوى جريحا، وقام بنفسه بكى أحد الصحابة، وقال «الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء» وقال: «عليكم بالعود الهندي، فإن

فيه سبعة أشقية، منها ذات الجنب، ويسعط به من العذرة، ويلد من ذات الجنب» وقال: « ما من داء إلا فى الحبة السوداء منه شفاء» وقال لأخى الرجل المبطلون: اسقه عسلا ثلاث مرات، ثم قال له « صدق الله وكذب بطن أخيك».

لا يشك مؤمن فى صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قال، ولا يتصور مسلم أن يأمر صلى الله عليه وسلم بأمر به ضرر للأمة، ولا يتصور مسلم أن ينزل جبريل، فيقر خطأ محمد ﷺ فيما أمر به الناس، ولكنها الأدوية المتاحة للأمراض الحاصلة، وما كان لينتظر بالمرض حتى تتطور العقاقير وأساليب العلاج، والرقي بالعمليات الجراحية، وإن ظروف الحكم وملابساته جزء من الحكم، لا تفترق عنه، ولو أننا اليوم - ومع هذا التطور - لو حكمت علينا الظروف بما حكمت على محمد ﷺ وأصحابه لتداوينا بمثل دوائهم، ولا تقاس ظروف يسيرة على ظروف عسيرة، ولا يطعن اليوم على دواء كان هو المتاح بالأمس بحجة أنه لا يصلح اليوم، وإنما يسأل: هل كان هناك بالأمس أصلح مما وصف فلم يوصف؟ وهل حصل مما وصف ضرر كان بالإمكان تجنبه؟

نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهو الصادق الأمين.

المباحث العربية

(لكل داء دواء) الدواء يفتح الدال ممدود، وحكى جماعة فيه لغة بكسر الدال، قال القاضى: هى

لغة الكلاميين، وهى شاذة.

والدواء خروج الجسم عن المجرى الطبيعى، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاءه عليه، بإصلاح الأغذية والبعد عن أسباب المرض، ورده يكون بالموافق من الأدوية.

وهذا التعميم فى «لكل داء دواء» باق على عمومته، ولا يقال: نجد كثيرين من المرضى يداوون، فلا يبرءون، وإنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، فدواء كل مرض موجود، لكنه قد يدق، ويخفى على الأطباء.

(فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) أى إذا أصاب الدواء الداء نوعا وكيفية وكمية وزمانا

برأ الداء، ويحتمل برأ المريض، وهو وإن لم يسبق له ذكر، لكن دل عليه الداء والدواء، وفاعل الإصابة هو الله تعالى أى إذا جعل الله الدواء مصيبا للداء برأ بإذن الله وإرادته وتقديره، وما الدواء إلا سبب.

وفى البخارى « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» والمراد إنزال علم الشفاء للبشرية فى الأرض، لكن يعلمه من يعلمه، ويجهله من يجهله، فعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم « ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» وفى رواية زاد فى أوله « يا أيها الناس تداووا» وعند أحمد « إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» وعنده أيضا « تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا الهرم» أى ضعف الشيخوخة، ونقص الصحة، فإن ذلك يقرب من الموت، ويقضى إليه، وفى رواية « إلا السام» والسام بتخفيف الميم

الموت، أى المرض الذى قدر لصاحبه الموت منه، فلا دواء له، وفى رواية «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

(أنه عاد المقنع) بفتح القاف، وتشديد النون المفتوحة، وهو ابن سنان، تابعى، وفى الرواية الثالثة «جاءنا جابر بن عبد الله فى أهلنا» أى فى بيتنا، يعود مريضا «ورجل» من أهلنا «يشتكى خراجا به، أو جراحا» الخراج بضم الخاء وفتح الراء مخففة معروف «فقال له: ما تشتكى؟ قال: خراج بى، قد شق على» أى صعب على تحمل ألمه «فقال: يا غلام» نادى خادم المقنع، وقال له «أئتنى بحجام، فقال له» المقنع «ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجما» بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، وهو الآلة التى تجرح أو التى تمص الدم، والإناء الذى يجمع فيه دم الحجام، وضمير «فيه» للخراج.

قال: والله إن الذباب ليصيبنى، أو يصيبنى الثوب، فيؤذنينى، ويشق على؟ أى فكيف أتحمل حجامه فى هذا المكان؟

ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شفاء أى فى الحجج شفاء، والحجم والحجامه بمعنى، وأصل الحجم المص، والمراد هنا شق الجلد، واستخراج الدم بالمص، أما الفصد فهو قطع العروق، وقطع وريد ليسيل منه الدم، وفى الرواية الثالثة «فلما رأى تبرمه من ذلك» أى تضجره وعدم رغبته فى الحجامه «قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:»

(إن كان فى شيء من أدويتكم خير) أى شفاء.

(ففى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم، أى شرطة آلة الحجامه، وهذا قياس استثنائى متصل، حذفت منه الصغرى الاستثنائية، ومن المعلوم أن إثبات المقدم يلزمه إثبات التالى، وصورته:

إن كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم شفاء، لكن فى بعض أدويتكم شفاء إذن فى شرطة محجم شفاء.

(أو شربة عسل) نحل، و«شربة» بفتح الشين اسم مرة.

(أو لذعة بنار) أى كى، واللذع بالذال والعين الخفيف من حرق النار، أما اللدغ بالذال والغين، فهو الضرب أو العض من ذات السم،، والكى بالأشعة فى أيامنا يقوم مقام الحديدية المحمية فى النار، آلة الكى آنذاك.

(وما أحب أن أكتوى) لما فى الكى من الألم الشديد، فيؤخر العلاج به، لذا قيل: آخر الدواء الكى.

(فأمر أبا طيبة أن يحجمها) بفتح الطاء وسكون الياء.

(قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم) أى يقول
أبو الزبير الراوى عن جابر، أظن أن جابرا علل كشف الحجاب لها بأنه كان أخاها من الرضاع، أو كان صغيرا لم يحتلم، ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب.

(بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه) فى
الرواية السادسة «رمى أبى يوم الأحزاب على أكلته، فكواه رسول الله ﷺ» أى أمر الطبيب بكيه، والمراد من الطبيب الحاذق فى أمور العلاج، حسب فهمهم وقدراتهم.

و «أبى» فى الرواية السادسة بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، قال النووى: وهكذا صوابه، وكذا هو فى الروايات والنسخ، وهو أبى بن كعب، المذكور فى الرواية التى قبل هذه، وصحفه بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء، وهو غلط فاحش، لأن أبا جابر استشهد يوم أحد، قبل الأحزاب بأكثر من سنة، قال: وأما الأكل فهو عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة، وفى كل عضو منه شعبة، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم، وقال غيره: هو عرق واحد، يقال له فى اليد: الأكل، وفى الفخذ النساء، وفى الظهر الأبهرا، وفى المعجم الوسيط: الأكل وريد فى وسط الذراع، يقصد أو يحقن. أهـ والمعنى أن أبى بن كعب أصابته رمية بسهم من المشركين فى وريد يده، فكتم الدم من غير نظافة، فذهب إلى الطبيب ففصد العرق من جديد، ونظف الجرح وكواه، والكى يقطع سيلان الدم.

(رمى سعد بن معاذ فى أكلته) يوم الخندق، فأمر رسول الله ﷺ أن يضرب له فسطاط فى
المسجد، وكان يعود فى كل يوم، ومات من جرحه بعد شهر من الخندق، وبعد يوم واحد من بنى قريظة، فقال صلى الله عليه وسلم «أهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

يقال: «رمى على أكلته» كما فى الرواية السادسة، أى استعلى السهم وتمكن من العرق، ورمى فى أكلته إذا قصد دخول السهم فى العرق.

(فحسمه النبى ﷺ بيده) أى فكواه، ليقطع دمه، والحسم فى الأصل القطع.

(بمشقص) أى بسهم ذى نصل عريض، حماه فى النار، ثم كواه به.

(ثم ورمته) أى الجراحة.

(فحسمه الثانية) أى فكواه المرة الثانية، وخرج صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة، وفى
رواية «فانتفخت يده، ونزفه الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى، حتى تقر عيني فى بنى قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطرت قطرة، حتى نزل بنو قريظة على حكمه.

(واستعط) بسكون السين وفتح التاء والعين، أى استعمل السعوط، قال الحافظ ابن حجر: وهو
أن يستلقى على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر راسه، ويقطر فى أنفه ماء، أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. أهـ

أقول: وليست هذه الكيفية بمتعينة، فقد رأينا أناسا يأخذون السعوط بين السبابة والإبهام،

فيسدون بهما فتحتى الأنف، ويستنشقون بقوة، والسعوط قد يكون دواء، يدخل فى الأنف، وقد يكون طحين التبغ، يوضع فى الأنف، وهو المعروف بالنشوق، وسيأتى فى الرواية التاسعة عشرة أنه كان يسعط بالعود الهندى من العذرة.

(الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) « فيح جهنم » بفتح الفاء وسكون الياء، وفى رواية « من فوح جهنم » بالواو، وفى روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة « من فور جهنم » وكلها بمعنى واحد، والمراد سطوع حرها ووهجه، واختلف فى نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب والحرارة الحاصلة فى جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرخ واللدة من نعيم الجنة، أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة، وفى رواية « الحمى حظ المؤمن من النار » قال الحافظ ابن حجر: وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، من أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين.

وقيل: الحديث هنا ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حرارة الحمى شبيهة بحرارة جهنم، تنبيهها للنفوس على شدة حر جهنم. اهـ

قال النووى: وأما « ابردوها »، فى « فأبردوها بالماء » فبهمزة وصل، ويضم الراء، يقال: بردت الحمى، أبردتها، بردا، على وزن قتلتها أقتلها قتلا، أى أسكنت حرارتها، كما قال فى الرواية الأخرى « فأطفئوها بالماء » قال: وهذا الذى ذكرناه، من كونه بهمزة وصل وضم الراء، هو الصحيح الفصح المشهور فى الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضى عياض فى المشارق: أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء فى لغة قد حكاها الجوهري، قال: وهى لغة رديئة. اهـ وفى رواية عند ابن ماجه « بالماء البارد » وفى رواية « بماء زمزم ».

(كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة) أى المحمومة، والوعكة المرضة، ووعكة الحمى، يقال: وعك المرض فلانا، أذاه وأوجعه، ووعكته الحمى، ألمته.

(فتدعو بالماء، فتصبه فى جيبها) جيب القميص والجلباب الفتحة التى يدخل منه الراس عند لبسه، والجمع جيوب وأجياب، وفى القرآن الكريم ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فالمعنى فتصب الماء من فتحة قميصها على صدرها، وفى ملحق الرواية « صبت الماء بينها وبين جيبها » أى بين جسد الموعوكة وبين فتحة قميصها، ولا يعرف لهذا الوضع من حكمة، ولعله من قبيل النشرة، التى سبق الكلام عنها قريبا.

(لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه) الذى مات فيه، واللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبيه فم المريض بغير اختياره، واللدود بالضم الفعل، أى صب الدواء فى جانب فم المريض، أو إدخال إصبع فى فمه لدفع الدواء، يقال: لددت المريض، وألده، وحكى الجوهري، أيضا أددته، رباعيا.

ووقع عند الطبرانى « أنهم أذابوا قسطا بزيت، فلدوه به » والقسط العود الهندى وسيأتى قريبا.

(فأشار أن لا تدونى) « أن لا تدونى » تفسير للإشارة، وعند البخارى « فجعل يشير إلينا أن لا تدونى ».

(فقلنا: كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضيطناه بالرفع، أى هذا منه كراهية، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف، أى هذا الامتناع كراهية، ويحتمل النصب على أنه مفعول له، أى نهانا لكراهية الدواء، ويحتمل أن يكون مصدرا، أى كرهه كراهية الدواء، قال عياض: والرفع أوجه من النصب على المصدر.

(فلما أفاق) من شدة الألم، ومن غيبوبته التى أعقبت اللدود.

(لا يبقى أحد منكم إلا لد) خبر فى معنى الأمر، أى لدوا أنفسكم جميعا، وفى رواية البخارى « لا يبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر » أراد بذلك تأديبهم، لئلا يعودوا، وقد جاءت روايات تعين بعض من كن فى البيت، فعند ابن سعد « كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصة فاشتدت به، فأغمى عليه، فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جنن من هنا - وأشار إلى الحبشة... والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد، ولددنا ميمونة، وهى صائمة، وفى رواية « أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدده ».

(غير العباس، فإنه لم يشهدكم) أى فكان العباس حاضرا ساعة أن أمر صلى الله عليه وسلم باللدود ولم يكن موجودا ساعة اللدود.

(دخلت باين لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام.. قالت: ودخلت عليه باين لى، قد أعلقت عليه من العذرة) هو ابن واحد، ودخول واحد، والعبارة توهم أنهما ابنان، وكان حقها أن تقول: دخلت عليه به وقد أعلقت عليه من العذرة، والعذرة بضم العين وسكون الذال هو ووجع الحلق، وهو الذى يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: العذرة موضع قريب من اللهاة، واللهاة بفتح اللام اللحمة البارزة التى فى أقصى الحلق، وقد يلتهب هذا المكان ويحتقن بالدم، أو تخرج به قرحة عند الصبيان غالبا، وعادة النساء فى معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا، وتدخلها فى أنف الصبى، وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وذلك الطعن يسمى دغرا، بفتح الدال وسكون الغين، ودغرا، وغمرا.

قال النووى: وأما قولها « أعلقت عليه من العذرة » هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « عليه » ووقع فى صحيح البخارى « فأعلقت عليه » كما هنا، وفى رواية له « أعلقت عنه » بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابى: المحدثون يروونه « أعلقت عليه » والصواب « عنه » وكذا قاله غيره، وحاكما بعضهم لغتين، أعلقت عنه وعليه، ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعى.

(علام تدعون أولادكن بهذا العلق) بفتح التاء والغين، بينهما دال ساكنة، والراء ساكنة، والخطاب للنسوة، قال النووى: « العلق » بفتح العين، وفى الرواية العشرين، « بهذا الإغلاق » وهو

الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العلق لا يجوز، قالوا: والإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزلت عنه العلوق، وهى الآفة والداهية، والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلق هو الاسم منه. اهـ

والمعنى لماذا تغمزن حلق الصبي؟ وتغجرن دم لهاته؟ وفى الرواية العشرين «علامه» قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «علامه» وهى هاء السكت، ثبتت هنا فى الدرج.

(عليكن بهذا العود الهندى) فى الرواية العشرين «عليكم» والعود الهندى يقال له: القسط والكست، أى بالقاف المضمومة والطاء، أو بالكاف المضمومة والتاء، لقرب كل من المخرجين بالآخر، والعرب تقول: كافور وقافور، وكشط وقشط، وعند أحمد وأصحاب السنن «أيا امرأة أصابت ولدها عذرة، أو وجع فى رأسه، فلتأخذ قسطا هنديا، فتحكمه بماء، ثم تسعطه إياه» وعند البخارى «إن أمثل ما تداوىتم به الحجامة والقسط البحرى، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط» والقسط صنقان، بحرئ وهندئ، والبحرئ هو القسط الأبيض، وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحرئ أفضل من الهندئ، وهو أقل حرارة منه، وقيل هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة، والهندئ أشد حرا فى الجزء الثالث من الحرارة. وهو معروف عند العطارين.

(فإن فيه سبعة أشفية) السبعة كناية عن الكثرة فى الأحاد، وحاول النووى: أن يجمعها من كتب الطب، فذكر أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء، إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلى عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، وغير ذلك، وقال: اتفق العلماء على هذه المنافع التى ذكرناها فى القسط، فصار ممدوحا شرعا وطبا.

(منها ذات الجنب) ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين، أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن، ويحتمل أنه المعروف بالزائدة- والأخر ريح محتقن بين الأضلاع، وبين الصفاق والعضل، فتحدث ألما ووجعا، ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة، والقسط وهو العود الهندئ هو الذى تداوى به الريح الغليظة، وقد أشارت الرواية فى آخرها إلى طريقة استعماله، بقولها، «يلد من ذات الجنب» أى يلد به، ويصب فى جانب الحلق للمريض بذات الجنب، كما بينت طريقة استعماله فى علاج العذرة بأنه يسعط.

(إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام) وفى الرواية الثانية والعشرين «ما من داء إلا فى الحبة السوداء منه شفاء، إلا السام» وقد فسر الراوى «السام» بالموت، فالموت داء، والشاعر يقول: وداء الموت ليس له دواء، والداء الذى يقع به الموت، أى مرض الموت، والعموم فى قوله «من كل داء» مراد به الخصوص، لأنه ليس فى طبع شيء من النباتات ما يجمع جميع الأمور التى تقابل الطبائع المختلفة، فالمراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة، قال أبو بكر بن العربئ: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء، من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب العسل لتأتى به، فإن كان المراد من قوله فى العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر والأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان النبئ ﷺ يصف الدواء بحسب ما

يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله «شفاء من كل داء» أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع. اهـ ومال الحافظ ابن حجر إلى إبقاء العموم، على أن يلاحظ اختلاف الأفراد والأزمنة والكميات والتركيبات، قال: ولا محذور فى ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث.

وقد فسر الراوى «الحبة السوداء» بالشونيز، قال النووى: وهذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والشونيز بضم الشين وسكون الواو، وكسر النون وسكون الياء، وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرهما، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينين، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، والشونيز هو الكمون الأسود، ويقال له أيضاً: الكمون الهندى، ونقل عن الحسن البصرى أنها الخردل، وقيل: هى الحبة الخضراء، وهى اليطم، والعرب تسمى الأخضر أسود، والأسود أخضر، وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام، تجلب من اليمن، ورائحتها طيبة، وتستعمل فى البخور، قال الحافظ: وليس هذا مراداً هنا جزماً، وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثانى كثرة منافعها، بخلاف الخردل وغيره.

(التليينة مجمة لفؤاد المريض) «التليينة» بفتح التاء وسكون اللام وكسر الياء، وسكون الياء، بعدها نون ثم هاء، وقد يقال بدون هاء، قال الأصمعى: هى حساء يعمل من دقيق، أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره: أولبن، سميت تليينة تشبيها لها باللبن فى بياضها ورقتها، أو لمخالطة اللبن لها، وقيل: هى دقيق بحت، وقيل: بل فيه شحم، وقيل: حساء فى قوام اللبن، يعمل من الدقيق النضيج المحمر، لا النيئ ولعل صناعتها تختلف باختلاف البلاد والعادات، و«مجمة» بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية، هذا هو المشهور، وروى بضم أوله وكسر ثانيه، وهما بمعنى، يقال: جم وأجم، والمعنى أنها تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم، وتنشطه، والجام بتشديد الميم المستريح، والمصدر الجمام والإجمام، وحكى ابن بطال أنه روى «تخم فؤاد المريض» بالخاء، قال: والمخمة المكنسة.

(إن أخى استطلق بطنه) «بطنه» بالرفع فاعل «استطلق» بفتح التاء وسكون الطاء، أى انطلق بطنه، فكثرت خروج ما فيه، يريد الإسهال، وضبطه الحافظ ابن حجر بضم التاء، وسكون الطاء وكسر اللام، مبنى للمجهول، فبطنه نائب فاعل، أى جعل الله بطنه تنطلق، أو جعل المرض بطنه تنطلق بالإسهال، وفى ملحق الرواية «إن أخى عرب بطنه» بفتح العين وكسر الراء، أى فسد هضمه، لا اعتلال المعدة، ومثله ذرب، بالذال بدل العين وزناً ومعنى.

(اسقه عسلاً) فى رواية «اسقه العسل» والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه العسل صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً بغيره.

(صدق الله وكذب بطن أخيك) قال النووى: والمراد قوله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وهو العسل، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن

الضمير في قوله ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر القرآن، ولصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص، أي شفاء من بعض الأدوية، ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل. والله أعلم.

فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب، من الرواية الأولى وما بعدها

١- مشروعية التداوى، قال النووي: فيه استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، وفيه رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدّر، فلا حاجة إلى التداوى، قال: وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوى هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار ومبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخروا لا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات. اهـ

ويقول الحافظ ابن حجر: في قوله صلى الله عليه وسلم - في الرواية الأولى - «فإذا أصيب دواء داء برأ بإذن الله عز وجل» الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية، فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله، ويتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، فالمدار كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء، فيبرأ، ثم يعتره ذاك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينجح، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مريض تشابهها، ويكون أحدهما مركبا، لا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركبا، فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحدا، لكن يريد الله أن لا ينجح فلا ينجح، من هنا قال: قلت: يا رسول الله، رأيت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله تعالى».

٢- ومن الرواية الثانية والثالثة استحباب عيادة المريض.

٣- وسؤاله عن مرضه، واقتراح ما يراه من علاج، والتمسك بالتنفيذ إذا كان أهلا لذلك.

٤- وأن شكوى المريض من مرضه، وآلامه لا يعد اعتراضا على القدر.

٥- ورجوع الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، والتزامهم به، وإن شق عليهم أمره.

٦- واستحباب التداوى بالحجامة، وتكون فى أجزاء مختلفة من الجسم، تكون فى الرأس، وفى وسطه، وعلى الكاهل والخذين وتحت الذقن، وعلى ظهر القدم، وأسفل الصدر، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وصادف وقت الاحتياج إليه، وقد ترجم البخارى بياب الحجامة من الشقيقة والصداع، والشقيقة وجع فى أحد جانبي الرأس أو فى مقدمه.

٧- واستحباب التداوى بشربة العسل، قال المازرى: اعترض بعض الأطباء، فقال: الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟- يقصد روايتنا الرابعة والعشرين - قال المازرى: هذا الذى قاله المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩].

وقال النووى: إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة، ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها بعارض يعرض، من غضب يحمى مزاجه، فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصي كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به فى سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتدبير المألوف وقوة الطباع، ثم قال: فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث من التخم، وقد أجمع الأطباء فى مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينته، ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور فى الحديث أصابه من امتلاء، فدواؤه ترك إسهاله على ما هو، أو تقويته، فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه إسهالا، فزاده عسلا، إلى أن فنيت المادة، فوقف الإسهال. اهـ

وقد ذكر الموفق البغدادي وغيره كثيرا من منافع العسل، منها أنه يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويسخن المعدة تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، وينفع من السعال الكائن من البلغم، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والليمون ونحو ذلك، ويطول الشعر ويحسنه وينعمه، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى، فلا يسرع إليها البلى، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه. والله أعلم.

٨- استحباب التداوى بالكي فى بعض الأمراض، كعلاج أخير، قال العلماء: وإنما نهى عنه، مع إثباته الشفاء فيه، إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه، فكرهه لذلك، وإما لأنهم كانوا يبادرون إليه قبل العلاج بالأدوية، ظنا منهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار، لأمر مطنون، قالوا: ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي، وبين استعماله له، أنه لا يترك مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد

أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة، رفعه « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

٩- ومن الرواية الثامنة والتاسعة الرخصة فى مهنة الحجامه، وأن أجرها حلال، وقد سبقَت المسألة فى الإجارة.

١٠- ومن الرواية العاشرة إلى السابعة عشرة علاج الحمى، وإطفاء حرها بالماء، قال الخطابى ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث، فقال: اغتسال المحموم بالماء خطر، يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال؟ وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية، فضلاً عن اختصاصها بال غسل؟ وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، واستعمال الماء على وجه ينفع، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء، بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها - أى كالرقى - والصحابى - ولا سيما مثل أسماء، التى هى ممن كان يلازم بيت النبى ﷺ - أعلم بالمراد من غيره. اهـ

وقد سبق كلام المازرى فى العسل، وهو سائغ هنا، وفيما ذكر من الأدوية فى هذا الباب، وقد نقل الخطابى عن ابن الأنبارى أنه قال: المراد بقوله « فأبردوها بالماء » الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى، فعدل إلى هذا، وله وجه حسن، لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخدم لهيب العطشان بالماء أخدم الله لهيب الحمى عنه، قال: لكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة. والله أعلم.

١١- ومن الرواية قبل السادسة عشرة أن جهنم مخلوقة، قال النووى: فيه دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن، وموجودة.

١٢- ومن الرواية السابعة عشرة، من إشارته صلى الله عليه وسلم أن لا يلدوه، أن الإشارة المفهمة تقوم مقام صريح العبارة.

١٣- وفى الأمر بالدود لمن فى البيت تعزيز المعتدى بنحو من فعله الذى تعدى به، وقال بعضهم: فيه مشروعية القصاص فى جميع ما يصاب به الإنسان عمداً، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم، لتركهم امتثال نهيهِ عن ذلك، أما من يباشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيبهم عما نهاهم هو عنه.

١٤- قال بعضهم: ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر أيضاً، لأن الذى وقع كان فى معارضة النهى، قال ابن العرى: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه، فيقعوا فى خطب عظيم، وتتعقب بأنه كان يمكن أن يعفو، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، قال: والذى يظهر أن ذلك لقصد تأديبهم، لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً، ولا انتقاماً.

١٥- ومن الرواية التاسعة عشرة أن بول الصبي الذي لم يبلغ الطعام لا يجب غسله، ويكفى الرش ونضح الماء عليه.

١٦- وتواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه ورأفته.

١٧- واستحباب استعمال العود الهندي.

١٨- ومن الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين فضيلة الحبة السوداء فى التداوى بها، وقد ذكر الأطباء استعمالها فى علاج الزكام، العارض معه عطاس كثير، وقالوا: تطفى الحبة السوداء ثم تدق ناعما، ثم تنقع فى زيت، ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات، وربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك، وقال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهى مذهبة للنفخ، نافعة للبلغم، مفتحة للسدد والريح، وإذا دقت وعجنى بالعسل وشبب بالماء الحار أذابت الحصاة، وأدرت البول والطمت إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

والله أعلم

(٥٩٧) باب الطاعون

٥٠٣٨-٩٢ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ^(٩٢) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

٥٠٣٩-٩٣ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ^(٩٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرَّجَزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ» هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقَتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٠-٩٤ عَنْ أَسَامَةَ ﷺ^(٩٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونُ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٥٠٤١-٩٥ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ^(٩٥) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ. فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

٥٠٤٢-٩٦ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ^(٩٦)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْسَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ

(٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ
(٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
(٩٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ
سَعْدِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَهْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَحْيَى ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَفْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّه الْفِرَارُ مِنْهُ».

٥٠٤٣-٩٧ عَنْ حَيْبٍ^(٩٧) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَعَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدِ وَقَعُوا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَظِيمَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ. فَقَالُوا: غَائِبٌ. قَالَ: فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الرَّجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةٌ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

— قَالَ حَيْبٌ فَقُلْتُ: لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٤٤-- وفي رواية عن شُعْبَةَ^(٩٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٠٤٥-٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٨)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ. فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ

(٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَيْبٍ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

— وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمَعَدُ جَالِسَيْنِ بِتَحْدِثَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا عَلَالِدُ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ. فَكَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَيَّ قَدْرِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهْ غَدَوَتَانِ إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ، رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عُنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٠٤٦ - ٩٩ عَنْ مَعْمَرٍ (٩٩) قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْحَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَجْلُ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٠٤٧ - ١٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (١٠٠) أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعٌ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

المعنى العام

من المعلوم أن الأمراض ابتلاء من الله تعالى لمخلوقاته، واختبار لهم يصبرون؟ أم يتبرمون؟ أيشكرون على الضراء؟ أم يسخطون، أيدكرون فضل نعمة الصحة؟ أم يتناسون وينسون؟ أيلجئون إلى الله تعالى؟ فيطلبون منه رفع البلاء؟ أم يلجئون إلى معلوماتهم البسيطة وأعشابهم وأطبائهم؟ أيلجئون إلى الأسباب العادية وحدها؟ أم يلجئون إلى مسبب الأسباب، ورب السبب والمسبب جميعا؟

(٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

إن العرب قبل الإسلام كانوا إذا مسهم الضر في البحر، ضل من يدعون إلا إياه، فلما ينجيهم إلى البر يكفرون، وإن فرعون وقومه لما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك، لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى إسرائيل، فلما كشف عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون.

جاء الإسلام حريصاً على أن يربط العبد بربه في السراء والضراء، وأن يؤكد له أن المرض والشفاء بيد الله، وأن الأسباب إنما هي من الله، ونتائجها بقدر الله، فلا يعتمدوا الأسباب وحدها، ولا يتواكلوا ويبعدوا عن اتخاذها بل عليهم أن يتداووا، ثم يتوكلوا على الله ويدعوه، كما جاء في حديث «اعقلها وتوكل» عليهم أن لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، وأن يحذروا مواطن الضرر، وأن يفوضوا مع ذلك نتائج الأمور كلها إلى الله.

كانت الجرعة التي سقاها إياها الإسلام، ليسندوا الأشياء إلى الله كبيرة «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر» «من أعدى الأول»؟ «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقلب كثير من السابقين جانب التوكل، والتفويض إلى قدر الله، على جانب الحذر والحيلة والأخذ بالأسباب، وغلب الآخرون الجانب الآخر.

ظهر هذان الاتجاهان حين خرج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام لزيارتها، بعد أن فتحها جند الإسلام، وقسمت إمارات: الأردن وحمص، ودمشق، وفلسطين، وإجنادين، وأمر عليها أبا عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة.

خرج الأمراء ووجهاء البلاد لاستقبال أمير المؤمنين خارج البلاد، في مدينة تسمى «سرخ» وكان وباء الطاعون قد انتشر كالنار في الهشيم، بين الناس في الشام، فأخبر أمراء الشام أمير المؤمنين بذلك، ونصحهم بالعودة إلى المدينة وعدم دخول الشام، هو ومن معه من صفوة الصحابة وسابقهم من مهاجرين وأنصار، خوفاً عليهم من العدوى، وحذراً من الإلقاء بهم إلى التهلكة، وأشار عليه آخرون بالدخول، وإنجاز ما قدم لأجله، والتوكل على الله فكل شيء بأمره وقدره.

وضرب عمر المثل في الشورى، فلم يقطع برأى، ونادى عبد الله بن عباس، وأمره أن يدعو إليه المهاجرين الأولين، فدعاهم إليه، فاستشارهم في الأمر، فأشار بعضهم بعدم الدخول، وأشار بعضهم بالدخول، فأغضب عمر اختلافهم، فصرفهم، وأمر ابن عباس أن يدعو إليه الأنصار، فدعاهم إليه، فاستشارهم، فاختلّفوا كما اختلف المهاجرون، قال بعضهم: قد جئت لأمر، فلا ترجع عنه وامن لما جئت به، وادخل، وتوكل على الله، وقال بعضهم: إن معك خيرة الصحابة وكبارهم، فلا تعرضهم للوباء، ولا تدخل بهم عليه، فازداد عمر غضباً لاختلافهم، فصرفهم، وأمر ابن عباس أن يدعو إليه كبار قريش الذين أسلموا حديثاً، عند فتح مكة، فدعاهم إليه، فاستشارهم، فأجمعوا جميعاً على الرجوع، لم يشذ منهم أحد، فقرر عمر رضي الله عنه الرجوع بمن جاء معه، وأمر المنادي أن ينادى في الناس: إن أمير المؤمنين قد عزم على العودة إلى المدينة في الصباح، فاستعدوا للسفر، وكان أبو عبيدة قد رجح عنده أن الدخول أفضل، فقال لعمر: أترجع خوفاً من الوباء؟ وقراراً من قدر الله؟ وكان عمر قويا في الحق، حازماً في اتخاذ القرار، لا يحب أن يخالفه أحد، فأجاب بشدة: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة لأدبته،

كيف يخفى عليك وأنت من أنت أمر الحيلة والحذر وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، فإن دخلنا بقدر الله، وإن رجعنا بقدر الله، أخبرني يا أبا عبيدة: لو نزلت بإبلك في أرض، يمينها خصبة، وشمالها جدبة، إن وجهت إبلك إلى الخصبة رعيت بقدر الله، وإن وجهتها إلى الجدبة لم ترع، ويقدر الله، ولم يكن أحد يحفظ الحديث الذي يقطع النزاع، والذي جاء به عبد الرحمن بن عوف في الليل، وكان حين المنازعة غائبا، فلما جاء في الليل قال لعمر وصحابته: إن عندي علما من رسول الله ﷺ بما يفصل في القضية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الطاعون عذاب بعثه الله على من كان قبلكم، فإذا انتشر بأرض فلا يخرج منها من كان فيها، ولا يدخلها من كان خارجها.

ورجع أبو عبيدة وأصحابه إلى بلادهم بلاد الوباء، ورجع عمر بأصحابه إلى المدينة، وكان قدر الله، توفي في هذا الطاعون طاعون عمواس أبو عبيدة بين الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه، وخمسة وعشرون ألفا، وفيهم من الصحابة كثيرون. رضى الله عنهم أجمعين.

المباحث العربية

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) ظاهر هذه الرواية أن سعد بن أبي وقاص هو الذي سأل أسامة عما سمع، وفي الرواية الرابعة « أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون؟ فأجاب أسامة الرجل، وفي الرواية السادسة « أن أسامة حدث سعدا » وفي ملحقاتها « أن أسامة وسعدا تحدثا » ولا تعارض، فالرجل سأل سعدا، يظنه العليم بالخبر، فتطوع أسامة بالجواب للرجل ولسعد، ووافق سعد أسامة وصدقته، فنسب إلى كل منهما الجواب، ونسب إلى سعد وإلى الرجل السؤال.

(ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون)؟ أي في الدخول والخروج إلى ومن بلد الطاعون؟ والطاعون فاعول من الطعن، يقال: طعن فهو مطعون وطعنين، أي أصابه الطاعون.

والطاعون وباء معين، لأن الوباء هو المرض الذي يعم الكثيرين من الناس في جهة من الجهات، مغاير للمعتاد، فالمعتاد أمراض مختلفة، أما الوباء فهو مرض واحد ينتشر بكثرة بشكل واحد، وأعراض واحدة، وقد كثر إطلاق الوباء على الطاعون، كأنهما مترادفان، حتى كانت عبارة اللغويين توهم ذلك. قال الخليل: الطاعون الوباء، والصحيح أن الوباء يعم أمراضا، إن سميت طاعونا فمن حيث شبهها به في الهلاك، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وهذا التشابه في الإطلاق هو الذي جعل العلماء يطلقون الطاعون على أمراض ذات أعراض مختلفة، فصاحب النهاية يقول: الطاعون المرض العام، الذي ينسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وأبو بكر بن العربي يقول: الطاعون الوجع الغالب، الذي يطفئ الروح، كالذبيحة، سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله. والداودي يقول: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع، وفي كل طي من الجسد. والقاضي عياض يقول: الطاعون في الأصل القروح الخارجة في الجسد. وابن عبد البر يقول: الطاعون غدة، تخرج في المراق - أي في الأجزاء الرقيقة اللينة الجلد - والأباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع وحيث شاء الله.

والنوى فى الروضة يقول: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. والمتولى يقول: هو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه. والغزالي يقول: هو انتفاخ فى جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو، والنوى يقول فى التهذيب: هو يثروورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضرن أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقىء، ويخرج غالبا فى المراق والآباط، وقد يخرج فى الأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو على بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا، يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنية، قال: وسببه دم ردىء، مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي، يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القىء والغثيان والغشى والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء، إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع فى الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء فى تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورم، ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعونا بطريق المجاز، لاشتراكهما فى عموم المرض، أو كثرة الموت. اهـ

ثم حاول الحافظ ابن حجر أن يوفق بين ما قاله عن حقيقة الطاعون ومنشئه وبين حديث «فناء أمتى بالطنع والطاعون. قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن» أخرجه أحمد، والحاكم وابن خزيمة وصحاحه والطبرانى، ودافع عن صحة الحديث بما لا يسلم له، وقال: كون الطاعون من طعن الجن لا يخالف ما قال الأطباء، من كونه ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية، ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع، فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم. قال الكلاباذى فى معانى الأخبار: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين، قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم أو صفراء محترقة، أو غير ذلك وقسم يكون من وخز الجنى، كما تقع الجراحات من القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس. اهـ قال: ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول، وفى أصح البلاد هواء، وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحيانا، ويجيء أحيانا، ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجر به، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، ويأته لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوز، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن. اهـ

وهذا الذى قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غير مقبول، وما استدلل به مردود معارض، والجن المشهور اصطلاحا بأنه خلق من خلق الله، وجنس من مخلوقاته كالإنس، وأنه يرانا من حيث لا نراه، وأنه يعيش معنا، وعلى أرضنا، لا سلطان له علينا إلا بالوسوسة، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُزُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولو أن للجن أن يطعن الإنس بغير سلاح لكتموا أنفاس بنى آدم جميعا فى لحظات، ولو أن للجن قدرة على طعن الإنس لطعن فى أصعب الفصول كأعدائها، وفى أفسد البلاد هواء كأصحبها، وفى أخبث الماء كأطيبه، إذ لا فرق عنده، ولبادام فى الأرض بدوام عبث الجن وإفساده، ولعم الناس والحيوان، لأن الجن إذا قدروا على طعن الإنسان قدروا على طعن الحيوان، وعلى طعن الإنسان فى كل مكان لا مكان دون مكان، فكل ما قاله الحافظ كدليل، لا ينتج الدعوى، ولا يفيد فى الاستدلال، ولو أنه حين ردد أسبابا للمرض غير معقولة، وغير منتجة رد ذلك كله إلى قدرة الله تعالى لكان خيرا.

ثم إن الحديث الذى حاول الحافظ تصحيحه غير صحيح ولا يعمل بمثله فى العقائد، وعلى فرض صحته فالجن فى اللغة كل ما استتر، والميكروب أو الفيروس مخلوقات خفية، لا ترى بالعين المجردة، وهى فى الطب والعقل والإدراك هى سبب الآلام والوخز، وكون البواء ينتشر فى الكثيرين له أسبابه المعروفة بالعدوى، وكونه يصيب شخصا ولا يصيب من بجواره له تعليله الطبى والعقلى وسيأتى مزيد لهذه المسألة عند الكلام على أنه عذاب من عند الله، وأنه لا يدخل إليه خارج عنه، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه.

(الطاعون رجز - أو عذاب - أرسل على بنى إسرائيل - أو على من كان قبلكم)

الرجز، ووقع «رجس» بالسين، وبالزاي هو المعروف، وهو العذاب، وبالسين هو الخبيث أو النجس أو القدر، وجزم الفارابى والجوهري بأنه بالسين يطلق على العذاب أيضا، ومنه قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وحكاها الراغب أيضا، والرواية هنا على الشك من الراوى فيما سمع، هل سمع لفظ «رجز» أو لفظ «عذاب» وفى الرواية الثالثة «إن هذا الطاعون رجز» بدون شك، وفى الرواية الثانية «الطاعون آية الرجز» أى علامة العذاب، على معنى أن آلامه والموت به عذاب على العصاة، والمرض نفسه علامة على هذا الألم، ففى الرواية الخامسة «إن هذا الوجد أو السقم رجز».

والرواية هنا «أرسل على بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم» بالشك من الراوى، وبنو إسرائيل كانوا قبلنا، لكنهم بعض من كان قبلنا، فالتنصيص على بنى إسرائيل أخص، والمراد أيضا بعض بنى إسرائيل، لا كلهم، ففى الرواية الرابعة «أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل» وفى الرواية الخامسة «عذب به بعض الأمم قبلكم» أى بعض أمة من الأمم قبلكم «ثم بقى بعد» أى بعد هذا الابتلاء، أى بقى ميكروبه غير مصيب ومؤثر على أحد، أو بقى أمره والابتلاء به متوقعا بأهل الأرض «فيذهب» كوباء من الأرض «المرّة، ويأتى» كوباء «الأخرى» والظاهر أن المراد بقاء ميكروبه، ففى الرواية السادسة «إن هذا الوجد رجز، أو عذاب، أو ببقية عذاب، عذب به أناس من قبلكم» ويرى بعض العلماء أن الإشارة إلى من قبلنا من غير بنى إسرائيل إشارة إلى ما وقع فى قوم فرعون، أيام موسى

عليه السلام، إذ أخرج الطبرى وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال «أمر موسى بنى إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه فى دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك؟ فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرَّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤] الآية فدعا، فكشفه الله عنهم» قال الحافظ ابن حجر: وهذا الخبر مرسل جيد الإسناد، وأخرج عبد الرزاق فى تفسيره، والطبرى من طريق الحسن، فى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: قروا من الطاعون ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ليكملوا بقية آجالهم».

والإشارة إلى بنى إسرائيل إشارة إلى ما جاء فى قصة بلعام، اعتماداً على ما أخرج الطبرى، من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين، عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بلعام، كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل فى بنى إسرائيل، يريد الأرض التى فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا له: ادع الله عليهم.

فقال: حتى أوامررى، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أوامررى، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لوكره لنهاك، ادع عليهم، فدعا عليهم، فصار يجرى على لسانه ما يدعوه على بنى إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء، فى عسكرهم، ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا، فوقع الطاعون فى بنى إسرائيل، فمات منهم سبعون ألفاً فى يوم، والمقل يقول: عشرون ألفاً. وذكر ابن إسحق أن الله أوحى إلى داود عليه السلام، أن بنى إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن يبتليهم بالقحط، أو بالعدو، أو بالطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم - إلى أن زالت الشمس - سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه.

فيحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، من قبيل عطف المغاير، ويراد بمن قبلنا، من غير بنى إسرائيل ويكون المعنى: أرسل على بنى إسرائيل، وعلى أقوام غيرهم ممن كان قبلنا.

(فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا

تخرجوا فرارا منه) الصحيح أن علة النهى عن القدم عليه التحرز من العدوى. فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد، لعرض نفسه للعدوى والإصابة، والنهى عن خروج من وقع الطاعون بأرض هو بها، عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره، وهذا هو المعروف فى عرف الطب فى أرقى العصور بالعزل الصحى، أو الحجر الصحى، أى محاصرة المرض المعدى فى أضييق حدوده، وهذا لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، ولا مع أن العدوى لا تؤثر بنفسها، بل بإرادة الله تعالى، وسيأتى مزيد لهذه المسألة.

وقيل: إن حكمة النهى عن القدم عليه أن لا يندم من قدم عليه فأصيب بتقدير الله تعالى، فيقول: لولا أنى قدمت هذه الأرض لما أصابنى، يا ليتنى لم أقدم إليها، مع أنه ربما لو أقام فى الموضع الذى كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً لهذا الندم، لا للوقاية الفعلية، ونهى من وقع وهو بها أن

يخرج من الأرض التي نزل بها الطاعون، لئلا يقول إذا خرج ونجا: لو أقمت بها لأصابني ما أصاب أهلها، مع أنه لو أقام بها ربما لم يصبه المرض، فالمنع من الخروج لئلا ينجرَف إلى اعتماد الأسباب العادية، وينسى أو يقلل من تقدير الله، ويؤيد هذا التعليل ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن، عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزّه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت، كما سلم فلان، أو لو كنت جلست لأصبت، كما أصيب فلان».

والنهي عن القدوم على الطاعون في بلده مطلق، سواء كان له بهذه البلد حاجة، أو لم يكن، لذا سجد عمر رضي الله عنه يمتنع عن الدخول، مع أن له به حاجة، أما النهي عن الخروج فقيّد بأن يكون السبب والدافع للخروج الفرار من الوباء، فإن كانت هناك حاجة إلى الخروج غير الفرار فلا يدخل في النهي، فالصور ثلاث: الخروج قصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، والخروج للحاجة محضاً لا يشوبها قصد فرار، والخروج للحاجة والفرار. وسيأتي الكلام عن ذلك في فقه الحديث.

ووقع في آخر الرواية الأولى «وقال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه» فالرواية الأولى رواية محمد بن المنكدر، ولا إشكال فيها، والرواية الثانية رواية أبي النضر، وقد رويت برفع «فرار» ونصبها في روايات البخاري قال النووي: وقع في بعض النسخ - نسخ مسلم - «فرار» بالرفع وفي بعضها «فرارا» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى، وقال ابن عبد البر: أهل العربية يقولون: دخول «إلا» هنا، بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فإنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهو ضد المقصود، فإن المنهى عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة، لا لغيره، وقال الكرماني: الجمع بين قول ابن المنكدر «لا تخرجوا فرارا منه» وبين قول أبي النضر «لا يخرجكم إلا فرارا منه» مشكل، فإن ظاهره التناقض، وقد حاول الجمع بما لا يسلم، كما حاول غيره، بأن جعل «إلا» حالاً من الاستثناء، أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، وكما حاول القاضي عياض، باللجوء إلى رواية الموطأ «لا يخرجكم إلا فرارا» بأداة التعريف، وبعدها «إفرار» بكسر الهمزة، قال: وهو وهم ولحن، وحاول تبرير رواية الموطأ في مكان آخر، فقال: يجوز أن تكون الهمزة للتعديّة، يقال: أفره كذا من كذا، أي لا يخرجكم إفراره إياكم. قال القرطبي في المفهم: هذه الرواية غلط، لأنه لا يقال: أفر، وإنما يقال: فرراه.

والذي نستريح إليه ما قاله جماعة من العلماء، من أن إدخال «إلا» في هذه الرواية غلط، أو ما قاله بعضهم من أن «إلا» زائدة، عند من يجيز زيادتها. والله أعلم.

(كنا بالمدينة، فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة) سيأتي قريباً استعراض ما قيل في الطواعين التي وقعت في صدر الإسلام، قال النووي: وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة.

(أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) سنة ثمانى عشرة، وقيل سبع عشرة.

(حتى إذا كان بسرخ) يفتح السين، وسكون الراء بعدها عين، وحكى القاضي وغيره أيضاً فتح

الراء، والمشهور إسكانها، ويجوز صرفه، وترك صرفه، وهى قرية فى طرف الشام، مما يلى الحجاز، افتتحها أبو عبيدة، وهى واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

(لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) وهم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبى عبيدة، وكان عمر قد قسم الشام أجنادا، جمع جند، بضم الجيم وسكون النون، أى مناطق جنود، الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرا، وفى رواية «لقيه أمراء الأجناد» أى استقبلوه خارج بلادهم استقبال ترحيب وتشريف.

(فأخبروه أن الوياء قد وقع بالشام) فى رواية للبخارى «أن الطاعون قد وقع بأرض الشام» ولا مخالفة، فكل طاعون وباء، كما سبق، وفى رواية «أن الوجل قد وقع بالشام» وكل طاعون وجع. من غير عكس.

(قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين) أى قال عمر لابن عباس: ادع لى المهاجرين الأولين، قال القاضى: المراد بهم من صلى إلى القبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم، وفى رواية «اجمع لى المهاجرين الأولين».

(فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه) أى خرجت لدخول الشام، ونرى أن تدخل.

(وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوياء) والمراد من «بقية الناس» الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم، أى ادعاء أن ليس الناس إلا هم، فعطف «أصحاب رسول الله ﷺ» عليهم عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس، أى الذين أدركوا النبى ﷺ عموما، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوه معه.

(فقال: ارتفعوا عنى) أى قوموا، فاخرجوا، فانصرفوا عنى، وفى رواية «فأمرهم، فخرجوا عنه».

(ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح) «مشيخة» بفتح الميم والياء بينهما شين ساكنة وفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، جمع شيخ، ويجمع أيضا على شيوخ بالضم والكسر، وأشياخ ومشيخة بكسر الشين وفتح الياء، وشيخان بكسر الشين، وسكون الياء، ومشايع، ومشيخاء بفتح الميم وسكون الشين وضم الياء وفتح الخاء ومدها، وقد تشبع الضمة، حتى تصيرواوا.

والمراد من «مهاجرة الفتح» الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح وقبل الفتح، أو الذين تحولوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أطلق عليهم مهاجرة صورة، لأن الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت حكما وفضيلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» وذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام،

فالذى يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد أو نحو ذلك، لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وكأنه احتزن بذلك عن غيرهم من مشيخة قريش، ممن أقام بمكة، ولم يهاجر أصلا أو أراد من مهاجرة الفتح مسلمة الفتح.

قال النووي: إنا رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. اهـ أى ترتيبا تنازليا، الأفضل أولا، ثم الأقل منه فضلا، ثم الأقل منه فضلا، فليس إجماع مسلمة الفتح على الرجوع أساس اتخاذ القرار، فقد أشار به بعض كل من القريقين الأولين، وبالمجموع تكون الأكثرية فى جانب الرجوع، على أن مثل عمر يتخذ الاستشارة لإضاءة الطريق، واستظهار الأمر، لا للمشاركة فى اتخاذ القرار، وهذا هو ظاهر قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَوْ كَثْرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فعمركان مقتنعا منذ اللحظة الأولى بالرجوع، لكنه أراد أن لا ينفرد ظاهرا بالقرار، لترتاح نفوس الناس، ولذا كان نقاشه الآتى مع أبي عبيدة إنما يستند إلى العقل والحكمة والدليل، لا على كثرة الموافقين على الرجوع، فلسنا مع القاضى عياض، إذ يقول: وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع، لكثرة القائلين به، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش، فكثروا القائلين به، مع ما لهم من السن، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي. اهـ

ولسنا مع الرأي الذى حكاه القاضى عياض: إذ يقول: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن ابن عوف، لما فى الرواية الثامنة، قالوا ولأن عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى. اهـ وهذا الرأى فاسد من وجوه:

الأول: أن قرار العودة ونداء عمر فى الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، كان سابقا على مجيء عبد الرحمن بن عوف إذ بات ليلة، وهو على ذلك، وقولهم: إن المراد من نداء عمر إني مصبح مسافر إلى الشام وإلى الوجهة التى خرجت من المدينة نحوها، وهذا القول تأويل فاسد، ومذهب ضعيف، كما قال النووي.

الثانى: أن المناقشة مع أبي عبيدة كانت بعد القرار، ولو كان حديث عبد الرحمن بن عوف سابقا عليها لما كانت المناقشة، وحسم الحديث الموقوف.

الثالث: أن وقع الحديث على عمر هو أن حمد الله أن اتفق الحديث مع القرار، وشكر الله على موافقة اجتهاده، واجتهاد معظم الصحابة لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وأما قول سالم بن عبد الله: « إن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف » فيحتمل أن سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد أنه لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن. والله أعلم. اهـ

ويرى الحافظ ابن حجر أن حصر سالم لسبب رجوع عمر فى الحديث، لم يرد به نفى السبب الأول، وهو اجتهاد عمر، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه،

فحصر سالم سبب الرجوع فى الحديث لأنه السبب الأقوى، وكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد فى ذلك، أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخير استمر على عزمه الأول، ولولا الخير لما استمر اهـ وليسنا معه فى هذا، لما عرفناه عن عمر ومضاء عزمه وقوة إرادته، وحجته على أبى عبدة، التى لا تقبل التردد.

(إنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه) قال النووى، هو بإسكان الصاد فيهما، أى مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطنى، فأصبحوا على ظهركم، وتآهبوا له. اهـ. وفى رواية « إنى ماض لما أرى، فانظروا ما أمركم به، فامضوا له، قال: فأصبح على ظهر».

(فقال أبو عبدة بن الجراح) وهو إذ ذاك أمير الشام، وفى رواية «وقالت طائفة، منهم أبو عبدة»

(أفرارا من قدر الله؟) « فرارا » منصوب على المفعول له، أى أترجع يا عمر بمن معك فرارا؟ أو على المصدر، أى أتفرون فرارا؟.

(لو غيرك قالها يا أبا عبدة) « لو » شرطية، وجوابها محذوف، أى لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك الفهم، أو لم أتعجب منه ولكنى أتعجب منك، مع علمك وفضلك، كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون الجواب: لأدبته، ويحتمل أن تكون « لو » هنا للتمنى، فلا تحتاج إلى جواب، أى كنت أتمنى أن يقولها غيرك ممن لا فهم له، فأعذره.

(وكان عمر يكره خلافه) أى يكره أن يخالفه أو يناقشه فى قراره أحد، فكره أن يناقشه أبو عبدة، فلامه أو عنفه بهذا الأسلوب.

(نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله) أطلق عليه الفرار لشبهه به فى الصورة، وإن كان ليس فرارا شرعيا، أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك لأن الأمر الذى فر منه، أمر خاف على نفسه منه، فلم يهجم عليه، والذى فر إليه، أمر لا يخاف على نفسه منه، إلا الأمر الذى لا بد من وقوعه، سواء كان مسافرا أو مقيما، وفى رواية « إن تقدمنا فيقدر الله، وإن تأخرنا فيقدر الله »

(أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت واديها له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟) « العدوتان » بضم العين وكسرهما مع سكون الدال، تثنية عدوة، وهى المكان المرتفع من الوادى، أو شاطئ الوادى وفى رواية للبخارى « إحداهما خصيبة » على وزن عظيمة، ورواية مسلم « خصبة » بسكون الصاد بغير ياء و« جدبة » بفتح الجيم وسكون الدال، ضد الخصبة، وقال صاحب التحرير، الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها، قال: والخصبة كذلك، و« هبطت » بفتح الطاء، والضمير للإبل.

وهذا الدليل من القياس الواضح الجلى، الذى لا شك فى صحته، ولا ينازع فيه أحد، مع مساواته لمسألة النزاع، أى إن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو، وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع بقضاء الله وقدره، السابق فى علمه.

وفى ملحق الرواية « رأيت أنه لورعى الجدية، وترك الخصبة، أكنت معجزه؟ بضم الميم وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة، أى أكنت تتهمه بالعجز؟ » قال: نعم « اتهمه بالعجز وسوء التصرف، » قال: فسر إذا « أنت يا أبا عبيدة إلى البلد التى خرجت منها بالشام، وسأسير أنا إلى البلد التى خرجت منها، وهى المدينة.

ومقصود عمر رضي الله عنه أن الناس رعية لى، استرعانها الله تعالى، فيجب على الاحتياط لها، فإن تركت الاحتياط نسبت إلى العجز والتقصير، واستوجبت العقوبة.

(فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحل، أو قال: هذا المنزل، إن شاء الله) هما
بمعنى، والمحل بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أقيس.

(إضافة) قال النووى: قال أبو الحسن المدائنى: كانت الطواعين المشهورة العظام فى الإسلام خمسة:

طاعون شيرويه بالمدائن، على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فى سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس - بفتح العين، وبفتح الميم وتسكينها، قيل سمي بذلك لأنه عم، وواسى، وهى قرية معروفة بالشام، فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفا، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا، ويقال: ثلاثة وسبعون ابنا، ومات لعبد الرحمن بن أبى بكره أربعون ابنا، ثم طاعون الفتيات فى شوال سنة سبع وثمانين.

وذكر ابن قتيبة عن الأصمعى: أن أول طاعون كان فى الإسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيه توفى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل وامرأناه وابنه، رضى الله عنهم، ثم الطاعون الجارف فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، ثم طاعون الفتيات، لأنه بدأ فى العذارى والجواري بالبصرة، وبواسط وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط، فى ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: طاعون الأشراف، لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عدى بن أرطاة، سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، ثم طاعون مسلم بن قتيبة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون. اهـ.

قال النووى: وكان طاعون عمواس - موضوع حديثنا - سنة ثمانى عشرة، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها، لكونه بدأ فيها. والله أعلم.

فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به.

قال: وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: وهو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جوز القدوم عليه، والخروج منه فراراً. قال: وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة.

قال: ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينع عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار، إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجدوم.

قال: وقد جاء عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

قال النووي: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه، لظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا » اهـ

وحكى البخاري في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، فهو مكروه، والقدوم جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بأنه سمع عمر منقرياً يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ « قال القرطبي في المفهم: لا يصح هذا عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم؟ ويرجع عنه؟ ويستغفر منه؟

ومال الحافظ ابن حجر إلى صحة الحديث، ووجهه بأنه يحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود، إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين، قال: ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة.

ثم قال الحافظ ابن حجر: الخروج من بلد الطاعون بقصد الفرار المحض يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة، لا لقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها، إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه أثناء تجهيزه، وأما الخروج لمن عرضت له حاجة، ثم ضم إليها الفرار، فهو محل النزاع.

وقد ذكر العلماء عللا وحكما للنهي عن الخروج من بلد الطاعون، منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - بحيث لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثا، فلا يليق بالعاقل، أقول: وهذه العلة غير مسلمة، فلا أحد يقطع بإمكان الانفكاك أو عدم إمكانه.

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حيا وميتا. أقول: وهذه العلة غير مسلمة، إذا واجب القادرين على الخروج أن يساعدوا العاجزين ليخرجوهم معهم، كما لو قام حريق في بيت، فالواجب على القادرين أن يحملوا معهم العاجزين ويفروا، ولا يطلب من القادرين البقاء تضامنا مع العاجزين.

ومنها: أنه لو شرع الخروج، فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه. أقول: وقياس الفرار من الطاعون على الفرار من الزحف غير سليم، فإن من لم يفر من الزحف سيقا تل الأعداء، وقد يغلبهم وينتصر عليهم، فالفرار يضيع هذه الفائدة المرجوة، بخلاف الطاعون.

ومنها: ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقح به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتآلفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، فمنعوا من الخروج لهذا. أقول: وهذا تعليل لا يقبله العقل، ويستلزم أن المريض في بيئة لا يخرج إلى بيئة أخرى أنظف وأنقى من التي هو بها.

وكان هذه التعليلات كلها محاولة من جانب أصحابها لأن يستبعدوا أن النهي عن الخروج إنما هو لحماية من هم خارجون عن بلده، من انتقال العدوى إليهم، وأن النهي لمحاصرة الوباء في أضيق حدوده، مع أن هذا هو المعروف في الطب بالحجر الصحي. ولعلمهم يخافون اعتقاد تأثير العدوى بنفسها، مع أنها سبب مؤثر ككل الأسباب المؤثرة بقدرة الله تعالى.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: ما جاء في هذه الأحاديث من أنه أرسل على بنى إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم، يدل هذا الوصف (كونه عذابا) على أنه مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصحيحين «المطعون شهيد» وفي البخاري «أن الطاعون كان عذابا يعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أن لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» وفي حديث آخر «الطاعون شهادة لكل مسلم» وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور. اهـ وعند أحمد «الطاعون شهادة للمؤمنين، ورحمة لهم، ورجس على الكافر».

وتعقب هذا بأن الطاعون قد يكون عذابا للعصاة من المؤمنين، ففي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي «لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» وفي الموطأ بلفظ «ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم

الموت» وعند الحاكم « إذا ظهر الزنا والربا فى قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » وعند الطبرانى « ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » وعند الحاكم « ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلب الله عليهم الموت » وعند أحمد « لاتزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » ففى هذه الأحاديث - على ما فى بعضها من ضعف - أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة، لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما حديث أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات، مساواته بالمؤمن الكامل فى المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، مقبلا غير مدير، ومن رحمة الله بهذه الأمة أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا، ولا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان « القتل ثلاثة. رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المقتدر، فى خيمة الله، تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فأنمحت خطاياه - إن السيف محاء للخطايا - ورجل منافق، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتله حتى يقتل، فهو فى النار، إن السيف لا يمحو النفاق » ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الآخر الصحيح « إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا، ويكرمه كرامة زائدة.

بل جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن « يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء، تسيل دما، وريحها كريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك » وعند أحمد أيضا والنسائي بسند حسن « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا (الذين ماتوا بالطاعون) قتلوا كما قتلنا (أى فهم مثلنا شهداء) ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم » وفى رواية زيادة « فيلحقون بهم ».

والتحقيق أن الطاعون وإن كان عذابا لعصاة المؤمنين فهو رحمة بهم من عذاب الآخرة. والله أعلم.

٢- وفى قصة عمر رضي الله عنه، الرواية الثامنة وما بعدها الاحتراز من المكاره وأسبابها.

٣- والتسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، وعدم القدرة على دفعها. قال النووي: وهذان المأخذان

وأضحان من موقفى الصحابة من المشاورة، وهما مستمدان من أصلين فى الشرع، أحدهما التوكل والتسليم للقضاء، والثانى الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة.

٤- وفى الحديث خروج الإمام بنفسه إلى ولاياته فى بعض الأوقات، ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويسدخلة المحتاج، ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهل البطالة، والأذى والولادة، ويحذروا تجسسه عليهم، وإطلاعه على أحوالهم وقبائحهم، فينكفوا، ويقوم فى رعيته شعائر الإسلام، ولغير ذلك من المصالح. ذكره النووى.

٥- تلقى الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث فى بلادهم من خير أو شر أو وباء، أو رخص أو غلاء وغير ذلك.

٦- واستحباب مشاورة الإمام أهل العلم والرأى فى الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة فى ذلك.

٧- تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم.

٨- جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها، كما يجوز فى الأحكام.

٩- قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن بن عوف.

١٠- صحة القياس، وجواز العمل به.

١١- ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله، كما فعل عبد الرحمن بن عوف.

١٢- مشروعية المناظرة.

١٣- الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وأن النص يسمى علما.

١٤- وأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما الاتفاق هو الذى يوجبه.

١٥- وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

والله أعلم

ملحوظة: لهذا الباب صلة وثيقة بالباب الآتى.

(٥٩٨) باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفرة

٥٠٤٨- ١٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١) حين قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفرة ولا هامة» فقال أعرابي يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرَب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول».

٥٠٤٩- ١٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٢) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفرة ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله، بجمل حديث يونس.

٥٠٥٠- ١٠٣ عن السائب بن يزيد (١٠٣) ابن أخت نمر أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفرة ولا هامة».

٥٠٥١- ١٠٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (١٠٤) أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح» قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ. ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة - قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فسأى أبو هريرة أن يعرف ذلك. وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية. فقال للحارث: أنذري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت.

قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أذري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

(١٠١) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لأبي الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١٠٢) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال.

(١٠٣) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة قال قال النبي ﷺ لا عدوى فقام أعرابي. فذكر بجمل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر.

(١٠٤) وحدثني أبو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه.

٥٠٥٢-١٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى».

- وَيُحَدَّثُ^(١٠٦) مَعَ ذَلِكَ: لَا يُورِدُ الْمُرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٠٥٣-١٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

٥٠٥٤-١٠٧ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (١٠٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غَوْلَ».

٥٠٥٥-١٠٨ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (١٠٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ».

٥٠٥٦-١٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٩) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ» وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا قَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: وَلَا صَفَرَ. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَوَابُّ الْبَطْنِ.

- قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغَوْلَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعُولُ.

٥٠٥٧-١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا طِيرَةَ وَخَيْرَهَا الْقَالَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٠٥٨-١١١ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١١١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

(١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ

(-) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَفِصَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ التَّمِمْيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ

يَقُلْ سَمِعْتُ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

(١١١) حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ

٥٠٥٩-١١٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١١٢) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

٥٠٦٠-١١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

٥٠٦١-١١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١١٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

٥٠٦٢-١١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١١٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٦٣-١١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ».

٥٠٦٤-١١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١١٧)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنْ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد مثله ولم يقل: حق.

(١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

(١١٣) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَيْدُ الْقَرِينِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنِبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَمَسْلَمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَمَسْلَمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ ح

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الشُّؤْمِ بِمَنْزِلِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَذْكُرُ

أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١١٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٥٠٦٥- ١١٨ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١١٨)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

٥٠٦٦- ١١٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمُ».

٥٠٦٧- ١٢٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٢٠)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْحَادِمِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٦٨- ١٢١ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ^(١٢١) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَنْطِيرُ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ».

٥٠٦٩- -- ومثله في رواية عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاْفَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ».

٥٠٧٠- ١٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٢) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَجَدُّهُ حَقًّا؟ قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ رَجُلٍ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

(١١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاكِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخْطَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ

(١٢١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْجَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّ مَالِكََ فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانَ.

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّرَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

(١٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

٥٠٧١- ١٢٣ عن عائشة رضي الله عنها^(١٢٣) سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال: «لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا؟ قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجن فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون، فيها أكثر من مائة كذبة».

٥٠٧٢- ١٢٤ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١٢٤) قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ، رمي بنجم فاستور. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا ترمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمرا، سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال. قال فيستخبر بعض أهل السماوات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا. فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يعرفون فيه ويريدون».

٥٠٧٣-- وفي رواية عن عبد الله بن عباس أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وفي حديث الأوزاعي: ولكن يعرفون فيه ويريدون.

٥٠٧٤- وفي حديث يونس: ولكنهم يعرفون فيه ويريدون. وزاد في حديث يونس: وقال الله ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ وفي حديث معقل كما قال الأوزاعي: ولكنهم يعرفون فيه ويريدون.

(١٢٣) حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة
- وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية معقل عن الزهري.
(١٢٤) حدثنا حسن بن علي الخلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال
- وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ح وحدثنا أبو الطاهر وخرملة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير أن يونس قال عن عبد الله بن عباس

٥٠٧٥-١٢٥ عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٥)، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٥٠٧٦-١٢٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ^(١٢٦)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

المعنى العام

من الثابت الذي لا يقبل الشك، أن بعض الأمراض تنتقل من جسم المريض إلى جسم السليم، بسبب المخالطة بينهما، عن طريق جراثيم «ميكروبات» وهي كائنات حية صغيرة، لا ترى بالعين المجردة، ولكل مرض «ميكروب» خاص به، وطريقة ينتقل بها من المريض إلى السليم، بعضها ينتقل عن طريق الهواء بدون ملامسة، كما ينتقل تلقيح الأنتى من طلع النخل بطلع الذكر القريب، وقد يكثر المرض والميكروب، فيفسد الهواء في منطقة واسعة، فيصيب العامة، مما يعرف بالوباء، وبعضها ينتقل بملامسة السليم للمريض، وبعضها ينتقل باستعمال أدوات المريض، وبعضها ينتقل عن طريق اتصال دم المريض بدم السليم، أو اتصال مخاطه، أو اتصال ماء شهوته.

ومن الثابت أيضا أن في جسم الإنسان وفي دمه كرات بيضاء، تقف بالمرصاد للميكروبات المعادية الوافدة، فتلتهمها وتقضى عليها، هذا إن كان العدو الوافد أضعف من قوة الدفاع، كما أو كيفاً، فالميكروب له أطوار يقوى فيها، وأطوار يضعف فيها، وله درجة قوة وتمكن من مريض إلى مريض، وقوة الدفاع تختلف من جسم إلى جسم، وتعرف بجهاز المناعة، وقد تتقوى هذه القوة عن طريق التطعيم الصحى، عند حصول الوباء، أو توقعه وكل هذه أمور يديرها الله تعالى فى جسم الإنسان، فقد يهاجم ميكروب المريض سليماً، فيهزمه جيش دفاعه، فلا تظهر عليه عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حذر وقع فى شرك هذه الأمراض؟ وكم من مخالط لهذه الأمراض نجا من خطرهما، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى وتأثيرها إرادة الله تعالى.

هذه الحقيقة كانت غائبة عن أهل الجاهلية، وكما بعث ﷺ لإنقاذ البشرية من الشرك، بعث لتوجيهها إلى الواحد القهار، فقال لهم: «لا عدوى» لا تعتقدوا فى العدوى ما تعتقدون، لا تعتقدوا أنها تمرض السليم بنفسها، آمنوا بالذى خلق المرض، وخلق انتقاله، وهى الظروف لتأثير هذه العدوى. عجب القوم من هذا الخبر، إنهم يشاهدون آثارها وانتقال المرض من المريض إلى السليم بمجرد المخالطة، فقال قائلهم: يا رسول الله، إن إبلى تسرح وتمرح، نشطة، نظيفة، سليمة الجلد، حسنته، كأنها الطباء، فيدخل عليها اليعبر الأجرى، فيصيبها بالجرب، وينتقل الجرب، من يعبر إلى يعبر حتى تكون جرباء كلها، فكيف تقول: لا عدوى؟ كيف نلغى المشاهدة؟ وغاب عن الأعرابى أن الذى

(١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

يشاهدونه هو الأثر، وليس المؤثر، وأن المؤثر والفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وهو الذى جعل العدوى سببا، وأنها قد تؤثر، وقد لا تؤثر، وأنه قد يبعث المرض المعدى نفسه بدون العدوى، فقال رسول الله ﷺ للأعرابي: فمن أعدى الأول؟ من الذى أجرب البعير الذى مرض بالجرب أولا؟ الجواب: أجربه الله تعالى، وإذن الذى يمرض حقيقة هو الله تعالى، وخشى صلى الله عليه وسلم أن تتحول العقيدة عن اعتبار الأسباب، وأن تهمل الأسباب بالكلية، فقال لهم: لا يوردن صاحب إبل جرياء، إبله على إبل سليمة.

وكانوا فى الجاهلية يتطيرون ويتشاءمون، ويعتقدون فى المتشاءم منه أنه يوجد الشر والضرر، فإذا رأى أحدهم فى طريقه لمشروع مهم غرابا أسود رجح، وترك مشروعه، وإذا سمع أحدهم صوت بومة وهو على أهبة سفر رجح عن السفر، فقال لهم رسول الله ﷺ « لا طيرة » ولا أترلما تتشاءموا منه، فلا تتشاءموا، وإذا وقع فى نفسكم شيء من هذا فقولوا: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ولا يعلم الغيب إلا أنت، وامضوا لأعمالكم، ولا ترجعوا.

وكانوا يعتقدون أن روح القتيل تظهر ليلا فى صورة طائر، ينادى: اسقونى من دم قاتلى، تظل كذلك حتى يؤخذ بثأره، ويسمونها الهامة، فقال لهم رسول الله ﷺ: « لا هامة » وإنما هى أوهام وخيالات لا أصل لها، ولا وجود. وكانوا يعتقدون أن فى بطن الإنسان حية كبيرة، تتلوى إذا جاع، تطلب الطعام، ويسمونها « صفر » فقال لهم: « ولا صفر » وكانوا يعتقدون أن الأمطار تنزل بفعل نجم خاص يظهر فى السماء يسمونه، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فقال لهم: إن النجوم لا تنزل مطرا، وإنما هو الله مرسل الرياح، ومسخر السحاب، والمنزل وحده للغيث، وكانوا يعتقدون أن فى الصحراء والخلاء المهجور تظهر حيوانات غريبة المنظر، وغيلان مخيفة، تتراءى فى الليل، وعند الانفراد والوحدة، فقيل لهم: « ولا غلول ».

يحارب صلى الله عليه وسلم العقائد الفاسدة، ويغرس فى النفوس الأفكار السليمة الصحيحة، التى يحافظ الإنسان بها على نفسه فى دينه ودينه، ولا يخاف الشر والضرر، إلا مما فيه الضرر بيقين، وأن يعتمد على الله ويتوكل عليه ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

المباحث العربية

(لا عدوى) « لا » نافية للجنس، تعمل عمل « إن » واسمها يبنى على ما ينصب به، فعدوى اسم « لا » مبنى على فتح مقدر على الألف فى محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره: تؤثر، أو تنتقل بنفسها، والعدوى انتقال المرض من المصاب به إلى السليم بسبب المخالطة، وكانت العرب تعتقد أن هذه المخالطة هى العامل الوحيد فيها، ونسوا أن الله تعالى هو الفاعل الحقيقى الفعال لما يريد.

(ولا صفر) بفتح الصاد والفاء، وفسره البخارى بقوله: وهو داء يأخذ البطن، وقيل: هو حية تكون فى البطن، تصيب الماشية والناس، وهى أعدى من الجرب فى اعتقاد العرب، وقد جاء هذا التفسير عن جابر ﷺ فى روايتنا التاسعة، وقيل: هو دود يكون فى الجوف، فربما عض، فقتل، فالمراد بالنفى

نفى ما كانوا يعتقدون من دواب قاتلة، تكون في البطن، فكأنه قال: لا حقيقة لما تعتقدون من ذلك، وإنما الموت بفعل الله تعالى إذا فرغ الأجل.

وكانوا يعتقدون أن هذا الجوع ينتقل من المريض إلى السليم بالمخالطة، لذا قرن بنفى العدوى، وقيل، إن المراد بصفر المنفى شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر، وتستحل المحرم، كما تقدم في كتاب الحج، عند حديث «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويجعلون المحرم صفرًا» قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك. اهـ

أى لا صفر يسبق المحرم، كما تفعلون، ولا مانع من أن يراد بصفر المنفى الأمران جميعاً.

وقيل: الصفر وجع في البطن، ينشأ من الجوع، أو من اجتماع الماء في البطن، الاستسقاء، ومن الأول حديث «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم» أى جوعة في سبيل الله، ومنه أيضاً قولهم: صفر الإناء، إذا خلا عن الطعام، ومن الثانى حديث «أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السكر» أى حصل له الاستسقاء، فوصف له النبيذ.

(ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى بتشديدها، قال الحافظ ابن حجر: وكأن من شددها ذهب إلى أنها واحدة الهوام، أى ذوات السموم، وقيل: إحدى دواب الأرض التى تهم بأذى الناس، قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهى الطائر المعروف من طير الليل، قيل هى اليومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، (وعلى هذا فالمعنى: لا شؤم باليومة ونحوها) والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت - وقيل: روحه - تنقلب هامة، تطير، هذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، (وعلى هذا فالمعنى: لا حياة لهامة الميت) ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية، فيما تعتقده من ذلك. اهـ

وقال المناوى: الهامة دابة تخرج من رأس القليل، أو تتولد من دمه، فلا تزال تصيح، حتى يؤخذ بثأره، هكذا زعمه العرب، فكذبهم الشرع.

وذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت فى الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل، ولم يؤخذ بثأره، خرجت من رأسه هامة، تدور حول قبره، فتقول: اسقونى من دم قاتلى، فإذا أدرك بثأره ذهب، وإلا بقيت، قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب.

(ولا طيرة) كذا فى الرواية الثانية والسابعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة، والثالثة عشرة والرابعة عشرة، والسادسة عشرة، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، فعلة من طار يطير، وأصلها منسوب إلى الطير، فقد كان العرب تتفائل بتيامن الطير، وتتشاءم باتجاهه شمالاً، من أراد منهم البدء فى عمل هام، أو مشروع كبير أو سفر، استوثق أولاً من نجاحه، بأن يزجر الطير الذى يلاقيه، فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاءل وشرع فى عمله، وإن انصرف إلى غير جهة اليمين تشاءم ورجع عن مشروعه، فنفى صلى الله عليه وسلم شرعة التطير، ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير فى جلب نفع،

أو دفع ضر، ومثل الطير كل ما يتشاءم منه، فقد كان بعضهم يتشاءم بصوت الغراب، وكان بعضهم إذا رأى الجمل شديد الحمل تشاءم، فإن رآه واضعا حملة تيامن فنسب التشاؤم بأى شيء إلى الطير، أخذنا من الأصل.

وصور الحافظ ابن حجر كيفية تيامنهم وتشاؤمهم بالطير بقوله: وما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك فهو السانح، بالنون يتيمنون به، وما ولاك العكس، بأن يمر عن يمينك إلى يسارك فهو البارح، بالباء، يتشاءمون به.

فالطيرة فى الأصل تشمل التفاؤل والتشاؤم، إلا أنه لما رخص الشرع فى التفاؤل، لأنه لا يعطل المصالح انصرف لفظ « الطيرة » المنهى عنه إلى التشاؤم، فالتطير والتشاؤم بمعنى واحد شرعا.

نعم ظاهر بعض الأحاديث أن الفأل نوع من الطيرة، ففى الرواية العاشرة « لا طيرة، وخيرها الفأل » قال الكرمانى وغيره: فهذه الإضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة. اهـ وهذا محمول على أصل استعمال الطيرة، وقال النووى: الفأل يستعمل فيما يسوء، وفيما يسر، وأكثره فى السرور، والطيرة لا تكون إلا فى الشؤم، وقد تستعمل مجازا فى السرور. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه، فيصير من الطيرة.

وظاهر قوله فى الرواية العاشرة « وخيرها الفأل » يوحى بأن فى الطيرة خيرا، لأن أفعل التفضيل تفيد أن الأمرين اشتركا فى صفة، وزاد أحدهما على الآخر فى هذه الصفة، مع أن التشاؤم لا خير فيه، ووجهه العلماء بتوجيهين:

الأول: أنه من قبيل إرخاء العنان للخصم، بأن يجرى الكلام على زعم الخصم، حتى لا يشمئز عن التفكير فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع فى الاستماع والقبول، لا أن فى الطيرة خيرا حقيقة.

التوجيه الثانى: أن أفعل التفضيل ليس على بابه، بل المراد به مجرد إثبات وصف الخيرية لأحد المتشاركين فى وجه ما، فالطيرة والفأل مشتركان فى التأثير، أى تأثير كل منها فيما هو فيه، والخيرية فى الفأل وحده، كذا قيل فى قوله تعالى ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقولهم: العسل أحلى من الخل.

وفى الرواية الواحدة والعشرين « كنا نتطير؟ قال: ذاك شيء يجده أحدكم فى نفسه، فلا يصدنكم » ومعناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا.

وسياتى قريبا الكلام فى شؤم الفرس والمرأة والمسكن.

(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو كذا فى الرواية السادسة، أى لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، قال النووى: قال ابن الصلاح: النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم، بنوء نواء، أى سقط وغاب، وقيل: أى نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما، معروفة

المطالع في أزمئة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر، يقابله في المشرق، عن ساعته، وكان أهل الجاهلية، إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، يقولون: مطرنا بنوء كذا، فقيل لهم: لا نوء، أي لا أثر لنجم في نزول المطر، وإنما المطر من الله تعالى.

(ولا غول) بضم الغين، كذا في الرواية السابعة والثامنة والتاسعة، وفي آخرها «قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول» أي تتغول، قال النووي: قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي من جنس الشياطين، تتراعى للناس، وتتغول تغولا، أي تتلون تلوينا، وتتشكل تشكلا، فتضلهم عن الطريق، فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون: ليس المراد من الحديث نفى وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واعتيالها، قالوا: ومعنى «لا غول» أي لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له حديث آخر «لا غول ولكن السعالي» قال العلماء: السعالي بالسین المفتوحة والعين، هم سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة، لهم تلييس وتخيل، وفي الحديث الآخر «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى قال: وهذا دليل على أنه ليس المراد نفى أصل وجودها. اهـ

والتحقيق أنه لا وجود للغول، وأن شأنها شأن الهامة، من معتقدات الجاهلية الفاسدة، والحديثان اللذان ذكرهما النووي لا يثبتان، وعلى فرض صحتها، فالأول ينفي الغول، ويفسر العلماء السعالي بسحرة الجن، فلا حجة فيه على وجود للغول، وأما الثاني - وقد أخرجه أحمد - فمعناه - إذا توهمتم تشكل الغيلان، فنادوا بالأذان، وانشغلوا بذكر الله يذهب خوفكم ووهمكم.

زاد النسائي «ولا تولة» بكسر التاء وضمها وفتح الواو واللام، وهي ما كان يزعمه العرب فيما يشبه السحر مما يحيب المرأة إلى زوجها، ومن ذلك ما يعلق في صدر الجارية والغلام للحفظ من العين والحسد، وما تحمله المرأة من الخرزة ونحوها لتجلب محبة زوجها.

قال الطيبي: دخلت «لا» التي لنفي الجنس، على المذكورات، فنفت ذواتها، وهي - في الكثير منها - غير منفية، فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها، فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته، مما يخالف الشرع، ونفي الذوات لإرادة نفي الصفات كثير وهو أبلغ، لأنه من باب الكناية.

(ما بال الإبل) أي ما شأن الإبل؟

(تكون في الرمل كأنها الظباء) جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة وجمال الجلد، وسلامته من الداء.

(فيجيء البعير الأجرى؟ فيدخل فيها؟ فيجربها؟) بضم الياء وسكون الجيم وكسر الراء. قال الحافظ ابن حجر: وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفي الشارع ذلك، وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ.

(قال: فمن أعدى الأول؟) أي إذا كان البعير الأجرى الذي دخل في الإبل هو الذي أجربها، بطبع الجرب، فمن أين جاء الجرب الذي أعدى الأول؟ فإن قيل: من بعير آخر أجرب، قلنا: فمن

أعدى الأسبق؟ فإن تكرر إلى ما لا نهاية لزم التسلسل، وهو باطل، وإن وصلنا إلى بعير أصابه الجرب بدون عدوى، ووصلنا إلى أن الله تعالى هو الذى أجر به. قلنا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى، فالذى فعل الجرب بالجميع هو ذلك الخالق القادر على كل شيء.

(لا يورد ممرض على مصح) الممرض بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء هو الذى له إبل مرضى، والمصح بضم الميم وكسر الصاد، من له إبل صحاح، ومفعول «يورد» محذوف، أى لا يورد صاحب الإبل المراض، إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، ولفظ «لا يورد» خبر بمعنى النهى، بدليل رواية البخارى «لا يوردن ممرض على مصح» بلفظ النهى المؤكد بتون التوكيد الثقيلة.

(قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ) قال النووى: كذا هو فى جميع النسخ «كلتيهما» بالتاء والياء، مجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين، ونحو ذلك. اهـ أى كان الظاهر أن يقول «كليهما» ليعود الضمير على الحديثين، حديث «لا عدوى» وحديث «لا يورد ممرض على مصح».

(ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى» وأقام على «ألا يورد ممرض على مصح») أى سكت أبو هريرة عن التحديث بحديث «لا عدوى» فلم يعد يرويه، وبقي يروى الحديث الثانى، قال الحارث لأبى هريرة: قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر، قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى»؟

(فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك) أى أبى أن يعترف أنه حدث بذلك الحديث «لا عدوى» وفى رواية البخارى «وأنكر أبو هريرة حديث الأول» أى أنكر أنه رواه، أو حدث به.

(فمراه الحارث فى ذلك) من الممارسة، أى ناقشه وجادله فى أنه حدث به، وفى بعض النسخ «فما رآه الحارث فى ذلك» بالهمزة، أى فما رآه مصيباً فى ذلك الإنكار، فأخذ يؤكد له أنه حدث به.

(حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية) يقال: رطن بالأعجمى بفتح الطاء، يرطن بضمها، رطانة، أى تكلم بلغته، ورطن فلان تكلم بالأعجمية، أو تكلم بكلام لا يفهمه السامع.

(فقال للحارث) أى بعد أن رطن وهدأ من غضبه.

(أتدرى ماذا قلت) فى رطانتى؟

(قلت: أبيت) أى أرفض الاعتراف به، وامتنع عن الإقرار بحصوله.

(فلا أدري أنسى أبو هريرة) أنه حدث بحديث «لا عدوى»؟

(أو نسخ أحد القولين الآخر؟) معناه أو نسخ الحديث الذى أقام على التحديث به الحديث الذى سكت عنه؟ وهذا الشك والترديد الذى رده أبو سلمة، قد قطعه فى رواية البخارى، حيث قال فيها «فما رأيتُه نسى حديثاً غيره» وفى رواية «فما رأيناه نسى حديثاً غيره» قال النووى: ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث «لا عدوى» لوجهين: أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدر

فى صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد - روايتنا الثالثة - وجابر بن عبد الله - روايتنا السابعة والثامنة والناسعة - وأنس بن مالك - روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة - وعبد الله بن عمر - روايتنا السادسة عشرة - عن النبى ﷺ اهـ

قال ابن التين: لعل أبى هريرة كان يسمع هذا الحديث، قبل أن يسمع من النبى ﷺ « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي » وقد قيل فى الحديث المذكور: إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة، التى قالها ذلك اليوم، لا أنه يفتى عنه النسيان أصلاً اهـ

وقيل: إن ما فعله أبو هريرة من سكوته عن الحديث الأول لم يكن من نسيان، بل كان الحديث الثانى ناسخاً للأول، فسكت عن المنسوخ، قال الحافظ ابن حجر: دعوى النسخ مردودة، لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع.

ويحتمل أيضاً أنهما لما كانا خبرين متغايرين، عن حكمين مختلفين، لا ملازمة بينهما، جاز عنده أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبى فى المفهم، قال: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل، يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً.

(قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة، يسمعونها أحدكم) فى الرواية الحادية عشرة « ويعجبني الفأل، الكلمة الحسنة. الكلمة الطيبة » وفى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة « وأحب الفأل الصالح ».

قال النووى: الفأل مهموز، ويجوز ترك همزه، وجمعه فؤول، كفلس، وفلوس، وقد فسره النبى ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، يقال: تفاعلت بكذا، بالألف والتخفيف، وتفاعلت بكذا بالتشديد، وهو الأصل، قال العلماء: وإنما أحب الفأل، لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند أى سبب، قوى أو ضعيف، فهو على خير فى الحال، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء ظن، وتوقع بلاء، قال: ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون له طلب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع فى قلبه رجاء البرء، أو الوجدان. اهـ

وقال ابن بطال: جعل الله من فطر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافى، وإن كان لا يملكه، ولا يشربه، وقد أخرج الترمذى وصححه « أن النبى ﷺ كان إذا خرج لحاجته، يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد ».

وقال الحلیمى: وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى، بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

(الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) المراد من « الدار » المسكن، ولو حجرة، أو خيمة، أو عشة،

والمراد من « المرأة » الزوجة، والمراد من « الفرس » المركب ووسيلة الانتقال، ولو سيارة، أو باخرة، أو طائرة، أو قطار.

وفى الرواية الثامنة عشرة « ففى الفرس والمسكن والمرأة » وفى الرواية المتممة للعشرين « ففى الربيع » بفتح الراء وسكون الباء الموضع الذى ينزل فيه، والدار وما حولها « والخادم والفرس ».

وفى الرواية السادسة عشرة « إنما الشؤم فى ثلاثة » أى كائن فى ثلاثة، والحصرفيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الحقيقة والخلة، فالناس يتشاءمون عادة فى غيرها كذلك، وإنما خصت هذه الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بكثير من الأمور، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الأشياء الثلاثة. «اه فابن قتيبة يعنى أن هذه الأشياء أكثر ما يتطير به الناس، وأنها بقيت فى عاداتهم، بعد أن تخلوا عن كثير غيرها، فكان الحديث يقول: الشؤم والتشاؤم الباقى المستقر عند بعض الناس فى المرأة والدار والفرس، فهو إخبار عن واقع، وليس معنى ذلك إقراره والسماح به، يؤيد هذا الوجه ما رواه الطيالسى فى مسنده « قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الشؤم فى ثلاثة؟ فقالت: لم يحفظ، إنه دخل، وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم فى ثلاثة، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله » وما رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم من « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة، فقالا، إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة فى الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك ».

فمعنى الرواية السادسة عشرة على هذا التوجيه: إنما الشؤم الباقى بقدر كبير فى نفوس الناس وعاداتهم، فى ثلاثة .. والمعنى عليه فى الرواية السابعة عشرة، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين: إن يكن الشؤم فى شيء ثابتا وياقيا فى عادات الناس ونفوسهم ففى الفرس.. إلخ، فالحديث سبق لبيان اعتقاد الناس فى ذلك، وليس إخبارا من النبي ﷺ بثبوت ذلك، ولا إقرارا منه له.

وهاجم ابن العربى بشدة هذا التوجيه، فقال: هذا جواب ساقط، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. اهـ

والتحقيق أن هذه المهاجمة العنيفة لا مبرر لها، فقد يخبر صلى الله عليه وسلم بواقع يريد تغييره، ولو أن ابن العربى ضم إلى هذا التوجيه « لا طيرة » كما فى الرواية السادسة عشرة ما صح هجومه، يشير إلى هذا التحقيق المهلب إذ يقول: إن المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفى الطيرة، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس، رفعه « لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن فى شيء ففى المرأة... » الحديث.

ويدافع الحافظ ابن حجر عن أبى هريرة فى هذا فيقول: ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة، مع موافقة آخرين من الصحابة له فى ذلك، فالحديث مروى عن ابن عمر، فى روايتنا

الخامسة عشرة، وما بعدها، وعن سهل بن سعد فى روايتنا التاسعة عشرة، وعن جابر فى روايتنا المتممة للعشرين.

التوجيه الثانى للحديث: أن الحديث على ظاهره، ويثبت الشؤم فى هذه الثلاثة - والشؤم كما نعلم هو توقع أو الخوف من حصول مكروه فى المستقبل، نتيجة لرؤية شيء أو سماع شيء، أو نحو ذلك - وهذه الثلاثة تورث ذلك، والحديث يرخص ويبيح أن يقع فى النفس هذا الخوف وهذا التوقع، فى هذه الثلاثة، دون غيرها، مع اعتقاد أن الفاعل الحقيقى هو الله تعالى، وأن المدير لأمر المستقبل هو الله تعالى، ويبيح لمن وقع فى نفسه ذلك من شيء من الثلاثة أن يتركه، ويستبدل به غيره، وذلك إذا كان أحد هذه الثلاثة كثير الشر والأذى فى واقعه وحاله، فيتوقع منه ويخاف منه فى المستقبل مثل ذلك، ويتشاءم من رؤيته، أو من وجوده فى حوزته، قالوا: فشؤم المرأة فى سلاطة لسانها، أو عقمها، أو تعرضها للريب، أو حنانها إلى أجنبى غير بعلمها، وشؤم الدار ضيقها، وفساد هواؤها بضيق فتحاتها، أو قذارة ما حولها، وسوء جوارها، قيل: وبعدها عن المساجد، وقربها من الموبقات، وشؤم الفرس عدم استعمالها فى سبيل الله، وحرانها، وغلاء ثمنها، وفى السيارة مثلاً كثرة اختلالها وعطلها ونفقاتها وأخطارها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه، وضعف أمانته، وشؤم السيف، الذى جاء فى رواية عند ابن إسحق، كثرة أو تأكد ضرره وتخويفه.

وقد أسند هذا التوجيه إلى مالك، فقد روى أبو داود فى الطب عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازرى: فمالك يحمل الحديث على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق وقوع ما يكره، عند سكنى الدار، فتصير فى ذلك كالسبب، فتسومح فى إضافة الشيء إلى الدار اتساعاً، وقال ابن العربى: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. اهـ

فالمازرى وابن العربى يحاولان ربط ما يحدث من مكاره حين التشاؤم بأنه بقدر الله تعالى، وأن ارتباطه بالتشاؤم سبب عادى قد يتخلف، كغير التشاؤم من الأسباب، لذلك نجد الحافظ ابن حجر يقول: وما أشار إليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك نظير الأمر بالفرار من المجدوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له، أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع فى اعتقاده ما نهى عن اعتقاده - أى اعتقاد أن هذه الأمور مؤثرة بذاتها وطبيعتها - فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة التطير والتشاؤم. اهـ

ويؤيد هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس « قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا فى دار، كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقل فيها ذلك؟ فقال: ذروها. ذميمة »

قال ابن العربى: وإنما أمرهم بالخروج منها، لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها، لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمر اعتقادهم، ووصفها بأنها « ذميمة » وذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك

كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعا، كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى. اهـ.

وقال ابن بطال: معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير - أي اعتقاد أن الدار تضر وتنفع بذاتها - فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره، فليفارقه.

التوجيه الثالث للحديث اعتماد رواية التقييد بالشرط، روايتنا السابعة عشرة « إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار » ورويتنا الثامنة عشرة « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة » والتاسعة عشرة « إن كان في المرأة والفرس والمسكن » والمتممة للعشرين « إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس » ويكون من قبيل التعليق على المستحيل، فيكون جواب الشرط مستحيلا، كقوله « **فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانُهُ فَسَوْفَ تَرَانِي** » [الأعراف: ١٤٣]، أي لكنه لن يستقر مكانه، فلن تراني. والمعنى هنا: إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار، لكن الشؤم ليس في شيء، عملا بحديث « لا طيرة » فهو ليس في المرأة ولا الفرس ولا الدار، ويكون هذا النفي تصحيحا لما كانوا يعتقدون، وتحمل الروايات المطلقة كالخامسة عشرة والسادسة عشرة على المقيدة.

التوجيه الرابع: أن المراد بالشؤم هنا النكد والشقاء والمتاعب والتعاسة، وهذه الثلاثة أو الخمسة على بعض الروايات - أكبر مصادر الشقاء في حياة الإنسان، لملازمتها له أكثر من غيرها، وهذا يختص في كل نوع ببعضه، لا بجميعه، فمصدر شقاء بعض الناس زوجته، ومصدر شقاء بعض الناس مسكنه، ومصدر شقاء بعض الناس مركبه وسيارته.

التوجيه الخامس والرابع: إلا أن في الكلام اكتفاء بذكر أحد الطرفين وإرادة الطرفين معا، كقوله تعالى « **سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** » [النحل: ٨١] أي والبرد، فحذف البرد اكتفاء بذكر الحر، والمراد الحر والبرد، وهنا المراد: مصدر الشقاء والسعادة المرأة والدار والفرس، فهو كحديث سعد بن أبي وقاص، رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيئ، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء والمركب السوء » أخرجه أحمد.

(تكميل) قال الحافظ ابن حجر: انقفت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة (المرأة والدار والفرس) وعند عبد الرزاق « قالت أم سلمة: والسيف » اهـ.

والظاهر أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يتنبه إلى روايتنا المتممة للعشرين، وفيها « الخادم ».

(أمورا كنا نصنعها في الجاهلية) « أمورا » بالنصب على الاشتغال، أي يفعل محذوف وجوبا، وليس مفعولا للفعل المذكور، لانشغاله عن العمل فيه بالعمل في ضميره، والتقدير: كنا نصنع أمورا، كنا نصنعها في الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام.

(كنا تأتي الكهان) الجملة بيان للجملة السابقة، كأنها في جواب سؤال نشأ عن الأولى، كأن سائلا سأل: ما هي؟

قال النووي: قال القاضي عياض: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن، يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل، حيث بعث الله نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبر الجن وليه، بما يطرأ - مما هو موجود - أو يكون في أقطار الأرض، ويخبره بما خفى عنه، مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده. اهـ.

أقول: بل يبعد وجوده، بل يستحيل، وإلا ما حفظ سر لإنسان، أو للدولة، أو أسئلة الامتحانات، مثلا، ويكفي لإبطاله أن الجن لم يعرفوا موت سليمان، وهو ميت واقف، يقول تعالى ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

ثم قال القاضي: ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم، والسمع منهم عام.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه، لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعى معرفته بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك، كالطرق والنجوم، وأسباب معتادة.

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم، وإتيانهم. اهـ
والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرهما، ادعاء علم الغيب، والكاهن يطلق على العراف، والذي يضرب الحصى، والمنجم، وقد كثرت الكهانة في العرب، لعدم الرسل.

(فلا تأتوا الكهان) لأنهم يتكلمون في مغيبات، فقد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك.

(وكنا نتطير؟ قال: ناك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم) معناه أن التطير شيء يقع في أنفسكم، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف.

(ومنا رجال يخطون) أي يخطون في الرمل، ويخبرون ببعض الغيب.

(كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك) «خطه» بالرفع على الفاعلية والمفعول محذوف، أي من وافق خطه خط النبي، وبالنصب على المفعول، أي من وافق هو في خطه خط النبي.

واختلف العلماء في معنى هذه القضية، قال النووي: والصحيح أن المعنى: من وافق خطه خط النبي ﷺ فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ ذلك، ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ

على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذاك النبي لا مانع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذ كان علما لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت النبوة، فنهينا عن تعاطي ذلك.

وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه خط النبي، فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله (أى ليس معنى «فذاك» فذاك الخط يباح، وإنما معناه فمن وافق خطه خط النبي، فصدق قوله - والكثير لا يصدق - فذاك الذي يصدقونه) قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

قال النووي: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

(قالت: إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فيكون حقا) فى الرواية الثالثة والعشرين «قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا بشيء» أى ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا غير محكم: ما عمل شيئا «قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا»؟ حمل الحافظ ابن حجر هذه الرواية على أنها تشير إلى الرواية الواحدة والعشرين، فقال: وقد سمي من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي، وقد أورد السؤال إشكالا على عموم قوله «ليسوا بشيء» لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق، لم يكن صدقه خالصا، بل مشوبا بالكذب. اهـ

ولعل السؤال والجواب تكرر، ولا يقال: كيف وعائشة نفسها هى التى روت سؤال السائلين والجواب؟ فكيف تسأل نفس السؤال؟ لتمسح نفس الجواب؟ إذ يحتمل أنها سألت أولا، وأجيبت، وجاء معاوية بن الحكم السلمي ومن معه، فسألوا، وعائشة تسمع، فأجيبوا، فروت سؤالهم والجواب.

(تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى، فيقذفها فى أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما، قال القاضى: وأنكر بعضهم الكسر، إلا إذا أراد الحالة والهيئة، وفى الرواية الثالثة والعشرين «أكثر من مائة كذبة» مما يدل على أن ذكر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد، وفى هذه الرواية «تلك الكلمة الحق» وفى الرواية الثالثة والعشرين «تلك الكلمة من الجن» وقال عنها النووي: فى جميع نسخ بلادنا «تلك الكلمة من الجن» بالجيم والنون، أى الكلمة المسموعة من الجن، أو التى تصح مما نقلته الجن، وذكر القاضى فى المشارق أنه روى هكذا، وروى أيضا «من الحق» بالحاء والقاف. اهـ

وقوله «يخطفها الجنى» كذا للأكثر، وفى رواية «يخطفها من الجنى» أى يخطفها الكاهن من الجنى، أو الجنى الذى يلقي إلى الكاهن يخطفها من جنى آخر فوقه، «ويخطفها» بفتح الطاء، وقد تكسر، والخطف الأخذ بسرعة، وفى رواية «يحفظها» بالفاء بعدها طاء، والأول هو المعروف.

وقوله «فيقذفها فى أذن وليه» أى يلقيها فى أذن الكاهن، ويزيد الجنى عليها مائة كذبة، أو يزيد الكاهن عليها مائة كذبة، وفى الرواية الثالثة والعشرين «فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون

فيها أكثر من مائة كذبة» قال النووي: «فيقرها» بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء و«قر الدجاجة» بفتح القاف، والدجاجة بفتح الدال الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة والغريب: القر تريدك الكلام في أذن المخاطب، حتى يفهمه، يقول: قررت فيه آقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت، فإن رددته قلت: قرقرت قرقرة، قال الخطابي وغيره: معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها، فتجواب، قال: وفيه وجه آخر، وهي أن تكون الرواية «كقر الزجاجة» بالزاي، تدل عليه رواية البخارى «فيقرها في أذنه، كما تقر القارورة» قال: فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة، قال القاضى: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه «الدجاجة» بالذال، لكن رواية «القارورة» تصحح الزجاجة، قال القاضى: معناه: يكون لما يلقيه إلى وليه حسن كحسن القارورة عند تحريكها مع اليد أو على حجر.

وقد بينت الرواية الرابعة والعشرون كيفية الخطف والقذف، فقالت: «ربنا - تبارك وتعالى اسمه - إذا قضى أمرا» أى إذا أمر ملائكته بأمر «سيح حملة العرش» ونزهوه خضوعا وقبولا وطاعة «ثم سيح أهل السماء الذين يلونهم» أى ثم أهل السماء الذين يلونهم وهكذا «حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا» ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ «أى يسأل الذين يلون حملة العرش حملة العرش شفاها عما أمر الله» فيخبرونهم ماذا قال، فيستخبر بعض أهل السموات بعضا، حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع «أى المسموع، لأنهم كانوا يسترقون السمع، ويقعدون فى السماء الدنيا مقاعد للسمع» فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به «أى إلى أوليائهم الكهان فى الأرض» فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرقون فيه، ويزيدون «قال النووي: هذه اللفظة «يقرقون فيه» ضبطوها على وجهين، أحدهما بالراء، والثانى بالذال، ومعناها يخلطون فيه الكذب، وفى رواية «يرقون» بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، وصوبها بعضهم بفتح الياء، وإسكان الراء وفتح القاف، ومعناه يزيدون، يقال: رقى فلان إلى الباطل، بكسر القاف، أى رفعه، وأصله من الصعود، أى يدعون فيها فوق ما سمعوا. اهـ

وفى ملحوظ الرواية زيادة الآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣] والآية فى نظم القرآن فى الشفاعة، وسؤال من المشفوع لهم، وجواب من الشفعاء، وصدرها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ﴾ وكأنه جىء بها هنا استشهدا على ما نحن بصدده، ومعناها على هذا: إذا تكلم الله بالوحى، فى أى أمر من الأمور سمع حملة العرش، وملائكة كل سماء صوت العظمة والكبرياء، فبأخذهم انقباض وخوف، ويقعون مسبحين مصعوقين، كأنهم مغشى عليهم، فيفوق من له الأمر - جبريل أو ميكائيل أو عزرائيل أو غيرهم، فيتلقى أمر الله فى كونه، ويفزع عن قلوب حملة العرش ومن يليهم، أى يزول الفرع عن قلوبهم، فيسأل حملة العرش الموحى إليه عما أوحى إليه: ماذا قال ربكم؟ ويجيب الموحى إليهم: قال ربنا القول الحق - قال كذا وكذا مما سيقع حسب حكمته، ويسأل من يلى حملة العرش من الملائكة حملة العرش السؤال نفسه، فيجيبون الجواب نفسه، وهكذا حتى يصل السؤال والجواب بين الملائكة ملائكة السماء الدنيا، وحولهم جن يسترقون السمع.

قال الألوسى: قال الطيبى: روينا عن البخارى والترمذى وابن ماجه، عن أبى هريرة أن رسول الله

ﷺ قال: « إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء، ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله تعالى، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الذي قال: الحق، وهو العلى الكبير» وعند أبي داود عن ابن مسعود قال: إذا تكلم الله تعالى بالوحى، سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك، حتى يأتيهم جبريل، فإذا أتاهم فزع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق. الحق»

(من أتى عرافاً) عند أبي يعلى بسند جيد « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً » والعراف بفتح العين وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول، فيدعى مثلاً علمه بالسارق ومكان المسروق، ويدعى معرفة الريبة، وأطرافها فيمن وقعت بها ريبة ونحو ذلك.

(فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) وعند أصحاب السنن وصححه الحاكم « من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد » وعند الطبراني « من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل صلاته أربعين يوماً».

واعتمد العلماء غير رواية الطبراني لصحتها وكثرتها، فالعبرة بتصديقه، لا بمجرد إتيانه، فقد يأتيه لمصلحة أخرى غير الكهانة، ولا بمجرد سؤاله عن شيء، فقد يسأله عن شيء ليكشف كذبه ودجله، وقد جاء الوعيد تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين، إن كان الآتى معتقداً بأنه يصدق مرة ويكذب أخرى، فأتاه فصدقه تصديقاً غير جازم ناسبه الوعيد بعدم قبول الصلاة، وإن أتاه معتقداً علمه بالغيب علماً لا يخطئ، فصدقه تصديقاً جازماً، ناسبه الوعيد بالكفر والله أعلم.

(كان في وفد ثقيف رجل مجذوم) الجذام بضم الجيم وتخفيف الذال، قال الحافظ ابن حجر: هو علة رديئة، تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها، حتى يتآكل، قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

(إننا قد بايعناك فارجع) أى فلا تأتئنا للبيعة، وابق مكانك، وارجع عن عزمك الحضور إلينا، فلا ضرورة لوضع يدك في يدي.

فقه الحديث

المسألة الرئيسية في هذا الباب العدوى، وتأثيرها، والجمع بين نفيها في قوله « لا عدوى » وبين ما يفيد إثباتها، في روايتنا الرابعة والخامسة والسادسة والعشرين ورواية البخارى « لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد » وعند ابن خزيمة « لا عدوى، إذا رأيت المجذوم ففر منه، كما تفر من الأسد » وأخرج ابن ماجه « لا تديموا النظر إلى المجذومين » وأخرج أبو نعيم « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين » وأخرج الطبري « أن عمر قال لمعيقب: اجلس منى قيد رمح » وقد سلك العلماء في هذه المسألة مسالك مختلفة نجملها فيما يلي:

١- ذهب فريق منهم إلى الأخذ بحديث « لا عدوى » وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، وردها، فأعلوا حديث البخارى « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » بالشذوذ، واستدلوا بأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبرى عنها ان امرأة سألتها عنه؟ فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لى مولى به هذا الداء (الجذام) فكان يأكل فى صحافى، ويشرب فى أقداحى، وينام على فراشى » ويأن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها فى القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه. » ويأن أبا هريرة تردد فى هذا الحكم روايتنا الرابعة، فقوله « لا يورد ممرض على مصح » لا يؤخذ به، ويؤخذ الحكم من رواية غيره، ويأن الأخبار الواردة من رواية غيره فى نفى العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف أخبار المجذوم السابقة، فقد أخرج أحدها ابن ماجه، بسند ضعيف، وأخرج الثانى أبو نعيم بسند واه، وأخرج الثالث الطبرى بسند منقطع، وأما حديث مسلم، روايتنا السادسة والعشرون، فليس صريحا فى أن ذلك بسبب الجذام.

قال الحافظ ابن حجر: والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح، لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن.

٢- وذهب الفريق الثانى إلى مثل ما ذهب إليه الفريق الأول، لكنه قال: إن الأمر باجتنب المجذوم منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، وجماعة من السلف.

ويرد هذا بأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا بد فيه من معرفة المتأخر، ويأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وهو ممكن.

٣- وذهب الفريق الثالث إلى عكس الفريقين السابقين، فردوا حديث « لا عدوى » بأن أبا هريرة رجع عنه، فى روايتنا الرابعة، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقا، فالمصير إليها أولى، فهناك عدوى ويجب الفرار منها، قالوا: وأما حديث جابر « أن النبى ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها فى القصعة.. إلخ ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذى وبيّن الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده فى القصعة، وعلى فرض أنه أكل معه، فيحتمل أن جذام هذا المجذوم كان يسيرا، لا يعدى مثله فى العادة، إذ ليس الجذامى كلهم سواء، ولا يحصل العدوى من جميعهم، ويحتمل أن هذا المجذوم كان جذامه قد توقف عن أن يعدى بقية جسمه، فلا يعدى غيره.

ويقول الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها فى بعض، وإيجادها إياها، فالبعير الأجرب يؤثر فى السليم، وينقل الجرب إليه، ويوجد الجرب فى السليم، وسموا المؤثر طبيعة.

ويقول المعتزلة: إن الله خلق الأسباب والمسببات، وربطها ببعضها، فالأسباب توجد المسببات، وتؤثر فيها بذاتها، بل يعبرون عن هذا التأثير بالخلق، فيقولون: إن البعير الأجرب خلق الجرب واخترعه فى البعير الصحيح.

ويقول أهل السنة المثبتون للعدوى: إن الله تعالى شاءت حكمته أن يخلق مرضا فى البعير السليم مشبها مرض المريض عند مخالطة الأجرب للصحيح، من غير تأثير لهذه المخالطة، فالفاعل المؤثر فى الكون كله هو الله تعالى وحده.

واستند الطبائعيون والمعتزلة إلى المشاهدة الحسية، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة.

ويرد أهل السنة على هاتين الطائفتين، بأنهما التبس عليهما إدراك الحس بإدراك العقل، فإن المشاهد إنما هو متأثر شيء عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، فأما تأثيره فيه، فهو حظ العقل؛ فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، ولو كان التأثير لطبيعة المخالطة لم يتخلف عند وجودها، لكن كثيرا ما تقع المخالطة ولا يقع التأثير، ولا ينتقل المرض من الأجرى للسليم.

٤- وذهب الفريق الرابع إلى تصحيح الحديثين معا، والأخذ بهما، والجمع بينهما، فقالوا: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله « لا عدوى » أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا، فكأنه قال: لا يعدى شيء شيئا إلا ما بينت أن فيه العدوى حكاة ابن بطلال، وذكره القاضى أبو بكر الباقلانى.

٥- وذهب الفريق الخامس إلى ما ذهب إليه الفريق الرابع، من تصحيح الحديثين معا، والأخذ بهما، والجمع بينهما، لكنهم قالوا فى الجمع: العمل بنفى العدوى أصلا ورأسا، والأمر بالمجانبة، وعدم ورود الممرض على المصح، والفرار من المجدوم إنما هو حماية للصحيح، وليس من العدوى، وإنما أمر به حسما للمادة، وسدا للذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، بتقدير الله وإرادته صرفا، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التى نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس فى قوله « لا يورد ممرض على مصح » إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى، ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيفتتن، ويتشكك فى ذلك، فأمر بالاجتناب، وأطلب ابن خزيمة فى هذا فى كتاب التوكل، وعرض أحاديث نفي العدوى، وأحاديث الاجتناب، ثم قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم، ونهاهم أن يورد الممرض على المصح، شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجدوم الجذام، وأن يصيب الصحيح من الماشية الجرب، فسبق إلى نفس المسلم أن ذلك من العدوى، فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بتجنب ذلك، شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدى شيء شيئا، قال: ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجدوم، ثقة بالله، وتوكلا عليه وقال الطبرى: الصواب عندنا القول بما صح به الخير، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب لانتقال العلة من المريض إلى الصحيح، إلا أنه لا ينبغى لذى صحة، الدنو من صاحب العاهة، التى يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح - إذا نزل به ذلك الداء - أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبى ﷺ من العدوى، قال: وليس فى أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما.

وقد سلك الطحاوى فى معانى الآثار مسلك ابن خزيمة، فيما ذكره، فأورد حديث « لا يورد ممرض على مصح » ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول: لولا أن خالطنى المريض ما

مرضت، والواقع أنه لو لم يورد عليه الممرض، لأصابه، لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء.

٦- وذهب الفريق السادس إلى ما ذهب إليه الفريق الخامس، من تصحيح الحديثين معاً، والأخذ بهما، والجمع بينهما، ونفى العدوى أصلاً ورأساً، أما الأمر بمجانبة المريض، والفرار من المجدوم، والنهي عن إيراد الممرض على المصح، فليس خوفاً من العدوى، وإنما هو حماية للمصح من التقزز والتأذى من المريض ورائحته وقبح منظره، قال القرطبي في المفهم: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وأمر بالفرار من المجدوم، مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته، لتأذت نفسه بذلك، حينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيتجنب طرق الأوهام، ويتعد عن أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينجى حذر من قدره وقال البيهقي: الجذام والبرص ونحوهما داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به. اهـ وقال ابن قتيبة: المجدوم تشتد رائحته، حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته.

٧- وذهب الفريق السابع إلى ما ذهب إليه الفريق السادس، لكنه قال: إن الأمر بالفرار من المجدوم، والنهي عن إيراد الممرض على المصح ليس خوفاً من العدوى، وإنما هو حماية للممرض من أن يتأذى بالمصح، فتزداد حسرته ويتعظم مصيبتة، حينما يرى النعمة المفقودة عنده موجودة عند غيره، بل إن كثيراً من المرضى يكرهون أن يرى الأصحاء مرضهم، فيتضايقون إذا رأوهم وتزيد حسرتهم على أمراضهم.

وهذا المسلك بعيد، لأنه لو كان مراداً لأمر الأصحاء بعدم القدوم على المرضى حفاظاً على مشاعر المرضى، ولأمر المرضى بالفرار من الأصحاء والبعد عنهم، حماية لأنفسهم.

٨- وذهب الفريق الثامن إلى حمل الخطاب بالنفى والإثبات على حالتين مختلفتين، فالمخاطب بقوله « لا عدوى » من قوى يقينه، وعظم توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوى اليقين لا يتأثر به، فيجزم يقينه الداخلي بأنه لا عدوى، ولا قيمة للأسباب. فالله وحده الفعال لما يريد، أما المخاطب بقوله « وفر من المجدوم » فهو من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فهناك مقامان: شديداً التوكل قيل لهم: لا عدوى، وضعافه قيل لهم: فزادوا ضعفاً في التوكل، فاعتقدوا في العدوى، ويا أيها الضعاف فزادوا ضعفاً في التوكل، فاعتقدوا في العدوى.

قال ابن أبي جمرة: ويمكن الجمع بين فعله (بالأكل مع المجدوم) وقوله « فر من المجدوم » بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فر من المجدوم أصاب السنة، وأثر الحكمة، ومن أكل مع المجدوم وخالطه كان أقوى يقيناً، لأن الأشياء كلها، لا تأثير لها، إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه

صلى الله عليه وسلم فى فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد فى نفسه ضعفاً، فليتبّع أمره بالفرار، لئلا يدخل بفعله فى إلقاء نفسه إلى التهلكة .

والحاصل أن الأمور التى يتوقع فيها الضرر - وقد أباححت الحكمة الربانية الحذر منها - لا ينبغى للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار، اهد وللصوفية قصص فى لقاء الأسود، ومعاشرة السباع، يؤكدون بها هذا المعنى.

٩- المذهب التاسع - وهو ما نميل إليه - أن الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأمراض تعدى بطبيعتها، من غير أن يسندوا شيئاً منها إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك بقوله « لا عدوى » أى لا عدوى تؤثر بذاتها بل تأثيرها بإرادة الله تعالى، ولا شيء يعدى بطبعه، وأكل مع المجدوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى، ونهاهم عن الدنوم من المجدوم، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها، ففى نهيها إثبات الأسباب، وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله تعالى هو الذى إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثرت. والله أعلم.

ملحوظة: هذه المسألة لها علاقة وثيقة بأحاديث الباب الذى قبل هذا الباب، فلتراجع.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال العلماء: الجامع لهذه المسائل ارتباطها بالضرر، توقعه، وحصوله، وعدم حصوله، فما لا يقع به الضرر أصلاً، ولا يطرد بصفة عامة، ولا خاصة، مثل له بالطيرة وإتيان الكهان، ودعا الشارع إلى عدم الالتفات إليه؛ وما يقع عنده الضرر، لكنه نادر كالعدوى والوباء فلا يقدم عليه، وما يقع منه الضرر، لكنه خاص، وهو متاعب المرأة والفرس والدار، وهذا يباح الفرار منه.

٢- ومن الرواية الأولى نفى العدوى، وقد فصلنا القول فيه فى المباحث العربية.

٣- جواز مناقشة الطالب أستاذه إذا وقعت له شبهة.

٤- قال القرطبي: فى جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده، بذكر الدرهم العلقى، إذا كان السائل أهلاً لفهمه، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعات.

٥- ومن تشبيه الإبل بالطباء، وقوع تشبيه الشيء بالشيء، إذا جمعتهما وصف خاص، ولو تباينا فى الصورة.

٦- وفيه نفى ما كانت الجاهلية تعتقده فى « صفر » سواء فى حية البطن، أو فى نقل شهر مكان شهر آخر، كما سبق فى المباحث العربية.

٧- وفيه نفى ما كانت الجاهلية تعتقده فى الهامة.

٨- وفى الرواية الرابعة، فى تفسير أبى هريرة للحارث، ما رطن به بالحشبية، شدة ورع أبى هريرة،

لأنه مع كون الحارث أغضبه، خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسرله فى الحال ما قال.

٩- ومن الرواية السادسة نفى تأثير النجوم فى المطر.

١٠- ومن الرواية السابعة والثامنة والتاسعة نفى ما كانت الجاهلية تعتقده فى وجود الغيلان.

١١- ومن الرواية العاشرة والروايات الأربع بعدها جواز التفاؤل واستحبابه.

١٢- ونفى الطيرة والتشاؤم وكراهيتها، وقد أخرج الطبرى عن عكرمة، قال: كنت عند ابن عباس، فمر طائر، فصاح، فقال رجل: خير. خير. فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وفى الحديث « من تكهن، أو رده عن سفر تطير فليس منا » وعند ابن حبان « لا طيرة، والطيرة على من تطير » وعند ابن عدى « إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا » وعند الطبرانى « لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا » وعند أبى داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك (قال ابن مسعود:) وما منا إلا تطير - ولكن الله يذهب بالتوكل » وعند عبد الرزاق « ثلاثة لا يسلم منهن أحد، الطيرة والظن والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق » قال العلماء: إذا اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير أو غيره موجبا ما ظنه ولم يصف التدبير إلى الله تعالى، كان ذلك شركا، أو قريبا من الشرك، فأما إن علم أن الله هو المدبر، ولكنه أشفق من الشر، لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما، أو حالا من أحوالها معلومة، يعقبها مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير، واستعاد من الشر، ومضى متوكلا لم يضره ما وجده فى نفسه من ذلك، وإلا فيؤخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه، الذى اعتقده، عقوبة له، كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية. وعلى المسلم، إذا دخل نفسه شيء من التطير أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

١٣- ومن الرواية الواحدة والعشرين النهى عن إتيان الكهان.

١٤- والنهى عن التكهن، قال القرطبى: كانوا فى الجاهلية يترافعون إلى الكهان فى الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهى عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

١٥- ومن الرواية الثانية والعشرين كيف يتلقى الملائكة الوحي والأمر.

١٦- وكيف يحدث بعضهم بعضا.

١٧- وكيف كان الجن يسترقون السمع.

١٨- وكيف كان الكهنة يعلمون شيئاً من الغيب.

١٩- عدم قبول صلاة من أتى العراف، قال النووى: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة فى

الأرض المغصوبة، مجزئة، مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قال جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان، سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول، دون الثاني. قال: ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله.

٢٠- وتقريرا على الرواية السادسة والعشرين قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يتبىء للمرأة الخيار، في فسخ النكاح، إذا وجدت زوجها مجذوما، أو حدث به جذام، قال: قالوا ويمتنع من المسجد، والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا فيما إذا كثر المجذومون، هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا، خارجا عن الناس؟ أم لا يلزمهم التحي؟ وهل يمنعون من التصرف في منافعهم؟ الأكثرون على أنهم لا يمنعون، قال: ولم يختلفوا في القليل منهم أنهم لا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها، قال: ولو استضر أهل قرية - فيها جذمى - بمخالطتهم الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبط لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقى لهم، وإلا فلا يمنعون.

والله أعلم

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

تابع كتاب الصيد والذبائح

٧	(٥٣٩) باب تحريم أكل كل ندى ناب من السباع وكل ندى مخلب من الطير، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٦٨-٤٣٧٤ وللمعجم من ١٢-١٦
٨	المعنى العام
٨	المباحث العربية
٩	فقه الحديث
١٢	(٥٤٠) باب ميقات البحر، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٧٥-٤٣٨١ وللمعجم من ١٧-٢١
١٣	المعنى العام
١٤	المباحث العربية
١٩	فقه الحديث
	(٥٤١) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية وإباحة أكل لحم الخيل، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٨٢-٤٣٩٩ وللمعجم من ٢٢-٢٨
٢٢	المعنى العام
٢٤	المباحث العربية
٢٥	فقه الحديث
٢٧	(٥٤٢) باب إباحة الضب، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٠٠-٤٤١٥ وللمعجم من ٣٩-٥١
٣٤	المعنى العام
٣٧	المباحث العربية
٣٨	فقه الحديث
٤٣	(٥٤٣) باب أكل الجراد والأرنب، ومسلسل أحاديثه من ٤٤١٦-٤٤١٩ وللمعجم من ٥٢-٥٣
٤٥	المعنى العام
٤٥	المباحث العربية
٤٦	فقه الحديث
٤٧	(٥٤٤) باب ما يستعان به على الصيد والأمر بإحسان الذبح والقتل والنهي عن صبر اليهائم، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٢٠-٤٤٢٨ وللمعجم من ٥٤-٦٠
٥٠	المعنى العام
٥١	المباحث العربية
٥٢	

الصفحة	الموضوع
٥٤	فقه الحديث
	كتاب الأضاحي
	(٥٤٥) باب وقت الأضاحي وسن الأضحية، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٢٩-٤٤٤٧ وللمعجم
٥٩	من ١-١٦
٦٢	المعنى العام
٦٣	المباحث العربية
٦٩	فقه الحديث
٦٩	وقت الأضاحي
٧٠	ما يجزى من الأضحية
٧٣	حكم الأضحية
	(٥٤٦) باب استحباب ذبح الضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح والذبح بما أنهر
	الدم، ليس السن والظفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٤٨-٤٤٥٦ وللمعجم
٧٥	من ١٧-٢٣
٧٦	المعنى العام
٧٨	المباحث العربية
٨٢	فقه الحديث
	(٥٤٧) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه، ومسلسل
٨٨	أحاديثه من ٤٤٥٧-٤٤٧٢ وللمعجم من ٢٤-٣٧
٩٠	المعنى العام
٩١	المباحث العربية
٩٤	فقه الحديث
٩٩	(٥٤٨) باب الفرع والعتيرة، ومسلسل حديثه ٤٤٧٣ وللمعجم ٣٨
٩٩	المعنى العام
٩٩	المباحث العربية
١٠٠	فقه الحديث
	(٥٤٩) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره
١٠٢	وأظفاره، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٧٤-٤٤٧٨ وللمعجم من ٣٩-٤٢
١٠٣	المعنى العام
١٠٣	المباحث العربية
١٠٤	فقه الحديث
	(٥٥٠) باب تحريم الذبح لغير الله، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٧٩-٤٤٨١ وللمعجم
١٠٦	من ٤٣-٤٥

الصفحة	الموضوع
١٠٦	المعنى العام
١٠٧	المباحث العربية
١٠٩	فقه الحديث

كتاب الأشربة

١١٣	✓ (٥٥١) باب الخمر وتحريمها، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٨٢-٤٤٩٢ وللمعجم من ١-١٠
١١٥	المعنى العام
١١٧	المباحث العربية
١٢٣	فقه الحديث
١٢٥	عصر العنب النبيء
١٢٥	مطبوخ خمر العنب
١٢٦	السكر الفعلى من غير عصير العنب
١٢٦	خلط الأصناف المتعددة للتبيذ
١٢٦	شرب القليل من عصير العنب
١٢٨	أدلة الأحكام ووجهات النظر
١٣١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٥٢) باب تحريم تخليل الخمر والتداوى بها، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٣-٤٤٩٤
١٣٤	وللمعجم من ١١-١٢
١٣٤	المعنى العام
١٣٤	المباحث العربية
١٣٥	فقه الحديث
	(٥٥٣) باب بيان أن جميع ما ينبذ من النخل والعنب يسمى خمراً، ومسلسل أحاديثه
١٣٦	من ٤٤٩٥-٤٤٩٧ وللمعجم من ١٣-١٥
١٣٦	المعنى العام
١٣٦	المباحث العربية
١٣٦	فقه الحديث
	(٥٥٤) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٨-٤٥١٤
١٣٨	وللمعجم من ١٦-٢٩
١٤٠	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
	(٥٥٥) باب الانتباز فى المزقت والدباء والحتم والنقىر، ومسلسل أحاديثه
١٤٤	من ٤٥١٥-٤٥٥٧ وللمعجم من ٣٠-٦٦

الصفحة	الموضوع
١٥٠	المعنى العام
١٥٠	المباحث العربية
١٥٣	فقه الحديث
	✓ (٥٥٦) باب أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والعقوبة الأخروية لشارب الخمر، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٥٨-٤٥٧٠ وللمعجم من ٦٧-٧٨
١٥٥	المعنى العام
١٥٧	المباحث العربية
١٥٧	فقه الحديث
١٥٨	(٥٥٧) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٧١-٤٥٨٢ وللمعجم من ٧٩-٨٩
١٦١	المعنى العام
١٦٣	المباحث العربية
١٦٤	فقه الحديث
١٦٨	(٥٥٨) باب جواز شرب اللبن، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٨٣-٤٥٨٦ وللمعجم من ٩٠-٩٢
١٧١	المعنى العام
١٧١	المباحث العربية
١٧٢	فقه الحديث
١٧٦	(٥٥٩) باب تخمير الإناء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٨٧-٤٦٠١ وللمعجم من ٩٣-١٠١
١٨٠	المعنى العام
١٨٢	المباحث العربية
١٨٣	فقه الحديث
١٨٧	✓ (٥٦٠) باب آداب الطعام والشراب، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٠٢-٤٦٣٤ وللمعجم من ١٠٢-١٢٨
١٩٠	المعنى العام
١٩٤	المباحث العربية
١٩٦	فقه الحديث
٢٠٤	تقديم الكبير في الطعام والشراب
٢٠٤	التسمية عند بدء الطعام والشراب
٢٠٤	الأكل والشرب باليمين
٢٠٦	الأكل مما يلي
٢٠٧	اختناث الأسقية

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	عدم الشرب قائماً
٢١١	عدم التنفس فى إناء الشراب
٢١٢	ما يؤخذ من الحديث
	(٥٦١) باب لعق الأصابع والإناء والأكل بثلاث أصابع، ومسلسل أحاديثه
٢١٥	من ٤٦٢٥-٤٦٤٧ وللمعجم من ١٢٩-١٣٧
٢١٧	المعنى العام
٢١٨	المباحث العربية
٢٢٠	فقه الحديث
	(٥٦٢) باب الضيف يتبعه غير من دعى، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٤٨-٤٦٦٣ وللمعجم
٢٢٢	من ١٣٨-١٤٥
٢٢٦	المعنى العام
٢٢٨	المباحث العربية
٢٣٧	فقه الحديث
٢٣٨	الضيف يتبعه شخص لم يدع
٢٣٨	ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة من ضيق الحال
٢٤٢	تكثر الطعام والشراب
٢٤٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٦٣) باب أكل التمر والرطب والثوم وتواضع الآكل، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٦٤-٤٦٩١
٢٥٠	وللمعجم من ١٤٦-١٧١
٢٥٤	المعنى العام
٢٥٥	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث
	(٥٦٤) باب إكرام الضيف والمؤمن يأكل فى معنى واحد، ومسلسل أحاديثه
٢٦٩	من ٤٦٩٢-٤٧٠٩ وللمعجم من ١٧٢-١٨٨
٢٧٤	المعنى العام
٢٧٧	المباحث العربية
٢٩١	فقه الحديث
	كتاب اللباس والزينة
	(٥٦٥) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والحريير للرجال، ومسلسل أحاديثه من
٢٩٩	٤٧١٠-٤٧٤٩ وللمعجم من ١-٢٦
٣٠٦	المعنى العام
٣٠٧	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣١٩	فقه الحديث
	(٥٦٦) باب لبس الثوب المعصفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٥٠-٤٧٥٤ وللمعجم
٣٢٧	من ٢٧-٣١
٣٢٧	المعنى العام
٣٢٨	المباحث العربية
٣٢٨	فقه الحديث
	(٥٦٧) باب لبس الحبرة والتواضع فى اللباس، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٥٥-٤٧٦٦
٣٣١	وللمعجم من ٣٢-٤١
٣٣٢	المعنى العام
٣٣٣	المباحث العربية
٣٣٥	فقه الحديث
	(٥٦٨) باب جر الثوب خيلاء والتبختر والإعجاب بالثياب، ومسلسل أحاديثه من
٣٣٧	٤٧٦٧-٤٧٨١ وللمعجم من ٤٢-٥٠
٣٣٩	المعنى العام
٣٤٠	المباحث العربية
٣٤٣	فقه الحديث
	(٥٦٩) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٨٢-٤٧٩٩
٣٤٦	وللمعجم من ٥١-٦٥
٣٤٩	المعنى العام
٣٥٠	المباحث العربية
٣٥٤	فقه الحديث
	(٥٧٠) باب لبس النعال واشتمال الصماء، والاحتباء فى ثوب واحد، ومسلسل أحاديثه
٣٥٩	من ٤٨٠٠-٤٨٠٩ وللمعجم من ٦٦-٧٥
٣٦٠	المعنى العام
٣٦١	المباحث العربية
٣٦٣	فقه الحديث
	(٥٧١) باب نهى الرجل عن لبس المزعفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١١-٤٨١٢ وللمعجم
٣٦٦	من ٧٧
٣٦٦	المعنى العام
٣٦٦	المباحث العربية
٣٦٦	فقه الحديث
٣٦٨	(٥٧٢) باب خضاب الشعر، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١٣-٤٨١٥ وللمعجم من ٧٨-٨٠

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	المعنى العام
٣٦٩	المباحث العربية
٣٦٩	فقه الحديث
	(٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصور، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١٦-٤٨٤٧ وللمعجم
٣٧٢	من ٨١-١٠٤
٣٧٨	المعنى العام
٣٨٠	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٩٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٧٤) باب قلادة البعير، ووسم الحيوان وضربه، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٤٨-٤٨٥٥
٣٩٣	وللمعجم من ١٠٥-١١٢
٣٩٤	المعنى العام
٣٩٥	المباحث العربية
٣٩٨	فقه الحديث
٤٠٠	(٥٧٥) باب النهى عن القرع، ومسلسل حديثه ٤٨٥٦ وللمعجم ١١٣
٤٠٠	المعنى العام
٤٠١	المباحث العربية
٤٠٢	فقه الحديث
٤٠٤	(٥٧٦) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات، ومسلسل حديثه ٤٨٥٧ وللمعجم ١١٤
٤٠٤	المعنى العام
٤٠٤	المباحث العربية
٤٠٥	فقه الحديث
	(٥٧٧) باب الواصلة والواشمة والنامصة والمتفلجة، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٥٨-٤٨٧٤
٤٠٧	وللمعجم من ١١٥-١٢٧
٤١٠	المعنى العام
٤١٢	المباحث العربية
٤١٧	فقه الحديث
كتاب الآداب	
	(٥٧٨) باب النهى عن التكنى بأبى القاسم، وما يستحب من الأسماء، ومسلسل أحاديثه
٤٢٥	من ٤٨٧٥-٤٩٠٠ وللمعجم من ١-٢١
٤٢٩	المعنى العام
٤٣٠	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	فقه الحديث
	(٥٧٩) باب تحنيك المولود، وتسميته، وتكنية الصغير، ومسلسل أحاديثه
٤٤٠	من ٤٩١٣-٤٩٠١ وللمعجم من ٢٢-٣٢
٤٤٢	المعنى العام
٤٤٤	المباحث العربية
٤٤٨	فقه الحديث
	(٥٨٠) باب الاستئذان وتحريم النظر في بيت الغير، ومسلسل أحاديثه من ٤٩١٤-٤٩٣٠
٤٥٢	وللمعجم من ٣٣-٤٥
٤٥٥	المعنى العام
٤٥٧	المباحث العربية
٤٦٠	فقه الحديث

كتاب السلام

	(٥٨١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير، ومسلسل حديثه ٤٩٣٢
٤٦٩	وللمعجم ١
٤٦٩	المعنى العام
٤٦٩	المباحث العربية
٤٦٩	فقه الحديث
	(٥٨٢) باب حق الجلوس على الطريق وحق المسلم على المسلم، ومسلسل أحاديثه من
٤٨١	٤٩٣٢-٤٩٣٥ وللمعجم من ٢-٥
٤٨٢	المعنى العام
٤٨٢	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث
	(٥٨٣) باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٣٦-٤٩٤٦
٤٨٦	وللمعجم من ٦-١٣
٤٨٧	المعنى العام
٤٨٨	المباحث العربية
٤٩٠	فقه الحديث
	(٥٨٤) باب استحباب السلام على الصبيان، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٧-٤٩٤٨
٤٩١	وللمعجم من ١٤-١٥
٤٩١	المعنى العام
٤٩١	المباحث العربية
٤٩١	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٤٩٢	(٥٨٥) باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب وغيره، ومسلسل حديثه ٤٩٤٨ وللمعجم ١٦
٤٩٢	المعنى العام
٤٩٢	المباحث العربية
٤٩٣	فقه الحديث
	(٥٨٦) باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٩-٤٩٥١
٤٩٤	وللمعجم من ١٧-١٨
٤٩٤	المعنى العام
٤٩٦	المباحث العربية
٤٩٨	فقه الحديث
	(٥٨٧) باب تحريم الخلو بالأجنبية ودفن الظن السوء، ومسلسل أحاديثه
٥٠٠	من ٤٩٥٢-٤٩٥٨ وللمعجم من ١٩-٢٥
٥٠١	المعنى العام
٥٠٢	المباحث العربية
٥٠٧	فقه الحديث
	(٥٨٨) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة، وإقامة الإنسان من محله، ومسلسل أحاديثه
٥٠٨	من ٤٩٥٩-٤٩٦٥ وللمعجم من ٢٦-٣١
٥٠٩	المعنى العام
٥١٠	المباحث العربية
٥١٢	فقه الحديث
	(٥٨٩) باب منع المخنث من الدخول على النساء، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٦٦-٤٩٦٧
٥١٦	وللمعجم من ٣٢-٣٣
٥١٦	المعنى العام
٥١٧	المباحث العربية
٥١٩	فقه الحديث
	(٥٩٠) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية عند الحاجة، ومسلسل أحاديثه
٥٢٢	من ٤٩٦٨-٤٩٦٩ وللمعجم من ٣٤-٣٥
٥٢٢	المعنى العام
٥٢٤	المباحث العربية
٥٢٦	فقه الحديث
	(٥٩١) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٠-٤٩٧٢
٥٢٩	وللمعجم من ٣٦-٣٨
٥٢٩	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	المباحث العربية
٥٣١	فقه الحديث
	كتاب الطب والمرض
	(٥٩٢) باب العين والحسد والرقى، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٣-٤٩٧٦ وللمعجم
٥٣٥	من ٣٩-٤٢
٥٣٥	المعنى العام
٥٣٦	المباحث العربية
٥٣٨	فقه الحديث
٥٣٩	العين والحسد وتأثيرهما
٥٤٠	الرقية وحكمها والجمع بين الأحاديث المرخصة بها والممانعة لها.
٥٤٢	حالات الرقى.
٥٤٢	ألفاظ الرقى.
٥٤٦	الأجرة على الرقى
٥٤٦	ما يؤخذ من الحديث
٥٤٩	(٥٩٣) باب السحر، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٧-٤٩٧٨ وللمعجم من ٤٣-٤٤
٥٤٩	المعنى العام
٥٥١	المباحث العربية
٥٥٤	فقه الحديث
٥٥٥	حقيقة السحر
٥٥٦	حكم تعلمه وتعليمه
٥٥٧	توجيه حديث سحر رسول الله ﷺ
٥٥٩	ما يؤخذ من الحديث
٥٦٢	(٥٩٤) باب السم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٩-٤٩٨٠ وللمعجم ٤٥
٥٦٢	المعنى العام
٥٦٣	المباحث العربية
٥٦٤	فقه الحديث
٥٦٦	(٥٩٥) باب عود إلى الرقى، ومسلسل أحاديثه ٤٩٨١-٥٠٠٩ وللمعجم من ٤٦-٦٨
٥٧٠	المعنى العام
٥٧١	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
	(٥٩٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، ومسلسل أحاديثه من ٥٠١٠-٥٠٣٧
٥٧٦	وللمعجم من ٦٩-٩١

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	المعنى العام
٥٨٢	المباحث العربية
٥٨٩	فقه الحديث
٥٩٣	(٥٩٧) باب الطاعون، ومسلسل أحاديثه من ٥٠٣٨-٥٠٤٩ وللمعجم من ٩٢-١٠٠
٥٩٥	المعنى العام
٥٩٧	المباحث العربية
٦٠٦	فقه الحديث
	(٥٩٨) باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفر، ومسلسل أحاديثه من ٥٠٤٨-٥٠٧٦
٦١٠	وللمعجم من ١٠١-١٢٦
٦١٥	المعنى العام
٦١٦	المباحث العربية
٦٢٨	فقه الحديث

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٨٠
التقديم الدولي 7 - 0770 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

